

الْفَيْتَةُ

نَهَايَةُ النَّهَائَةِ
فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالذِّكْرِ

صِبَاغَةُ مَتَهَجِيَّةٍ تَجْدِيدِيَّةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ
مَعَ الشَّرْحِ النَّقْدِيِّ التَّحْلِيلِيِّ الْمُسْتَوْعَبِ

نَظْمٌ وَشَرْحٌ

الدُّكْتُور: عَصَامُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ النَّقِيلِيُّ

ألفية

نَهَايَةُ النِّهَايَةِ

فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ

صياغة منهجية تجديدية لعلم الحديث مع الشرح النقدي التحليلي المستوعب

نظم وشرح

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي



يا ناظرًا فيما عمدتُ لنظمه ^{**} عذراً فإنَّ أخا البصيرة يعـذـرُ
واعلم بأنَّ المرءَ لو بلغ المـدَى ^{**} في العُمـرِ لاقى الموتَ وهو مقصّرُ
فإذا ظفرتَ بزلةٍ فافتحْ لها ^{**} بابَ التَّجـاوزِ فالتَّجـاوزُ أجـدرُ
ومنَ المحالِ بأن نرى أحداً حوى ^{**} كنهَ الكَمالِ وذَا هو المتعـذّرُ
فالتَّقصُّ في نفس الطَّبيعة كائنٌ ^{**} فبنو الطَّبيعة نقصهم لا يُنـكـرُ¹

¹ علّم الدّين القاسمُ بنُ أحمدَ الأندلسيُّ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد". (بتصرف)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ"¹.

¹ أخرجه الترمذي 2657 واللفظ له، وابن ماجه 232 بلفظ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ" ورواه أحمد 4157، والطبراني 5179، وأبو يعلى في المعجم 219، والبخاري في ((مسنده)) (2019)، وابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (9 / 2) جميعهم بلفظه.

{مقدمة}

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 - 71].
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
وبعد:

فإنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ هُوَ أَعْظَمُ مَفَاخِرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ؛ إِذْ بِهِ تُمَيَّزُ مَقَادِيرُ الرِّوَايَاتِ، وَتَنْقَلِعُ جُذُورُ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ.
وَقَدْ انْبَرَى فُطَحَاءُ الْأُمَّةِ لِتَدْوِينِ هَذَا الْفَنِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ الْمُتَنَصِّفَ فِي مَسِيرَةِ التَّصْنِيفِ الْحَدِيثِيِّ يَجِدُ زُكُودًا مِنْهَجِيًّا قَدْ طَالَ أَمَدُهُ، حَيْثُ اسْتَسْلَمَ الْمُصَنِّفُونَ عَبْرَ الْقُرُونِ لِتَرْتِيبِ وَاحِدٍ دَارُوا جَمِيعًا فِي فَلَكِهِ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي أَصَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي "مُقَدِّمَتِهِ".
وَمِنْ هُنَا، انْبَعَثَتِ الْهِمَّةُ لِصِيَاحَةِ هَذَا النَّظْمِ التَّجْدِيدِيِّ الْمُسْتَوْعِبِ، الَّذِي سَمَّيْتُهُ "الْفَيْةُ نَهَايَةُ النَّهْيَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ"؛ لِيَكُونَ ثَوْرَةً مِنْهَجِيَّةً فِي الْهَنْدَسَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ بَنَيْتُ هَذَا الْعَمَلَ عَلَى رَكِيزَتَيْنِ كُبْرَتَيْنِ تُخَالِفَانِ صَنِيعَ مَنْ سَبَقَنِي مِنَ النُّطَامِ كَالْعِرَاقِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ:
أَوَّلًا: قَاعِدَةُ "التَّرْتِيبِ الْمَعْكُوسِ" (تَقْدِيمُ الْمَاهِيَّةِ عَلَى الْحُكْمِ):

لَقَدْ جَرَى عُرْفُ النَّظَامِ أَنْ يَبْتَدُوا بِأَحْكَامِ الْحَدِيثِ (فَيُصَدِّرُونَ بِالصَّحِيحِ ثُمَّ الْحَسَنِ ثُمَّ الضَّعِيفِ)، وَهَذَا سَبْقٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَكَيْفَ يَعْرِفُ الطَّالِبُ حُكْمَ الصَّحِيحِ وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ بَعْدُ مَا هِيَ "الْحَدِيثِ" و"السَّنَدِ" و"الْمَتْنِ"؟

لَعَلَّ الْقَارِئَ سَيَقُولُ هِيَ انْتِهَائِيَّةٌ، بِمَا يَعْنِي أَنَّ الطَّالِبَ أَخَذَ قَبْلَهَا مَتَوْنًا ابْتِدَائِيَّةً، نَقُولُ: أَنَّ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي * تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ بِمَا يَعْنِي أَنَّهُمَا لِلْمُبْتَدئين أَيْضًا.

لِذَلِكَ، قُمْتُ فِي هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ عَلَى وَجْهِ التُّصْحِ وَالْبَيَانِ التَّعْلِيمِيِّ؛ فَابْتَدَأْتُ بِالنَّاسِيسِ الْمَفَاهِيمِيِّ الْكُلِّيِّ: فَابْتَدَرْتُ بِنَشْأَتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ عَرَفْتُ الْحَدِيثَ بِكُنْهِهِ، ثُمَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ السَّنَدَ وَالْمَتْنَ وَالْإِسْنَادَ، ثُمَّ رَتَّبْتُ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ وَعُلَمَاءِ الْفَنِّ (الْمُحَدِّثِ، الْحَافِظِ، الْحُجَّةِ، الْحَاكِمِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)؛ كَيْ يَلْجَ الطَّالِبُ إِلَى أَحْكَامِ الْأَنْوَاعِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَأَرْضِيَّةٍ صَلْبَةٍ. ثَانِيًا: النَّقْدُ الْبَنِيَوِيُّ وَتَنْقِيَةُ الْمَصَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ:

لَقَدْ وَقَعَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ فِي "الْتَّمَطِيطِ" حِينَمَا زَحَمَ عِلْمَ الْإِصْطِلَاحِ بِمَبَاحِثِ الرِّجَالِ (كَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُتَّفِقِ وَالْمُتَشَابِهِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَغَيْرِهَا) الَّتِي مَكَانُهَا الْأَصِيلُ كُتِبَ التَّرَاجِمُ وَالطَّبَقَاتُ، مَعَ أَنَّ الْأَسَانِيدَ قَدْ جُمِعَتْ وَدُوِّنَتْ قَبْلَ مِيلَادِهِ بِقُرُونٍ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ ذِكْرِهَا فِي أَلْفِيَّةٍ وَلَكِنْ لَيْسَ بِذَاكَ التَّطْوِيلِ.

ثُمَّ أَتَى الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ لِيُعَقِّبَ عَلَيْهِ بِالْفِيَّتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ الْجُمْعِ وَالْإِيجَازِ وَالِاتِّسَاقِ، لَكِنَّهُمَا مَعًا لَمْ يَخْرُجَا عَنْ رِذَاءِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَعْرُوفِيِّ، بَلْ ظَلَّ عَمَلُهُمَا "نَظْمًا لِكِتَابٍ" وَلَيْسَ صِيَاعَةً مُسْتَقِلَّةً. أَمَّا فِي هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ (نَهَايَةِ النَّهَايَةِ)، فَقَدْ جَرَدْتُ الْفَنَّ مِنْ هَذَا الْحَشْوِ، وَوَجَّهْتُ الْجُهْدَ التَّصْنِيفِيَّ إِلَى تَعْمِيقِ الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ؛ حَيْثُ بَلَغَ مَبْحَثُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَشُرُوطِهِ وَتَفْرِيعَاتِهِ مَا يُقَارِبُ 885 بَيْتًا، فَفَكَّكْتُ فِيهَا طُرُقَ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ الْمُنْهَجِيَّةِ، وَأَفْرَدْتُ مَبَاحِثَ عِلْمِيَّةٍ فِي بَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلَلِ، وَهِيَ زِيَادَاتٌ عِلْمِيَّةٌ تَرَى مَوْضِعَهَا فِي صُلْبِ تَقْعِيدِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

كَمَا لَمْ تُخَلِّ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةُ وَشَرَحُهَا النَّقْدِيَّ التَّحْلِيلِيَّ مِنَ التَّرْجِيحاتِ الَّتِي أَدَّى إِلَيْهَا الدَّلِيلُ الْمَحْضُ، كَمَسْأَلَةِ "قَبُولِ حَدِيثِ الثَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ تَوْبَةً نَصُوحًا"، ضَرْبًا بِالتَّقْلِيدِ الْجَامِدِ عَرْضَ الْحَاظِ حَيْثُمَا اسْتَبَانَتِ السُّنَّةُ.

وقد بلغت عدد أبياتها: 1391 بيتاً، وقد اختصرت ما قدرت على اختصاره.
فَدُونَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ اللَّيِّبُ، وَالنَّاقِذُ الْأَرِيبُ، عَمَلًا أَفْنِي فِيهِ الْعُمْرُ، وَصُقِلَتْ فِيهِ الْمَسَائِلُ،
لِيَكُونَ "نَهَايَةُ النَّهَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ"، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمُقَرَّبًا
إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي

{ألفية الحديث}

{مقدمة}

- 1 - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ نَصَّرَا ** وَجُوهَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، عَمَّارًا
- 2 - قُلُوبَهُمْ بِحُبِّ نُورِ السُّنَّةِ ** وَزَاهَمَ بِحِكْمَةِ النُّبُوءَةِ
- 3 - ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ ** خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ الْبَارِي
- 4 - وَهَذِهِ أَلْفِيَّةُ الْحَدِيثِ ** نَظَّمْتُهَا لِلطَّالِبِ الْحَثِيثِ
- 5 - رَتَّبْتُهَا فِي عَكْسٍ مَنْ قَدْ سَبَقَا ** تَرْتِيبَ نُصْحٍ لِلَّذِي قَدْ لَحِقَا
- 6 - وَالْمُبْتَدِي تَكْفِيهِ عَنْ مُتُونٍ ** لِيَرْتَقِيَ لِدِرْوَةِ الْفُنُونِ
- 7 - تُغْنِيهِ عَنْ مُطَوَّلِ النَّهَائِيَةِ ** إِنْ ارْتَقَى فِي سُلَّمِ الدِّرَايَةِ

{نشأة علم الحديث}

- 8 - نَشَأَةُ فَنِّ النَّقْلِ وَهُوَ الْأَثَرُ ** بَدَأَ وَخِيَ جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ
- 9 - وَأَوَّلُ الْعِلْمِ بِهِ الرَّوَايَةُ ** وَبَعْدَ ذَهْرِ وَجَبَتْ دِرَايَةُ
- 10 - وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ عَنْ خَدِيجَةٍ ** رَوَتْ بِمَا فِي الْغَارِ مِنْ بَلِيغَةٍ¹
- 11 - وَكَانَ نَقْدُهُمْ لِمَنْ لَمْ يَلَا سَنَدَ ** إِذْ كُتِبَتْ عُدُولُ لَا تَلْقَى فَنَدَ²

¹ بليجه: (من الأبلج: وهو المضني الواضح). والحجة البليغة هي الظاهرة التي لا لبس فيها.
وأول حديث إن صحَّ هو حديث الغار، وأول راوٍ هو خديجة رضي الله عنها، فقد جاء في سيرة ابن هشام: ... ثم قامت فجمعت عليها ثيابها، ثم انطلقت إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهو ابن عمها، وكان ورقة قد تنصر وقرأ الكتب، وسمع من أهل التوراة والإنجيل، ف(أخبرته) بما أخبرها به رسول الله ﷺ، أنه رأى وسمع... (سيرة ابن هشام: 238/4) وعليه تكون خديجة أول مخبرة عن رسول الله ﷺ =

{التعريف بالحديث وبعلم الحديث}

حدُّ الحديث:

12 - حدُّ الحديث: مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ** مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ الْمُحَبَّبِ

13 - تَقْرِيرُهُ، أَوْ وَصْفُهُ أَوْ سِيرَةُ ** قَبْلَ وَبَعْدَ الْبِعْثَةِ الْمُنِيرَةِ

14 - كَذَاكَ هُمُّهُ بِشَيْءٍ يَعْمَلُهُ ** (مَنْسُوحُهُ) قَدْ دَوَّنُوا لَا نَفْعَ لَهُ¹

علم الحديث:

15 - عِلْمُ الْحَدِيثِ: أَصْلُهُ قَوَاعِدُ ** تُمَحِّصُ الْمَتْنَ كَذَاكَ السَّنَدُ

16 - مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ صَحِيحٌ يُقْبَلُ ** أَوْ عَكْسُهُ بِسُقْمِهِ مُعْلَلٌ²

{أقسام علم الحديث}

17 - أَقْسَامُهُ: رَوَايَةُ دِرَايَةُ ** إِنَّ حُزْمَهَا الْإِثْنَيْنِ نِلَتْ غَايَةَ

18 - رَوَايَةُ: عِلْمٌ تَحْمِلُ الْحَبَرَ ** تَدْوِينُهُ وَنَقْلُهُ بِلَا ضَرَرٍ

19 - دِرَايَةُ: مَعْرِفَةُ لِلْمُصْطَلَحِ ** وَنَقْدُهُ وَعِلَّةٌ بِهَا قُدْحٌ

²= الْفَنَدُ: فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخَطَأُ فِي الرَّأْيِ أَوْ الْكَذِبُ أَوْ اتِّهَامُ الْعَقْلِ، أَوْ تَقُولُ: خَرَفَ وَضَعَفَ رَأْيُهُ مِنْ هَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ: أَخْطَأَ وَأَتَى بِالْبَاطِلِ.

¹ أي: المنسوخ من أبواب الحديث، وهو يُكْتَبُ وَيُحْفَظُ، وَلَكِنْ لَا نَعْمَلُ بِهِ إِذْ هُوَ مَنْسُوخٌ.

² هُنَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ: فَفِي الْأَوَّلِ عَرَفْنَا الْحَدِيثَ بِكُنْهِهِ، ثُمَّ عَرَفْنَا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَصُولُ الْحَدِيثِ.

{مفردات خاصة بعلم الحديث}

السند:

20 - وَالسَّنَدُ: الطَّرِيقُ فِي مَتْنِ الْحَبَرِ ** سِلْسِلَةُ رِجَالِهَا تَرْوِي الْأَثَرَ

المتن:

21 - وَالْمَتْنُ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ ذَا السَّنَدِ ** حَدِيثُهُ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ مَا وَرَدَ¹

الإسناد:

22 - إِسْنَادُ قَوْلٍ: عَزْوُهُ لِمُخْبِرِهِ ** كَقَوْلِهِمْ: أَسْنَدْتُهُ لِعَنْتَرَةَ

المُسْنَدُ:

23 - وَالْمُسْنَدُ: الَّذِي رَوَى الْمَنْقُولَا ** بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ الْعُدُولَا²

المُحَدَّثُ:

24 - مُحَدَّثٌ: مُشْتَعِلٌ بِالْعِلْمِ ** ضَابِطُهُ وَحِفْظُهُ بِالْكَمِيِّ

25 - فَهُوَ الَّذِي مَنْ ضَبَطَهُ أَلْفًا بِمَا ** فِي صَدْرِهِ أَوْ كُتِبَهِ وَاسْتَعْلَمَا³

الحافظ:

26 - أَرْفَعُ مِنْهُ حَافِظٌ: مَنْ رَوَى ** مِئَةَ أَلْفٍ قَالَهُ الْمَنَاوِيَا⁴

¹ السند: هو كل سلسلة رجال تروي خبراً، والمتن، هو ما انتهت إليه تلك السلسلة، من حديث ﷺ، أو كلام الصحابة أو من بعدهم، أو ما ورد من آثار النبي ﷺ، من فعله أو تقريره، فالسند والمتن في أصلهما عامان.

² ليس شرطاً بأن يكون الرواة عدولاً في إطلاق لفظ رواية المنقول، ولكن المعتمد هو سلسلة العدول.

³ استعلم: أي: طلب العلم، والمراد، أن المحدث هو الذي ضبط أكثر من ألف حديث مع علمه بالدراية والرواية.

⁴ المناوي (952 - 1031 هـ)، الاسم: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري.=

27 - كَابِنِ كَثِيرٍ¹، ذَهَبِي²، ابْنِ حَجَرٍ³ ** مَزِي⁴، وَابْنُ تَيْمِي الْمُفْتِي الْأَعَزَّ⁵

الحجة:

28 - وَحُجَّةٌ: لَهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ ** مِنَ الْأُلُوفِ ضَبَطُهُ وَالْعِلَّةُ

29 - كَالرَّازِيَيْنِ⁶، وَالبُّخَارِي⁷، مَقْدِسِي⁸ ** قَطَانُ يَحْيَى⁹، ابْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِي¹⁰

-
- =اللقب والوصف: زين الدين، وهو عالم موسوعي، فقيه شافعي، ومحدث ومؤرخ مصري من العصر العثماني.
- ¹ ابن كثير (701 - 774 هـ)، الاسم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي.
- اللقب والوصف: حافظ ومحدث ومؤرخ ومفسر، وهو أحد أبرز تلاميذ ابن تيمية والمزي.
- ² الذهبي (673 - 748 هـ)، الاسم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.
- اللقب والوصف: يُلقب بـ "مؤرخ الإسلام" و"شيخ المحدثين"، وهو حافظ ومحقق برع في علم الرجال والجرح والتعديل.
- ³ ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، الاسم: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الكنايني.
- اللقب والوصف: يُلقب بـ (أمير المؤمنين في الحديث) و(حافظ الإسلام)، تولى قضاء مصر وكان شيخ الإسلام في عصره.
- ⁴ المزي (654 - 742 هـ)، الاسم: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي.
- اللقب والوصف: حافظ الشام وشيخ المحدثين، كان مرجعاً في علم الرجال ومعرفة الأسانيد.
- ⁵ ابن تيمية (661 - 728 هـ)، الاسم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحارثي.
- اللقب والوصف: يُلقب بـ "شيخ الإسلام"، وهو بحر في العلوم النقلية والعقلية، تميز بفرط الذكاء والاجتهاد.
- ⁶ الرّازيين: أبو زرعة، وأبو حاتم.
- أبو زرعة الرازي (200 - 264 هـ)
- الاسم: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي (مولاهم).
- اللقب والوصف: إمام المحدثين في زمانه، وأحد "الحفاظ الأربعة" الذين انتهى إليهم علم الحديث في عصره.
- أبو حاتم الرازي (195 - 277 هـ)
- الاسم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الغطفاني.
- اللقب والوصف: الإمام الحافظ، ناقد الحديث، ولقبه "شيخ المحدثين".
- ⁷ الإمام البخاري (194 - 256 هـ)
- الاسم: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري.
- اللقب والوصف: "أبو عبد الله"، وهو إمام المحدثين وسيد الحفاظ، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم.
- ⁸ عبد الغني المقدسي، صاحب عمدة الأحكام. (541 - 600 هـ).
- الاسم: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الحنبلي.
- اللقب والوصف: الحافظ الكبير، شيخ المحدثين في وقته، وهو قريب الحافظ ابن قدامة صاحب "المغني". =

الحاكم:

30 - وَحَاكِمٌ: أَحَاطَ عِلْمًا بِالْخَبَرِ ** وَلَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا نَدَرَ

31 - كَالدَّارِقُطْنِيِّ¹، ابْنِ عَدِيٍّ²، الْحَاكِمِ³ ** وَهُمْ عِرَازُ قِلَّةٍ فِي الْعَالَمِ

أمير المؤمنين في الحديث:

32 - أَمِيرُ مُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ: ** فَاقَ الْوَرَى بِعِلْمِهِ الْحَثِيثِ

33 - كَمَالِكٍ⁴، سُفْيَانَ⁵، ثُمَّ أَحْمَدًا⁶ ** وَشُعْبَةَ⁷، وَجَمَعَ سَادَةَ الْهَدَى

الحديث:

34 - قَدْ قُلْتُ: مَا أُضِيفَ لِلرَّسُولِ ** فِعْلٌ، وَهَمْ، قَرَّرَ، الْمَقُولِ

35 - أَوْ وَصَفِهِ، أَوْ سِيرَةٍ مِنْ مَوْلِدٍ ** حَتَّى الثَّرَى، مَنْسُوخُهُ يُقَيَّدُ⁸

⁹= يحيى بن سعيد القطان. (120 - 198 هـ).

الاسم: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري.

اللقب والوصف: إمام أهل البصرة، وأول من أفرد الكلام في الجرح والتعديل (نقد الرواة) بصفة علمية مستقلة.

¹⁰ أبو القاسم الفارسي (عمر بن علي بن إبراهيم): محدث رحالة، وصفه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" بالحافظ الحجة.

¹ هو الإمام العلم أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشافعي الدارقطني (306 - 385 هـ)، ويُلقب بـ "أمير المؤمنين في الحديث" و "إمام عصره"، رغم أنه لا يُنادى بلقب "الحاكم" كاسم شهرة (مثل النيسابوري)، إلا أنه عند علماء الفن أعلى مقاماً في النقد والعلل من الحاكم النيسابوري نفسه.

² هو الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (277 - 365 هـ)، المعروف بـ "ابن القطان".

³ هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (321 - 405 هـ)، المعروف بـ "ابن البيع" سبب اللقب: لإحاطته الواسعة بالسنة، وتصنيفه للمستدرک وعلوم الحديث، وقد قيل إنه كان يحفظ أكثر من ألفي ألف (2 مليون) طريق للحديث.

⁴ هو مالك بن أنس الأصبحي (93 - 179 هـ).

⁵ هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (97 - 161 هـ).

⁶ هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (164 - 241 هـ).

⁷ هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج العنكي (82 - 160 هـ).

36 - فَقَدْ حَوَى كُلُّ فُنُونِ الْأَثَرِ ** وَكُلُّهَا تَحْتَ مَعَانِ الْخَبَرِ¹

الخبير:

37 - وَأَشْرَكُوا (الْحَدِيثَ) مَعْنَى (الْخَبَرَ) ** وَمَا صَوَابٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَرِ

38 - بَلْ: (خَبَرٌ) عَنِ الصَّحَابِيِّ حَكَى ** أَخْبَارَهُمْ وَفَتْوَةٌ لِمَنْ زَكَّى

الأثر:

39 - آثَارُهُ: فِي قَوْلِهِمْ: مَا يُؤَثَّرُ ** عَنْ صَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ يُذَكَّرُ

40 - أَمَّا الصَّوَابُ: (أَثَرٌ) عَنْ تَابِعِي ** وَ(خَبَرٌ) عَنْ صَاحِبٍ فَافْهَمْ تَعْيٍ

الحديث القدسي:

41 - قُدْسِيَّةُ الْحَدِيثِ: مَا رَوَى النَّبِيُّ ﷺ ** عَنْ رَبِّهِ دُونَ الْكِتَابِ الْأَطْيَبِ²

الصحيحان، وما رواه الشيخان:

42 - إِنْ أَخْرَجَا رَوَايَةً وَاتَّفَقَا ** بِشَبِّهِ لَفْظٍ أَوْ بِمَا قَدْ أَطْبَقَا

43 - جُعِفِيهِمْ³، وَمُسْلِمٌ⁴، وَيَتَّحِدُ ** كِلَاهُمَا بِلَفْظِ صَاحِبٍ أَحَدٌ

⁸ يُقَيَّدُ: فِي الْبَيْتِ الْأَصْلِ فِيهَا الرِّفْعُ، وَلَكِنَّهَا جُرَتْ لِلْقَافِيَةِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ: مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ أَيُّ يُسَجَّلُ فِي دِفَاتِرِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ يُذَكَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ السَّنَةِ.

¹ أَي: عِلْمُ الْحَدِيثِ هُوَ عِلْمُ شَيْءٍ وَلَيْسَ عِلْمًا وَاحِدًا، وَكُلُّ هَذِهِ الْعُلُومِ مِنْ شَمَائِلِ وَسِيرَةٍ وَعِلَلٍ وَمِصْطَلَحٍ، كُلُّ تَأْتِي تَحْتَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَهُوَ يَجْمَعُهَا كُلَّهَا، وَأَعَدْتُ ذِكْرَ حَدِّ الْحَدِيثِ لِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَهُ مِمَّا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.

² الْأَطْيَبُ، أَطْيَبُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: (الْأَعْذَبُ) أَوْ (الْأَنْجَبُ) وَغَيْرَهَا.

³ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (194 - 256 هـ).

⁴ هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النِّسَابُورِيُّ (204 - 261 هـ).

أصحاب السنن الأربعة (الكتب الأربعة):

44 - الأَوَّلُ: ابْنُ الْأَشْعَثِ¹، وَقَدَّمُوا² ** نَسَائِيًّا²، وَخَلَفَ فِيهِ عَمُّوْا

45 - وَالتِّرْمِذِيُّ³، وَابْنُ مَاجَهَ⁴ انْفَرَدَ⁴ ** بِبَعْضِ مُنْكَرِ الْحَدِيثِ بِالْعَدَدِ

46 - فَإِنْ سَمِعْتَ: كُتِبَ عَنْ أَرْبَعَا⁵ ** فَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فَلْتَجْمَعَا⁵

الكتب الستة:

47 - وَالسِّتَةُ الْكُتُبُ: صَحِيحَيْنِ وَزِدَ⁶ ** مَا فَاتَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلْتَجْتَهِدْ

الكتب التسعة:

48 - وَالتِّسْعَةُ الْكُتُبُ: فَرِدَ لِمَا عَدَا⁷ ** مُوطَّأً⁶، وَالدَّارِمِي⁷، وَالْمُسْنَدُ⁸

الصحاح الثلاثة:

49 - صِحَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ: فَلْتَعْلَمُوا⁹ ** ابْنُ خُزَيْمَةَ⁹ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ

50 - بُسْتِي¹⁰ بَعْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ تَلَا¹⁰ ** مُسْتَدْرَكُ فِي رُتْبَةٍ قَدْ نَزَلَا

¹ هو سليمان بن الأشعث السجستاني (202 - 275 هـ).

² هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (215 - 303 هـ).

³ هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209 - 279 هـ).

⁴ هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209 - 273 هـ).

⁵ فلتجمعها: أراد الناظم، فلتجمعها بضبطها، أي: الكتب الأربعة.

⁶ موطأ الإمام مالك.

⁷ سنن الدارمي: هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي (181 - 255 هـ).

⁸ مسند الإمام أحمد.

⁹ هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (223 - 311 هـ).

¹⁰ هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي (270 - 354 هـ).

51 - مَجْمُوعُهَا اثْنَا عَشَرَ كِتَابًا ** بَضَبُهَا لَنْ تُغْدَمَ الصَّوَابَا

{الفرق بين: الحديث والسنة والسيرة والشمائل}

52 - أَمَّا الْحَدِيثُ مَا انْتَهَى تَعْرِيفُهُ ** فَكُلُّ فَنٍّ فِي الْمَقَامِ رَدْفُهُ¹

53 - **وَسُنَّةٌ**: مَا جَاءَنَا عَنْ حَبِينَا ** قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، مَا أَقَرَّ رَبُّنَا²

54 - وَوَصَفُهُ الْخُلُقِيُّ، مَا هَمَّ بِهِ ** مِنْ بَعْنَةٍ حَتَّى رَقَى لِرَبِّهِ

55 - تَمَيَّزَ الْحَدِيثُ عَنْهَا بِالصِّفَةِ ** خَلْقِيَّةٌ، وَالسَّيْرَةُ الْمُسْتَطْلَفَةُ

56 - مِنْ قَبْلِ بَعْنَةٍ وَبَعْدَهَا، كَمَا ** نُسَخُ، فَإِنَّهُ لِكُلِّ عَمَمَا

57 - **سِيرَتُهُ**: تَعْرِفُ مِنْهَا حَالَهُ ** مِنْ مَوْلِدٍ وَكَيْفَمَا انْتَقَالَهُ³

58 - **شَمَائِلٌ**: عِلْمٌ يَوْصِفُ خَلْقَهُ ** مِنْ شَكْلِهِ، وَآكْرَمَ بِهِ أَخْلَاقَهُ

59 - وَكُلُّهَا عُلُومٌ غَايَةٌ لِمَا ** أَصْلُ الْحَدِيثِ رَأْسُهَا فَلْتَعْلَمَا⁴

{أنواع الحديث}

"ما يُحْتَجُّ بِهِ"

{الصحيح}

حكم الصحيح:

60 - أَمَّا الصَّحِيحُ: فَهُوَ مَرْبُطُ الْقَرْسِ ** عِلْمُ الْحَدِيثِ كُلُّهُ لَهُ حَرَسٌ⁵

¹ ردفه: من ردف الشيء، أي: جاء بعده، تقول: أردفت فلانا على دابتي، أي ركب ورائي.

² ما أقرَّ ربُّنا: أريد: أن تقرير النبي ﷺ هو نفسه تقرير ربِّه سبحانه وتعالى.

³ السيرة: نقل أحداث التي مرَّ بها النبي ﷺ من مولده إلى وفاته.

⁴ أي: غاية علم الحديث: هو: استخراج الخبر الصحيح، وبه تكتب السيرة والشمائل والأحكام، فهو الغاية من علم

الحديث.=

61 - إِذْ غَايَةُ الْعُلُومِ سَبْرُ مَا نُقِلَ ** لِنُخْرِجَ الصَّحِيحَ دُونَمَا عَلَلْ

62 - فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ شَرْعِنَا ** وَعُمْدَةٌ وَحُكْمُهُ مِنْ رَبِّنَا

63 - وَوَاجِبُ تَنْفِيذِهِ سَلِ السَّلَفُ ** هَلْ أَحَدٌ فِي قَوْلِنَا قَدْ اخْتَلَفَ¹

تعريف الصحيح:

64 - وَحُدُّهُ: مُتَّصِلٌ إِسْنَادُهُ ** بِنَقْلِ عَدَلٍ، ضَابِطٌ فُؤَادُهُ

65 - عَنْ مِثْلِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَلَا ** يَكُنْ بِهِ شُدُودٌ، أَوْ قَدْ عُلِّلَا²

شروط الصحيح:

66 - أَمَّا شُرُوطُهُ: فَخَمْسَةٌ تُعَدُّ * أَوَّلُهَا: اتِّصَالُهُ بِذِي السَّنَدِ

67 - ثَانِيهِمَا: رَوَايَةٌ مِنْ عَدَلٍ * ثَالِثُهَا: ضَبْطٌ لَهُ فِي النَّقْلِ

68 - رَابِعُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ شَدًّا ** خَامِسُهَا: بِعِلَّةٍ تَأْدَى

الشرط الأول: اتصال السند:

{المتصل}

69 - وَالسَّنَدُ الْمُتَّصِلُ: التَّصْرِيحُ ** بِلَفْظِهِ تَحْمُلًا يُرِيحُ

⁵ أي: كل علوم الحديث في أولها مجعولة لاستخراج الحديث الصحيح من السقيم، ثم من الصحيح تُستخرج الأحكام والسير والشمائل...

¹ المراد من البيت: هو وجوب العمل بالحديث الصحيح، وهذا ما كان عليه السلف.

² إذا شروط الصحيح: هي: ما اتصل بإسناده، برواية العدل، الضابط، عن مثله إلى انتهائه بلا شذوذ، ولا علة... وأما السيوطي فقد قال: حدُّ الصحيح مسندٌ بوصله.... فقيّد الصحيح بالمسند، والمسند هو: المتصل المرفوع، والمرفوع هو ما ورد عن النبي ﷺ، وهذا التقييد غير صحيح؛ لأنَّ الخبر الصحيح لا يختص بالمرفوع فحسب بل بالموقوف والمقطوع وما بعده، وكما أنه قال: بوصله، أي: الموصول، والمسند هو الموصول المرفوع، إذ المتصل هو الموصول، وعليه فتعريف السيوطي ليس مطردًا منعكسًا.

70 - مَنْ فَوْقَهُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى الْعَلَا ** لِقَائِلٍ، بِلَا سُقُوطٍ فِي الْوَلَا¹

71 - كَقَالَ لِي، سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثْنَا ** أَنْبَأَنِي، أَخْبَرَنِي، أَوْ عَنَّنَا

72 - وَذَا الْأَخِيرُ لَمْ يَكُنْ مُدْلِسًا ** إِجَازَةً: صَرَّخَ بِهَا تُسْتَأْنَسَا²

73 - بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ أَنْقُلِ الْخَبَرَ ** وَاسْتَلْزِمَنَّ بِالْحَمْلِ، وَاصْدُقْ تَشْتَهَرُ³

{طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ}

قراءة الشيخ:

74 - وَأَرْفَعُ التَّحْمُلَ الْقِرَاءَةَ ** مِنْ لَفْظٍ شَيْخِهِ بِهِ الْبَرَاءَةُ

75 - مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ ** وَرَأَى حِجَابٍ أَذِنَ أَهْلُ الشَّانِ⁴

76 - يَكُنْ بِحِفْظِ الشَّيْخِ أَوْ كِتَابٍ ** وَجَمْعُهَا أَوْثَقُ لِاسْتِيعَابِ

77 - أَدَاءُهُ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا ** حَدَّثْنَا، أَوْ قُلْنَا: ثَنَا، أَوْ نَا، رَنَا

القراءة على الشيخ (العرض):

78 - وَالْعَرْضُ: أَنْ يَقْرَأَ طَالِبٌ بِمَا ** فِي حِفْظِهِ، أَوْ كُتِبَ الْمُسَلِّمًا⁵

¹ "الولا" (بكسر الواو) هي مصدر للفعل "والى"، ومعناها في اللغة والاصطلاح الحديثي الذي استعملته: التتابع، والتوالي، والملازمة.

² أي: إن كنت تروي بالإجازة، وجب عليك التصريح بذلك، فتقول: أرويه إجازة. (واتصال السند الذي سنده الآن يجب أن يعلم أنه هو نفسه الحديث المتصل، وعليه لما يأتي باب ذكر الحديث المتصل نمر عليه مرواً).

³ أي: يعني أن كنتم جماعة وسمعت الخبر، تقول: حدثنا، وإن كنت وحدك، تقول: حدثني، وواجب عليك الالتزام بما حملت في الجمع والإفراد، وبصدقك تكون مشهوراً.

⁴ قالوا: إنَّ السماع من لفظ الشيخ أحسن ممن يُقرأ عليه لأنَّ الشيخ أتقن من الطالب فيستبعد الخطأ في الإعراب أو الألفاظ، وقولي: وراء حجاب... أي: يجوز التحمل بالسماع من وراء حجاب، فقد كان الصحابة يتحملون الحديث من أمهات المؤمنين وهنَّ من وراء حجاب. =

79 - أَدَاؤُهُ: قَرَأَهُ فُلَانٌ وَآ ** أَنَا بِسَمْعٍ أَوْ قَرَأْتُهُ، سَوَا

80 - أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ** فَكُلُّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ

81 - وَسَوَّ بَيْنَهَا مَعَ السَّمَاعِ ** عَلَامٌ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ

82 - كَمَالِكٍ وَأَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةِ ** كَذَا الْبُخَارِيُّ وَأَهْلُ الْفُتُوَّةِ

الإجازة:

83 - إِجَازَةٌ: إِذْنُ رِوَايَةٍ بِلَا ** سَمَاعٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ مَنْ تَلَا¹

أنواع الإجازة:

84 - أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ تَأْتِي مَعَ ** سَمَاعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ فَلْتَسْمَعَا

85 - كَذَاكَ تَأْتِي دُونَهَا سَمَاعِي ** وَهِيَ بِدَوْرِهَا عَلَى أَنْوَاعِي

86 - (مُعَيَّنٌ أَجَازَ فِي مُعَيَّنٍ ** وَطَالَبًا سَمِيَهُ بِالْمُعَيَّنِ)

87 - كَقَوْلِ شَيْخِهِمْ: أَجَزْتُ الْمُهْتَدِي ** فِي مُسْلِمٍ رِوَايَةً بِالسَّنَدِي

88 - وَقَدْ أَبَاحَهَا جُمُوعُ الْأَثَرِ ** (إِجَازَةٌ مَحْصُوصَةٌ) تُشْتَهَرُ²

89 - (مُعَيَّنٌ أَجَازَ لِلْمُعَيَّنِ ** لَكِنَّهَا فِي غَيْرِ مَا مُعَيَّنِ)

90 - كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِابْنِ الْعَاتِي ** رِوَايَةً لِكُلِّ مَسْمُوعَاتِي

91 - وَقَدْ أَبَاحَهَا جَمَاهِيرُ الْخَبَرِ ** بِاسْمِ (إِجَازَةِ الْعُمُومِ) تُشْتَهَرُ³

⁵= كتبه المسلم: أي: نسخته السليمة من الأخطاء، وإلا فلا يجوز القراءة منها، حتى تصحح.

¹ أو من تلا: أي: أصل الإجازة تعطى بلا سماع أو قراءة، ولكنها استقرت أن الشيخ يلفظ بالإجازة لمن تلا، أي: تلا كتاب الحديث أو تلى عليه، يعني: بعد السماع، أي: أن يسمع من شيخ، أو يسمع من قراءة الطالب على الشيخ، أو يقرأ هو.

² أي: اسمها: إجازة خاصة.=

92 - (بَعِيرٌ مَا تَعَيَّنَ إِجَارًا ** لِعَبِيرٍ مَا مُعَيَّنَ)، اخْتِرَازًا

93 - لِكَثْرَةِ الْإِبْهَامِ وَالْإِنْكَارِ ** قَدْ رَدَّهَا جَمْعٌ مِنَ الْأَبْرَارِ

94 - مِنْهَا أَجَزْتُ كُلَّ مَنْ فِي زَمَنِي ** رَوَايَتِي، كُلُّ بَلَا مُعَيَّنٍ

95 - وَقَدْ أُجِيزْتُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ خَبِرَ ** بَعْدَ خِلَافٍ ثُمَّ أَمْرُهَا اسْتَقَرَّ

96 - (مُطْلَقَةً) تُسَمَّى لِعِنْدِ مَنْ قَبْلَ ** وَحُكْمُهَا أَرَاهُ لَا بِهِ عِلَلٌ¹

97 - (مُعَيَّنٌ يُجِيزُ فِي مَجْهُولٍ ** كَذَا مُجَازٌ)، لَمْ يَرَوْا قَبُولَ

98 - كَقَوْلِهِ: أُجِيزُ كُتُبَ السُّنَّةِ ** لِمُحْسِنٍ وَصَادِقٍ فِي النَّبِيِّ

99 - فَكُلُّ مَنْ فِيهَا بِهِ عَزَاةٌ ** تَوَقَّفُ أَوْ يُطْلَقُ الْإِجَارَةُ²

100 - كَذَا (إِجَارَةٌ لِمَعْدُومٍ) لِمَنْ ** لَمْ يُولَدْ اسْتَنْكَرَهَا أَهْلُ الزَّمَنِ

101 - أَمَّا الصَّوَابُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ** فَانِعِمَ بِهَا مِنْ رُخْصَةٍ مَلِيحَةٍ

102 - إِذِ الْإِجَارَةُ لَدَى الْمُجِيزِ ** وَحُكْمُهُ لِرَبَّنَا الْعَزِيزِ

103 - وَقَدْ أَجَازَ طَهَ بِالْإِبْلَاحِ ** وَنَحْنُ مَعْدُومُونَ فِي الْفِرَاقِ³

³ أي: اسمها: إجازة عامة. وبإجازة... دخلها الخبل، وهو رخصة في الرجز في أدنى الرخص، اضطرت لها للسلامة من ركافة اللفظ حين لو قلت: وبالإجازة العُوم تَشْتَهَرُ، فهنا سلمنا من الخبل، ودخلنا في الخبن وهو أبهى الرخص، ولكنني شعرت أن البيت ركيك، فإن شئت أَلَفْتُ هذه أو تلك...

¹ أي: اسمها: إجازة مطلقة.

² أي: هذا النوع من الإجازة يجب التوقف فيه حتى يعين الكتب الذي أجاز فيه، ويعين المجاز، أو يطلق الإجازة، فتصبح إجازة مطلقة.

³ أريد: أن؛ النبي ﷺ قال: بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، أخرجه البخاري 3461، وهذه إجازة لكل الأمة، فالجواز فيه هو القرآن أو الدين عموماً، ولكنَّ المجاز معدوم، إذ منهم من لم يولد أصلاً عند إطلاق هذه الإجازة من النبي ﷺ، وبذلك تكون إجازة المعدوم صحيحة، ولكني أرى التوقف في إجازة المجهول، حتى يعين الشيخ أو يطلق الإجازة للسلامة من الإبهام وغيره...

104 - وَالسَّنَدُ اسْتَقَرَّ، لَمْ يَعُدْ خَطَرٌ ** كَذَا الْحَدِيثُ جَمَعُوا ثُمَّ اشْتَهَرَ¹

المناولة:

105 - مَنَاوُلٌ: إِعْطَاءُ شَيْخٍ طَالِبًا ** زُبْرَ اسْتِعَارَةٍ وَمَلِكٍ غَالِبًا²

106 - وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَتْوَى ** وَجُوبَ قَرْيَمًا مَعَ الْإِجَازَةِ

107 - سَوَاءٌ بِالْقِرَاءِ أَوْ كِتَابَهُ ** فَشَرُّهَا الْإِذْنُ لِذِي النَّجَابَةِ³

108 - عَلَتْ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ ** أَلْفَاظُهَا قَرِيبَةٌ مُعَدَّدَةٌ⁴

109 - نَاوَلَنِي إِجَازَةً، أَجَازَ لِي ** أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً مُنَاوِلِي

110 - بَلَا إِجَازَةً تُرَدُّ إِذْ لَعَلَّ ** نَاوَلَهُ تَفَقُّهًا بِهِ الْعَمَلُ⁵

¹ كان البيت على هذه الشاكلة: كَذَا السَّنَدُ قَدْ اسْتَقَرَّ فَلَا خَطَرٌ ** كَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جُمِعَ ثُمَّ اشْتَهَرَ: هذه الفواصل الساكنة في الحشو تركتها قصداً فقد أعطت هيبه للشطر، ورثة موسيقية رجزياً تشعر بها حال سرد البيت، كذلك: قد آثرت تسكين الفواصل في الحشو ليرتسم في ذهن الطالب استقرار السند وثباته بوقفات السكون، تشبهاً بجزالة الرجز القديم وفواصل الذكر الحكيم، ولكي علمت أن النقاد لن يتركوا هذا، مع علمهم أن تلك الفواصل هي أصل الرجز قبل أن يكون بحراً، فعدلت عنها.

² أي: يُعطي الشيخ كتابه إلى الطالب، إعطاء تمليك أو إعارة وهو الغالب، والواو في البيت للتنويع لا للمعية.

³ أي: يجب أن تقترن المناولة بالإجازة للسماح بالرواية بها وإجازة غيرك، وهذا سواء إن كان الطالب قرأ الكتاب على الشيخ أو استعاره وكتبه، أو حتى أخذه.

⁴ أي: إن كانت المناولة مقترنة بالإجازة، أي: يعطيه كتابه ويقول له أجزتك فيه، فهي بهذا أعلى من مجرد الإجازة.

⁵ أي: لعلَّ الشيخ أعاره كتابه أو أعطاه إيَّاه ليتفقه فيه فقط، أو ليتعلم منه أحكام دينه فقط، والخلاصة وجوب اقتران المناولة بالإجازة وهذه الإجازة سواء كانت لفظية أو كتابية، بالحضور أو بالنيابة، أي: أن يُرسل الشيخ إلى الطالب شخصاً يقول له: قد أجزتك في كتابي هذا، أو مناولة وإجازة فيرسل الشيخ شخصاً للطالب ومعه كتابه فيقول له: أناولك كتابي وأجزتك في روايته، وهذا الكتاب على سبيل الإعارة ليكتبه أم على سبيل التمليك.

المكاتبة:

111 - كِتَابَةٌ: أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ لِمَنْ ** يَرَاهُ أَهْلًا لِنَوَالِ ذِي السُّنَنِ¹

112 - سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا ** كِتَابَةٌ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ طَالِبًا²

113 - أَلْفَاظُهُ: كَاتِبِي فَلَانُ أَوْ ** حَدَّثَنِي كِتَابَةٌ لِمَنْ رَأَوْا

114 - أَنْوَاعُهَا: اقْتِرَانُ بِالْإِجَازَةِ ** صَحِيحَةٌ تَمَّتْ بِهَا الْمَفَازَةُ

115 - مِنْ غَيْرِ مَا إِجَازَةٍ فَاخْتَلَفُوا ** لَكِنَّ بَعْضَهُمْ بِهَا قَدْ عَرَفُوا

116 - فَقَدْ رَوَوْا كُتُبًا بِلَا تَعْتِيبٍ ** بِهَا كَمَا قَدْ جَاءَ فِي التَّقْرِيبِ³

117 - كَقَوْلِهِمْ: كِتَابَةٌ مِنْ حِرْزِنَا⁴ ** أَطْنُهُ مَعَاهُ قَدْ أَجَازَنَا⁵

118 - فَالْأَخْوَطُ اقْتِرَانُ بِالْإِجَازَةِ ** كَالشَّرْطِ فِي الْمُنَاوِلِ اخْتِرَازًا

119 - وَقَدْ أَجَازَ صَاحِبُ الْمَنْسُوحِ ** رِوَايَةً لِأَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ⁶

¹ المراد: أن يكتب له أحاديث، لا أن يكتب له إجازة، هذا في أصلها ثم يمكن له أن يكتب له إجازة معها.

² يعني: طالب المكاتبة يكون حاضراً حينما يكتب إليه الشيخ أم غائباً لا إشكال، ويكتب الشيخ بيده، أو يعطي لطالب أن يكتب فلا إشكال.

³ أي: فقد روي في مصنفاتهم بالمكاتبة، قاله النووي في التقريب.

⁴ الحرز: يُقصد به الشيخ، وهي صفة له، حيث أن الحرز هو الذي يصون ويحمي، والشيخ يصون ويحمي طلابه.

⁵ لم يثبت دليل أنهم رويوا المكاتبة المجردة، لذلك قلت: أظن أن معها الإجازة.

⁶ صاحب المنسوخ: هو: إسماعيل بن إسحاق القاضي: صاحب كتاب: الناسخ والمنسوخ، وقد أجاز فيه أحمد بن إسحاق بن

بهلول التنوخي الراوي عنه مكاتبة المقترنة بالإجازة، قال الخطيب البغدادي في كتاب: البداية في علم الرواية ص 341: قَرَأْتُ بِحِطِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي إِجَازَةً قَدْ كَتَبَهَا لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ التَّنُوخِيِّ ، نُسَخَتْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ كِتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ =

120 - وَيُسْتَحَبُّ بَدْوُهُ بِالتَّسْمِيَةِ ** وَنَفْسِهِ مِنْ بَعْدِهِ لِلتَّنْوِيَةِ¹

121 - كَمِنْ فُلَانٍ قُلٌ إِلَى فُلَانٍ ** وَادْكُرْ حَدِيثًا رَاقٍ فِي الْأَزْمَانِ

الإعلام:

122 - لَا عَلَامٌ: قَوْلُ شَيْخِهِمْ لِطَالِبٍ ** هَذَا الَّذِي رَوَيْتُهُ عَنْ حَاطِبٍ²

123 - دُونَ سَمَاعٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، كَذَا ** إِجَارَةٌ، فَمَنْ رَوَى بِهَا هَذَى³

124 - إِنْ كَانَتْ الْمُكَاتَبُ، الْمُنَاوَلَةُ ** لَا تُرْتَضَى إِلَّا بِإِذْنِ أَوَّلِهِ

125 - أَوَّلَى بِهِ إِعْلَامُهُمْ، ثُمَّ التَّزَمَ ** مَنْ رَفَضَ الْإِعْلَامَ وَحَدَهُ عَزَمَ

126 - بِوَاجِبِ الْأَعْمَالِ إِنْ صَحَّ السَّنَدُ ** ذَا قَوْلٍ رُشِدٍ وَهُوَ رَأْيٌ مُعْتَمَدٌ⁴

127 - أَلْفَاظُهَا: أَعْلَمَنِي إِجَارَةٌ ** مَرْدُودَةٌ إِنْ جَرَّدُوا الْإِجَارَةَ

=وَكِتَابُ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَكِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَمَسَائِلِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَسَائِلِ الْمَبْسُوطَةِ عَنْ مَالِكٍ، فَاحْمِلْ ذَلِكَ عَنِّي، وَكُتِبَ إِسْمَاعِيلُ بِيَدِهِ.

وهذه المكاتبة المقترنة بالإجازة هي في الصحيح إجازة مكتوبة فإنه لم يكتب له أحاديث الكتب بل كتب له إجازة في أن: ارو عني كتيبي، ولكن الخطيب في نفس الكتاب ص رقم 348 يذكر أن جمعا ممن رفضوا المناولة والمكاتبة وغيرها إلا أن تقترن بالإجازة، قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُويَ عَنِ الْمُحَدِّثِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَوْ يُجْزَهُ لَهُ، وَإِنْ نَاولَهُ إِيَّاهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَثَلْنَاهُ فِي أَوَّلِ النَّوعِ الْخَامِسِ، وَصَحَّهِ الرِّوَايَةُ لِمَا نُوولَ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَارَةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ...

¹ التنويه: هو التنويه: وهو التصريح بالاسم، وهو في اللغة الرفع والإظهار، وفي البيت، أي: يجب أن يذكر اسمه بعد البسملة للتصريح به.

² حاطب: اسم رجل تمت به القافية.

³ الإعلام: هو أن يشير الشيخ إلى كتاب مثلا ويقول: هذه روايتي عن فلان، دون سماع من الطالب أو قراءة أو حتى إجازة، لذلك قد اخترت قول من قال بعدم حجيتها، ولا يجوز الرواية بها، لذا قلت: فَمَنْ رَوَى بِهَا هَذَى: أي: من الهذيان.

⁴ أي: كل من رفض الرواية بالإعلام عزم أي أوجب وفرض العمل بما فيه إذا صحَّ السند أي: إن كان الحديث صحيحاً.

الوصية:

128 - وَصِيَّةٌ: أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ الْحَنِثُ * بِكُتْبِهِ لِطَالِبٍ، نِعَمَ الْوَرِثُ

129 - قُبَيْلَ مَوْتٍ، سَفَرٍ، أَجَازُوا * رَوَايَةً بِهَا لَهَا الْجَوَازُ

130 - فَحَالُهَا حَالُ الْإِجَازَةِ اسْتَوَتْ * وَإِلَّمَا¹ نَفَعُ وَصِيَّةٍ أَتَتْ

131 - أَدَاؤُهَا: أَوْصَى إِلَيَّ شَيْخِي * حَدَّثَنِي وَصِيَّةً مِنْ بَلَخٍ²

الوجادة:

132 - وَجَادَةٌ: أَنْ يَجِدُوا الْأَسْفَارَ * بِخَطِّ شَيْخِهِمْ بِهَا الْآثَارَ³

133 - وَاشْتَرَطُوا: أَنْ يَعْلَمُوا بِخَطِّهِ * أَدَاؤُهَا: وَجَدْتُهَا بِخَطِّهِ

134 - إِنْ لَمْ يُجْزِ إِجَازَةً كَالْمُطْلَقَةِ * أَوْ عَامَّةٍ فَحُكْمُهَا: مُعَلَّقَةٌ⁴

135 - مَنْعُ رَوَايَةٍ بِهَا لِمَا وَجَدَ * يُلْزِمُهُ الْأَعْمَالُ إِنْ صَحَّ السَّنَدُ

136 - وَمَنْ أَجَازَهَا رَوَايَةً عَمَدَ * عَلَى حَدِيثِ أَنْسٍ فِيمَا وَجَدَ

¹ تُحذف الألف عند النطق من "إلا" ليستقيم الوزن، فتقول: إلما.

² بلخ: هي مدينة مشهورة في خراسان، أفغانستان اليوم، وهي مشهورة بالمحدثين، منهم: أبو الفضل العباس بن الحسن البلخي: محدث مشهور سكن بغداد وحدث بها عن جمع من المحدثين، ومقاتل بن سليمان البلخي: (ت 150هـ) وإن كان مشهوراً بالتفسير، إلا أنه من كبار المحدثين الأوائل الذين ولدوا في بلخ، وأبو عبد الله محمد بن الفضل البلخي: من أجلة مشايخ خراسان، وكان إماماً زاهداً في القرن الرابع الهجري... والمعنى: أوصى إليَّ شَيْخِي قبل أن يموت، أو حدثني وصية وهو مسافر في بلخ.

³ "الآثار" مفعول به لفعل محذوف تقديره (يجدوا) المذكور في الشطر الأول، فيكون المعنى: (يجدوا الأسفار ويجدوا الآثار)، وبذلك تكون الفتحة إعراباً أصلياً لا ضرورة فحسب!

⁴ التعليق: هو الانقاع في أول السند، والجماعة قالوا: هي أقرب للمرسل وهو الانقطاع في آخر السند، وأنا أرى أنَّها في أول السند لأنه لم يسمع من شيخه ولم يجزه بل وجد أحاديث فهي أقرب للتعليق من الإرسال، وهي في أصلها لا معلقة ولا مرسلة بل هنا نتحدث عن الوصف، أي: توصف بالتعليق، أو الإرسال.

137 - يَجِيءُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ فَيَجِدُوا ** صَحَائِفًا فَيُؤْمِنُوا وَيَهْتَدُوا¹

138 - أَمَّا الصَّحِيحُ فَالْحَدِيثُ مَا لَزِمَ ** رَوَايَةً، بَلْ فَرَضُ فِعْلِهَا عَزَمَ

الشرط الثاني: عدالة الراوي:

تعريف العدالة:

139 - عَدَالَةُ: مَلَكَتْهُ مَوْصُوفُهَا ** مَلَاَزَمَ التَّقَى كَذَا مَعْرُوفُهَا²

140 - مُجْتَنِبٌ لِحِسَّةٍ وَخَارِمٌ ** مُرْوَعَةٌ، مِنْ كُلِّ ذَا فَسَالِمٍ

شروط العدالة، وقبول الرواية:

141 - لَهَا شُرُوطٌ خَمْسَةٌ فَلْتَسْتَمِعْ ** بِضَبْطِهَا فِي مُحْضَرٍ لَنْ تَتَخَدَعُ

142 - شُرُوطُهَا: - إِسْلَامُهُ، - تَكْلِيفُ ** - مُرْوَعَةٌ، - وَنَبْذُ فِسْقٍ، زَيْفُ³

143 - نَزِيدُهُمْ: - وَلَا يَكُنْ مُغْفَلًا ** وَذَا الْأَخِيرُ شَرْطُهُ مُفْعَلًا

¹ يعني: الحديث الذي استند عليه من أباحو الرواية بما هو: أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟"، فذكروا الملائكة والأنبياء، فقال ﷺ: "بل قومٌ يجيئون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها. أخرجه البزار 7294 واللفظ له، والبيهقي في دلائل النبوة 538/6 معلقاً باختلاف يسير... وفيه روايتين، أحدهما صحيحة، والأخرى حسنت بمجموع طرقها. والصحيح أن الحديث أخبر عن أنهم يؤمنوا بما مما يوجب العمل بما فيها، ولا دخل في الرواية فيها، فالطالب ليس مجازاً فيها، كل ما عنده أنه يعرف أن هذه الصحيفة من خط شيخه، وهذا لا يعني منع روايتها للعمل إن صح ما فيها.

² أي: معروف بالتقوى مشتهر بها.

³ الزيف: أريد به التزييف، وهو ليس شرطاً مستقلاً بل هو يندرج تحت الفسق، وهي تنمة جيدة للقفية، والتزييف هو التدليس وقد اعتبر شعبة بن الحجاج كل التدليس أخو الكذب، والتزييف هو إبدال الشيء عن وجه حقيقته، والتدليس هو: تبديل الشيء عن وجه حقيقته بغاية إخفاء عيبه، فهما في الأصل سواء لذلك حكم كثير من أهل الحديث بتجريح مدلس التسوية، وعليه: فشروط العدالة خمسة وهي: الإسلام، والتكليف، واجتناب أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وألاً يكون مغفلاً، وكانوا قد فرقوا التكليف بقولهم: البلوغ والعقل، فجمعت في التكليف وزيد الشرط الخامس وهو عدم الغفلة، أي: ألا يكون مغفلاً.

تفصيل شروط العدالة، وقبول الرواية:

الشرط (أ): الإسلام:

144 - إِسْلَامُهُ: اسْتِسْلَامُهُ لِلشَّائِي ** فِي حُكْمِ شَرْعِهِ بِلَا اخْتِلَافٍ

145 - وَكَافِرٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ الْحَبْرَ ** وَإِنْ تَوَاتَرُوا جَمِيعًا فِي الْأَثَرِ¹

146 - لَا تَسْمَعَنَّ لِقَائِلٍ: التَّوَاتُرِ ** أَنْ سَوَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ

147 - فَلَوْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ مَنْ كَفَرَ ** وَأَدَّ فِي إِسْلَامِهِ خُذَ بِالْحَبْرِ

الشرط (ب): التكليف:

148 - تَكْلِيفُهُمْ: بُلُوغُهُ بِالْعَقْلِ ** شَرْطَانِ كَمَّا قَبُولَ النَّقْلِ

البلوغ:

149 - بُلُوغُهُمْ: فِي عَانَةِ بِالشَّعْرِ ** إِنْزَالُهُ، وَخَمْسَةَ لِلْعَشْرِ

150 - أَنْثَى: فَرَدُّ لِمَا مَضَى بِالْحَمْلِ ** وَحَيْضَةٍ، بِذَا بُلُوغِ النَّحْلِ²

151 - وَيُقْبَلُ السَّمَاعُ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ ** أَمَّا الْأَدَاءُ فِي بُلُوغِ يُحْبَبُ

¹ أريد هنا: أن الكافر لا يقبل خبره البتة، ولو اجتمعوا كلهم، ولو كفار أهل الأرض كلهم اتفقوا على خبر عن النبي ﷺ فلا يقبلوا منهم، وهو رد على بيت صاحب مراقبي الصعود عفا الله عنه وغفر له حيث قال: واقطع بصدق خبر التواتر ** وسوّ بين مسلم وكافر هذا يعني لو اجتمع جمهور من الكفار على حديث عن النبي ﷺ الذي لا يؤمنون به وجب علينا تصديقهم والعمل بخبرهم وإن خرجنا على خبرهم المتواتر حكم علينا بالكفر، لأننا لم نقبل خبر الكفار؟؟؟ لله المشتكى، عفا الله عن الناظم وغفر له، وقد تكلمت في هذه المعضلة وأطلت في بيانها في كتابي: المنة في بيان مفهوم السنة / فصل المتواتر - راجعه فإن فيه ما يشفي.

² النحل: من نخلة، وهو العطاء والهبة، قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: 4]، أي عطاء واجباً عن طيب خاطر، وقيل فريضة، والمعنى البلاغي في البيت: أن بلوغ المرأة (بالحيض والحمل) هو إيدان بوصولها لسن "النخلة" (أي سن الزواج والمهر)، لأن المهر يُسمى "نخلة".

152 - فَلَوْ حَكَى بَعْدَ الْبُلُوغِ مَا سَمِعَ ** فِي حَالِ صِغَرِهِ فَنَقْلُهُ نَفَعُ

153 - وَنَقْلُهُ يُقْبَلُ لَا مُحَالَهُ ** إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَهْمِهِ كَلَالَةً¹

154 - وَاخْتَلَفُوا مُمِيزًا هَلْ يُقْبَلُوا ** حَدِيثُهُ، أَرَاهُ لَا يُعَوَّلُ

العقل:

155 - وَالْعَقْلُ: إِدْرَاكَ لَأَقْصَى الْمُنْتَهَى ** يُضَادُّهُ حَبْلٌ، وَغَفْلُ الْبُلْهَاءِ

156 - مِنْ دُونِهِ لَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ ** إِذْ بَانَ لِلتُّقَادِ فِيهِ طِيبٌ²

157 - إِلَّا إِذَا بِهِ تَقَطَّعَ فَخُذْ ** مَا كَانَ حَالَ عَقْلِهِ، أَوْ عَنْهُ عُدٌّ³

158 - بِشَرَطٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ أَخْبَرَ ** فِي صَحْوِهِ بِضَبْطِهِ تَذَكُّرًا

159 - وَالْبُعْدُ عَنْهُ أَحْوْطُ فِيهِ السَّلَامُ ** فَلَا أَرَاهُ صَالِحًا بَيْنَ الْأَنَامِ

الشرط (ج): اجتناب أسباب الفسق:

160 - وَالْفِسْقُ: عِصْيَانُ الْإِلَهِ وَانْصِرَامٌ ** عَنْ طَاعَةٍ، هِيَ الطَّوَامُ وَالْكَلَامُ⁴

161 - وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَكْبَرُ، صَغِيرُ ** فَالْأَوَّلُ: الْكُفْرُ وَشَرُّ مُسْتَطِيرٍ

¹ الكلاله في اللغة: تدور حول: الضعف، والإعياء، فإن لم يكن في فهمه كلاله، يعني ضعفاً، سواء قبل البلوغ في حال التحمل، فإن كان بليد الذهن قبل البلوغ، فلا شك أنه بعد البلوغ سيكون حديث غير مستقيم، وإن ضعف فهمه بعد البلوغ فهو من الرواة الضعاف.

² الطيب، أصها الطث، والطث: لُعبَةٌ لِلصَّبِيَّانِ، يَرْمُونَ بِخَشَبَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ تُسَمَّى الْمِطْثَةَ، والمعنى: أن الخبر فيه عبث، والطث أيضاً: الرمي والدفع، تقول: طثته: رماه من يده قدفاً كالكرة، والمعنى أن خبر عدم العاقل مدفوع مرمي لا يصلح.

³ أَوْ عَنْهُ عُدٌّ: (من العَوْد وهو الالتجاء والاعتصام) يُفِيدُ هُنَا الْإِحْتِيَاظَ؛ أَي إِذَا لَمْ تَتَيَقَّنْ مِنْ حَالِ عَقْلِهِ وَقَدْ رَوَى الرَّوَايَةَ فَاعْتَصِمْ بِالْتَّرْكِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِلدِّينِ، وَهُوَ مَا يَعْبُرُ عَنْهُ الْمُحَدِّثُونَ بِـ "التَّوَقُّفِ".

⁴ الْكَلَامُ: هِيَ الْجَرَاحُ: فَمَنْ وَقَعَ فِي الْفِسْقِ فَهُوَ مَجْرُوحٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَمَنْ وَقَعَ فِي أَسْبَابِ الْفِسْقِ أَيِ الْمُوصَلَةِ إِلَيْهِ دُونَمَا ارْتِكَابَهُ فَهُوَ مَجْرُوحٌ الْعَدَالَةِ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ.

162 - ثَانِيهِمَا: لَا يُوبِقُ الْمُسْتَسْلِمَا ** لَكِنَّمَا شَهَادَةٌ قَدْ حُرِّمًا¹

أسباب الفسق:

163 - أَسْبَابُهُ: صُحْبَةُ مَنْ قَدْ فَسَقَا ** وَوُدُّ كُفَّارٍ لِمَنْ قَدْ مَرَقَا

164 - وَأَهْلٍ بِدْعَةٍ إِذَا مَا جَلَسَا ** فَهِيَ الَّتِي لِلْعَدْلِ تَنْفِي الْأَنْسَا

165 - أَمَّا الَّذِي أَتَى بِفِسْقٍ أَوَّلًا ** مِنْ بَابِ أَوَّلَى جَرْحُهُ عَلَى الْمَلَا

166 - فَكُلُّ ذَا أَسْبَابِهِ وَالْمُقْتَرَبِ ** عَدَالَةٍ قَدْ حُرِّمَتْ لَهُ الْعَتَبِ

الشرط (د): اجتناب أسباب خوارم المروءة:

167 - مُرُوءَةٌ: مَلَكَ هَذِي النَّفْسِ ** تَحْمِلُهَا لِلْخَيْرِ دُونَ اللَّبْسِ

168 - مُرُوءَةٌ: صِيَانَةُ لِلنَّفْسِ ** عَنْ كُلِّ مَا يَشِينُهَا بِالْخُسِّ²

169 - مُرُوءَةٌ: مَكْسُوبَةٌ بِالْفِعْلِ ** تَدْرِبُ نَفْسٍ مَعَ جَمِيلِ الْقَوْلِ

170 - وَفِعْلٌ مَا يُجْمَلُهَا بَيْنَ الْوَرَى ** وَتَرْكُ مَا أُسْقِطَ عُرفًا وَارْذَرَى

171 - كَمَنْ بَدَا يُبَالِغُ الْمَزَاحَا ** حَتَّى غَدَا بِعَرَضِهِ مُبَاحَا

172 - قَهَقَهَةٌ، تَبُولٌ فِي الشَّارِعِ ** وَكُلُّ مَا مُسْتَقْبَحٌ لِلْسَّامِعِ

¹ صاحب الفسق الصغير، لا يخرج من الملّة، ولكن لا تقبل له شهادة، فإن كانت الشهادة لا تقبل فالحديث من باب أولى.
² المعنى: "الخس" وهي: الخسة، وهي هنا بمعنى الرداءة والدناءة، وهو وصف شرعي ولغوي متين لخوارم المروءة، وتعمّدت تكرار المروءة ثلاث مرات في ثلاث أبيات قصدا لأهميتها ولجمال النظم، وقد بيّنا في البيت الأول: أنّها أي: المروءة: تحمل صاحبها للخير، وفي البيت الثاني أنّها تدفعه عن الشر، فليس في البيتين تكرار، ثمّ في البيت الثالث بيّنا أنّ المروءة كسبية وليست وهبيّة، وبيّنا كيف تُكتسب، وفي البيت الرابع، بيّنا أنّ الخير الذي تحمل المروءة صاحبها عليه، والشر الذي تدفعه عنه إنّما هو الشر العرفي وليس الشرعي، وإلا لم تعد خارم مروءة بل فسق بيّن.

173 - وَكُلُّ فِعْلٍ يُسْقِطُ الْوَقَارَ ** مِمَّا بَدَأَ لِلنَّاسِ أَوْ تَوَارَى

مراعات الأعراف:

174 - وَذَاكَ عُرْفٌ لِلشُّعُوبِ يَخْتَلِفُ ** فَانْظُرْ لِعُرْفِ الْعَصْرِ فِيهِ وَانْصَرِفْ

175 - بِلَا تَجَرِّحٍ لِشَيْخٍ إِنْ بَدَأَ ** مِنْ عُرْفِهِمْ مَا لَمْ تَجِدْهُ مَوْردًا

176 - فِي غَيْرِ مَا تَحْرِيْمٍ عُرْفُهُمْ جَرَى ** أَمَّا مُحَرَّمٌ فَجَرَّحَ مَنْ تَرَى

الشرط (هـ): لَا يَكُونُ الرَّأْيُ مَغْفَلًا:

177 - مُغْفَلٌ: لَا فِطْنَةً لَهُ، ظَهَرَ ** غَبَاؤُهُ، سَهْلُ الْخِدَاعِ مِنْهُ فِرْ

178 - صِفَاتُهُ: إِنْ (لَقِنَ) الْحَدِيثَ لَا ** يُنْكِرُهُ وَإِنْ رُويَ بَيْنَ الْمَلَأِ¹

179 - وَرُبَّمَا يَأْتِي بِرُبْعٍ مَا نَقَلَ ** أَوْ نِصْفِهِ، وَاللَّبْسُ فِي الْفَهْمِ حَصَلَ

180 - يَرْوِي بِفَهْمٍ لِلْمَعَانِي مُخْطِئًا ** كَذَا يَزِيدُ كَلِمَةً تَجَرُّوًا²

181 - يَظُنُّ خَيْرًا فِي زِيَادَةِ بَدَتْ ** مِنْ عِنْدِهِ، وَبِالْخِلَالِ سَوَدَتْ³

182 - وَقَدْ يُزَوِّرُ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ ** فَيَنْقُلُ الزُّورَ وَيُنْضِي جُهْدَهُ⁴

183 - وَإِنْ يَقُلْ: "أَخْطَأْتُ"، يَمْحُ مَا رَوَى ** دُونَ تَثْبُتٍ وَلِلرَّيْبِ انْطَوَى

184 - يَتَزَكُّ مَا عَنْ شَيْخِهِ قَدْ نَقَلَا ** لِأَيِّ قَوْلٍ بَعْدَهُ قَدْ نَزَلَا

¹ هذا النوع من التلقين بتغيير كلام الشيخ، والمعنى: أنَّ فالمغفل، إِنْ لَقِنَ الخبر تَلَقَّنَ وَإِنْ كَانَ خبره الحقيقي رُوي عليه وعلى غيره في المَلَأ، وعدلت عن هذا: صِفَاتُهُ: إِنْ (لَقِنَ) الْحَدِيثَ لَا ** يُنْكِرُهُ وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الْمَلَأ - لَحْفَةً الْأَوَّل.

² المعنى: أن هذا المغفل، لعدم إدراكه خطورة الكذب على النبي ﷺ، "يتجرأ" على زيادة ألفاظ يظنها تحسن المعنى.

³ الخِلَال: جمع خلل.

⁴ ينضي جهده: أي أهدر جهده.

185 - مِنْهُ حَدِيثُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ** سُبْحَانَهُ فَقَدْ رَوَى عَنِ الرَّجُلِ¹

186 - كَذَا حَدِيثُ ابْنِ حُبَابٍ قَدْ رُوِيَ ** صَحَّفَهُ بَابْنِ سَحَابٍ ذَا اللَّوِيِّ²

187 - عَدَالَةٌ لَمْ تَحْمِهِ مِنْ رَدِّهِ ** لِسُوءِ ضَبْطٍ بَانَ عِنْدَ نَقْدِهِ

التلقين:

188 - تَلْقَيْنُهُمْ: فَهَو: قِرَاءَةٌ عَلَى ** شَيْخٍ بِمَا لَمْ يَرَوْهُ، مُحَاوَلًا

189 - إِيهَامُهُ: بَانَ ذَا كَلَامُهُ ** فَإِنْ تَلَقَّنَ الْحَدِيثَ لَأَمُّهُ³

190 - مُسْتَقْبَحٌ تَلْقَيْنُهُمْ إِذْ يُسْقِطُ ** جَهَابِدًا فِي الْعِلْمِ لَمْ يُفَرِّطُوا

191 - لَعَلَّهُ سَهَى أَوْ اشْتَبَاهُ أَوْ ** بِحُسْنِ نِيَّةٍ بَمَنْ لَهُ رَوَا

192 - وَمِنْهُمْ مُفَرِّطٌ بِمَا وَعَظُ ** شَدِيدُ غَفْلَةٍ وَسُوءُ مَا حَفِظُ⁴

193 - وَابْنُ سَعِيدٍ يَحْيَى ذَمَّ فَاعِلَهُ * وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ مَنْ يُحِلُّ لَهُ⁵

منهم من قال: ألا يكون الراوي مدليسا:

194 - وَجَرَّحُوا مُدْلِسًا لِلتَّسْوِيَةِ ** سَقَطُ ضَعِيفٍ سَنَدًا لِتَقْوِيَةِ⁶

¹ من أخبار المغفلين من رواية الحديث ما رواه ابن الجوزي في كتابه أخبار الحمقى والمغفلين: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصُّولي، قال: حدثنا أبو العيناء قال: حضرت مجلس بعض المحدِّثين من المغفلين فسمعت حديثاً عن النبي ﷺ، عن جبريل عليه السلام عن الله تعالى، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخاً لله فإذا هو صحفه، وإذا هو: عز وجل.

² اللوي: اسم فاعل من يُلوي: (من اللَّيِّ) "عَنِ الصَّوَابِ يُلَوِي"، أي: مال عن الصواب.

³ ذا لامه: ذا ضمير يعود على الملقن، بعد تلقينه للشيخ يلومه.

⁴ أي: متهاون في الضبط وهو يعظ الناس بالضبط، أو شديد الغفلة كما سبق في المغفل، أو سيء الحفظ.

⁵ يحيى بن سعيد القطان قال: لا أستحلُّه، أي: التلقين، ينظر: فتح المغيِّث شرح ألفية الحديث للسخاوي 301/1.

⁶ سيأتي الكلام على المدلس والتدليس وأقسامه، وتجريحه ليس على إطلاقه... بل هو تجريح ضبط لا عدالة...

195 - وَرَأَيْهِمْ فِي ذَا أَرَاهُ مُعْتَمَدٌ ** فَمِنْ مُدْلِسِينَ تَزْوِيرٌ وَرَدٌ

الشرط الثالث: ضبط الراوي:

196 - وَالضَّبْتُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيَ الْخَبَرِ ** حَافِظُهُ أَوْ صَائِنًا لِذِي الرُّبْرِ¹

197 - قِسْمَاهُ: ضَبْتُ صَدْرِهِ أَوْ الْكُتُبِ ** وَجَمْعُهَا خَيْرٌ لِحَافِظٍ بَلْبٍ²

ضبط الصدر:

198 - شُرُوطُ ضَبْطِ صَدْرِهِ فَأَلَاوُلُ: ** أَنْ يُتَقَنَّ الْحِفْظَ لِمَا قَدْ نَقَلُوا

199 - إِتْقَانُهُ: وَقْتُ تَحْمُلٍ مَعَ ** وَقْتُ الْأَدَاءِ، تَوْسِيعَةً، فَلْيَجْمَعَا³

200 - ثَانِيهِمَا: رَوَايَةٌ بِالْمَعْنَى ** لِعَالِمٍ بِمُقْتَضَى مَا يُعْنَى

201 - أَوَّلَى بِهِ أَنْ يَرْوِيَ أَصْلَ الْخَبَرِ ** رَوَايَةً الْأُخْرَى مَحَلُّ النَّظَرِ

202 - وَهُوَ شَرْطُ ضَبْطِ صَدْرٍ أَوْ كِتَابٍ ** رَوَايَةً بِالْأَصْلِ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ

ضبط الكتاب:

203 - شُرُوطُ ضَبْطِهِ الْكِتَابَ: صَوْنُهُ ** مِنْ تَلْفٍ، قَابِلٍ بِأَصْلِ عَيْنِهِ⁴

204 - مُصَحَّحٌ، مُرَاجِعٌ عَنْ أَصْلِهِ ** يُسْمِعُ مِنْ كِتَابِهِ لَا عَقْلِهِ

¹ الزُّبُر، هو: جمع زبور، وهو: الكتاب المزبور، أي: المكتوب.

² أي: الجمع بين ضبط الصدر والكتب، أضمن لمن ضَبَطَ ضَبْطَ صدر فقط، لأنَّ الكتاب لا ينسى.

³ المعنى: أنَّ الضبط كون على ثلاث مراحل، الأولى: وقت التحمل، فيجب أن يحفظ الحديث جيِّداً، الثاني: وقت التوسعة، وهو الوقت بين التحمُّل والأداء، فيجب أن يراجع، الثالث: وقت الأداء، فيجب عليه أن يراجع قبل أدائه مباشرة، فليجمعاً: أي: فليجمع أنواع هذه الضبط الثلاثة.

⁴ أي: من شروط ضبط الكتب: المحافظة عليه من التلف، كذا يجب، مقابلته مع الأصل المنقول عليه.

205 - كَذَاكَ إِنِ أَعَارَ كُتُبَهُ عَرَفَ ** خَطُّوطُهُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلَا تَلَفَ

206 - فِي كُتُبِهِ، إِذْ زِيدَ فِيهِ كَلِمَةٌ ** يَعْرِفُ، فَأَخَذَ زَوَائِدَ الْمَتْنِ¹

207 - كَذَاكَ إِنِ زِيَادَةٌ أَتَتْ سَنَدَ ** يُصَحِّحُنْ بِأَصْلِهِ مِنْ مُعْتَمَدٍ²

رسم الكتاب:

208 - أَمَّا كِتَابُهُ فَشَكَلُهُ وَجَبَ ** وَأَكْدُوا مُلْتَبِسًا مِنَ اللَّقَبِ³

209 - وَكَرِهُوا خَطًّا رَقِيقًا فِي الْكِتَابِ ** فَصَلُّ الْمُضَافِ غَيْرِ سَطْرِ مَا صَوَابَ⁴

210 - وَوَاجِبٌ ثَنَاءُ رَبِّ مَا ذَكَرَ ** كَذَا الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورِ⁵

211 - إِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ سَقَطٌ كَتَبَ ** حَاشِيَةً، وَالسَّقَطُ فِيهَا، لَا عَتَبَ

212 - ثُمَّ يُشِيرُهُ بِخَطٍ يَعْرِفُ ** بِهِ مَحَلَّهُ، كَذَا لَا يُسْرِفُ

213 - تَمْرِيطًا، أَوْ تَضْيِيبَةً، لَا يُفْسِدَا ** كِتَابَهُ، مَا كَانَ لَفْظًا فَاسِدًا

214 - أَوْ نَاقِصًا، أَوْ لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِ ** شُدُودًا، أَوْ تَصْحِيفُهُمْ لِمَنْ كَتَبَ⁶

¹ اعتمدت هنا على المطابقة السمعية بين نون التنوين المنطوقة و نون الروي الأصلية، جرياً على قاعدة الكتابة العروضية التي تعتد بالملفوظ، وهو ما يُعرف في فنون النظم بالتوجيه الصوتي للمنظومة، ولك أن تسميها خدعة عروضية.

² أي: إن أعار كتابه، فجب عليه أن يعرف خطه من خط غيره، فإن زاد المستعير كلمة في المتن أو السند عرفها بخط المستعير فيصححه بالعودة إلى أصله المعتمد الذي نقل عنه من الأول، أو كتبه أولاً.

³ أي: أوجب أهل العلم شكل الكتاب، وتأكيداً على الأسماء والألقاب الملتبسة كالمؤتلف المختلف، كسلام وسلام.

⁴ أي: وكرهوا الخط الرقيق في الكتابة، كذلك كرهوا فصل المضاف في سطر، كأن تكتب عبد في آخر السطر، والله في أول السطر الثاني.

⁵ في اللغة والقرآن الكريم، المذكر هو "المتذكر" الذي يتدبر المواعظ ويعتبر بها.

⁶ كل ما ذكرناه يكتب في الحاشية ولكني خللتها بنصيحة عدم الإكثار من التنضيب والتمريض ثم عدت لما يكتب في الحاشية.

التضبيب:

215 - **تَضْبِيهِهُمْ**: بِإِل "صَادٍ" فَوْقَ كَلِمَةٍ ** عَلَى "الصَّحِيحِ نَقْلُهُ" عَلَامَةٍ

216 - **تُبَيِّنُ الْفَسَادَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ** ** أَوْ نَاقِصٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فِي مَا أُثِرَ¹

217 - **تَمْرِيضُهُمْ**: وَصَفٌ لِمَا قَدْ ضُيِّبَا ** وَالصَّادُ رَسْمٌ لِلَّذِي قَدْ عُبِّيَا²

التصحیح:

218 - **تَصْحِيحٌ**: "صَحَّ" فَوْقَ الْكَلَامِ إِنْ يَشْكُ ** ثُبُوتُهُ، رَوَايَتَانِ فِي السَّبْكِ³

219 - **يَكْتُبُ "صَحَّ" عَلَى الَّذِي قَدْ رَجَحَا** ** لِيُثْبِتَنَّ صَوَابَهُ وَالْجَانِحَا⁴

220 - **صَحِيحٌ**: مَا قَدْ صَحَّ مِنْ كَلَامٍ ** **ضَعِيفٌ**: عَكْسُهُ بِذِي ارْتِسَامٍ⁵

221 - **إِنْ اسْتَفَاضَ مَحْوُهُ وَالضَّرْبُ أَوْ** ** كَشَطٌ، فَجَدِّدْ نُسخَةً، بِهَا حَكْوَا⁶

¹ التَّضْبِيبُ: هُوَ وَضْعُ حَرْفِ (ص) فَوْقَ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي نَقْلِهِ لَكِنَّهُ نَاقِصٌ، أَوْ لَا يَجُوزُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ مُصَحَّفٌ، أَوْ شَاذٌ، وَهُوَ نَفْسُهُ التَّمْرِيطُ.

² الْمَعْنَى: أَنَّ وَضْعَ حَرْفِ (ص) عَلَى مَا صَحَّ نَقْلُهُ وَلَكِنَّهُ فَاسِدٌ بِنَقْصَانٍ أَوْ شَذُوذٍ أَوْ رِكَازَةٍ بِمُخَالَفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، يُسَمَّى تَضْبِيْبًا، وَهُوَ مِنَ الضَّبَّةِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْمَعْدَنِ (حَدِيدٍ أَوْ فِضَّةٍ) تُسْتَخْدَمُ لِرِبْطِ جَانِبِي الْإِنَاءِ إِذَا انْكَسَرَ أَوْ تَصَدَّعَ لِيَشْتَدَّ وَيُصْبِحَ صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ، وَكَأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْحَدِيثَ بِحَرْفِ (ص)، وَكُلُّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ تُسَمَّى تَمْرِيطًا، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ يُمَرِّضُ فِي الْحَدِيثِ، أَي: يَعالِجُهُ، أَوْ أَنَّ الْخَبَرَ مَرِيضٌ عَلِيلٌ، وَيُكْتُبُ حَرْفَ نَاقِصِ (ص) دُونَ تَكْمِلَتِهِ (الْحَاءِ)، لِيَدُلَّ نَقْصُ الْحَرْفِ عَلَى نَقْصِ وَاخْتِلَالِ الْكَلِمَةِ وَمَرَضِهَا.

³ يَعْنِي: عِنْدَمَا سَبَكَ الْخَبَرَ وَجَدَ رَوَايَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا صَحِيحَةً وَالْأُخْرَى ضَعِيفَةً.

⁴ يَعْنِي: مَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ ثَابِتٌ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَابِتٌ وَغَيْرُهُ مُشَابِهٌ لَهُ ثَابِتٌ، فَيُكْتُبُ (صَحَّ) أَمَامَ الثَّابِتِ، أَوْ لَهُ رَوَايَتَانِ أَحَدَاهُمَا ضَعِيفَةٌ وَالْأُخْرَى صَحِيحَةٌ يَكْتُبُ "صَحَّ" أَمَامَ الثَّابِتِ، لِيُبَيِّنَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِ الصَّوَابِ (الْجَانِحِ).

⁵ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْتُبَ (يُرْسِمَ) كَلَامَ الشَّيْخِ كَمَا هُوَ، وَيَجْعَلُ أَمَامَهُ التَّضْبِيبَ وَالتَّمْرِيطَ كَمَا أَشْرْنَا وَصَحِيحٌ لِلصَّحِيحِ، وَضَعِيفٌ لِلضَّعِيفِ.

⁶ - الضَّرْبُ (وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ):

التَّعْرِيفُ: هُوَ وَضْعُ خَطٍّ فَوْقَ الْكَلِمَةِ أَوْ الْجُمْلَةِ الزَّائِدَةِ لِبَيَانِ إِغَاثِهَا مَعَ إِبْقَاءِ قَرَأَتِهَا.

طَرِيقَتُهُ: يَمْدُ الْحَدِيثَ خَطًّا عَرَضِيًّا يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ إِلَى آخِرِهَا، وَيُسَمَّى "الضَّرْبُ" لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَيْهَا بِعَلَامَةِ الْمَنْعِ. =

222 - حَتَّىٰ إِنِ اشْتَرَىٰ كِتَابًا جَاهِزًا ** يُقَابِلُ الْأَصْلَ لِيَعْدُو فَائِزًا

جرح الرواة وتعديلهم:

تعريف الجرح والتعديل:

الجرح:

223 - وَالْجُرْحُ: إِخْبَارٌ بِرَأْوٍ مِنْ حَلَلٍ ** فِي صَبْطِهِ، عَدَالَةٍ بِمَا عَلَلَّ¹

التعديل:

224 - تَعْدِيلُهُمْ: تَرْكِهُ لِلْمُخْبِرِ ** مِمَّا اقْتَضَىٰ قَبُولُهُمْ لِلْخَبَرِ

شروط الجراح والمعدل:

225 - فِي جَارِحٍ مُّعَدِّلٍ شُرُوطٌ: ** بَأَنْ يَكُونَ ذُو تَقَىٰ، يُحِيطُ

226 - يَعْلَمُ فِقْهَهُ فِي اخْتِلَافِ مَذْهَبٍ ** كَيْ لَا يُفْسِقَنَّ تَقِيًّا مُّجْتَبِ

227 - وَأَنْ يَكُونَ ذُو عَدَالَةٍ فَلَا ** يُقْبَلُ جَرْحٌ مِنْ مُّجَرِّحٍ، وَلَا

= لماذا يفضلونه؟ لأنه أحفظ للأمانة؛ فرما يُكتشف لاحقاً أن الكلمة كانت صحيحة، فإذا كانت مشطوبة (مضروباً عليها) أمكن استعادتها، أما إذا مُحِيت ضاعت للأبد.

– المحو: التعريف: هو إزالة أثر الكتابة باستخدام السوائل (كالماء أو الريق) أو بالمسح بقطعة قماش.
حكمه: يكرهه أهل الحديث في الكتب العلمية؛ لأنه قد يترك بقعة تشوه الورقة، ولأنه يزيل اللفظ بالكلية فلا يُعرف ما الذي كان مكتوباً، مما يفتح باب الشك في وقوع تحريف.
– الكشط: التعريف: هو إزالة الخبر عن الورقة بآلة حادة (كالسكين أو المشروط) عن طريق "حك" سطح الورقة حتى يزول أثر الكتابة.

حكمه: هو أشد كراهة من المحو؛ لأنه "يجرح" جلد أو ورق المخطوط ويضعفه، وإذا تكرر الكشط في موضع واحد قد تنخرق الورقة وتتلف.

¹ هذا بيت آخر ولكي ركنت للأول لأن به سلاسة: وَالْجُرْحُ: اسْقَاطُ لِرَأْوٍ بِالْحُلَلِ ** فِي صَبْطِهِ، أَوْ عَدْلِهِ الَّذِي أُعْلِنَ.

228 - يَكُونُ ضَبْطُهُ خَفِيفًا بِالْكِتَابِ ** أَوْ صَدْرِهِ، لَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُ الْعِتَابُ

229 - كَذَا يَكُونُ مُتَقِنًا لِلْعِلْمِ ** أَسْبَابِ جَرْحِ عِلْمِهِ بِالْكَمِّي

230 - وَحُسْنُ تَطْبِيقِ عَلَى الَّذِي رَوَى ** بِلَا تَسْرُعٍ، فَكَمْ بِذَا انْكَوَى

231 - لَا يَقْبَلُ التَّجْرِيعُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ** وَلَوْ تَكُنْ بِفِسْقِهِ، فَلَتَسْتَمِعْ¹

232 - فَإِنَّهُ يَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ ** ضَلَالُ وَاهِلُ حَزْبِهِ فِي الْجَنَّةِ

233 - فَكُلُّ مَنْ خَالَفَهُ تَجَرَّحًا ** وَمَنْ بَحِزَّهُ انْطَوَى قَدْ أَفْلَحَا

234 - وَاسْتَكْرَهُ تَشَدُّدًا فِي الْجَرْحِ ** لَا تُهْلِكُنْ رِوَاثَهُمْ بِالْقَرْحِ

235 - مِنْهُمْ نَسَائِيٌّ، أَبُو حَاتِمٍ² أَوْ ** ابْنُ سَعِيدٍ فَلِحُكْمِهِمْ رَأُوا

236 - تَعْدِيلُهُمْ: لَا يُبَحِّثُوا وَرَاءَهُمْ ** لِشِدَّةِ فِيهِمْ عَلَتْ سَمَاءُهُمْ

237 - أَمَّا الَّذِي قَدْ جَرَّحُوا فِيهِ النَّظَرَ ** تَوَقَّفْ هَلْ غَيْرُهُمْ لَهُ انْتَصَرَ

238 - عِدَاوَةٌ بَيْنَ مُجَرِّحٍ مَعَ ** مُجْرُوحٍ أَوْ تَنَافُسًا، لَا تَسْمَعَا

239 - وَمَنْ يُجَرِّحُ³ رَاوِيًا أَوْ عَدَلًا ** بِدُونِ عِلْمٍ، قَالَ إِفْكًا وَغَلَا

240 - فَذَاكَ غِيْبَةٌ وَذَا تَقْوُلُ ** تَخْرُصُ مِنَ الْهَوَى يُعْلَلُ⁴

¹ أي: البدعة نوعان: مكفرة ومفسقة، فلا يقبل التجريح من صاحب بدعة مفسقة، ولا يقبل من صاحب بدعة مكفرة من باب أولى.

² هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الغطفاني، أبو حاتم الرازي (ت: 277هـ). أحد أئمة الجرح والتعديل وعلم العلل، ومن أقران الإمام البخاري ومسلم.

³ وَمَنْ يُجَرِّحُ: "مَنْ" شرطية، و"يُجَرِّحُ" فعل الشرط مجزوم بالسكون.=

التعديل يقبل بلا ذكر السبب:

241 - تَعْدِيلُهُمْ: قَدْ قِيلُوا بِلَا سَبَبٍ ** فَأَصْلُ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرِي اللَّبِّ¹

242 - فَلَوْ ذَكَرْنَا كُلَّمَا يُعَدِّلُهُ ** لَنْ يَنْتَهِيَ الْكَلَامُ مِنْ مُعَدِّلِهِ

243 - لَقَالَ: لَا زَنَا، وَلَا فَجْرًا تَرَكَ ** لَا حَمْرَ، لَا فَهْقَهَةً، وَلَا فَتَكَ²

244 - وَعَكْسُهُ يَكُونُ فِي التَّجْرِيحِ ** فَطَارِيٌّ عَلَيْهِ بِالتَّصْرِيحِ

245 - إِذْ أَصْلُهُ سَلَامَةٌ مِنْ قَادِحٍ ** وَبَعْدَهَا أَتَى بِفِعْلِ جَارِحٍ

246 - وَعِنْدِي الْمُسْلِمُ أَصْلُهُ عَدْلٌ ** وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ زَبْرٌ جَلَلٌ³

⁴= التَّخَرُّصُ: اخْتِلَاقُ الْكَذِبِ: أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصُ بِكَلَامٍ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ وَيَخْتَلِقُهُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ: هُوَ الظَّنُّ دُونَ الْيَقِينِ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: خَرَصَ: خَرَصَ يَخْرُصُ، بِالضَّمِّ، خَرَصًا وَتَخَرَّصَ أَيُّ كَذَبٍ، وَرَجُلٌ خَرَّاصٌ: كَذَّابٌ وَفِي التَّنْزِيلِ: قُتِلَ الْخُرَّاصُونَ؛ قَالَ الرَّجَّازُ: الْكُذَّابُونَ، وَتَخَرَّصَ فَلَانٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَاخْتَرَصَهُ أَيُّ: افْتَعَلَهُ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخُرَّاصُونَ الَّذِينَ إِنَّمَا يَظُنُّونَ الشَّيْءَ وَلَا يَحْقُقُونَهُ.

ومعنى شطر: تَخَرَّصَ مِنَ الْهُوَى يُعْلَلُ، أَيُّ: كَذَبَ مِنْ جَرَاءِ الْهُوَى، أَوْ: بِالظَّنِّ دُونَ الْيَقِينِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ جَرَاءِ هَوَى النَّفْسِ.

¹ بَرِي اللَّبِّ: بَرِي: أَيُّ: بَرِيءٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، وَاللَّبِّ، هُوَ: مَوْضِعُ الْقَلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ وَتُطْلَقُ عَلَى الصَّدْرِ وَعَلَى الْعَقْلِ، الْمَعْنَى، أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَرِيءٌ اللَّبِّ أَيُّ الصَّدْرِ، الْمَعْنَى الْبَلَاغِي، أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ الْأَصْلُ فِيهِ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَدْلٌ فِي أَصْلِهِ عَدَالَةُ الشَّهَادَةِ لَا عَدَالَةُ الرِّوَايَةِ، فَعَدَالَةُ الرِّوَايَةِ، تَسْتَوْجِبُ مَزِيدًا مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الضَّبْطِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّشَدُّدِ فِي خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ.

² الْفَتَكَ: هُوَ الْبَطْشُ، وَغَالِبُهُ عَلَى الْقَتْلِ، يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْمَعَانِي.

³ الْمَعْنَى: أَنَّ أَسْبَابَ التَّعْدِيلِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، أَيُّ: عَدَالَةُ الشَّهَادَةِ لَا عَدَالَةُ الرِّوَايَةِ، حَتَّى يَطْرَأَ عَلَيْهِ طَارِيٌّ يَخْرِجُهُ مِنْ عَدَالَتِهِ إِلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِ، فَإِنْ أَرَدْنَا الْبَحْثَ فِي تَعْدِيلِ الْمُسْلِمِ، أَوْ الرَّأْيِ الْمُسْلِمِ، لَا سَتَوْجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، لَا يَزْنَى، لَا يَفْجَرُ، لَا يَقْهَقُهُ، لَا يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، إِلَى مَا لَا يَنْتَهِي مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ الْمَعْهُودَةِ، وَلَكِنْ عَكْسُهُ يَكُونُ فِي التَّجْرِيحِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُؤَدِّيَ لِلتَّجْرِيحِ هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِ الْمَعْهُودَةِ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ فِي التَّجْرِيحِ ذِكْرُ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ طَارِيٌّ وَلَيْسَ أَصْلِيًّا، وَأَمَّا قَوْلِي: وَعَكْسُهُ يَكُونُ فِي التَّجْرِيحِ ** فَطَارِيٌّ عَلَيْهِ بِالتَّصْرِيحِ، أَيُّ: أَنَّ مَا جَرَّحَ الرَّأْيَ هُوَ طَارِيٌّ كَمَا قُلْنَا، وَهَذَا الطَّارِيُّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا لَا وَهْمِيًّا أَوْ مِنْ بَابِ الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَأَمَّا قَوْلِي: وَعِنْدِي الْمُسْلِمُ أَصْلُهُ عَدْلٌ ** وَعِنْدِي فِي ذَلِكَ زَبْرٌ جَلَلٌ، أَيُّ: كُلُّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي هُمْ عَدُولُ عَدَالَةِ الشَّهَادَةِ لَا عَدَالَةِ الرِّوَايَةِ، =

الجرح لا يقبل إلا بذكر السبب:

247 - وَالْجَرْحُ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُسْفَرًا¹ ** لِيَعْرِفَ النَّاقِدُ مَا قَدْ سَطَّرَا²

248 - فَلَا يَقُلْ مُجَرَّحٌ: فَلَانٌ ** مَجْرُوحٌ قَطُّ، يُطَالِبُ الْبَيَانَ³

249 - إِذْ يَجِبُ التَّفْسِيرُ لِاخْتِلَافِي ** تَجْرِجِهِمْ بِعِلَّةِ الْأَعْرَافِ

250 - كَمَنْ يَرَى بَأْنَ فِعْلَهُ قَدْخَ ** بِهِ، وَأَصْلُ عُرْفِهِمْ فِيهِ الْمِنْحَ⁴

251 - "كَأَكْلِهِمْ" فِي شَارِعٍ بِالْعُرْفِي ** قَضَاءُ حَاجَةٍ لَهُمْ بِالْحَيْفِ⁵

=فعادلة الرواية تستوجب شيئاً من الشدة في خوارم المروءة مع ضبط الأخبار، وقولي: وَعِنْدِيَا فِي ذَلِكَ زَيْرٌ جَلَلٌ، فالزَّيْر هو الكتاب، وكتابي اسمه عدالة التَّابِعِينَ المطلقة، وقد قَسِّمْتُ فيه العدالة على أنواع شتَّى، منها: العدالة الأصلية ص 142، يمكن مراجعة الكتاب.

¹ مُسْفَرٌ: من الإسفار: والإسفار: الوضوح والبيان والكشف، تقول: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها، وأسفر الصبح إذا بياض.

² العجز معناه: أن الناقد (أو الباحث الذي ينظر في كلام الجراح) يحتاج إلى التفسير ليعرف حقيقة ما "سطره" الجراح في كتابه؛ فبمجرد ذكر السبب (كالكذب أو سوء الحفظ)، يتضح للناقد المستقبلي أصل الحكم وبنائه، ولا يبقى الكلام مجرد دعوى مرسلة.

³ قَطُّ: بسكون الطاء تعني فحسب، والفاء دخلت عليها، وإذا قرنت بـ الفاء صارت للتأكيد، وهي تكتب بالسكون، وليس هذا وقفاً في الحشو، تقول: أخذت درهماً قَطُّ، وقَطْنِي ما نالني من مصائب، (ينظر: معجم اللغة العربية الحديثة) وقَطُّ بالشدة يعني القطع. (ينظر: معجم اللغة العربية الحديثة).

المعنى: لا يقول الثقة أو الجراح، فلان مجروح ويسكت، فهذا لا يُقبله منه النَّقْد، حتَّى يذكر السبب، "النقد": استخدمتها بفتح النون والقف (النَّقْد)، وهي لغة تعني تمييز الدراهم والدنانير لمعرفة جودها من زائفها، وهو استخدام بلاغي في سياق نقد الرجال؛ لأنَّ الحديثين هم "صيافة الحديث".

⁴ "أصلُ عرفهم فيه المنح": تعبير بليغ؛ فبعض التصرفات قد تُعد في عُرف بلد الراوي من باب "المروءة" أو "النشاط" أو "الكرامة" (المنح)، بينما يراها الغريب قدحاً لعدم إحاطته بعرفهم.

⁵ فالأكل في الشارع عند قوم هو خارم من خوارم المروءة وعند غيرهم فلا، كذلك قضاء الحاجة ففي عصرنا اليوم من النَّاس في الأرياف من يقضي حاجته خلف المنزل، وعند قوم آخرين هو خارم من خوارم المروءة بعلة وجود المراحيض في المنازل، ومعنى قولي: بِالْحَيْفِ: كلمة "الحَيْف" في اللغة تعني: ما انحدر عن غِلْظِ الجبل وارتفع عن مَسِيلِ الماء، أي: أنه المنطقة =

252 - أَوْ أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِلضَّبْطِ ** يَجْرَحُهُ تَجْرِجُهُ لِلْقَبْطِ

253 - يَظُنُّ سَامِعٌ بِهِ مِنْ كَذِبٍ ** فَوَاجِبٌ تَغْلِيلُهُمْ بِالسَّبَبِ¹

أسباب الجرح:

254 - أَسْبَابُهُ عَشْرٌ بِهَا قَدْ حَصَلَا ** خَمْسٌ بِضَبْطٍ، ثُمَّ خَمْسٌ بِالْعُلَا²

255 - فَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ صُنُوفٌ خَمْسَةٌ ** 1 كَذِبٌ، 2 وَتَهْمَةٌ بِهِ مُرِيَّةٌ

256 - 3 وَفِسْقُهُ بِفِعْلٍ مَا قَدْ حُرِّمًا ** 4 وَبِدْعَةٌ فِي الدِّينِ تُورِثُ الْعَمَى

257 - 5 وَجَهْلُ عَيْنٍ أَوْ بِحَالٍ قَدْ خَفِيَ ** فَذِي هِيَ الْخَمْسُ بِدِينٍ تُعْرِفُ

258 - وَالْجَهْلُ عِنْدَ الْقَوْمِ جَرَحٌ فَهُمَا ** وَعِنْدِي الْإِسْلَامُ كَافٍ فَاعْلَمَا

259 - إِذْ جَهْلُ حَالٍ نَاقِلٍ أَوْ عَيْنِهِ ** رَدُّ الْحَدِيثِ لَا بِأَصْلِ دِينِهِ³

=الوسطى (السفح) التي تقع بين قمة الجبل ووادي الماء، والعرب قديماً كانوا يتخذون هذه الأماكن المنزوية "خلاءً" لقضاء الحاجة بعيداً عن الأعين.

¹ المعنى: أن عديم الضبط عندما تجرحه بلا ذكر السبب، يظن السامع أنه كذاب، والحال أنه عدل وزاهد وعابد ولكنه قليل الضبط، لذا وجب ذكر سبب التجريح، وقولي: للقبط: أريد الأقباط قبل دخولهم للإسلام وهي قفلة، والمراد بها أنه يجرحه تجريح الكفار.

² حصل: أي: حصل التجريح، العلا: أي: العدالة أو الدين، فهي خمس مجرّحات من ناحية الدين وخمس من ناحية الضبط. وكنت قد وضعت بيتاً أوضح، لكن بعض من سمع رأى أن الأول أمتن: أَسْبَابُهُ عَشْرَةٌ: يَا سَامِعِي ** خَمْسٌ بِضَبْطٍ، خَمْسَةٌ لِلشَّارِعِ، فالشطر الأول نحوياً صحيح جداً عشرة مؤنث تخالف المعدود المذكور...

³ الحقُّ أيّ عندي كلام في مجهول الحال والعين من ذكره من مجروحي العدالة فالأصل فيه عدم الجرح لما سبق وذكرنا أن المسلم أصله العدالة، فلا يُحكم عليه بالجرح لجُرْد أنه مجهول، ولكن تمّ ذكره هنا من ناحية قبول الرواية من عدمها وهو الذي جرى عليه القوم، فردّ الخبر لا لأنه مجروح ولا يمسّ هذا بعدائه فعدالته أصلية فهو مسلم، فقد: "جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ - يعني رمضانَ - فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم. قال: يا بلالُ أَدِنْ في الناسِ فليصوموا غداً"، (أخرجه أبو داود (2340) واللفظ له، والترمذي (691)، والنسائي (2113)، وابن ماجه (1652) انظر: كيف قبل النبي ﷺ خبراً من مجهول لم يعلم من حاله شيء إلا أنه مشهّد =

260 - ثُمَّ الَّذِي بِالضَّبْطِ خَمْسُ عَدَّتِ ** 6 بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ، 7 فُحْشُ الْغَفْلَةِ

261 - 8 وَوَهْمُهُ فِي رَفْعِ مَقْطُوعٍ بَدَأَ ** 9 أَوْ سُوءُ حِفْظِ وَالرُّوَاةَ فَتَدَا¹

262 - وَخَامِسُ الْأَسْبَابِ 10 مَنْ قَدْ خَالَفَا ** فِيهِ الثَّقَاتُ، فَاَنْتَقَدَ مَنْ سَلَفَا

كيف يثبت الجرح والتعديل:

263 - وَيَثْبُتُ التَّعْدِيلُ بِالشُّيُوعِ ** وَشُهْرَةِ بَيْنِ الْوَرَى، سَطُوعِ

264 - عَدَالَةٍ وَضَبْطِهِ - كَذَا الثَّنَا ** عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عُيْنَا

265 - أَحْسَنُ مِنْ شَهَادَةِ الْعَدْلَانِ ** وَوَاحِدٍ وَعَالِمِ الزَّمَانِ

266 - كَشْهْرَةٍ لِمُسْلِمٍ، بُخَارِي ** لَا تَسْأَلُنَ بِهِمْ سُمَا الْأَثَارِ

267 - أَرْفَعُ شُهْرَةً لَهُ بِالطَّلَبِ ** لِلْعِلْمِ شُغْلُهُ بِهِ وَالْقُرْبِ

268 - قَالُوا: فَنَاءُ عُمُرِهِ فِي الطَّلَبِ ** كَفَاهُ عَنْ تَعْدِيلِنَا بِالسَّبَبِ²

269 - كَذَاكَ فِي تَجْرِجِهِمْ إِنْ اشْتَهَرُ ** بِفَسْقِهِ، أَوْ كِذْبِهِ، كَذَا اسْتَقَرُّ

270 - بَلَا مَتَابَةٍ، مُجَرَّحٌ بَمَا ** جَنَى بِفِعْلِهِ الَّذِي قَدْ أُوسِمَا³

=فقبل منه خبرا في ركن من أركان الدين، فضلا على ما هو دونه، وعلى هذا فالأصل فيه قبول روايته وإلا نكون خالفنا ما قرره النبي ﷺ، ويُستثنى من ذلك في حال استفاضة الكذب والجهل، فحينها يجب التثبت، وهذا ما بنى عليه أهل الحديث تضعيفهم للمجهول سواء مبهم أو مجهول العين أو الحال، فيجب التوقف حتى يعلم حاله، فإن لم يعلم حاله لا يقبل منه الخبر إلا بعاضد، وتقبل منه الشهادة.

¹ الفند: هو الخطأ في الرأي أو الكذب، والمعنى: إن "سوء الحفظ" إذا استحكم في الراوي، فإنه يُبطل احتجاجنا به، ويجعل نقاد الحديث (الرواة النقاد) يُفندون مروياته، أي يرمونها بالضعف وعدم القبول.

² ليس المعنى أن التعديل لا يقبل إلا بسبب، بل قد نفينا ذلك وقلنا أن التعديل يقبل بلا ذكر السبب، ولكن قول: بالسبب: أي: بسبب فناء عمره في طلب العلم يكفيه عن تعديلنا.=

271 - وَيُثْبِتُ التَّعْدِيلُ بَعْدَ إِنْ يَنْصُ ** إِمَامٌ فَنِ كَابِنِ حَنْبَلٍ يُخْصُ

272 - أَوْ مَالِكٍ، أَوْ الَّذِي قَدْ شَدَّدَا ** كَالنَّسَبِيِّ، مَنْ زَكَّاهُ قَدْ رَشَدَا

273 - وَمِثْلُهُ مَنْ عَدَلَ الْجَمَاعَةَ ** أَنْعَمَ بِهِ مُشْتَهَرُ الْبِرَاعَةِ

274 - أَوْ يَسْكُتَ الْبَعْضُ وَزَكَّى الْآخَرُ ** فَعَدْلُهُ مُبَيَّنٌ وَظَاهِرٌ¹

275 - وَمَنْ يُعَدِّلُهُ الْكَثِيرُ وَانْفَرَدَ ** بِجَرْحِهِ الْوَاحِدُ جَرَّحَهُ يُرَدُّ

276 - مَا لَمْ يُبَيِّنْ بِالتَّمَامِ عِلَّتَهُ ** فَالْجُرْحُ مَرْدُودٌ لِضَعْفِ حُجَّتِهِ

277 - وَيُثْبِتُ التَّعْدِيلُ بَعْدَ بِالْحَبَرِ ** مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٌ بِصِيرٍ بِالْأَثَرِ

278 - فَيَكْفِي نَصُّ وَاحِدٍ بِصِيرٍ ** فِي رُتْبَةِ التَّعْدِيلِ وَالتَّطْهِيرِ²

279 - وَلَا يُعَدُّ نَقْلُ عَدْلٍ عَنْ رَجُلٍ ** تَعْدِيلُهُ، بَلْ ذَاكَ قَوْلٌ لَمْ يَجَلْ³

280 - إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أَسْنَدَا ** لَا يَرَوِ إِلَّا عَنْ ثِقَاتٍ أَبَدَا

281 - كَ(مَالِكٍ)، (وَشُعْبَةَ)، فَقَدْ حَمَوْا ** آثَارَنَا، وَعَنْ ثِقَاتٍ قَدْ رَوَوْا

282 - فَالنَّقْلُ عَنْهُمْ لِلرُّوَاةِ يُثْبِتُ ** تَعْدِيلَهُمْ، وَالْحَقُّ فِيهِ يَنْبِتُ

283 - كَذَلِكَ فِي تَجْرِجِهِمْ بِهِ يَنْصُ ** إِمَامٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُخْصُ

³ = المعنى: كذا استقر، على فسقه بلا متابة، فهو مجروح لا يقبل منه حديث، وليس المعنى أن التائب من الكذب لا يقبل منه حديث كما قرر ابن حنبل وغيره، بل نرى أن التائب توبة نصوحاً يقبل حديثه وسيأتي الكلام عنه بالأدلة، وقولي: أو سمّا، من الوسم والشامة والعلامة، فهو موسوم بفعل السوء الذي اشتهر به.

¹ في هذا البيت قاعدة وهي: السكوت على الراوي ليس تجريحاً.

² وهنا وصلنا إلى أن العدل الواحد البصير بعلوم الحديث تكفي شهادته في التعديل، وفيه تقرير لمذهب الجمهور أن التعديل (كالرواية) يُقبل فيه خبر الواحد، ولا يُشترط فيه العدد (الاثنان) كما في الشهادة.

³ لم يَجَلْ: أي: لم يَرُجْ، أي: لم يشتهر.

284 - بِالْعِلْمِ، قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً مَعًا ** تَفْسِيرُهُمْ، مِنْ دُونِهِ فَلْتَرْجِعَا

285 - وَشَدَّدُوا فِي ذِكْرِهِمْ لِذِي السَّبَبِ ** لِأَنَّ جَرْحًا وَاحِدًا بِهِ النَّصَبُ¹

الترجيح بين التعديل والتجريح:

286 - يُقَدَّمُ الْجَرْحُ بِتَعْلِيلٍ بَدَا ** عَلَى الَّذِي عَدَّلَهُ وَسَدَّدَا

287 - أَي: إِنْ تَعَارَضَا وَبَانَ السَّبَبُ ** فَالْجَرْحُ أَوْلَى أَنْ يُنَالَ الْأَرْبُ²

288 - فَإِنْ يَغِبُ بَيَانُهُ فَالْقَوْلُ لَا ** يُقْبَلُ، وَالتَّعْدِيلُ أَوْلَى بِالْعُلَا³

289 - كَذَلِكَ إِنْ مُعَدِّلٌ نَفَى السَّبَبَ ** جَرْحَ رَاوِيهِ فَقَدْ زَالَ الْعَتَبُ

290 - وَلَا يُعَدُّ التَّنْفِي إِلَّا إِنْ بَدَا ** بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ تَنْفِي الْعِدَا

291 - كَمَا ثُبُوتُ الْجَرْحِ بِالتَّصْرِيحِ ** لَا يُقْبَلُ التَّنْفِي بِلَا تَصْحِيحِ

292 - أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعَدِّلُ بَأْنَ ** مَجْرُوحَهُ قَدْ تَابَ مِنْ كُلِّ الْفِتَنِ

293 - إِلَّا إِذَا تَابَ مِنَ الْبُهْتَانِ ** عَلَى النَّبِيِّ الصَّادِقِ الْعَدْنَانِيِّ ﷺ

¹ المعنى: أنه يجب التشدد في ذكر سبب التجريح لأن ذكر جرح واحد فقط يقدح في عدالة الراوي، فإن قبل التجريح بلا سبب أصاب الراوي الجرح بالنصب وهو المشقة والتعب مما جرح به. كما أن الجرح المجل (غير المفسر) إذا أُطلق هكذا دون بيان، سبب للراوي المظلوم "نصباً" (شقاء وهماً وضيقاً) يمنع قبول حديثه طوال حياته بغير حق؛ لذا اشترطوا "تفسير السبب" صيانةً لجهد الراوي من هذا العت والتشقاء.

² الأرب: بلوغ الغاية: الأرب هو الغاية والحاجة. فالمعنى أن الجرح إذا كان مفسراً (بأن سببه) فقد استوفى شروط الرد، وحقق "الغرض" منه وهو إثبات رد الرواية.

والأرب: إدراك المطلب: الجرح المفسر هو "المطلب" الذي يبحث عنه الناقد ليحسم حيرة التعارض، فإذا بان السبب، فقد نبّل المطلب العلمي (الأرب).

³ العُلَا: الأحقية بالرتبة العالية: "الْعُلَا" (بضم العين) هو الرفعة والشرف. فالمعنى أن الراوي إذا تعارض فيه جرح غير مفسر وتعديل صريح، فإنه يبقى "أحق بالبقاء في رتبة العلو" (وهي التوثيق)، لأن الجرح المجل لم يستطع إنزاله عنها.

294 - قَالُوا: فَتَوْبَةُ مَنْ الْكَذِبِ تُعَدُّ ** لِلَّهِ، أَمَا نَقُلُهُ بِهِ يُرَدُّ

295 - وَقَوْلُهُمْ عِنْدِي فَلَيْسَ بِالْصَّدِيقِ ** فَاللَّهُ يَغْفُو عَنْ أَثِيمٍ أَوْ عَنِيدٍ

296 - وَالتَّائِبُ الْمُنِيبُ مِمَّا قَدْ جَنَى ** كَمَنْ بَرَأَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ الْحَنَاءِ¹

297 - وَمِنْ صَحَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ قَدْ عَدَا ** وَارْتَدَّ عَنْ صِرَاطِنَا بَعْدَ الْهُدَى

298 - وَبَعْدَمَا تَابُوا قَبِلْنَا نَفْلَهُمْ ** وَأَهْلُ هَذِي الْأَرْضِ شَادُوا فَضْلَهُمْ

299 - وَقِصَّةُ (الْأَشْعَثِ) فِيهَا مَا شَفَا ** إِذْ بَعْدَ رِدَّةٍ عَنِ الدِّينِ انْتَفَى

300 - عَادَ لِدِينِ الْحَقِّ بِالْبُشْرَى رَجَعَ ** وَصَارَ لِلصِّدِّيقِ صَهْرًا يُنْتَفَعُ

301 - فَمَا يَكُنْ دُونَ ارْتِدَادٍ هَيْنُ ** **فَتَائِبُ بِدَمْعِهِ نُدُونُ**

302 - وَاخْتَارَ هَذَا (النَّوَوِي)² وَ(ابْنُ الصَّلَاحِ)³ ** وَفِي (الْأُصُولِ) لِلَّذِي رَامَ الْفَلَاحَ

¹ الحنا: الفحش في القول، وهنا يُحمل على كل ذنب، أو يُحمل على الكذب على النبي ﷺ، وهو من أفحش الأقوال.

² النووي: هو يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، "محيي الدين".

(أ) المذهب: قرر النووي صراحةً في "شرح صحيح مسلم" و"التقريب" أنَّ الصواب والراجح هو قبول توبة الكاذب في الحديث، فإذا تاب وصحت توبته، عاد القبول لحديثه.

(ب) حُجته النقلية: استند إلى أصل شرعي عظيم وهو أنَّ "الإسلام يجبُ ما قبله"، والتوبة في رتبة الإسلام من حيث تطهير الذنوب، فإذا قُبِلَ حديث الكافر بعد إسلامه، فالمسلم العاصي بالتوبة أولى.

(ج) حُجته القياسية: قياس الرواية على "الشهادة"؛ فكما أنَّ الكاذب في الشهادة إذا تاب تُقبل شهادته عند الجمهور، فكذلك في الرواية؛ لأنَّ الجامع بينهما هو "العدالة"، والتوبة تُعيدها.

(د) الرد على المتشددین: اعتبر قول الإمام أحمد والحميدي (بالمنع الأبدي) نوعاً من "التغليظ والزجر"، وليس حكماً أصولياً مضطرباً، لأنَّ سد باب التوبة يخالف عموم نصوص الكتاب والسنة

³ ابن الصلاح: هو يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، "محيي الدين".

(أ) حكاية المنع: نصَّ ابن الصلاح على أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الكذب في حديث رسول الله ﷺ سقط حديثه وجُرح جرحاً لا ترفعه التوبة، وحكى هذا عن جماعة من الأكابر كـ أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي.=

303 - ك(الباقلائي)¹، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ ** (جَالَهُمْ)² مَوَافِقًا لِعَهْدِهِمْ

304 - وَ(ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ)³ أَيْضًا نَصَرَا ** هَذَا الْقَبُولَ بِالْمَتَابِ حَصْرًا

= (ب) التردد الأصولي: بعد حكايته للمنع، أشار إلى أن هذا المذهب فيه "تغليظ" وزجر، بينما مقتضى القواعد الأصولية (التي يقاس فيها الحديث على الشهادة أو الإسلام) هو القبول إذا صحت التوبة، وكأنه يميل إلى هذا الرأي من حيث النظر الفقهي.

(ج) لماذا يُروى عنه القبول؟ لأن المتأخرين (كالنوي والسيوطي) فهموا من تعقيبه الأصولي أنه يختار "القبول"، فنسبوه إلى هذا المذهب.

باختصار: ابن الصلاح في كتابه "مؤرّخ" للمنع، و"مائل" للقبول نظراً، وهو ما جعله "مفتاحاً" للمتأخرين في هذه المسألة.
¹ الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد، الملقب بـ "سيف السنة" و"لسان الأمة".

يُعَدُّ القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: 403هـ) هو الواضع لحجر الزاوية العقلي لمذهب القبول، ورأيه يتلخص في الآتي:
(أ) المنطلق الأصولي: يرى الباقلاني أن "الفسق" هو العلة الوحيدة لردّ حديث الكذاب. وبما أن التوبة النصوح تجب ما قبلها وترفع وصف الفسق عن العبد إجماعاً، فإن المنع من قبول خبره قد زال شرعاً.

(ب) عودة الأهلية: قرّر في كتبه (مثل "التقريب والإرشاد") أن التائب من الكذب تعود إليه "رتبة الولاية"؛ فإذا جاز أن يكون ولياً لله بتوبته، فمن باب أولى أن يكون صادقاً في روايته، لأن العدالة ملكة تعود بالاستقامة.

(ج) القياس على الكافر: طرّح الباقلاني القياس الشهير: "إذا قبلنا رواية من كان يكذب على الله بالشرك ثم أسلم (الصحابة)، فكيف نردّ رواية من كذب في الحديث ثم تاب؟". فالأصل هو الإيمان والصدق الحادث بعد التوبة.

² جالهم: هو جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر.

السيوطي هو "الخامي" الأبرز لهذا القول في العصور المتأخرة، وقد بسط ذلك في كتابه "تدريب الراوي".

(أ) رأيه: وافق الأصوليين والنووي صراحةً، وشنّ هجوماً "لطيفاً" على المذهب المتشدد.

(ب) حجته: استدلل بصحابة النبي ﷺ الذين كانوا كفاراً وكذبوا في جاهليتهم ثم تابوا فصاروا أعدل الأمة. وقال: "إنّ القول بالمنع الأبدي فيه سدّ لباب الرحمة ومخالفة لعموم القواعد الشرعية". واعتبر قول الإمام أحمد والحميدي من باب "الزجر والتغليظ" لا من باب "الحكم الفقهي المستقر".

³ ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، الملقب بـ "تقي الدين"، قال أيضاً برأيهم.

ابن دقيق العيد كان "ميزان الاعتدال" في هذه المسألة، ورأيه يتلخص في الآتي:

(أ) الميل إلى القبول: وافق النووي والأصوليين في أن الأصل الشرعي يقتضي قبول توبة الصادق؛ لأن التوبة تمحو الذنب.

(ب) النقد "المنطقي" للمنع: تعجّب من مذهب المتشدد (كأحمد والحميدي) الذين يقبلون توبة المرتد (الأصل) ولا يقبلون توبة الكذاب (الفرع)، ورأى أن هذا يخالف "القياس الأصولي".

(ج) التحقيق الدقيق: أشار إلى أن "التغليظ" الذي نُقل عن الأكابر قد يُحمل على المبالغة في الزجر، أما من حيث الحكم الفقهي الصرف فالتائب من الكذب كالتائب من غيره ... وها نحن الآن نروي أحاديث رواها صحابة ممن =

305 - بَأَنَّ مَنْ أَنَابَ فِي مَا قَدْ خَلَا ** نَكُتُبُ عَنْهُ كُلَّ مَا قَدْ نَقَلَا

ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل:

مراتب التعديل:

306 - وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ مَا جَاءَ عَلَى ** أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ بِهِ شَادَ الْمَلَا

307 - كَرَأَوْثِ النَّاسِ) وَ(أَثَبَتِ الْوَرَى) ** وَ(مُنْتَهَى التَّشْيِيتِ) فِي كُلِّ الْبَرَى

308 - يَلِيهِ مَنْ تَوَكَّدَهُ لَفْظًا أَتَتْ ** كَذَاكَ تَوَكُّدُ الْمَعَانِي قَدْ ثَبَتْ

309 - كَقَوْلِهِمْ: (ثَبَّتْ) مُكْرَّرٌ كَذَا ** فِي (الثِّقَةِ) التَّوَكُّدُ عُرْفًا أَخِذَا

310 - أَوْ مَا بِمَعْنَى (ثِقَةٍ) وَ(ثَبَّتْ) ** أَوْ (ثِقَةٍ) وَ(حَافِظٍ) أَوْ (حُجَّةٍ)¹

311 - ثُمَّ الَّتِي بِاللَّفْظِ تَأْتِي مُفْرَدَةً ** وَهِيَ مَرَاتِبُ لِمَنْ قَدْ عَدَّدَهُ

312 - فَ(ثِقَةٍ)، (ثَبَّتْ) وَثُمَّ (مُتَّقِنٌ) ** وَ(حُجَّةٌ) مِنْ بَعْدِهِ مُؤَمَّنٌ

313 - ثُمَّ (الصَّدُوقُ)، ثُمَّ (مَأْمُونٌ) يَلِي ** وَ(خَيْرٌ)، (مَحَلُّهُ صِدْقٌ) جَلِي

314 - فَ(صَالِحُ الْحَدِيثِ)، ثُمَّ (جَيِّدٌ) ** أَوْ (حَسَنُ الْحَدِيثِ) بَعْدُ قَيَّدُوا²

= ارتدوا ثم عادوا كحديث: الأشعث بن قيس: شاهدك أو يمينه: وقد أخرجه: أخرجه البخاري (2417)،

ومسلم (138)، وأبو داود (3621)، والترمذي (1269)، وابن ماجه (2322) واللفظ له، وأحمد

(21837)، ويكفي هذا دليلاً على قبول رواية التائب من الكذب على النبي ﷺ.

¹ أي: هذا من عرف أهل الحديث واصطلاحهم، ولو كان متوافقاً نحواً، وهو التوكيد اللفظي كقولهم: ثقة ثقة، أو التوكيد المعنوي كقولهم: ثقة ثبت، أو ثقة حافظ، أو ما شابه ذلك...

² "بَعْدُ قَيَّدُوا": إشارة إلى أَنَّ المتأخرين هم من قيدوا هذه الألفاظ وخصَّوها بمراتب معينة بعد أن كانت مُرسلةً عند المتقدمين، وهذه مرتبة تأتي بعد أفعال التفضيل، وبعها، التوكيد اللفظي أو المعنوي، ثم هذه الألفاظ المفردة وهي أيضاً على مراتب... =

315 - (صَوِيلُحْ)، (صَدُوقُ) إِنْ شَاءَ الْقَوِي ** فَ (لَا بِهِ بَأْسُ)، فَ(مَقْبُولُ) سَوِي

316 - يَلِيهِ (شَيْخُ) (وَسَطُ)، ثُمَّ بِمَا ** يَرَاهُ أَهْلُ صَنْعَةٍ قَدْ سَلِمًا¹

317 - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ²: ثَلَاثُ أَوَّلُ ** لِلاِحتِجَاجِ، مَا عَدَاهَا يُهْمَلُ³

318 - بَلْ يُكْتَبُ النَّقْلُ لَهُمْ لِلنَّظَرِ ** لَا لِلاِحتِجَاجِ صَحَّ عِنْدَ الْأَثَرِ

319 - قُلْتُ: وَكُلُّ مَنْ لَهُ تَعْدِيلُ ** لِلاِحتِجَاجِ نَقْلُهُ أَمِيلُ⁴

320 - فَإِنْ نَفَيْنَا عَنْهُمْ اِحتِجَاجًا ** لَصَارَ تَعْدِيلُهُمْ اِغْوَجَاجًا⁵

321 - فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلصَّحِيحِ ** لِلْحُسْنِ سَمَّهِ مُحَدَّثًا فَصِيحُ⁶

322 - وَنَحْوُ قَوْلِي (النَّوَوِي) (وَابْنُ حَجَرٍ) ** إِذْ قَدَّرُوا لِلْحُسْنِ فِيهِمْ مُسْتَقَرُّ

323 - يُحْتَجُّ بِ(الْمَأْمُونِ) وَ(الشَّيْخِ) (الْوَسَطِ) ** رَوَّاهُمْ لِلْحُسْنِ جَاءَتْ لَا شَطَطُ⁷

324 - يَرَى الْبَقْلَانِي: لِمَنْ قَدْ عُدِّلَا ** بِأَيِّ لَفْظٍ فَالْقَبُولُ حَصَلَا

¹= المعنى: أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ أَلْفَاظًا لِكُلِّ رَاوٍ سَالِمٍ مِنَ الْجَرَحِ عَلَى حَسَبِ دَرَجَتِهِ، وَكَتَبْتُ قَدْ كَتَبْتُ هَذَا لَكِنْ

عَدَّلْتُهُ عَلَيْهِ لَتَفَادِي الْخَبَلِ: (وَسَطُ) أَوْ، (شَيْخُ)، وَغَيْرُهُ بِمَا ** يَرَاهُ أَهْلُ صَنْعَةٍ قَدْ سَلِمًا

² ابن أبي حاتم: هو صاحب الكتاب العمدة (الجرح والتعديل)، واسمه عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: 327هـ). وهو الذي صنَّف المراتب وذكر الأحكام (احتجاج/اعتبار) في مقدمة كتابه المشهورة.

³ يريد: ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: أنه لا يحتجُّ إِلَّا بِالثَلَاثِ الْأَوَّلِ وَهُمْ: مَنْ كَانَ عَلَى صِيغَةِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، وَالتَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَالْمُفْرَدِ بَثْقَةٍ أَوْ ثَبَتٍ، وَيُهْمَلُ الْبَقِيَّةُ، فَيَجْعَلُهَا لِلِاسْتِشْهَادِ كَحَالِ الضَّعِيفِ الْمُنْجَبِ.

⁴ أريد: أَنَّ كُلَّ مَعْدَّلٍ وَلَوْ كَانَ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ التَّعْدِيلِ فَنَقْلُهُ أَمِيلٌ لِلاِحتِجَاجِ بِهِ.

⁵ أريد: إِنْ نَفَيْنَا عَنْهُمْ اِحتِجَاجَ بَأَخْبَارِهِمْ، إِذَا فَلَمَّا عَدَّلْنَاهُمْ مِنْ أَصْلِهِ، فَالتَّعْدِيلُ لَهُمْ مَعِجٌّ مِنْ بَابِهِ.

⁶ يعني: إِنْ كَانَتْ دَرَجَةُ تَعْدِيلِهِ لَا تَجْعَلُهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، إِذَا فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْحُسْنِ.

⁷ الشَّطَطُ هُوَ التَّجَاوُزُ لِمُقْدَارِ الْحَقِّ، أَوْ الْخُرُوجُ عَنْ حَدِّ الْاِعْتِدَالِ مَيْلًا إِلَى طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، وَالْمَعْنَى: نَفْيُ الْإِفْرَاطِ (التَّشَدُّدِ): أَيْ أَنَّ قَبُولَ حَدِيثٍ هَؤُلَاءِ فِي رَتْبَةِ "الْحُسْنِ" هُوَ مَذْهَبٌ عَدْلٌ، لَيْسَ فِيهِ تَشَدُّدٌ جَائِزٌ يَحْرِمُنَا مِنْ حَدِيثِ الصَّدُوقِ وَيَجْعَلُهُ لِلِاِعْتِبَارِ فَقَطْ.

325 - فَكُلُّ مَنْ زَالَ عَنِ الْفُسْقِ؛ وَجَبَ ** قَبُولُهُ حَقًّا وَهَذَا لَمْ يَعْ

326 - فَ(الشَّيْخُ) وَ(الصَّدُوقُ) لَا حِتْجَاجَ ** ك(ثَقَّةٍ)، (ثَبَّتَ) بِلَا امْتِزَاجٍ¹

مراتب التجريح:

327 - (كَذَّابٌ)، أَوْ (وَضَاعٌ)، أَوْ (دَجَالٌ) قَدْ ** رَتَّبَ فِي أَعْلَى تَجْرِيحٍ وَرَدَّ

328 - (مُتَّهَمٌ)، (بِكُذْبَةٍ قَدْ اتَّهَمَ) ** أَوْ (هَالِكٌ)، أَوْ (سَاقِطٌ)، كُلُّ عَمَمٍ

329 - أَسْوَأُ تَجْرِيحٍ فَلَا سَبِيلًا ** لِنَصْرِهِ وَلَا لَهُ تَعْدِيلًا

330 - وَلَا يُحَسِّنُ الْحَدِيثُ إِنْ بَدَأَ ** أَلْفُ طَرِيقٍ وَاطَّرَحَ الشَّوَاهِدُ²

331 - لِأَنَّهُ مَطْعُونٌ فِي رُبَا الْعَتَبِ ** وَفِي أَشَدِّ مَا لَهَا وَهُوَ الْكَذِبُ³

332 - ثُمَّ الَّذِي مِنْ دُونِهِ فَ(ذَاهِبٌ) ** (مَتْرُوكٌ)، (لَيْسَ ثَقَّةً)، مُعَاتَبٌ

333 - (لَا يُعْتَبَرُ⁴)، (رَدُّوا حَدِيثَهُ) كَذَا ** (ضَعِيفٌ جِدًّا) رَبَّنْ بِإِلَاحْتِدَا

¹ يرى الباقلاني بقولي، فقال: "إِنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ بِتَعْدِيلٍ مُعَدَّلٍ مَقْبُولِ الْقَوْلِ، فَحُكْمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ قِيلَ فِيهِ: (ثَقَّةٌ ثَبَّتَ) أَوْ (صَدُوقٌ) أَوْ (شَيْخٌ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّعْدِيلِ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْعَارِفِ بِهِ فَهُوَ بَرَاءَةٌ لِلرَّائِي مِنَ الْفُسْقِ، وَإِذَا زَالَ الْفُسْقُ وَجَبَ الْإِحْتِجَاجُ." "التقريب والإرشاد (الصغير)"، المجلد الثالث صفحة 392.

وقولي: بلا امتزاج: أي: مع أَنَّ الشيخ والوسط يُحتَجُّ بحديثه فإنه لا يجب مزجه مع الثقة والثبت لأنهم درجات.

² اطرح الشواهد: أي: اضرب بالشواهد عرض الحائط فلن يرتقي حديث الكذاب أبداً، ومنهم من اعتمد على حديث:

صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ 2880 وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ 23592)، فَقَالَ: إِنْ وَافَقَ الْكَذَّابُ ثَقَّةً فِي الْخَبَرِ

فَيُسْتَأْنَسُ بِخَبَرِ الْكَذَّابِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ ثَانٍ مِنْ ثَقَّةٍ فَمَا نَفَعَلْ بِحَدِيثِ الْكَذَّابِ مِنْ أَصْلِهِ؟

فَقَالُوا: لَعَلَّ فِي خَبَرِ الْكَذُوبِ زِيَادَةُ عِلْمٍ، قُلْنَا وَمَا عِلْمُكَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِي الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا صَدَّقْنَا خَبَرَ الْكَذُوبِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ

نَفْسُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ ذَلِكَ، وَلَا لِأَحَدٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقَرَّ خَبَرًا مِنْ شَيْطَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ بِالْوَحْيِ، فَخَرَّبَهُمْ هَذَا لَا

حُجَّةَ فِيهِ، فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثَ الْكَذَّابِ أَبَدًا... كَمَا أَنَّا لَمْ نَقْبَلْ زِيَادَةَ الثِّقَةِ الَّذِي دُونَ الثَّقَاتِ فِي التَّوْفِيقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَابِعٌ،

فَكَيْفَ تُقْبَلُ زِيَادَةُ مَنْ كَذَّابٌ؟

³ ربا العتب: أي: قَمَّةٌ مَا يَعَاتِبُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَهِيَ: عَادِلَتُهُ، فَهُوَ مَطْعُونٌ فِي عَدَالَتِهِ، وَفِي أَشَدِّ مَا فِيهَا وَهُوَ الْكَذِبُ.=

334 - فَ(وَاهِيَ الْحَدِيثِ) فَ(الْمُضَعَّفُ) ** أَوْ (لَيْسَ شَيْئًا)، (أَنْكَرُوا وَتَعْرِفُ)

335 - لِأَهْلِ لِاضْطِرَابٍ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ) ** (فِيهِ مَقَالٌ) (لَا مَتَيْنٌ) جَرِّهِ

336 - أَوْ (لَيْسَ حُجَّةً) وَ(لَيْسَ عُمْدَةً) ** (مَعْدُومٌ ضَبْطٌ)¹، مِنْ عُدُولٍ عِدَّةً²

337 - (سَيِّءُ حِفْظٍ) ثُمَّ (ضَبْطُهُ قَلِيلٌ) ** خَفِيفٌ ضَبْطٌ (لَيْنٌ) عَلِيلٌ

338 - (تَكَلَّمُوا فِي حِفْظِهِ) وَالْآخِرُ ** (مَسْكُوتٌ عَنْهُ) فِي احْتِجَاجٍ آخَرُوا

من يمكن أن يرتقي حديثه:

339 - مَنْ سَبَقُوا فَمِنْهُمْ الَّذِي عَدَلَ ** لَكِنَّهُ فِي ضَبْطِهِ قَبْحُ الْحَلَلِ

340 - فَإِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ بِالطَّرْقِيِّ ** فَحَسَنٌ لغيره سِيرَتَقِي

341 - كَ(سَيِّءِ الْحِفْظِ)، (قَلِيلُ الضَّبْطِ) ** وَ(لَيْنٌ)، (تَكَلَّمُوا فِي الرَّهْطِ)

342 - أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فِي الْأَدَاءِ (قَدْ سُكِتَ) ** فَبَاعْتِصَادٍ حَسَنٌ فَقَدْ ثَبَتَ

343 - وَ(مُرْسَلُ الْأَصَاغِرِ)، (الْمُدَلَّسُ) ** وَ(مُبْهَمٌ)، (مُخْتَلِطٌ)، فَيُؤَنَسُ³

344 - بِ(شَاهِدٍ)، لِحَسَنِ قَدْ ارْتَقَى ** إِذِ اعْتِصَادُ طَرَقِهِ قَدْ اتَّقَى

⁴= لا يُعْتَبَرُ: جاءت ساكنة؛ لَأَنِّي أَقْصِدُ بِـ "لا" هنا الناهية الجازمة فهي تجزم ما بعدها، فكأني أقول: لا تعبره.

¹ من حيث التأصيل النظري لـ "الحديث المضطرب" عند علماء الحديث؛ فمنشأ الاضطراب (اختلاف الروايات وتعارضها مع تساوي قوتها) يقع غالباً بين رواة أصلهم العدالة والثقة، ولكن يتبين من اضطرابهم خلل في الضبط لهذه الرواية بعينها، لذلك قلت في البيت: لِأَهْلِ لِاضْطِرَابٍ...

² عجز البيت: مَعْدُومٌ ضَبْطٌ مِنْ عُدُولٍ عِدَّةً: هو استفتاح للبيت الذي بعده، أي: من العدول عِدَّة منهم سَيِّءُ الحفظ، وما في باقي الأبيات... فانتبه.

³ مراسيل صغار التابعين الأصل فيها الضعف المنجر، لأننا لا نعلم أسقط صحابياً أم تابعياً أم أكثر، فهو ينجر بطريق آخر، والمدلس كذلك ينجر حديثه بكثرة الطرق، وسيأتي تعريف المدلس في بابه، والمبهم وهو الذي لم يُذكر باسم يُعرف به في السند فإنه يرتقي بطريق آخر علم فيه اسمه أو طريق آخر غيره يتقوى به، والمختلط، هو العدل الصابط الذي اختلط=

345 - (مَجْهُولٌ حَالٍ) عِنْدَنَا لَا يُضْعَفُ ** فَأَصْلُهُ عَدَالَةٌ لَا تُكْشَفُ

346 - عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقْتَرِفْ فَهُوَ عَلَى ** عَدَالَةٍ حَتَّى يَقَرَّحَ فِي الْمَلَا¹

347 - كَذَاكَ ضَبَطُهُ؛ رَوَى عَنْهُ الثَّقَّةُ ** فَحَالُهُ بَانَتْ بِتِلْكَ الْمُؤَثَّقَةِ²

حكم صاحب البدعة:

348 - أَمَّا الَّذِي بَدَعْتُهُ تُجَرِّحُهُ ** فَهِيَ شُرُوطُ بِالَّذِي سَنَشْرَحُهُ

349 - فَبِدْعَةُ الرَّائِي عَلَى ضَرَبَيْنِ ** كُفْرٌ، وَفِسْقٌ بَانَ لِلْعَيْنَيْنِ

= في آخر عمره من الكبر، فهذا ما رواه في آخر عمره يجب تتبعه فإن وجد طريق آخر فهو يرتقي للحسن، أما أحاديث أول عمره فهي صحيحة.

¹ مذهب ابن حبان ومن وافقه من الفقهاء (وهو مذهب مشهور عند بعض الشافعية)، الذين يرون أن مجهول الحال (المستور) يحتاج به؛ لأن "الأصل في المسلم العدالة" حتى يثبت جرحه، ورأي: أنه عدل عدالة الشهادة لا عدالة قبول الحديث ويُجرب في الضبط، فإن أتى له طريق آخر ولو مثله ارتقى.

² المعنى: أننا قلنا: أن المستور: وهو مجهول الحال، هو عدل أصالة حتى يأتي قاذح يقدح في عدالته، وهذه العدالة أي عدالة في طبعه تميز له الشهادة لا الرواية إلا بشاهد وأن يعرف ضبطه، وعليه: فكذلك في الضبط فإن روى عنه ثقة متقن، فيكفي في ذلك دليلاً على ضبط المستور، ولكن ليست رواية العدل عن الراوي تعديلاً له، فقد تكلمنا عن هذا سابقاً، إلا ما استثنى من الأئمة الذين لا يروون إلا عن العدول، وإنما تعديله يكون بتعديل المعدلين، أو تعديل أصيل وهو إسلامه، يُحوّل له الشهادة لا الحديث، وهنا تحدثنا عن رواية الضابط عن المستور وهو من روى عنه اثنان هل يدل على أن المستور ضابط؟ الجواب:

مذهب الإمام شعبة بن الحجاج:

كان يقول: "كل من روي عنه فهو ثقة". وشعبة إمام في "الضبط"، فكان لا يستحل أن يروي إلا عن ضبط حديثه، فروايته عن "مستور" هي شهادة له بـ الضبط والصدق في تلك الرواية.

مذهب ابن القطان الفاسي:

وهو من أدق من تكلم في "الجهالة"، حيث كان يرى أن رواية المتقن الذي "لا يروي إلا عن ثقة" ترفع جهالة الحال عن الراوي من جهة الضبط والصدق، لأن المتقن "ميزان"، والميزان لا يزن إلا الذهب.

أئمة مثل البخاري قد يروون عن شيوخ لهم توثيق صريح ("مستورون")، ولكن بمجرد إخراج البخاري لهم في "الصحيح" أو روايته عنهم، علم أنهم عنده "ضابطون"، لأن شرطه "الصحة" وهي لا تنعقد إلا بضبط الراوي.

فيفهم من هذا، أن رواية الضابط عن المستور دلالة على أن المستور ضابط، ولا دخل لتعديل الراوي لمن روى عنه، وسيأتي الكلام عنه في باب.

350 - مُكَفَّرٌ؛ فَرُدُّهُ مَقْطُوعٌ ** وَقَوْلُهُ فِي الثَّقَلِ لَا يَطُوعُ

351 - وَقِيلَ فِي الْمَفْسَقِ: اقْبَلْ إِنْ نَأَى ** عَنِ الدُّعَا لِبِدْعَةٍ فِيمَا رَأَى

352 - قُلْتُ: وَهَذَا خَطَأٌ؛ إِذِ الْحَنَّا¹ ** جُرْحٌ لِدَيْنٍ مَنْ بِدْعَةٍ جَنَى

353 - فَهُوَ مُجْرَحٌ بِفِسْقِهِ؛ فَلَا ** يُقْبَلُ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَمَّا غَلَا

354 - وَمَالِكٌ، وَالْبَاقِلَانِي، مَعَهُمْ ** سَفَارِيْنِي، جَوْزُجَانِي، كُلُّهُمْ

355 - لَمْ يَقْبَلُوا مُبْتَدِعًا وَإِنْ يَكُنْ ** بِفِسْقِهِ لَا كُفْرِهِ، أَمْرٌ زَكْنٌ²

356 - وَإِنْ تَرَ الثِّقَاتَ فِي الصَّحِيحِ ** قَدْ أَخْرَجُوا مَعَ بِدْعَةِ التَّفْرِيحِ

357 - فَإِنَّمَا؛ قَبُولُ أُمَّةٍ لَهَا أُطْرُ³ ** وَلَا تَكَاكُؤُوا⁴ لِبَاطِلٍ سَطِرَ

358 - فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ أَوْ قَرِينُهُ ** إِلَّا لِصَابِطٍ مُصَدِّقِيْنَهُ

¹ كلمة "الحنَّا" (بفتح الحاء وتخفيف النون) في اللغة تعني الفُحْش في القول، أو القول القبيح، أو الفساد، وليس أفحش من قول المبتدع أقوالاً لم يقلها رسول الله ﷺ، ولا أقبح من ذلك، ولا أشد فساداً

(أ) القاضي أبو بكر الباقلاني يرى أنَّ التعديل صكُّ براءةٍ من الفسق، والبدعة "فسق"، والفاسق لا يُقبل خبره أصولاً؛ لأنَّ العدالة لا تتبعُ بعض. فمضى ثبتت البدعة بطل مسمى العدالة ووجب الرد.

(ب) أبو إسحاق الإسفراييني (ت 418 هـ): سَوَّى بَيْنَ "الفاسق بالتأويل" (المبتدع) و"الفاسق بالأفعال" في رد الخبر والشهادة، ويرى أنَّ مخالفة السنة في العقائد أعظم جُرمًا من مخالفتها في العمليات، فكان يمنع الرواية عنهم جملةً.

(ج) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت 259 هـ): إمامٌ حافظ، من كبار نقاد الحديث، معاصرٌ للبخاري ومسلم والنسائي.

(د) كان شديدًا جداً على أهل البدع، خاصة من وُصم بالتشيع، وكان يرى أنَّ الانحراف عن السنة (بما يسميه "الزيغ") يسلبُ الراوي الثقة به وإن كان صادقاً في نفسه.

أمر زَكْن: أي: أمر اعْلَمْ، فَرُكِّنَ، أي: عُلِمَ.

³ أُطْر: فعل مبني للمجهول، من: أطر يَطرُ تأطيراً، والتأطير من معاني في اللغة الإحاطة بالشيء، انظر: معاجم اللغة، وقولي: وإِنَّمَا قَبُولُ أُمَّةٍ لَهَا أُطْر: أي: قبول الأمر قد أحاط بالصحيحين.

⁴ تَكَاكُؤُوا: من تَكَاكَأَ، وهو: اجتمع: منه قول: عيسى بن عمر الثقفي النحوي البصري: مَالَكُمْ تَكَاكَأْتُمْ عَلَيَّ تَكَاكُؤَكُمْ عَلَى ذِي جَنَّةٍ؟ افْرَنْعُوا عَنِّي.

359 - فَإِنَّهُمْ؛ لِقُوَّةِ الضَّبْطِ صَدَقَ ** عَفَوْا لِبِدْعَةٍ بِهَا نَطَقَ

360 - وَلَا يُعَدُّ ذَا لِبِدْعَةٍ غُفِرَ ** بَلْ صِحَّةً عَدَتْ لِمَا بِهِ عَثَرَ

361 - وَلَوْ نَحَوَّا عَنْهُمْ رِوَايَةَ الْحَبَرِ ** لَكَانَ أُولَى لِسَلَامَةِ الْأَثَرِ¹

لا جرح ولا تعديل في الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك الاحترام للتابعين في الكلام عليهم:

362 - وَجَرَحُهُمْ فِي صَحْبِ طَهَ ﷺ مُتَنَعٌ ** فَلَا تَرُمُهُ، بَلْ بِتَعْدِيلِ افْتِنَعِ

363 - فَاللَّهُ زَكَّاهُمْ، وَطَهَ الْمُصْطَفَى ﷺ ** وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ رَضِيَ قَدْ صَفَا

364 - وَمِثْلُهُمْ تَابِعُهُمْ فِي الْإِحْتِرَامِ ** لَكِنَّ فِي الضَّبْطِ تَتَبَعَ الْكَلَامَ

الشرط الرابع: سلامة الحديث من الشذوذ:

{الشَّاذُّ}

365 - وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةٍ: أَنْ يَسْلَمَ ** مِنْ "الشُّذُودِ" نَقْلُ مَنْ قَدْ فَهِمَا

¹ البيت الأول: يعني: إذا وقفت في كتابي "البخاري" و"مسلم" على رواية وُصفوا بالثقة والعدالة والضبط، ولكنهم في الوقت ذاته قد وُصفوا ببدعة ظاهرة للعيان (كتشيع يسير أو قدر أو إرجاء).

البيت الثاني: هنا الجواب على الإشكال؛ فروايتهم عنهم ليست تحسیناً للبدعة، بل لأن "إجماع الأمة" على قبول هذين الكتابين قد انتصر وحسم النزاع، كما أن البخاري ومسلم لم يرويا كل حديث هؤلاء، بل "انتخبا" (أي نَقَبَا واختارَا) الأحاديث التي استقر صدقها وضبطها، ولم تكن مشوبة بما يدعو لبدعتهم.

البيت الثالث: المعنى: أن الذي ساقه هذان الإمامان في كتابيهما هو الحديث اذي وُصف صاحبه بالإتقان والحفظ الشديد والصدق، فالعبرة هنا بجودة الحديث الذي انتقياه، لا بمذهب الراوي الذي تركه غيرهما.

البيت الرابع: أي: أنهم ما رَوَوْا عنهم إلا لقوة ضبطهم وشهادة الناس بصدقهم وعدم الدعوة لمذهبهم وذلك بتحريف الحديث لوافق نهجهم.

البيت الخامس: لا يفهم من صنعهم هذا أننا "اغترفنا" البدعة أو تماونا فيها، بل الحقيقة أن هذا الحديث بعينه قد بلغ من "الصحة" والقوة مبلغاً جعلته يتجاوز النقد، فأصبح مقبولاً بإجماع الأمة، فالقبول هنا للصحة الثابتة لا للبدعة المستترة.

الخاتمة: يعني: لو لم يرووا عن المبتدعين لكان أحسن وأسلم من الشبهات، وإني مع كل ما سبق لا أرى بالرواية عنهم مطلقاً.

366 - وَاعْلَمْ بِأَنَّ الشَّاذَّ مِنْ بَابِ الْعِلَلِ ** وَأَفْرَدُوهُ مِنْ تَوْعُرٍ حَصَلَ

367 - وَكُلُّ شَاذٍ عِلَّةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ ** مَا عَلَّ شَاذٌ عِنْدَ أَرْبَابِ النَّقْلِ¹

تعريف الشاذ:

368 - وَالشَّاذُّ: أَنْ يُخَالَفَ الثِّقَاتُ ** فَرَدُّ مِنْ الثِّقَاتِ، لَوْ فُتَاتًا²

369 - أَوْ أَنْ يُخَالَفَ الْمُبْجَلِ التَّقَنُ³ ** وَالْحَاكِمُ الْقَدُّ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ

370 - تَفَرَّدُوا مِنَ الثِّقَاتِ بِالْخَبَرِ ** وَلَا لَهُ مُتَابِعٌ مِنْهُ الْحَدَرُ

371 - وَهُوَ الشُّذُودُ عِنْدَهُ، لَكِنْ نَمَى ** لِلشَّافِعِيِّ الرَّدُّ إِنْ تَصَادَمَا

372 - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مُسْتَقَرُّهُمْ ** وَبِالْمُخَالَفِ اسْتَقَرَّ أَمْرُهُمْ⁴

¹ المعنى: أنَّ الحديث الشاذ والشذوذ عموماً، باب من أبواب العلة، لكنَّهم أفردوه كباب وحده ونوع من أنواع الحديث المستقل لتوعره وتشعبه، وكل شاذ وشذوذ هو علة في الحديث، ولا عكس، فليس كل علة شذوذ كما سيأتي في باب العلة والحديث المعلوم.

وحقيقة الأمر فيه تفصيل: فالعلة وجب فيها شرط الخفاء، وإلا لم تعد علة، والحديث الشاذ هو إما: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، في هذا يمكن أن يكون الأمر خفي والعلة خفية حيث يشتبه على البعض فيقول كلاهما ثقة وكلاهما مختلفان في نص الحديث فيحكم عليه بالاضطرار، فهذا النوع من الشذوذ يمكن أن يكون من جنس العلة، وإما مخالفة الثقة لجماعة الثقات، فهذا بين واضح، فهذا النوع من الشذوذ لا يدخل تحت جنس العلة لبيانه وضوحه.

² الفتات: الشيء القليل، والمعنى: أنَّ الشذوذ مخالفة الأوثق أو جماعة الثقات ولو في الشيء القليل.

³ تَقَنٌ: هي صفة مُشَبَّهة من "التَّقَن"، وهو الرجل الحاذق الذي لا يخطئ فيما يفعله. ويُقال في لسان العرب: "رجلٌ تَقَنٌ" أي ضابطٌ متقن، والمعنى وهو: أو أن يخالف منه أوثق وأتقن منه.

⁴ إنَّ الإمام التَّيسَابُورِيَّ وهو الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله: لُقِّبَ بـ "إمام المحدثين له كتاب العلل ومعرفة الرجال، والمستدرک وكتابه أصل من أصول أهل السنة، ورتبته حاكم وهو أعلى من الحجة، ولا يقل شيئاً عن أمير المؤمنين في الحديث، وبعد هذا، فإنَّ هذا الجهد، لا يرد رواية المتفرد بالحديث ويحكم عليها بالشذوذ اعتباراً، وإمَّا ردُّ رواية الثقة الذي هو دون الأوثق إن لم يروي تلك الرواية أحد في العالم غيره، وحقيقة هذا عجيب أن يروي وحده حديثاً لم يروه غيره من مجاميع الحفاظ والمتقنين الذي هم أحسن وأقوى منه، وعليه سيأتي كلامنا على هذا في طيَّات باب الشذوذ فانتبه، فإنَّ الحاكم قوله معتبر ولو أنَّ الأمر استقرَّ على المخالفة، ولكن بما سيأتي سترى أنَّ الحجة للحاكم.

373 - أَقُولُ: فَرَدًّا لَمْ يَشُدَّ فَهُوَ قَدْ ** أَصَابَهُ وَهُمْ فَمَا رَوَى يُرَدُّ¹

374 - وَحَاكِمٌ فِي قَوْلِهِ وَجْهٌ نَظَرٌ ** لَكِنَّ لَا شُدُودَ بَلْ وَهُمْ حَظَرُ²

375 - وَإِنْ يَكُنْ رَاوِ الشُّدُودِ ذُو ضَعْفٍ ** فَ(مُنْكَرٌ) وَقَدْ أَصَابَهُ التَّلَفُ

{المحفوظ، والمنكر، والمعروف}

376 - يُقَابِلُ (الشُّدُودَ) (مَحْفُوظٌ) سَلِمَ ** وَ(مُنْكَرٌ) يُضَادُّ (مَعْرُوفٌ) عِلْمٌ

377 - بَأَنَّ يُخَالِفَ الضَّعِيفُ الثِّقَّةَ ** فِي مَا رَوَاهُ مُنْكَرٌ قَدْ مُقِتَ

أنواع الشُّدُودِ:

378 - وَالشَّادُّ قِسْمَانِ لِمَتْنٍ وَالسَّنْدُ ** فَالثَّانِ أَنْ يُخَالِفَ الرَّاويَ الْعَدَدُ

الشُّدُودُ فِي السَّنَدِ:

379 - كَأَنَّ رَوَى عَنْ مُخْبِرٍ، وَالْأَوْتَقُ ** رَوَى لِغَيْرِهِ فَشَادُّ حَقَّقُوا

{المدار}

380 - وَذَا يَكُنْ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَدَارِ ** مَدَارُهُمْ: كَجِدْعٍ نَخْلَةٍ: تُدَارُ

381 - عَلَيْهِ مَجْمَعُ الْأَسَانِيدِ طُرُقٌ ** فَالْخُلْفُ فِيهِ بِالشُّدُودِ مُسْتَحَقٌّ

382 - وَالشَّادُّ: عِنْدَ لَا تَحَادٍ قَدْ يَكُنْ ** إِنْ خَالَفَ الثِّقَاتَ مَوْثُوقٌ رُكْنٌ³

¹ يعني: أَنَّ الثقة من هو دون الثقات، أي: من رجال الحسن، إن تفرَّد بالحديث دون مخالفة من هو أوثق منه فهو عند الحاكم شاذ، والصحيح أَنَّ الشذوذ يكون بالمخالفة، ولكنَّ من تفرَّد منهم بالخبر فهو وهم منه، حيث لم يرويه أحد غيره من الثقات أو من هو أوثق منه.

² هذا رأي في المسألة: أَنَّ المنفرد من الثقات دون الثقة إن انفرد بما لم يأتي به غيره من جماهير الثقات، فهو ليس شاذًّا بل موهوم، وسيأتي تفصيله. =

=³ الْمَدَارُ (هو التُّقْطَةُ المركزية في السُّنَد، وهو الرَّاي الذي تلتفُّ عليه أسانيد الحديث وتجتمع عنده مخارجُ الطُّرق).

واليك شرحٌ معناها وعلاقتها بـ** (الاختلاف بين الثقة والأوثق)** بوضوح وجلاء:

(أ) ما هو المَدَار؟

تخيّل السند كالشجرة؛ المَدَارُ هو "الجذع" الذي تتفرّع منه الأغصان (الرواة). هو الشيخُ الذي يروي عنه جماعةٌ من التلاميذ، فإذا اختلف هؤلاء التلاميذ في الرواية عنه، بدأ عملٌ "مشرطِ النقد".

(ب) المَدَارُ ومحلُّ الاختلاف (الثقة والأوثق):

عند هذا المَدَارِ تظهر ثلاثة أنواع من الاختلاف التي تُسببُ "الشذوذ":

• الاختلاف في "التعيين" (الإبدال):

أن يروي تلميذٌ (ثقة) عن المَدَارِ حديثاً، ويقول: "عن المَدَارِ عن (أ)"، بينما يقول بقیةُ تلاميذِ المَدَارِ (الأوثقون):

"عن المَدَارِ عن (ب)". هنا نُرجِّح قولَ الجماعة أو الفرد الأوثق، ويكونُ التلميذُ المنفردُ قد أخطأ في تعيينِ شيخِ المَدَارِ.

• الاختلاف في "الوصل والإرسال":

أن يروي التلميذُ عن المَدَارِ الحديثَ (موصولاً)، ويرويهِ الأوثقون عن نفسِ المَدَارِ (مرسلاً) هنا المَدَارُ واحد، لكنَّ

الاختلاف وقعَ في كيفية إخراجِ المَدَارِ للحديث، فيُرجَّح حديث الأوثق ويسمى محفوظاً، وحديث الثقة يسمى شاذاً.

• الاختلاف في "الزيادة والنقص":

أن يروي الثقة عن المَدَارِ لفظةً زائدةً في المتن، لا يرويها بقیةُ تلاميذِ المَدَارِ الأوثقون عنه.

(ج) لماذا يُهمُّنا المَدَارُ؟

فإذا كان الراوي (أ) يروي حديثاً، والراوي (ب) يروي حديثاً آخرَ عن "اتحد المَدَار" لأنَّ الحكمَ بالشذوذ لا يكونُ إلا إذا

شيخٌ مختلف، فلا تُسمَّيه شذوذاً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حدَّث بما سَمِعَ عن شيخه. أما إذا اجتمعا على شيخ واحد (المَدَار)

واختلفا عليه، فهنا يقعُ "الصدام" ويُحكَّم على المرحوح بالشذوذ، وإن كان الأوثق كما قلنا روى عن مَدَارٍ آخرَ أي لم يتَّحد

معهم في المَدَارِ فله بحث خاص، إن لم يرو هذا الخبر غيره في العالم فلا شكَّ أنه وهم، وإن رواه معه غيره ولو كان ذو ضعف

منجبر فهو صحيح، المهم أن يكون قد سمع غيره في الدنيا هذا الخبر، ويبقى الصِّدام بين متينين مختلفين؛ لأنه في اختلاف

المَدَارِ لم تعد توجد مشاكل اختلافية في السند فكل منهما يروي عن مَدَارِهِ، فإن كان الاختلاف في المتن نحاول تنزيل المتين

كل في ما يناسبه، كحديث: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فليتوضَّأ، وحديث: ما تَرَى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ في الصَّلَاةِ؟ قال: هل هو إلَّا

مُضَغَّةٌ منك: فينزل كل خبر منزلته، أن الأول مَسَّ ذكره بلا حائل فعليه الوضوء، والثاني مَسَّ ذكره بحائل فليس عليه وضوء

ودليله الحائل أنه في الصلاة، فإن لم يمكن الجمع، ننظر المتقدم والمتأخر، فالثاني ناسخ للأول، وإن غُدم النَّسخ فالترجيح،

فيرجح المتواتر على الصحيح، والصحيح لذاته على الصحيح لغيره، والصحيح لغيره على الحسن لذاته، والحسن لذاته على

الحسن لغيره، ويقدم خبر صاحب الواقعة على غيره، ويقدم قول النبي ﷺ على فعله في حال التعارض وهكذا... وهذا إن

كان الثقة دون الأوثق وهو مخالف لرواية الأوثق مع عدم اتحاد المَدَارِ وله شاهد، فإن اتحد المَدَارِ بينهما فالثقة دون الأوثق

حديثه شاذ، كذلك إن لم يكن له شاهد على الخبر فحديثه وهم، ولكن لما كان قد روى الخبر من مَدَارٍ آخر، قلنا بوهمه =

383 - أَوْ أَنْ يَكُنْ خِلَافَهُمْ فِي (الرَّفْعِ) ** أَوْ (وَقْفِهِ)، أَوْثَقُهُمْ لِلدَّفْعِ¹

384 - وَأَنْ كَلَّا مِنْهُمَا فِي الْعَمَلِ ** فَحِجَّةٌ، مَوْقُوفُهُمْ لَا تَهْمِلُ²

385 - أَوْ أَنْ يَكُنْ خِلَافَهُمْ فِي (الْمُرْسَلِ) ** أَوْ (قَطْعِهِ)، وَعَكْسُهُ بِ(الْمُوصَلِ)

386 - فَقَدِمَنْ مُوْتَقًا بِقِيلِهِ ** أَلْفَاظُهُ تُشْرَحُ فِي مَحَلِّهِ³

{المزيد في متصل الأسانيد}

المزيد في متصل الأسانيد مع مخالفة الثقة للأوثق، أو لجماعة الثقات المساوون له في القوة:

387 - وَقَدْ يَزِيدُ فِي الطَّرِيقِ ذُو حَبَرٍ ** مُخَالِفًا لِأَوْثَقٍ وَمُعْتَبَرٍ

388 - فَذُو شُدُودٍ، وَمُصَرِّحٌ بِمَا ** سَمِعَهُ مُخَالِفًا، قَدْ وَهَمَا

389 - أَوْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْمَغَالِطَةَ ** مِنْ شَيْخِهِ، وَعَنْهُ أَيُّ: بِالْوَاسِطَةِ

390 - مَعَ أَنَّهُمَا كِلَاهُمَا صَحِيحَا ** قَدْ شَذَّهَا الْجُعْفِيُّ بِالرَّجِيحَا

391 - وَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةٌ مِنْ أَوْثَقٍ ** فَشَدَّ ذُو انْتِقَاصٍ بِالتَّحْقُقِ⁴

=لأنه منفرد برواية عن شيخ خالف بها من هو أوثق منه، فلمَّا روي خبره من طريق آخر رُفِعَ عنه الوهم إذ يستحيل أن يتوهم راويان نفس الوهم...

¹ أي: أي نوع من الاختلافات، فادفع بحديث الأوثق حديث غيره من الثقات، فحديث الأوثق محفوظ، وحديث الثقة إن خالفه فشاذ، إن اتَّخَذَ المدار وإلا فهو وهم.

² أقصد: أنَّ الحديث الموقوف حجة، وأنَّه إن صحَّ الوقف فكان الموقوف هو المحفوظ فلا تهمله لأنه موقوف بل يجب العمل به، وسُنِّيَّتُهُ في بابه، بل وإن كان المحفوظ هو المرفوع، فعند قوم أنَّ قول الصحابي حجة ما لم يخالف المرفوع في المتن، فإن خالف فاحكم بالشذوذ عليه، وإن لم يخالف ففي الموقوف زيادة علم.

³ العجز يعني: أنَّ ألفاظ: الموقوف، والمرفوع، وما يلحقه من مرفوع حكما وموقوف أصلا ومقطوع، ومنقطع، ومرسل، وموصول، يأتي شرحها في محلِّه في طَيِّات هذه الألفية.

والمعنى: إن اختلفت الثقة والأوثق في سند حديث بين الرفع والوقف؛ فإنَّه يُقَدَّم حديث الأوثق وهو المحفوظ وحديث الثقة هو الشاذ، ولكن مع هذا فإنَّ كلَّ من المرفوع والموقوف حجة في العمل فلا يجب أن تهمل الموقوف إن كان هو المحفوظ.=

المزيد في متّصل الأسانيد مع تساوي الثّقات في التّوثيق:

{العلي والنّازل}

392 - وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي تَوَاتُقٍ مَعَا ** تَصْرِيحُهُمْ أَنَّهَا قَدْ سَمِعَا

393 - فَرَأَيْدُ أَحْكُمَ عَلَيْهِ بِ(النُّزُولِ) ** وَعَكْسُهُ فَ(عَالِيَا) نَالَ الْقَبُولُ

=⁴ المعنى: الأول: إن زاد الثقة رجلا في السند مخالفاً فيها الأوثق أو جماعة الثقات، فالزيادة شاذة، وجماعة الثقات يكتنون مساوون له في القوة، وأمّا إن كان الجماعة كلهم أوثق منه فلا يلتفت إليه يبحث فهو شاذّ قح.
الثاني: إن صرح صاحب الزيادة بالسّماع عن شيخه وخالف بهذه الزيادة من هو أوثق منه أو جماعة الثقات، فهو وهمّ منه وشذوذ، وإن صرح بالسّماع وفي سنده نقص فهو مقطوع قطعاً.
الثالث: يحتمل أنه قد سمع الحديث (المغالطة) من شيخه مباشرة، وسمعه عن شيخه أيضاً لكنّ بواسطة بينهما، فهو مرّة يرويه عالياً ومرّة يرويه نازلاً، أو أنّ شيخه سمعه مرّة بالواسطة ثمّ بعد زمن سمعه بلا واسطة، فهذا التلميذ يروي الروایتين عن شيخه وهو أيضاً عالٍ ونازل، أو أن يرويه بواسطة وقرينه يرويه عن نفس الشيخ بلا واسطة، وقرينه أوثق منه، مع ذلك فهو ليس شاذاً لأنه روى الخبر الذي فيه الواسطة، فكلا الروایتان صحيحتان، ولكن مع هذا فإنّ البخاري رحمه الله تعالى، شدّد الزيادة أو النقصان ومال لما عليه جماعة الثقات، فإن كان الثقات رَوَوْه بلا زيادة فعُدّ البخاري هذه الزيادة شاذة، وعكسه، إن روى جماعة الثقات بزيادة فتكون الرواية التي بلا زيادة وهماً.
وإن صرح الراوي الثقة دون الأوثق، في أحد رواياته بالسّماع بزيادة راوٍ في السند والأخرى لم يصرح بالسّماع، فالعمل على صرح بالسّماع به، وكذلك إن لم يصرح بالسّماع في زيادة راوٍ في السند فالعمل بالتي صرح فيها بالسّماع فيُتّجه إلى الرواية التي أنقص فيها راوياً.
وكل هذا بالتصريح أو عدمه في الزيادة أو النقصان، إن خالف الأوثق أو جماعة الثقات، فالزيادة حينها وهم، والنقصان حينها قطع في السند.
الرابع: أن يكون الأوثق أو جماعة الثقات رَوَوْا الخبر بزيادة راوٍ في السند والثقة لم يروي هذه الزيادة، فهو مقطوع، وشاذ.
(أ) مشرط الحكم: نُقَدِّمُ قَوْلَ الْأَحْفَظِ وَالْأَوْثَقِ؛ فإذا كان الحفاظ الكبار رَوَوْه بلا واسطة، أهدرنا الزيادة وحكمنا عليها بالوهم والشذوذ (وهذا مذهب البخاري ومسلم في الغالب)، لذلك قلت: قَدْ شَدَّهَا الْجُعْفِيُّ بِالْزَّجْحِيَا.
(ب) وأمّا إن كان كلٌّ من الرّاويَيْنِ ثقة متساويان في التّوثيق، وصرّحاً كليهما بالسّماع، وأحدهما زاد راوياً في السند ولم يخالفهم أحد في ذلك، فإنّ صاحب الزيادة قد روى السند بواسطة وهو النازل، والآخر روى السند بلا واسطة فهو العلي، هذا إن صرّحاً بالسّماع، وإلاّ فمن لم يُصرّح بالسّماع فهو إمّا مقطوع للنقص، إمّا موهوم للزائد.
(ج) وكل هذا يكون مع الاتّحاد في المدار، وإلاّ كان صاحب المخافة أو غير المخالف له حديث مستقل، وله حكمه الخاص إن رواه معه غيره فيها وإلاّ فموهوم، كما شرحنا سابقاً أنه يستحيل عقلاً أن يريه وحده في الكون.

- 394 - وَذَا يَكُنْ إِنْ كَانَ شَيْخُهُمْ سَمِعَ ** حَدِيثُهُ بِلاَ تَوْسُطٍ، وَمَعَ¹
- 395 - وَاسِطَةٍ فِي لَاحِقِ الْأَزْمَانِي ** فَاثَبَتْ غُلُوبًا وَنُزُولَ الثَّانِي
- 396 - وَإِنْ يُصَرِّحْ ذُو زِيَادَةٍ سَمِعَ ** وَذُو انْتِقَاصٍ لَمْ يُصَرِّحْ (مُنْقَطِعٌ)
- 397 - وَالْأَوَّلُ (الْمَوْصُولُ) بِالسَّمَاعِ ** وَالْآخِرُ أَحْكَمُنْ بِالْإِنْقِطَاعِ
- 398 - وَعَكْسُهُ فِي ذِي انْتِقَاصٍ صَرَّحًا ** فَالْآخِرُ (الْمَوْهُومُ) قَدْ تَقَرَّرَ
- 399 - وَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْتَقِيَ ** بِمُسْمِعٍ وَكُلُّهُمْ حَبْرٌ تَقِي
- 400 - فَذَاكَ ذُو زِيَادَةٍ قَدْ وَهَمَا ** وَذُو انْتِقَاصٍ قَطَعُهُ قَدْ عَلِمَا
- 401 - وَإِنْ يَكُنْ كِلَاهُمَا مَا صَرَّحَا ** سَمَاعُهُمْ وَلَمْ يَتَابَعَ النَّحْيُ²
- 402 - مِنْ طَرُقٍ غَيْرِهِمْ كَذَا اسْتَحَالَه ** جَمَعَ وَتَرْجِيحٌ بِهِ كَلَالَةٌ
- 403 - (مُضْطَرَبٌ) سَمِيهِ، شَرْحُهُ أَنِّي ** فِي بَابِهِ مَعَ مَا مَضَى لَا تَعْنَتَا³

¹ حَدِيثُهُ بِلاَ تَوْسُطٍ، وَمَعَ: أي: بلا واسطة: ومع: أي: مع واسطة. اهـ

² نُحْي: جمع ناحية وهي الاتجاه أو الطريق ومرادي هو الطريق.

³ يعني: الأول: إن كان من زاد راويًا في السند له نفس توثيق من أنقص راويًا في السند وكلاهما صَرَّحًا بِالسَّمَاعِ، فهما العالي والنازل.

الثاني: إن صَرَّحَ صاحب زيادة الراوي في السند بِالسَّمَاعِ، والذي أنقص راويًا في السند لم يُصَرِّح بِالسَّمَاعِ، فالذي أنقص راويًا في السند سنده منقطع.

ثالثًا: عكسه، إن صَرَّحَ من أنقص راويًا في السند بِالسَّمَاعِ ومن زاد راويًا في السند لم يُصَرِّح بِالسَّمَاعِ، فمن زاد راويًا في السند قد وَهَمَ، ويُسمى الحديث بالموهوم.

رابعًا: إن تبَيَّنَ أحد المتوافقين في التوثيق، لم يلتقي بمن سمع منه، فمن لم يلتقي بمن سمع منه إن كان زاد في السند راويًا فهو الموهوم، وإن كان قد أنقص في السند راويًا فهو الملقطوع.

خامسًا: إن كان كلا المتوافقين في التوثيق، لم يُصَرِّحَا بِالسَّمَاعِ، ولم يُتَابَعَ أَحَدُ مِنْهُمَا أَحَدٌ غَيْرُهُمَا فِي هَذَا السُّنَدِ بِأَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ الْآخَرِ رَاوٍ آخَرَ يَثْبُتُ الزِّيَادَةَ، أَوْ يَثْبُتُ النِّقْصَانَ، وَحَاوَلْنَا التَّرْجِيحَ بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ طَرُقٍ أُخْرَى لِهَذَا الْمَتْنِ فَهُوَ الْحَدِيثُ =

الموهوم: في الزيادة بلا مخالفة:

404 - وَإِنْ يَزِدُّ رَاوٍ بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ ** دُونَ مُخَالَفٍ لِأَوْثَقٍ يُعَدُّ

405 - قَالُوا: (زِيَادَةُ الثَّقَاتِ) عِلْمُهَا ** مَقْبُولَةٌ، بَلْ (وَهُمُ) فِي حُكْمِهَا

406 - إِذْ كَيْفَ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي الْعَالَمِ ** أَقْرَانُهُ أَوْ أَوْثَقُ أَوْ عَالِمٌ

407 - فَهُوَ الشُّذُودُ مِنْ تَوْهَمٍ سَهَا ** لِأَنَّهَا عَجِيبَةٌ لِذِي النُّهَى¹

408 - فَالْفُقْهَاءُ وَاهِلُ الْأُصُولِ وَافُقُوا ** وَرَدَّهَا صَحْبُ الْحَدِيثِ الْأَوْثَقُ

=المضطرب، وقولي: شَرَحُهُ أَتَى ** فِي بَابِهِ مَعَ مَا سَلَفَ لَا تَعْنَتَا: أي: شرح: العالي والنازل، والمنقطع والموصول، والموهوم، والمضطرب، سيأتي مع ما سلف من المصطلحات السابق ذكرها كل في بابه.

¹ المعنى: أن يزيد الثقة زيادة في المتن بلا مخالف وذلك أن يزيد، أي: زاد جملة أو لفظة لم يذكرها غيره، لكنها لا تتعارض مع أصل الحديث، فهذا قال الفقهاء والأصوليون هي مقبولة لأنه عدل ضابط وهي زيادة علم له من غيره.

وأما المحدثون فقالوا: إن كان الراوي الثقة دون الأوثق فزيادته شاذة وهذا معلوم، وإن كانوا متساوون في التوثيق مع اتحاد المجلس أي: اتحاد مجلس السماع وكان مجلس السماع فيه كثير غيره ولم يروي هذه الزيادة غيره فحكمها الشذوذ، فاحل الوحيد أن يكون قد سمع هذه الزيادة في اختلاف المجلس أن يسمعها في مجلس وحده، وهذا أيضًا عجيب إذ لا يعقل أن لا يعلم أحد من آلاف الثقات بهذه الزيادة غيره، والحل أرى: أن نعتبر الراوي رواه بالمعنى، هذا إن لم يخالف أصل الحديث، بفتلك اللفظة تعتبر تفسيراً لغيرها، ومع هذا تُقدم الرواية اللفظية على الرواية والمعنوية لازم.

وأما الزيادة في السند: مثل إضافة راوٍ في وسط الإسناد أو وصل حديث مرسل، لا يمكن أن تخلو من مخالفة في نظام الرواية؛ لأن السند بناء متصل، وأي تغيير فيه يعني بالضرورة مخالفة "هيئة" الرواية التي رواها الآخرون. فليس هناك حلٌّ إلا ما تحدثنا عنه سابقاً هو أن يكون الراوي الثقة أي دون الأوثق روى الحديث بالسماع بواسطة، فغالبا يعتبر سنده نازلا وليس شاذاً، وتصوير المسألة على ما يلي: أن يروي جماعة الحديث عن (أ) عن (ج). ويأتي ثقة فيرويه عن (أ) عن (ب) عن (ج)، فإن صرح بالسماع عن الراوي (ب) فهو النازل... وإن لم يصرح بالسماع فهو الوهم والشذوذ.

وأما إن كانت زيادة المتن لم يأتي بها أحد من جماعة الثقات أو من الأوثق ولا أحد غيره، وكذلك رأي في زيادة راوٍ في السند لم يشهد عليه غيره، ولم يروي بهذا السند غيره لا من أقرانه الثقات، ولا من هو أوثق منه، ولا من جماعة من هم أوثق منه، ولا أحد في العالم، فزيادة هذا الراوي شذوذ لأنها تعتبر مخالفة ووهم قطعاً، وحتى إن صرح بالسماع، إلا أن يؤتى بدليل على أنه سمعه وحده من شيخه دون كوكبة أهل الحديث قاطبة، وهذا يستحيل عقلاً...

إِذْ كَيْفَ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي الْعَالَمِ: هذا هو "مِشْرُطُ الاستحالة العادية"؛ فَمِنْ غَيْرِ الْمَعْهُودِ فِي عَادَاتِ الْحِفَاطِ أَنْ يَغْفَلَ الْأَقْرَانُ وَالْأَوْثَقُونَ وَالْعَالَمُ بِأَسْرِهِ عَنْ زِيَادَةٍ، فِي الْمَتْنِ، وَخَاصَّةً فِي السَّنَدِ، وَيُظْفَرُ بِهَا مَنْ هُوَ دَوْهَمٌ وَحْدَهُ دُونَ الْعَالَمِ كُلِّهِ.

409 - وَأَكْثَرُوا تَوَهُّمًا فِي ذِي السَّنَدِ ** لِمَنْ رَوَاهَا وَخَدَهُ دُونَ أَحَدٍ

الشُّذُودُ: بتغير ثقة محل ثقة فيما دون المدار مع المخالفة:

410 - وَإِنْ يُبَدِّلُ ثِقَةً رَأَوْ ثِقَةً ** بِمِثْلِهِ، فَالْشَّاذُّ سَنَدًا حَقَّقَهُ

411 - لَكِنَّهُ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ نَجَا ** لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِهِ الْحِجَابُ¹

412 - لَكِنِّي: أَرَى لَهُ افْتِرَاءًا ** لِنَاقِلٍ لَمْ يَرَوْهُ إِدْعَاءًا

413 - فَحَازِرُنْ مِنْ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ ** كَيْ لَا نَضِيعَ فِي دُجَى الضَّبَابِ

414 - لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّسَاهُلِ ** فِي حِفْظِ رَأَوْ بَيْنَ كُلِّ نَاقِلٍ²

الشذوذ بقلب الإسناد، أو قلب أسماء الرواة، أو تركيب الأسانيد على غير المتون مع المخالفة:

{المقلوب، والمركب في السند}

415 - * وَمِنْهُ (مَقْلُوبٌ): بِأَنْ يُبَدِّلَا ** إِسْمًا بِإِسْمٍ كَيْفَمَا قَدْ نُزِلَا

416 - مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ مُسَاعِدٍ جُعِلَ ** مُسَاعِدًا بَنُو سَعِيدٍ قَدْ خُطِلَ³

417 - * أَوْ (رَكَّبَ) الْمَتْنَ عَلَى الْإِسْنَادِ ** غَيْرِ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي الْبَادِي

¹ الحجا: هو العقل: وأريده هنا ضبط الراوي وكمال عقله، أي: كل منها متقن ضابط.

² المعنى: أن يروي راوٍ ثقة دون الأوثق سَنَدًا فيغيّر في السند دون المدار، راوٍ ثقة ويضع محلّه ثقة آخر، فهو شاذٌّ سَنَدًا صحيح متناً لأنه غير ثقة بثقة، ويبقى صحيح المتن وإن خالف الثّقَات أو من هو أوثق منه، ومع هذا فإنّ هذا الشذوذ في السند يقدر في ضبط الرّاوي.

كما يجب الحذر من فتح هذا الباب لأنه يفضي إلى التساهل فالاتّباع عنه ورواية الحفوظ أحبُّ إليّ. هذا قول: وقولي في المسألة: أنّ الراوي الذي بُدِّلَ في السَّنَد فهو في الحقيقة لم يروي ذلك السند ولو كان ثقة ضابطاً، وعليه فهنا نكون قد كذبنا على الراوي الجديد ونسبنا له ما لم يقل، وعليه فقولي فيه: أنه حديث شاذ لا يُقبل، بل يُروى الحفوظ...

³ الخطل: معناه اللغوي يدور حول الاضطراب، والفساد، والسرعة مع الخطأ.

418 - فَيَجْعَلُ الْإِسْنَادَ لَا فِي مَتْنِهِ ** وَإِنَّمَا فِي غَيْرِهِ بَهْنَةٌ¹

419 - * أَوْ جَعَلُ رَأْسَ سَنَدٍ فِي آخِرِهِ ** وَآخِرًا فِي أَوَّلٍ لَا تَزْدَرُهُ²

420 - كُلُّ شُدُودٍ مِنْهُ رَدُّوَا الْحَبَرَ ** وَفِيهِ قَدْخُ ضَبَطِ رَاوٍ مُعْتَبَرٌ

قلب أسماء الصحابة:

421 - كَذَاكَ مَا جَرَى بِأَمِّ سَلَمَةَ ** مُبَدَّلٌ بِعَائِشَ الْمُسَلَّمَةِ

422 - فَلَا يَضُرُّ بِالْمَتْنِ وَلَا السَّنَدِ ** لَكِنَّهُ طَعَنُ بِرَاوٍ مُجْتَهِدٌ

423 - قَالُوا: فَقَدْ تَبَدَّلَ الصَّحْبُ الْعَلَمَ ** بَعْلَمٍ، فَهُوَ بِذَاكَ قَدْ سَلِمَ

424 - أَقُولُ: فِيهِ لِافْتِرَا عَلَى الصَّحْبِ ** لِأَنَّهُ مَا قَالَهُ وَمَا خَطَبَ

425 - مَعَ إِنَّهُ صَحِيحٌ لَا فِيهِ الْعَتَبُ ** جَارَتْ بِهِ الْأَعْمَالُ مَعَ أَنَّهُ عَطِبَ³

الشدوذ في قلب الراوي عن الذي روى عنه:

426 - وَيَقْلِبُ السَّامِعَ بِالْمُسَمِّعِ ** فَيَجْعَلُ الرَّاوي هُوَ الْمُسْتَمِعِ

¹ الهنّة: لفظ "الهنة" (يفتح الهاء وتشديد النون مع التاء المربوطة) في اللغة والاصطلاح يدور معناه حول الشيء اليسير، أو الشيء المجهول، أو العيب والنقص، عندما يقول النقاد (مثل الذهبي أو ابن حجر) في ترجمة راوٍ ما: "فيه هنات" أو "له هنات"، فهم يقصدون: العيوب اليسيرة: أي أن الراوي ثقة في الجملة، لكن لديه بعض الأخطاء أو الأوهام أو الخصال التي تُنتقد عليه، لكنها لا تُسقط عدالته ولا تردُّ حديثه بالكلية، كما في قلب أسانيد المتون، فيضع سند هذا على متن هذا ومتن هذا على سند هذا، بهنّة أي: بعيبه الصغير.

² قولي: لا تزدريه: أي: لا تزدري هذا الصنيع فإنه خطأ يمكن تصحيحه، إن كان السند المقلوب رأساً على عقب كل رجاله عدول.

³ يعني: تبديل اسم صحابي باسم صحابي آخر، قالوا لا يضر المتن ولا السند ولكنه يقدح في ضبط الراوي، وأقول: أن تبديل اسم صاحب روى الحديث على الحقيقة، بصاحب آخر لم يروي الحديث، ففيه كذب على صاحب الذي لم يروي إذ أنه لم يروي الحديث على الحقيقة، فأراه شدوذاً سندياً، ومع ذلك أرى جواز العمل به مع أنه فيه عطب.

427 - كَصَاحِبٍ فَقَدْ رَوَى عَنْ تَابِعِي ** فَهُوَ الشُّدُوذُ قَدْ يَبْنُ لِلْسَامِعِ

428 - نَعَمْ رَوَى (الصَّحْبُ) عَنِ (الْأَتْبَاعِ) ** لَكِنْ لِأَهْلِ الْحَذَقِ بِاطِّلَاعٍ¹

429 - أَبِي ذُنَابٍ بِنْتُهُ² فَقَدْ رَوَى ** عَنْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ شَيْخُ الرَّوَا

وصل المرسل: مع مخالفة الأوثق أو الجماعة:

{المرسل}

430 - وَمُرْسَلٌ عَنْ تَابِعِيٍّ مُجْتَبٍ ** يَرْفَعُهُ بِوَثْبَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

431 - فَالَسَّقَطُ مَجْهُولٌ أَصَاحِبٌ سَقَطٌ؟ ** أَمْ تَابِعٌ وَصَاحِبٌ؟ بَانَ الْغَلَطُ

432 - وَكُلُّهَا مَطْرُوحَةٌ إِلَّا يَكُنْ ** مِنَ الْكِبَارِ وَصَلُّهُمْ أَمْرٌ زَكِنُ

433 - كَعُرْوَةُ، عَلْقَمَةُ، وَالْقَاسِمُ ** وَابْنُ السَّرِينِ، زِدْ سَعِيدًا، تَسْلَمُ³

¹ المعنى: أن يقلب الناقل الرواة، فيجل الراوي مكان السامع، كرواية الصحابة عن التابعين، نعم صحيح روى الصحابة عن التابعين، لكن ليس يعني أن كل رواية فيها صحابي روى عن تابعي فهي صحيحة وغير شاذة، وهي تسمى (رواية الأكابر عن الأصاغر) وسيأتي في بابه.

² هي أم عبد الله بنت أبي ذناب، ويقال لها "بنت أبي ذباب" (بالدال المهملة أو المعجمة)، وهي تابعة مدنية. روى عنها أبو هريرة حديث: مَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا بِبَلَاءٍ وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ يَكْرَهُهَا، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا، مَا لَمْ يُنْزَلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ فِي كَشْفِهِ... أخرجه الإمام ابن أبي الدنيا في كتابه "المرض والكفارات" (رقم الحديث 43 وفي بعض الطبعات 1/162)... رواه ابن أبي الدنيا عن يعقوب بن عبيد، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة أنه دخل على أم عبد الله ابنة أبي ذباب يعودها، فقالت...

³ (أ) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

أقوال أهل العلم فيه: قال الإمام الشافعي: «إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن».

قال الإمام أحمد بن حنبل: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات».

قال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فنحن نرى ذلك حديثاً صحيحاً».

(ب) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الضبط: =

434 - وَوَصَلُ مُرْسَلٍ بِهِ اخْتَلَفُ ظَهَرَ ** لَكِنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ

435 - فَالْفَقْهَاءُ وَأَهْلُ الْأُصُولِ بِالْقَبُولِ ** لَكِنَّ أَهْلَ صَنْعَةٍ هُمْ مَقُولٌ

436 - إِنْ كَانَ مُتَقِنٌ هُوَ الَّذِي رَسَلَ ** وَدُونُهُ فِي رُتَبَةٍ فَقَدْ وَصَلَ

437 - فَحُكْمُهُمْ بِحُكْمِ مُتَقِنٍ، وَشَدَّ ** مَنْ دُونُهُ بِوَصْلِهِ، فَمِنْهُ عُدٌّ

438 - وَحُكْمُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُعْتَبَرٌ ** لَعَلَّهُ مَقْطُوعٌ تَابِعٍ أَبْرَ

439 - وَصَلَهُ مَنْ بَعْدَهُ، يُعْلَلُ ** بِأَنْ شَيْخَهُ زَمَانًا يُرْسَلُ

440 - عَنْ صَاحِبِ بَعِينِهِ فَوَصَلَهُ ** بِقَلَّةِ الْإِثْقَانِ فَهُمْ عَلِلَّةٌ

441 - فَإِنْ وَصَلْتَهُ جَعَلْتَهُ شَرْعٌ ** وَذَا لَعَمْرِي إِنَّهُ عَيْنُ الْبِدْعِ

=أقوال أهل العلم فيه: قال ابن عون: «كان ابن سيرين لا يُحدِّث عن أحدٍ إلا عن رجلٍ عنده ثقة».

قال الإمام أحمد: «ابن سيرين مأمون ثقة، مراسيله صحاح».

قال يحيى بن معين: «كل شيء أرسله محمد بن سيرين فقد سماه عن ثقة، ومراسيله أحب إلي من مراسيل الحسن».

(ج) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أقوال أهل العلم فيه: قال العجلي: «تابعي ثقة، رجل صالح، لم يكن يسمع من أحد من الصحابة إلا قال: حدثني فلان، إلا

عائشة».

قال ابن شهاب الزهري: «كنا نجالس عروة، فما كنا نرى أحداً أعلم بالحديث منه».

(د) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

أقوال أهل العلم فيه: قال الإمام مالك: «كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، ومراسيله مقبولة».

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما أدركنا بالمدينة أحداً نُفَضِّلُهُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ».

(هـ) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ:

أقوال أهل العلم فيه: قال إبراهيم النخعي: «كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود في هديه وسمته، ومراسيله عن ابن مسعود

كالمسندة».

قال ابن حجر في التقریب: «ثقة ثبت فقيه عابد، من أكابر التابعين».

442 - فَأَلَسَلَمُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْأَوْثَقِ * تَنْجُو بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَتَنْقِي¹

443 - وَإِنْ يَكُنْ وَاصِلُهُ أَوْثَقُ مِنْ * مُرْسِلِهِ فَسَقَطَهُ بِهِ يَنْ

444 - كَشَفَهُ بِوَصْلِهِ فَصَحَّحَا * وَبِالْإِعْتِضَادِ مُرْسِلٌ قَدْ صَحَّحَا²

¹ يعني: إن كان الأوثق هو الذي أرسل، ومن دونه وصله، فالحكم للأوثق ونحكم عليه بالإرسال، وكذلك مرسل الأوثق نحن لا نعلم كم أسقط من السند لعلهم تابعين أو أكثر، فهذا كله معدوم عنا، ولعلّه من مقاطيع التابعين وأرسله من روى عنه بحكم عادة هذا التابعي أن يرسل الأخبار عن النبي ﷺ، ويسقط صحابياً معيناً واعتاد التلميذ ذلك فظنه مرفوعاً فوصله بذكر الساقط وهو الصحابي الذي اعتاد التابعي أن يرسل عنه، والصحيح أنه من أقوال التابعي مقطوع يعني، وهذا حدث منه الكثير وهو أن يسمع التلميذ كلام شيخه فيرفعه ويصله منه مثال تقريبي: فقد أورد الحاكم النيسابوري في كتابه "المدخل إلى الإكمال" بسنده، ومن طريقه نقله علماء الجرح والتعديل، أن ثابت بن موسى الزاهد دخل على المحدث شريك بن عبد الله القاضي وهو في مجلس التحديث والمستملي بين يديه، وكان شريك يملئ السند قائلاً: «حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ...» وسكت شريك ليكتب المستملي والطلاب السند، ولم يذكر متن الحديث بعد، في تلك اللحظة، دخل ثابت بن موسى المجلس، وكان رجلاً صالحاً، عابداً، زاهداً، تظهر على وجهه سيماء العبادة وأثر نور قيام الليل. فلما نظر إليه شريك، وعظم في عينه صلاحه، أراد أن يمدحه ويثني عليه بما فيه، فقال مستأنفاً الكلام من تلقاء نفسه: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

وجه الخطأ والوهم (الإدراج) ظن الراوي: اتصل كلام شريك الأخير بالسند الذي ساقه قبل ثوانٍ مباشرة، فظن ثابت بن موسى الزاهد -لغفلة الصالحين وقلة درايته بصناعة الحديث- أن هذا الكلام هو المتن المرفوع التابع لذلك السند المسوق. الرواية: بناءً على هذا الوهم، طار ثابت بهذه الجملة وصار يحدث بها الناس بصفته حديثاً نبوياً مسنداً، فيقول: "حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ...".

وهذا منه كثير أن يسلك الراوي الجادة فيصل المرسل ظناً منه أن مرفوع ولكنه مقطوع، أو حتى أنه مرفوع بأصله حقيقة ولكنه يسلك الجادة في السند لما اعتاد على هذا الإسناد خاصة، والصحيح أن ما وصله به ليس أصله فمازلنا لا نعلم من الساقط في المرسل أهو صحابي أم تابعي وصحابي أم أكثر...

وعليه فإن صاحب الوصل إن كان دون الأوثق في التوثيق فرواته شاذة ولا يُعمل بها لأن الأحاديث المرفوعة هي شرع من الله تعالى، ولا يؤخذ الشرع إلا باليقين.

² المعنى: إذا كان الواصل أحفظ وأتقن (أوثق) من الذي أرسل، فإن هذا الوصل ليس "شذوذاً"، بل هو "كشفٌ لعلة السقط" في المرسل. فكأن الواصل المتنقض أضاء لنا الطريق وأثبت الوساطة التي غفل عنها أو اختصرها المرسل الذي هو دونه في الرتبة... وبذلك يمكن لنا تصحيح المرسل بوصله، ويمكن تصحيح المرسل بالاعتضاد كما سيأتي في بابه.

وصل المرسل: مع تساوي الرواة في التوثيق:

445 - فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي تَوَاتُقٍ مَعًا ** خَلَا فِي إِرسَالٍ وَوَصْلٍ فَاسْمَعَا

446 - مُقَدَّمٌ مُصَرِّحٌ بِالسَّمْعِ ** وَآخِرٌ فِي نَقْلِهِ مُتَمَتِّعٌ

447 - إِنْ صَرَّحَ الْمُوَصُولُ بِالسَّمْعِ ** تَصْحِيحُ مُرْسَلٍ بِلَا امْتِنَاعٍ

448 - إِنْ كَانَ ذُو التَّصْرِيحِ مُرْسَلًا فَلَا ** تَصْحِيحُ لِلْمَوْصُولِ بَلْ فَلْيُهِمَا

449 - فَهُوَ بِهِمْ فِي زِيَادَةِ أَتَى ** لَا تَحْكُمَنَّ بِرَفْعِهِ فَتَعْنَتَا¹

¹ إِنْ كَانَ ذُو التَّصْرِيحِ مُرْسَلًا فَلَا ** تَصْحِيحُ لِلْمَوْصُولِ بَلْ فَلْيُهِمَا: هنا أريد أن صاحب المرسل صرَّحَ بالسَّمْعِ في سنده، وتوقف عند التابعي ومن التابعي رفعه، أو التابع نفسه رفعه، والثاني الموصول لم يصرح بالسَّمْعِ في سنده، بل وصله دون صيغ السَّمْعِ، بل بعن وأن، فنحكم بترجيح المرسل، ولا يُصحَّحُ الموصول المرفوع ولا يحكم برفعه، لا يُصحَّحُ؛ لأنَّ رفعه يُصيرُهُ شرعًا، والراجح منهما أنه ليس شرعًا فهو مرسل أي: مقطوع السند، ويبقى كذلك حتى نجد له عاضد. ومن حيث العلة: إذا صرَّح صاحب الإرسال بالسَّمْعِ من شيخه، ثم أرسله، فهذا دليل على أنه "حفظ الرواية كما هي" بحدودها التي انتهت إلى التابعي. أما الواصل الذي لم يصرح بالسَّمْعِ (كأن يكون رواه بالنعنة)، فالغالب على حاله أنه "سلك الجادة" أو "وهم" برفع ما هو موقوف أو مرسل. وفي علم العلل، اليقين (تصريح المرسل) يقضي على الظن (وصل المعنعن).

ومن حيث التشريع: من قولي: "يُصيرُهُ شرعًا"؛ فالأصل في الأحكام التوقيف، فإذا ترددت الرواية بين كونها قول النبي ﷺ (الوصل) أو قول التابعي (الإرسال)، وهذا الإرسال حكمه القطع، فلا ندري لعلَّ التابعي أسقط تابعين وصاحب أو أكثر أو أنه موقوف أصلاً وهو رفعه، أو أنه من مقاطيع التابعين من بابه، فإن كان صاحب المرسل أحفظ أو حتى مساوياً في التوثيق مع الواصل وصرح بالسَّمْعِ من شيخه، فإننا نتوقف عن نسبتها للنبي ﷺ احتياطاً للدين، كي لا نُشرع ما ليس منه. وهذا هو مذهب أئمة نقد العلل كالبخاري وأحمد.

وأما إن صرَّح الواصل بالسَّمْعِ، والآخر لم يُصرِّح فلا شك أن المرسل وهم أو نسي وكشفنا السقط الذي في الإرسال، فجاز تصحيح المرسل بشاهد الموصول المصريح بالسَّمْعِ.

وأما إن صرَّح صاحب الموصول وصاحب الإرسال كلاهما بالسَّمْعِ، أو لم يُصرِّح أحد منهما ولم نجد شاهداً أو متابعاً لهما يعتضد به أحدهما فترجح به أحدهما على الآخر، فالحكم عليه هو: الاضطراب، فهو مضطرب.

- ومن القوم من يرى أنَّ الرواة إذا تساوا في القوة وعن الواصل شرط أن لا يكون مدلياً يحكم عليه بالوصل للمرسل أيضاً، وهنا مشكل، وهو أنَّ صاحب الإرسال صرَّح بالسَّمْعِ في كل سلسلة السند، ممَّا يدل على قوة الضبط ووقف عند التابعي وأرسله، فسماع الثقة المرسل يقين، وعنعة الثقة الواصل ظن، ولا شك أنَّ اليقين يقدم على الظن والله أعلم...

450 - تَصْرِيحُهُمْ بِكُلِّهِمْ أَوْ عَكْسِهِ ** (مُضْطَرَبٌ) فِي فَرْعِهِ وَأُسِّهِ

451 - وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ مُعْنَعَنْ يَصِلُ ** لِمُرْسَلٍ وَإِنْ بِسْمَعِهِ حَصَلَ¹

452 - وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَنْ أَوْثَقُ ** نَقَدَّمُ الْأَوْثَقَ فِي مَا حَقَّقُوا²

مسألة:

453 - وَقَدْ يَشْدُ السَّنْدُ الْمُتَّصِلُ ** وَالْمَتْنُ قَدْ يَصُحُّ مِنْهُ الْعَمَلُ

454 - إِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، بَقَا³ ** تَشَابَهَ الْمُتُونُ أَوْ تَوَافَقَا⁴

شدوذ المتن:

455 - شُدُودُ مَتْنٍ: إِنْ رَوَى الْمُؤْتَقُ ** مُحَالِفًا لِلْجَمْعِ أَوْ مَنْ أَوْثَقُ⁵

الشدوذ: بزيادة لفظة في المتن:

456 - أَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ: تَأْتِي مَعَا ** زِيَادَةُ لِلْفُظَةِ فَلْتَسْمَعَا

457 - فَزَيْدٌ لَفْظٌ مِنْ ثِقَاتٍ قَبْلًا ** مَا لَمْ يُنَافِ الْأَصْلَ فِيمَا نُقِلَا

458 - فَإِنْ نَفَى الْمَعْنَى الَّذِي رَوَوْهُ ** فَ(شَادُ مَتْنٍ) هَكَذَا حَكَّوْهُ

¹ يعني: رجع قوم أنه إن كان الواصل والمرسل متعادلان في التوثيق فإن المرسل بالسماع يوصل بالموصول بالعنعنة.

² يعني إن كان بين المرسل والواصل ثقة، يعني أحدهما أوثق من الآخر، فنقدم الموثق على قريبه، تحدثنا على هذا سابقا.

³ قولي: بقا: أي: الذي بقا من الحكم بعد وجوب وجود طريق آخر هو تشابه المتون أو اتحادهما في اللفظ.

⁴ أي: قد يلحق السند المتصل الشدوذ كما تبين معنا، ولكن متنه يكون صحيحا، فوجب العمل به إن جاء الخبر من طريق آخر، بشرط أن يتحدوا في لفظ المتن أو يتشابهوا في اللفظ مع بقاء المعنى، يقول القائل: لماذا لا نأخذ المحفوظ مباشرة، نقول: إن الشاذ إذا تحسن تجد فيه أحيانا زيادة علم على غيره من المتون وخاصة الذي حُسن وكان متنه مشابها لمتن غيره ...

⁵ (مَنْ أَوْثَقُ): (مَنْ) اسم موصول، و(أَوْثَقُ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هو" (أي: مَنْ هو أَوْثَقُ)، والجملة صلة الموصول. هذا إعرابٌ فصيح يُسميه النحاة "حذف صدر الصلة"، وهو موجود في القرآن الكريم مثل: {ثُمَّ لَنُنَزِّعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أُيُّهُمْ أَشَدُّ} [مريم: 69]، والمعنى: أيُّهم هو أشدُّ على الرحمن عتياً. =

459 - وَذَٰكَ أَمْرٌ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ** رَوَاهُ وَحْدَهُ بِالْإِتِّفَاقِ

460 - وَهُوَ كَمَا زِيَادَةٌ فِي ذِي السَّنَدِ ** إِذْ كَيْفَ لَمْ يَرَوْا مَقُولَهُ أَحَدٌ

461 - مِنْ أَوْثَقٍ، أَوْ جَمْعُهُمْ، فَهُوَ: (وَهُمْ) ** إِنَّ خَالَفَ الْجَمِيعَ فَ(الشُّذُودُ) عَمَّ

462 - إِلَّا إِذَا (أَدْرَجَ) لِلتَّفْسِيرِ قَدْ ** قُبِلَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ يُرَدُّ

463 - وَالْأَصْلُ أَنَّ يُرَوَى كَمَا قَدْ نُقِلَا ** وَالزَّيْدُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى لَنْ يُقْبَلَا

464 - إِذْ كُلُّ إِدْرَاجٍ كَأَنَّهُ افْتَرَى ** عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِهِ لَمْ يُخْبَرَا

465 - فَإِنْ تَبَيَّنَ الْمَقُولُ قَوْلُهُ ** مُمِيزٌ مُدْرَجٌ جَلَا مَا حَوْلَهُ¹

زيادات الصحابة:

466 - إِدْرَاجُ صَحْبِ طَهَ ﷺ حُجَّةٌ تُصَدُّ ** عَنْ كُلِّ نَقْدٍ وَلَهَا الْقَبُولُ حَدٌّ

467 - سَوَاءٌ لِلتَّفْسِيرِ، أَوْ لِنُصْحِهِ ** (مَرْفُوعًا)، أَوْ (مَوْقُوفُهُ) بِشَرْحِهِ

468 - فَحُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالَفْ حَافِظًا ** مِنْ صَحْبِهِ فَاعْمَلْ بِهِ كُنْ وَاعِظًا²

¹= قال جماعة: إنَّ زيادة الثقة مقبولة على الإطلاق، إلا إذا كانت الزيادة مخلفة لمن هو أوثق منه أو مخالفة لجماعة الثقات فحيثها يصبح شاذًا - قلت: إنَّ هذا الأمر ليس على الإطلاق، إذ كيف لم يرو هذه الزيادة أحد في العالم لا من هو أوثق منه ولا جماعة الثقات، فقطعًا هي وهم إن لم يخالف معنى الجماعة أو من هو أوثق منه، فيجب أن تطرح تلك الزيادة لأنها وهم، وأما إن خالف معنى الجماعة أو من هو أوثق منه، فهو شاذٌ متناً وعلة شذوذه الوهم. ويثبتني من كل هذا: إن كان الراوي أدرج زيادة عن قصدٍ للتفسير، ومع هذا فالواجب عليه أن يروي الخبر كما هو، ثم يفسر ويبين أنَّ هذا القول قوله هو كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: خَصَلْتَانِ - يعني إحداهما - سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والأخرى من نفسي: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ"، وأنا أقول: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ. (أخرجه البخاري (1238)، ومسلم (92) بنحوه، وأحمد (3552) واللفظ له) فهنا بين ابن مسعود إدراجه في متن الخبر.=

الشُّدُودُ: بانتقاص لفظ في المتن:

469 - وَالنَّقْصُ كَالزِّيَادَةِ الَّتِي مَضَتْ ** إِنَّ غَيْرَ الْمَعْنَى بِحَذْفٍ قَدْ ثَبَتَ

470 - فَإِنْ يَكُنْ (قَيْدًا) أَوْ (اسْتِثْنَاءًا) ** فَحُكْمُهُ الشُّدُودُ لَا خَفَاءَ

471 - وَإِنْ يَكُنْ لِمَعْنَى لَفْظِهِ حَفْظٌ ** فَقَدْ جَنَى بِنَقْصِهِ عَمَّا لَفَظُ

472 - وَإِنْ يَفْتُهُ لَفْظُهُ مَا خُولِفَا ** فَإِنَّهُ (وَهُمَّ) بِهِ قَدْ عُرِفَا

473 - إِذِ اسْتِحَالَ أَنْ يَغِيبَ عَنْ جَمِيعٍ ** حُقَاطِهِمْ، وَاخْتَصَّهُ دُونَ الرَّفِيعِ¹

=² المعنى: أن الراوي الثقة (دون الأوثق) روى زيادة لفظة في المتن، قالوا: إن لم يخرج عن معنى الحديث فزيادته مقبولة، وإن خالف المعنى فهو شاذ، قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فحاله حال الزيادة في السند، فكيف لم يروي هذه اللفظة الزائدة في المتن لا جماهير من هم أوثق منه ولا أحد في عالم الحُفَاطِ وأهل الحديث، فهو وهم من الراوي، ويزداد وهمه إن اتَّحد المجلس وكان فيه كثير من الحفاظ غيره، وإن اختلف المجلس يُستعجب أن أهل الأرض كلهم لم يرووا هذه الزيادة وسمِعها وحده من شيخه، ولم يسمعها غيره من كل تلاميذ الشيخ، وإما إن خالف مع الانفراد فهو شاذ واضح، والحل الوحيد: أنه أدرج هذه اللفظة للتفسير، وحتى إن لم تخالف المعنى وقلنا بقبولها، وقلنا أنها مدرجة للتفسير، إلا أنها ليست من كلام النبي ﷺ، ففيه كذب عليه، فالحل الأخير وهو: أن تكون اللفظة مدرجة للتفسير وأن يبين أنها من قوله، كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قال: قال النبي ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قال النبي ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ، (وقُلْتُ أنا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ)، رواه البخاري 4497، ومسلم 92، فهنا بين الراوي أن الإدراج من قوله هو، ويبقى أن زيادات الصحابة كلها مقبولة ما لم تُخالف أهل الحديث من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وغيرهم كما سيأتي... فإن لم تكن الزيادة مرفوعة، فهي موقوفة وكلُّها حجة.

¹ أ) وَالنَّقْصُ كَالزِّيَادَةِ الَّتِي مَضَتْ ** إِنَّ غَيْرَ الْمَعْنَى بِحَذْفٍ قَدْ ثَبَتَ

الشرح: نقرر هنا أن "النقص" في الرواية يأخذ حكم "الزيادة" في كونه علة قاذحة؛ فإذا ثبت وقوع الحذف في اللفظة مع المخالفة وكان هذا الحذف يُغيّر المعنى المراد من النص النبوي، دخلت الرواية في حيز الشُّدُودِ.

ب) فَإِنْ يَكُنْ (قَيْدًا) أَوْ (اسْتِثْنَاءًا) ** فَحُكْمُهُ الشُّدُودُ لَا خَفَاءَ

الشرح: مُثِّلْ هُنَا لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى بِوُقُوعِ النِّقْصِ فِي (الْقَيْدِ) الَّذِي يَخْصُصُ الْعَامَ، أَوْ (الِاسْتِثْنَاءِ) الَّذِي يُخْرِجُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ مِنَ الْحُكْمِ، فإسقاط الراوي لهما يُعد شذوذاً ظاهراً لا خفاء فيه، لأنه ينسب للنبي ﷺ حكماً عاماً أو مطلقاً لم يرد.

تنبيه: ذكُرَ الْقَيْدُ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا هُوَ مِنْ بَابِ "التَّمْثِيلِ" لَا الْحَصْرِ، فَكُلُّ نَقْصٍ يَغْيِرُ الْمَعْنَى حُكْمُهُ الشُّدُودُ.

ج) وَإِنْ يَكُنْ لِمَعْنَى نَصِّهِ حَفْظٌ ** فَقَدْ جَنَى بِنَقْصِهِ عَمَّا لَفَظُ =

الشذوذ بقلب المتن: بأن يجعل أوله آخره وآخره أوله:

{المقلوب في المتن}

474 - وَمِنْهُ قَلْبُ الْمَتْنِ: أَنْ يُبَدَّلَا ** آخِرُهُ بِأَوَّلٍ قَدْ نُزِّلَا

475 - كَ(مَنْ سَمَّاهُ لِنَفَقَةٍ فَعَلْ) ** وَصَارَتْ (الْيَمِينُ) آخِرَ الْجُمْلِ

476 - فَشَدَّ بِ(الْإِقْلَابِ)، وَالْمَحْفُوظُ ** (يَمِينُهُ)، وَعَكْسُهُ مَنْقُوضٌ

477 - وَالشَّاذُّ - بِالْقَلْبِ - ضَعِيفٌ يُطْرَحُ ** وَلَيْسَ شَاهِدٌ بِهِ يُصَحِّحُ

478 - إِذْ عَلَّةُ الضَّبْطِ بِهِ قَدْ قَدِحَتْ * قَرِينَةٌ يَخْلِفُهُ قَدْ عَقِدَتْ¹

=الشرح: هنا أنفرد بمسألة دقيقة؛ وهي أنه حتى لو أنقص الراوي لفظاً مع الحفاظ على "أصل المعنى" العام، فإنه يُعد "جانباً" في حق الرواية؛ لتقصيره في أداء اللفظ النبوي كما نطق به المعصوم ﷺ، وفي هذا انتصار لمدرسة "الأداء باللفظ" وصيانة لجناح السنة من التصرف.

(د) وَإِنْ يَفْتَنُهُ لَفْظَةٌ مَا خُولِفَا ** فَإِنَّهُ وَهْمٌ بِهِ قَدْ عُرِفَا

الشرح: ننتقل هنا: لبيان "القرينة"؛ فإذا انفرد الراوي بسياقٍ ناقصٍ للحديث دون أن يكون له مخالف (أي لم يروِ الحديث غيره وجاء دليل من الكتاب أو السنة أو العقل الشرعي أنه ناقص)، فإن هذا الانفراد يُعد دليلاً على "وهم" الراوي وعدم ضبطه لأصل الخبر، فيُنقد ضبطه وتُرد روايته.، ويعد كل الحديث موهوم.

(هـ) إِذِ اسْتَحَالَ أَنْ يَغِيبَ عَنْ جَمِيعٍ ** حُقَاطِهِمْ، وَاخْتَصَّه دُونَ الرَّفِيعِ (الرفيع: من أرفع منه رتبة)

الشرح: تعليل الحكم السابق بـ "قرينة الاستحالة العادية"؛ فمن غير المعقول أن يغيب "كمال اللفظ" وتقام الحديث عن جميع الحفاظ الثقات، وينفرد هذا الراوي وحده بالرواية الناقصة دون من هو "أرفع منه" (الأرفع من الحفاظ قدراً وضبطاً)، فدلّ هذا الاختصاص والتباعد على أن النقص وقع من جهة الراوي لا من جهة أصل الرواية، فإن ثبت أن غيره رواه تاماً فالحديث الناقص شاذ، وإن لم يروِ الحديث غيره وثبت بما سبق ذكره أن ناقص فهنا ليس له مخالف من حديث آخر بل مخالف للقرآن أو لمعاني السنة، أ مخالف للعقل الشرعي فهو وهم.

فالحل الوحيد أن يكون النقص لم يغير المعنى فلا يكون له بذلك مخالف لا من الحفاظ ولا من الكتاب ولا السنة ولا العقل، فحديث قالوا: مقبول، ويبقى عليه أنه تجرأ على الحديث النبوي فرواه ناقصاً.

¹ المعنى: من الشذوذ أن يقلب المتن فيجعل أوله آخره أو عكسه كما في حديث: ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سَمَاءُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ... البخاري: 660، ومسلم 1031، فرواه حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.=

الشذوذ بتركيب المتن: بأن يُكْرَبَ متناً على سند غيره:

{المركب في المتن}

479 - وَمِنْهُ تَرْكِيبُ الْمُتُونِ أَنْ يُرَى ** طَرِيقُ غَيْرِ مَتْنِهِ قَدْ سَطَّرَا

480 - فَيَجْعَلُ الطَّرِيقَ لِلْمَتْنِ الْغَرِيبِ ** أَوْ عَكْسُهُ؛ فَإِنَّهُ صُنْعٌ مَعِيبٌ

481 - أَفْسَامُهُ: تَرْكِيبُ مَتْنٍ قَدْ ضَعُفَ ** عَلَى طَرِيقٍ بِالصَّحِيحِ قَدْ عُرِفَ

482 - أَوْ عَكْسُهُ، وَكُلُّ ذَا شُدُودٍ ** عَنْ جَادَةِ الْحِفَاطِ، مِنْهُ عُوذُوا¹

483 - وَإِنْ يُرَكَّبُ سَنَدٌ صَحِيحٌ ** لِمَتْنٍ صِحَّةً بِهِ تُلَوِّحُ

484 - فَذَاكَ مَرْدُودٌ وَإِنْ صَحَّ مَعًا ** فَشَرَطُ رِبْطٍ وَصْلِهِ مُنْقَطِعًا

485 - وَمَحْنَةُ الْجُعْفِيِّ فِي بَغْدَادٍ ** جَلَتْ فَسَادَ الرِّبْطِ فِي الْإِسْنَادِ

486 - إِذْ جَمَعَ الْمُتُونُ كُلُّهُ لِلْسَّنَدِ ** وَاسْتَطَرَحَ التَّرْكِيبُ كُلَّهُ طَرْدُ²

=وكذلك هذا النوع من الشذوذ لا يُصحح لأسباب: أولها: أن الراوي وإن كان ضابطاً ولكن قد خفف ضبطه في هذا الحديث خاصة، ثانياً: أن الشواهد التي ستشهد له كلها مخالفة له فهي "أدلة إدانة" تثبت الوهم ولا ترفعه. وكذلك: لو جاءت ألف رواية مقلوبة مثل ما رواها الثقة (دون الأوثق) مخالفاً لجماعة الثقات أو من هو أوثق منه، لبقيت كلها "ضعيفة" لأنها فروع عن خطأ واحد أو أخطاء متراكمة لا تُبنى عليها صحة.

¹ عوذوا: أمر للجماعة، وعاذ: طلب العوذة أي: الحماية والالتجاء، والمعنى: احتموا منه.

² المعنى: أن من شذوذ المتن: أن يُرَكَّبَ متنٌ على غير سنده، وهو على أقسام: الأول: أن يُرَكَّبَ سندٌ صحيح على متن ضعيف، الثاني: عكسه، وهذا إن يكن من غير قصد فهو شذوذ لمخالفته جادة الحفظ، وإن كان قاصداً بأن ينزع سنداً ضعيفاً من متن صحيح أو عكسه ويجعل مكانه سنداً صحيحاً أو عكسه، فهو تدليس من أسوأ أنواع التدليس الذي يصل إلى تجريح المدلّس، والنوع الثالث: وهو أن يُرَكَّبَ سنداً صحيحاً على متن آخر صحيح أيضاً، فهذا مردود أيضاً؛ لأن شرط صحة المتن، وشرط صحة السند لهما بذاتهما شرط آخر وهو **شرط الربط**، أي: أن يُربط السند مع متنه، وهذا مفقود، فهو مردود، ويعتبر منقطعاً حكماً، والدليل على بطلان التركيب قصة امتحان البخاري ببغداد؛ حيث لم يعتدّ النقاد بصحة الأطراف حين فسد الربط، فسموا المبدل منكراً ولم يقبلوه إلا على وجهه الحقيقي الذي رده البخاري إلى أصله.

الشذوذ بقلب الألفاظ: إمّا أن يخالف المعنى، أو يوافق المعنى:

487 - وَمِنْ شُدُودِ الْمَتَنِ: "قَلْبُ اللَّفْظِ" ** لِعَرَضٍ، أَوْ غَفْلَةٍ فِي الْحِفْظِ¹

488 - فَإِنْ يُخَالِفُ ثِقَةً فِي الْمَعْنَى ** قَدْ شَدَّهُ، وَإِنْ يَقُلْ: سَمِعْنَا

489 - فَوَهُمُهُ أَوْ شَيْخِهِ اسْتَبَانًا ** وَالْإِنْفِرَادُ وَهُمْ عِبَانًا²

490 - مِثْلُ: الَّذِي: (يُنْشَى لِلنَّارِ) رُوي ** خِلَافَ جَنَّةٍ، وَذَا لَا يَسْتَوِي

491 - فَاللَّهُ لِلْجَنَّةِ أَنْشَأَ الْخَلْقَ ** وَ(قَلْبُهُ) لِلنَّارِ شَاذٌ قَدْ نُطِقَ³

492 - وَإِنْ يُوَافِقُ الْمَعَانِي قَبِلُوا ** بِقَلْبِهِ وَيَتَّبِعُهُ الْعَمَلُ

493 - كَ(تَسْمَعُوهُ)، أَوْ (تَعُوهُ) مَعْنَى ** فَشَاذٌ نُطِقَ، وَالصَّوَابُ يُعْنَى⁴

¹ أي: هذا النوع من الشذوذ يمكن أن يكون لغرض، كالتزوير، أو يكون من غير قصد الثقة كالوهم فإن خالف الأوثق فهو شذوذ، وإن لم يرويه غيره فهو وهم.

² يعني: إن يخالف الثقة من هو أوثق منه أو جماعة الثقات بقلب ألفاظ المتن، فقد شُدَّ، ولو قال سمعت أو أخبرني شيخي، فهو وهم وشذوذ منه أو ممن سمع منه، وإن رواه وحده أي: انفرد بروايته، وليس له طريق آخر فهو كما تحدّثنا قبل ذلك على انفرد الثقة دون الأوثق بالحديث، إذ يستحيل أن يغيب الخبر عن أهل الأرض ويسمعه هو وحده، فهو وهم، وذاك معنى قولي: والآنفراد وهمه عياناً.

³ هذا مثال على شذوذ قلب الألفاظ مع مخالفة المعنى وهو: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزِلُ فِيهَا بِغَضٍّ إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ بَعِزَّتِكَ وَكَرَمَكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ... صحيح البخاري، كتاب التفسير، رقم (4848)، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (2848)، الرواية الشاذة التي وقع فيها "القلب" هي ما رواه بعضهم بلفظ: (حتى ينشئ الله للنار خلقاً)، وقد نصّ أئمة الحديث (كالبخاري ومسلم والنيسابوري) على أن هذا "انقلاب" و"شذوذ" في اللفظ؛ لأن العذاب لا يكون إلا بعمل، أما الجنة فتدخل بالفضل.

⁴ هذا مثال على شذوذ الألفاظ من غير مخالفة المعنى وهو: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ» سنن أبي داود، رقم (3659)، مسند أحمد، رقم (2943)، المستدرک على الصحيحين للحاكم، رقم (335)، الرواية الشاذة المقلوبة للحديث هي «تَعُونَ، وَيُوعَى مِنْكُمْ، وَيُوعَى مَنْ يَعِي مِنْكُمْ»، والتي تعتبر شذوذاً في اللفظ لا في المعنى، حيث يرويها بعض الرواة بقلب "تسمعون" إلى "تعون" مخالفين بذلك سياق =

494 - أُولَى بِهِمْ تَرُكُ الَّذِي قَدْ قَلَبَا ** وَعَمَلٌ بِأَصْلِهِ قَدْ وَجَبَا¹

الشذوذ في الإعراب: بأن يجعل الفاعل مفعولاً أو عكسه، أو غيره:

495 - وَمِنْ شُدُودِ الْمَتْنِ فِي الْإِقْلَابِ ** بِنَحْوِ قَلْبِ الْفِعْلِ فِي الْإِعْرَابِ

496 - فَيَجْعَلُ الْفَاعِلُ مَفْعُولًا بِهِ ** أَوْ عَكْسُهُ شُدُودُهُ بِقَلْبِهِ

497 - مِثْلَ الَّذِي رَوَى بِ (لَا يَنْفَعُ ذَا ** جَدِّ فَمِنْكَ الْجُدُّ)، قَلْبٌ قَدْ أَدَى

498 - بِنَصْبِ (جَدُّ)؛ وَهِيَ فَاعِلٌ بَدَا ** فَشَدَّ إِعْرَابًا، وَوَهْمٌ قَدْ غَدَا

499 - فَقَدْ أَحَالَ مِنْ مَعَايِنِ الْكَلِمِ ** وَالْأَصْلُ فِي الْإِعْرَابِ فَرَضٌ يُلْتَزَمُ²

=الرواية الصحيح. وقد حكم النقاد على هذه الرواية بالشذوذ نظراً لورود لفظ "تسمعون" من الرواة الثقات في سنن أبي داود والمسند ومستدرک الحاكم، ومن أهل الحديث من يقبل الحديث على هذا الشكل ما لم يخالف المعنى الأصلي، وإن كان فيها حكم عملي أوجب بها العمل، لأنه شذوذ في النطق، أو تقول: شذوذ في اللفظ لا في المعنى.

¹ وأما رأي في المسألة، وهو: أن يطرح هذا النوع من الحديث وإن كان غير مخالف، ويُنَجَّه للحديث الأصلي فهو يُعْنَى عن غيره، فكلُّ لفظ من النبي ﷺ له معانيه وحلّه وشاهدنا على ذلك: ما رواه البراء بن عازب قال: قال لي النبي ﷺ: إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وضوءَكَ للصلاة، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمن، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وجهي إليك، وفَوَّضْتُ أمري إليك، وأجأتُ ظهري إليك، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ على الْفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قال: فَرَدَّدْتُهَا على النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولَكَ، قال: لا، وَبَنِيكَ الذي أَرْسَلْتَ. (متفق عليه أخرجه البخاري (247)، ومسلم (2710)) لاحظ كيف نُهِيَ النبي عن تغيير لفظ النبي إلى الرَّسُول، فالبراء لم يخالف المعنى بل جاء بالمعنى الأدق وهو أن نبينا محمد ﷺ هو رسول وكل رسول نبي ولا عكس، ومع ذلك قد نُهِيَ النبي ﷺ عن ذلك وقال: لا، وَبَنِيكَ الذي أَرْسَلْتَ، ففي هذا النص الصريح بيان لوجوب رواية الحديث كمات هو كأنك تروي القرآن، يبقى استثناء في باب الأحكام، فإن كان في الخبر حكم وأنت لا تستحضر الرواية بل تستحضر الحكم، فلك أن تدلي بالحكم مباشرة، وإن سُئِلْتَ عن نص الحديث، فقل ذكرت لكم حكم الحديث ونصّه تجدونه في كتاب كذا وكذا من الصحاح.

² هذا مثال: عن رواية قُلِبَ فيها الإعراب: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ. صحيح البخاري: رقم الحديث (844)، صحيح مسلم: رقم الحديث (593)، الرواية الصحيحة (بالرفع): «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ» الإعراب: (الجدُّ) بالرفع هو الفاعل، المعنى: =

الشذوذ بتداخل المتن: وهو: إدخال متن في متن آخر ما يُسمَّى بـ (الدمج) أو (المنج):

{المدمج}

- 500 - وَمِنْ شُذُوزِ الْمَتْنِ: (دَمَجُ) اللَّفْظِ ** بِمَتْنٍ غَيْرِهِ لَوْهَمِ الْحِفْظِ
- 501 - فَيَجْعَلُ الْمَتْنَيْنِ مَتْنًا مُنْفَرِدًا ** بِإِسْنَادِهِ؛ وَهُوَ الشُّذُوزُ مُنْعَقِدٌ
- 502 - مِثْلَ الَّذِي "بَسْمَلٌ" فِي الصَّلَاةِ ** مَعَ "حَمْدِهِ"؛ وَهِيَ مِنَ الشَّتَاتِ
- 503 - (بَسْمَلَةٌ) بِالنَّصِّ، وَ(الْحَمْدُ) أَثَرٌ ** فِي غَيْرِهِ، وَالرَّأُو فِيهِمَا عَثَرٌ¹
- 504 - كَذَاكَ (مَسُّ ذَكَرٍ)، وَ(اسْتَجْمَرًا) ** فَمُوتِرٌ، طَرِيقٌ وَاحِدٌ يُرَى²

= لا يَنْفَعُ صَاحِبَ الْحِظِّ حِظُّهُ. (أي: غناك ومالك لا ينعفانك عند الله)، أو لا ينعفك الحظ فمن الله الحظ كله، الرواية الشاذة (بالنصب): «لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، الإعراب: (الجدُّ) بالنصب صار مفعولاً به، المعنى الفاسد: صار المعنى أنَّ (الله) - تعالى - لا يَنْفَعُ الحِظَّ! وهذا قَلْبٌ للمقصود؛ فالنبي ﷺ أراد نفي نفع "الحظ" لصاحبه، ولم يرد نفي نفع "الله" للحظ. الخلاصة: الشذوذ الذي نبه عليه العلماء (كالإمام النووي وغيره) هو في نصب الدال في الكلمة الأخيرة، مما يحيل المعنى ويجعله شاذاً إعرابياً، وهو مردود لأنه يغيّر المعنى، والوقوف على الإعراب الصحيح هي واجب، فإن كان الوقوف على الإعراب الصحيح واجب، والرواية المخلة بالإعراب مردودة، فمن باب أولى الرواية بالمعنى فلا أراه تصح.¹

مثال: دمج صفات افتتاح الصلاة (حديث أنس): الرواية الأولى (المحفوظة): عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}». (صحيح البخاري: 743، صحيح مسلم: 399) الرواية الثانية (المدمجة/الشاذة): رواية من زاد: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». (رواها الدارقطني وغيره). وجه الشذوذ والدمج: قال الإمام الشافعي والدارقطني وابن خزيمة: إن الرواة دمجوا بين "البسملة" (التي هي من حديث آخر في الجهر) وبين "الافتتاح بالحمد" (الذي هو نفي للجهر بالبسملة)، فجاء المتن مدمجاً شاذاً يخالف أصل الرواية في الصحيحين التي نفت ذكر البسملة جهراً.

² كذلك: هذان الحديثان مستقلان وقد جمعا لاثنان بسند واحد: فالحديث الأول: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». صحيح البخاري (161)، وصحيح مسلم (237). الحديث الثاني: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». مصدره: سنن النسائي (163)، والترمذي (82) وقال: حسن صحيح.

رواها بعض الرواة (مثل بقية بن الوليد، وإسماعيل بن عياش) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وجه الشذوذ: أن الراوي جمع بين متنين لصحابيين مختلفين، وركبهما على سند واحد (هشام عن أبيه عن عائشة)، فأوهم أنهما حديث واحد من مخرج واحد، وهذا "شذوذ دمج وتداخل". =

دمج الضعيف بالصحيح:

505 - وَمِنْ طَوَامٍ دَجَّهَهُمْ لَفْظَ الْخَبَرِ ** بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ الْمُعْتَكَرِ

506 - أَوْ دَجَّهَهُ (الْمَكْذُوبَ) بِالصَّحِيحِ ** فِي مَتْنِهِ بَعْلَةُ التَّصْحِيحِ

507 - كَذِبًا (إِنْ لِسَانًا أَلَكْنَ الْآيَاتِ) ** دَجًّا مَعَ (الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ)

508 - لَيْسَرِقَ الْقَبُولَ لِلضَّعِيفِ ** بِصَحَّةِ الطَّرِيقِ (لِلتَّزْيِيفِ)¹

= أبرز الأعلام الذين نبهوا على هذا الشذوذ: الإمام النسائي: في "السنن الكبرى"، حيث ساق الطرق وبين أن الوصل والدمج فيه خطأ، وأن الصواب إفرادهما. والإمام الدارقطني: في كتاب "العلل" (الجزء 14 / ص 188)، حيث سئل عن حديث عائشة هذا فقال: "هذا اضطراب، والصحيح حديث بسرة وحديث أبي هريرة كلٌّ على حدة، والجمع بينهما ووصفهما لعائشة وهم". والإمام البيهقي: في "السنن الكبرى"، أشار إلى أن الرواة الثقات لم يجمعوا بينهما بهذا السياق.¹ من أشهر "طوام" الدمج؛ أن بعض القصاص والوضاعين دمجوا زيادة مكذوبة في أول حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فقالوا: «مَنْ لم يحسن بلسانه ذكر القرآن لم تنفعه صلاته، وإنما الأعمال بالنيات..»؛ ليمروا البدعة أو الكلام الساقط بسند (مالك عن نافع عن ابن عمر) أو (يحيى بن سعيد).

مصدر الرواية المدججة (الشاذة) هذه الزيادة "من لم يحسن بلسانه ذكر القرآن..." ذكرها الإمام ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات" (116/1)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، وذكرها أنها رويت بدمجها مع حديث (الأعمال بالنيات). [29 / 4].

من قاله (المتهم بالوضع): المتهم بتركيب هذا الدمج هو "محمد بن جابر المحاري" أو بعض القصاص الواهين الذين خلطوا بين الأحاديث.

الحكم: نص الأئمة كابن الجوزي والألباني وغيرهما على أن الشطر الأول (من لم يحسن بلسانه..) هو "حديث موضوع" (مكذوب)، ألحق بالحديث الصحيح.

سبب الدمج (الباعث على هذه الطامة): ترويج الباطل: أراد الواضع أن يمنح قدسية لكلامه المكذوب، فوضعه في صدر أشهر حديث عند المسلمين (الأعمال بالنيات)؛ حتى إذا سمعه العامي قال: "هذا حديث صحيح في البخاري!".
الجهل والوهم: في بعض الحالات يكون السبب "غفلة الراوي"؛ حيث يقرأ في كتابه كلاماً كتبه في الهامش أو نصيحة لشيخ، فيظنها من متن الحديث الذي يليه، فيدمجها عند الرواية.

دمج الموقوف بالمرفوع:

509 - وَرَدُّ دَمَجِ صَحْبِ طَهَ أَقْوَمُ ** لِيَفْصِلَ الْمُنْقُولَ عَمَّنِ يَفْهَمُ

510 - فَالْسُّنَّةُ "الْقَوْلُ الصَّرِيحُ" قَدْ نُقِلَ ** وَخَلَطَهُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ بَطُلٌ

511 - وَإِنْ يَكُنْ لِرَفْعِهِ إِنْ حَدَّثَا ** عَنْ غَيْبِهِ أَوْ حُكْمِ دِينٍ يُحْتَنَأُ

512 - أَوْ أَنْ يَكُنْ تَفْسِيرَ مَتْنٍ عَنْهُمْ ** أَصْحَابُهُ يُقْبَلُ كُلُّ مِنْهُمْ

513 - أَوْ سُنَّةَ الرَّاشِدِ فِيهَا الْمَلْزَمَةُ ** أَوْ كُلُّ فَضْلِ صَحْبِهِ الْمُعْلَمَةِ

514 - لَكِنَّ دَمَجَهُ يَضُرُّ فِي الْعَمَلِ ** وَهُوَ شُدُودُ نَقْلِهِ فَهُوَ جَلَلٌ

515 - وَإِنَّمَا قَدْ رَدَّهُ أَهْلُ الْأَثَرِ ** لِحِفْظِهِمُ لِلْوَحْيِ دُونَمَا ضَرَرَ

516 - يَلْزَمُ عَزُّو خَيْرٍ لِلصَّاحِبِ ** مَرْفُوعُهُ يُعْزَى بِهِ لِلْعَاقِبِ¹

¹ المعنى : أن دمج متنين أحدهما موقوف والآخر مرفوع فهو شذوذ غير مقبول، هذا ومع العلم أن الصحاح إذا روى عن الغيب أو حكم شرعي فحكم حديثه الرفع حكماً، أو كان خليفة راشداً فحكمه سنة، ومع ذلك فدمجهما يعتبر شذوذاً، وإن كنا رددنا دمج الحديثان المرفوعان بسند واحد فالمرفوع والموقوف ردهما من باب أولى في حال الدمج بسند واحد وقد أطلت في ذلك فضائل الصحابة، لكي لا يشك المبتدئ أو المتوسط، فيقول: إنما الصحابة يفسرون الحديث، فنقول: إن كان إدراجاً بيئاً في نفس الحديث فلا بأس، ولكن إن كان الموقوف حديثاً مستقلاً بسنده الخاص فلا يجوز دمج مع غيره سواء أكان غيره موقوفاً مثله أم مرفوعاً، وأما إن كان الصحابي هو الذي دمج حديثان مرفعان للنبي ﷺ وصل إلينا بسند واحد فهو صحيح محفوظ ويروى كما هو، لأننا تلقينا المرفوعات من ألفاظ الصحابة ولا لنا طريق آخر غيرهم، كذلك رواية الصحابي بالمعنى هي نفسها رواية النبي ﷺ لأنهم أدرى بمراد النبي ﷺ منا، وكذلك مدرجاتهم والأولى تمييزها، ومن لوازم فصل المرفوع عن الموقوف، أن المرفوع حكم شرعي، وأما الموقوف إن كان تفسيراً للمرفوع فهو حكم، أو كان الخبر الموقوفات عن الغيبات فحكمه الرفع، ومع عدا ذلك فلا يجوز، لأنك لو رفعت الموقوف لصار حكماً شرعياً. والعاقب: هو اسم النبي ﷺ: قال: إن لي أسماء: فذكر منها: العاقب.

الشدوذ في الخلط بين قول النبي ﷺ وفعله:

517 - وَقَدْ يَشُدُّ الْقَوْلُ خُلْفًا لِلْفِعَالِ ** أَوْ عَكْسُهُ، لَوْ هُمْ رَأَوْا بِالْمَقَالِ

518 - فَمِنْهُ (قَوْلُ) شَدَّ فِيهِ مَنْ نَقَلَ ** خِلَافَ (فِعْلٍ) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَمَلِ

519 - كَرَّ (أَمْرُهُ) بِ(الِاضْطِجَاعِ) بَعْدَمَا ** صَلَّى لِفَجْرٍ؛ وَهُوَ (فِعْلٌ) عَلِمَا

520 - فَصَارَ بِ(الْأَمْرِ) وَجُوبًا يُوْهِمُ ** وَ(الْفِعْلُ) لِلنَّدْبِ، وَذَاكَ الْأَحْكَمُ

521 - فَفِعْلُ طَهَ بَعْدَ فَجْرٍ سَالِمٌ ** وَ"أَمْرُهُ" شَادُّ نَحَاهُ الْهَائِمُ¹

مسألة: الشاذ لا يتقو بالشواهد:

522 - وَالشَّاذُّ لَا يُجْبَرُ بِالشَّوَاهِدِ ** إِذْ ذَاكَ إِعْضَادٌ لِذِي الْمَفَاسِدِ

523 - وَكَيْفَ إِعْضَادٌ لِمَنْ شَاهِدُهُ ** إِلَّا الَّذِي يَخْلُفُهُ عَانَدُهُ؟²

¹ الرواية الأولى (المحفوظة - الفعل): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [صحيح البخاري: 1160، صحيح مسلم: 736]. الرواية الثانية (الشاذة - القول): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [سنن أبي داود: 1261، سنن الترمذي: 420]. وجه الشذوذ: قال الإمام ابن العربي والنيسابوري والدارقطني: إن المحفوظ هو "الفعل" (اضطجع)، وهو يدل على الاستحباب، أما رواية "الأمر" (فليضطجع) فهي شاذة؛ لأنها توهم الوجوب، وقد خالف فيها الراوي (عبد الواحد بن زياد) غيره من الحفاظ الذين رووه فعلاً.

² المعنى: أن الشاذ لا يُجبر بكثرة الشواهد وكثرة الطرق، والسبب: أن شاهده مثله مخالف لجماعة الثقات، فإن جبرناه جبرنا الخطأ، والسبب الثاني: أن أصل شواهدنا ليس إلا المخالفون له، فكيف يُجبر بالمخالف؟

الشرط الخامس: السلامة من العلة:

{الحديث المعلّ}

524 - وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ ** أَهْمُ عِلْمٍ آلَةٍ لَدَى النَّقْلِ

525 - أَرْبَابُهُ حَوَاصُّ أَهْلِ النَّقْلِ ** وَلَا لِمُبْتَدِي لِحِمْلِ الثَّقَلِ

تعريف العلة:

526 - وَهِيَ: أَسْبَابُ حَفِيِّ تَقْدَحٍ ** فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، ذَا وَيُلْمَحُ

527 - فِي ظَاهِرِ سَلَامَةِ الْأَخْبَارِ ** يُدْرِكُهَا جَهَابُ الْأَقْطَارِ

شروط العلة:

528 - شُرُوطُهَا اثْنَانِ: (خَفَاءٌ فِي السَّبَبِ) ** وَ(قَدْحُهُ) فِي صِحَّةٍ بِهِ يُصَبُّ

529 - لَيْسَ مُعَلٌّ إِنْ تَبَيَّنَ السَّبَبُ ** بَلْ ضَعْفُ نَقْلِ ظَاهِرٍ بِهِ الْعَطَبُ

أنواع العلل:

530 - أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ قَدْ فُصِّلَا ** غَالِبُهَا فِي بَابِ شَاذٍ فَاعْقِلَا

531 - فَاقِلْ عَشْرَةَ لَكِنَّهَا لَدَى ** تَتَّبِعْ كَثِيرَةً فَلْتَحْتَذِ

532 - كَخُلْفِهِمْ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ ** إِنْ خَفِيتَ، كَذَلِكَمْ فِي قَطْعِهِ

533 - وَوَصْلُ إِرْسَالٍ، وَزَيْدٌ فِي الطَّرِيقِ ** تَبْدِيلُ مَوْثُوقٍ بِمِثْلِهِ يَلِيقُ

534 - أَوْ يَقْلِبُ الْإِسْنَادَ، أَوْ يُقْلِبُ ** شَيْخًا بغيره كَذَا، يُرَكَّبُ

535 - إِسْنَادُهُ، أَوْ أَنْ يُبَدِّلَ الصَّحْبَ ** بِتَابِعٍ، أَوْ الْمَدَارَ، ذُو عَطَبٍ

536 - أَوْ زَيْدٌ لَفْظٌ، وَانْتِقَاصٌ، أَوْ قَلْبٌ ** مَتْنًا، أَوْ الْأَلْفَاظُ، سَهْوُهُ غَلَبَ

537 - أَوْ دَجُّهُ، أَوْ قَلْبُهُ الْإِعْرَابُ ** مَعَ خَلَطِهِ بِفَعْلِهِ الْخِطَابُ

538 - وَمَا بَقِيَ نَرْوِيهِ بِالتَّفْصِيلِ ** فَأَعَزَمَ بَأْنٍ: لَا تَسَامُ التَّطْوِيلِ

علل في السند¹:

539 - وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ ** لَكِنَّهَا فِي مَتْنِهِ بِالْعَدَدِ

{المرسل الخفي}

540 - فَمِنْهُ (مُرْسَلُ الْخَفَاءِ) مَنْ رَوَى ** مُعَاصِرًا أَوْ التَّقَى كُلُّ سَوَى

541 - نَفْيُ سَمَاعٍ شَرْطُهُ، أَدَّى الْخَبْرَ ** بِ(عَنْ) وَ(أَنَّ)، وَغَيْرُهُ لَا يُعْتَفَرُ

542 - وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعَسْقَلَانِيَّ اشْتَرَطَ ** تَعَاصُرًا، أَوْ التَّقَى بِهِ فَقَطْ

543 - دُونَ سَمَاعٍ ثَابِتٍ، أَوْ سَيَكُنْ ** مُدَلِّسًا فِي نُحْبَةِ قَوْلٍ رُكِنَ

¹ فقد ذكروا للعلة عشرة أوجه فقط، وهي أكثر من ذلك وهذا ما ذكروه: أولاً: عللُ السند (وهي الستة الكبرى) - الوصلُ في موضع الإرسال: أن يرويه جماعةً مراسلاً، وينفرد ثقةً بوصله (وهذا، تحدثنا عنه سابقاً). - الرفعُ في موضع الوقف: أن يرويه الحفاظ موقوفاً على الصحابي، وينفرد راوٍ برفعه للنبي ﷺ. (كذلك تحدثنا عنه) - إبدالُ راوٍ براوٍ (القلب): أن يُبدل اسم راوٍ ثقةً بآخر (كمرة بن كعب بكعب بن مرة). (تحدثنا عنه) - المزيدُ في متصل الأسانيد: زيادة راوٍ في وسط سند متصل أصلاً، مما يوهم أن السند دونه منقطع. (تحدثنا عنه) - تسميةُ المُبهم: أن يأتي في السند "عن رجل"، فيأتي راوٍ فيُسميه وهماً (يقول: عن نافع وهو ليس بنافع). (سيأتي ذكره) - الاضطرابُ بالسند: أن يختلف الرواة على أوجه متساوية في القوة لا يمكن معها الترجيح. (سيأتي ذكره) ثانياً: عللُ المتن (وهي الأربعة المكملة للعشرة): - الإدراجُ في المتن: أن يدمج الراوي كلامه أو كلام الصحابي في حديث النبي ﷺ فيُظن أنه منه. (تحدثنا عنه) - القلبُ في المتن: تقديم وتأخير في الجمل يغير المعنى (كحديث: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"). (تحدثنا عنه) - التصحيفُ والتحريف: تغيير في نقط الحروف أو شكلها يغير المعنى (مثل: جمرة/حمرة). (سيأتي ذكره) - الزيادةُ الشاذة: أن يزيد الراوي لفظة في المتن لم يذكرها من هم أوثق منه، وتغير الحكم. (تحدثنا عنه) لو تلاحظ أننا ذكرنا في باب الشاذ سبع علل مما عدوها وستلاحظ أن العلل أكثر من عشرة بكثير كما سيأتي.

544 - وَابْنُ الصَّلَاحِ شَرْطُهُ فِي الْأَوَّلِ ** سَوَى مَعَ التَّدْلِيسِ فَلْيُعَوَّلْ

545 - فَابْنُ الصَّلَاحِ رَأْيُهُ مُحَمَّدٌ ** فِي دُلْسَةِ الْإِسْنَادِ إِذْ يَعُودُ

546 - سُقُوطُ وَاسِطَ مَعَ اللَّقَاءِ ** سَوَى مُدَلَّسًا مَعَ الْخَفَاءِ

547 - وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ مَقْصُودٌ ** فَذَاكَ تَدْلِيسٌ، وَإِنْ يَعُودُ

548 - لِغَيْرِ قَصْدٍ وَهُمْ تَرَاءَا ** فَمُرْسَلٌ اسْتَلْبَسَ الْخَفَاءَا

549 - وَذَا يَكُنْ بِغَيْرِ سَمْعٍ، إِنْ سَمِعَ ** فَلَا خَفَا بَلْ سَمَّهِ بِالْمُنْقَطِعِ¹

¹ مضمون الأبيات: المرسل الخفي، هو: أن يروي عن عاصره أو لقيه ما لم يسمع منه وهو لم يسمع منه شيئاً في حياته، وشرطه عدم السماع بالكلية، ويروى بصيغة توهم السماع كعن وأن، وهذا شرط ابن حجر، وإن ثبت السماع منه، صار تدليساً، وإن صرح بصيغ السماع سواء لم يسمع منه شيئاً كما في الخفي أو سمع منه شيئاً كما في التدليس صار كذباً وهو قول: لا يغفر، وإن كان بغير قصد الكذب ولا التدليس، فهو خطأ من الراوي ويسمى منقطع.
واليك تفصيل المسألة:

الحالة الأولى: (التدليس): (سماع بالجملة + لقاء + سقط + قصد) = تدليس إسناد.

هنا اجتمعت ركائز التدليس: "الأهلية" (بالسماع واللقاء) و"الجنابة" (بالقصد).

الحالة الثانية: (المرسل الخفي): (لقاء أو تعاصر + سقط + عدم سماع + عدم قصد) = مرسل خفي.

هنا سمي خفياً لأن "اللقاء، أو التعاصر" يستر الانقطاع، وشي مرسل (لا تدليساً) لانتفاء السماع الكلي وانتفاء القصد.

الحالة الثالثة: (المنقطع، موهوم): (لقاء + سماع بالجملة + سقط + عدم قصد) = منقطع (وهم).

هنا الراوي "أهل" للرواية عن شيخه، لكنه أسقط الوساطة "خطأً أو سهواً" لا "تغريراً"، فهو تلميذه لكن هذا الحديث

خاصة لم يروه عنه، فخرج من ذم "التدليس" إلى وصف "الخطأ في الضبط"، والحديث في النهاية (منقطع).

وعوداً إلى بقية الأبيات فإن: ابن الصلاح؛ لم يجعل المرسل الخفي قسمًا مستقلاً، بل جعله يندرج تحت تدليس الإسناد،

(وهو الذي سنسير عليه)، فتدليس الإسناد إسقاط الوساطة وشرطه المعاصرة أو اللقاء عند ابن الصلاح، أو اللقاء أو

السماع، عند ابن حجر، وعليه: فالمرسل الخفي أيضاً سقطت منه الوساطة مع شرط اللقاء، الذي يتفق عليه ابن الصلاح

وابن حجر في التدليس وفي المرسل الخفي، وبه: فابن الصلاح رأيه صحيح حين سَوَّى بين المرسل الخفي وتدليس الإسناد،

وهو الصحيح وهو أن المرسل الخفي من جنس تدليس الإسناد، ويبقى الفارق بينهما هو القصد، حيث أن صاحب المرسل

الخفي لم يقصد الإيهام، وصاحب تدليس الإسناد قصد الإيهام.

للمرسل الخفي وجهان:

- 550 - وَأَوْجُهُ الْخَفَاءُ ثِنْتَانِ عِلْمٌ ** - عَاصِرُهُ وَمَا لَقَاهُ لِلْعَدَمِ
- 551 - ثَانِيَهُمَا: قَدْ التَّقَوَّا وَمَا سَمِعَ ** مِنْهُ حَدِيثًا بِوَصَالِهِ طَمَعُ
- 552 - (وَإِنْ يَكُنْ لَهُ سَمَاعٌ جُمْلَةً ** لَكِنَّ هَذَا مَا سَمِعَهُ مَرَّةً)
- 553 - (تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ بِ(عَنْ) وَ(أَنْ) رَوَى ** لِيُوْهِمَ الْوِصَالَ قَصْدًا وَهَوَى¹)

كيف يُعرف المرسل الخفي:

- 554 - يُعْرِفُ بِالزَّمَانِ حَيْثُ ذُو صِغَرٍ ** وَآخِرُ شَيْخٍ أَصَابَهُ الْكِبَرُ
- 555 - أَوْ مَا لَقَاهُ فِي زَمَانٍ حَاضِرُهُ ** حَتَّى وَإِنْ فِي عُمُرِهِ يُظَاهِرُهُ
- 556 - ذَا (بِاخْتِلَافٍ بَلَدٍ)؛ إِذْ كُلُّهُمْ ** لَمْ يَبْرَحِ (الدَّارَ) أَوْ اخْتِلَافَهُمْ
- 557 - أَوْ بِ(التَّفَرُّدِ) الَّذِي مَعَ شَيْخِهِمْ ** لَمْ يَكُ مِنْ طُلَّابِهِ فِي نَقْلِهِمْ
- 558 - (وَإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ مَا سَمِعَا ** كَذَاكَ يَرْوِي مَا بِهِ لَمْ يَسْمَعَا)
- 559 - (تَدْلِيْسُ إِسْنَادٍ وَذَا إِنْ يَقْصُدُ ** مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ذُو انْقِطَاعٍ يُعْمَدُ²)

¹ أوجه بيان المرسل الخفي اثنان وهي:

الأول: أن يروي عَمَّنْ عاصره، وثبت أنه لم يلقه، حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع كعن وأن.

الثاني: أن يروي عَمَّنْ لقيه ولم يسمع منه شيئاً بصيغة توهم السماع، كعن وأن.

- وأما: أن يروي عَمَّنْ لقيه وسمع منه، ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع، كعن وأن، فهو تدليس إسناد، وهو والإرسال الخفي سواء عند ابن الصلاح وعندني، والفارق بينهما القصد، فمن كانت نيته الإيهام فهو تدليس، ومن لم يقصد الإيهام فهو مرسل خفي وسقط خطأ ووهم من الراوي.

² المعنى: يُعرف المرسل الخفي وهو بذاته علّة: بالزمن حيث أنَّ الراوي صغير جداً على الطلب، والشيخ طاعن في السن، أو عدم اللقاء مع ثبوت معاصرتهم ولو كانوا متقاربين في العمر، وهذا يكون باختلاف بلدانهم وعدم خروج كل واحد من بلده، أو باختلافهم، أي: اختلافهم في الأسفار، فهذا مثلاً لما ذهب إلى كوفة ذهب الآخر إلى الشام فلم يلتقيا، أو بالتفرد وهو =

مسألة:

560 - وَكُلُّ مَا مَضَى فَعِلَّةُ الْعِلَالِ ** فَمُرْسَلٌ لِذِي الْحَدِيثِ قَدْ يَعْلُ

561 - وَ(عِلَّةُ) الْحَقِّ: تَفَرُّدٌ، بَلَدٌ ** وَقْتُ، بِكُلِّ بَانَ سَقَطٌ فِي السَّنَدِ¹

562 - وَأَطْبَقُوا: أَنَّ الَّذِي قَدْ أَرْسَلَ ** قَدْ أَسْقَطَ الرَّاوي بِهِ قَدْ عِلَّالاً

563 - وَسَاقِطٌ بِجَهْلِهِ لَمْ يُعْرِفِ ** فَمَكَمْنُ الْعِلَّةِ أَنَّهُ خَفِي²

564 - وَعِلَّةُ (السَّبَبِ): (وَهُمْ) أَوْ (دَلَسَ) ** عَنْ قَصْدِ سَتَرٍ أَوْ لِسَهُوٍ قَدْ لَبَسَ

565 - فَعِلَّةٌ، لِعِلَّةِ الْعِلَّةِ هِيَ ** فَافْهَمُهُ مِنْ (أُصُولِ فِقْهِ) تَنْتَهِي³

= أن يروي عن شيخ هو معلوم أنه ليس من تلامذته فقط هو راوه بواسطة ولكنّه أسقطها، وأمّا إن سمع منه شيئاً وروى عنه ما لم يسمع فتدليس إسناده إن كان قاصداً للتدليس، وإن لم يكن قاصداً للتدليس فخطأ من الراوي ووهم والسند منقطع.¹ المعنى: أنه يجب على المحدث أن يكون ملماً بالفاظ أهل الحديث وكذلك بمصطلحات أهل الأصول فكلّ مكمل لبعضه، وعليه: فالإرسال الخفي علة في الحديث، وسبب الإرسال وهو عدم التقارب في العمر، أو لم يكن من طلابه، أو اختلاف البلدان كما أشرنا سابقاً، فكل ما سبق لابد أنه رواه بواسطة ولكنّه أسقطها، وكل هذا يُسمّى علة العلة، فالإرسال الخفي هو علة في الحديث، والأسباب علة الإرسال الخفي، فهي علة علة الحديث.² والمعنى: أن قد أطبق أهل الحديث؛ أنّ صاحب المرسَل الخفي قد سمعه بواسطة، وقد أسقط هذه الوساطة، وهي مكمّن العلة إذ الوساطة مجهولة.

³ المعنى: أنّ (الحديث معلول بالإرسال) وهو علة، >- (والإرسال علته اخلاف البلدان، مثلاً) وهو علة علة الحديث، >- (وكل ما سبق علته؛ إمّا الوهم أو التدليس)، وهو علة علة العلة، وتسمّى العلة المركّبة، وهي لفظة أصوليّة، وقولي: فافهمه من أصول الفقه تنتهي، يعني: لو جمعت علم الحديث مع تفاصيل علم أصول الفقه، ستكون منتهي في علم الحديث لأنّ تفاصيل علم أصول الفقه تساعد جداً في علم الحديث، إلا ما خالف فيه الأصوليون أهل الحدث فتردّ كل صنعة إلى صاحبها، فإن خالف أهل الأصول أهل الحديث في علم الحديث يجب أن تتبع أهل الحديث؛ لأنهم هم أهل الصنعة وأهل البيت أدري بمن فيه.

وآخر بيتين يعينان: أنّ علة سبب الإرسال، إمّا أن يكون وهماً، كأن يقول عن فلان وهو لم يسمع منه شيئاً في حياته وهو بغير قصد التدليس، أو يكون قاصداً فيقول عن فلان قاصداً للتدليس وهو لم يسمع منه هذا الحديث، وعند ابن الصلاح لا يشترط السماع بل يكفي بالمعاصرة أو اللقاء في التدليس، وابن حجر يشترط السماع بالجملة في التدليس، وعلى كل حال فعلة سبب المرسَل الخفي إمّا وهم أو تدليس إن سرنا على نصح ابن الصلاح.

566 - وَ(الْوَهْمُ) عِلَّةٌ بِغَفْلَةٍ سَهَوَا ** مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْفَتَى فِيمَا رَوَوْا

567 - (تَدْلِيْسُهُمْ) فَعِلَّةٌ بِالْقَصْدِ ** لِسِرِّ عَيْبٍ فَاعْتَمَدَ ذَا النَّقْدِ

الوهم:

{الموهوم}

568 - وَ(الْوَهْمُ): حُكْمُ الذَّهْنِ بِالْمَرْجُوحِ ** مَعَ ظَنِّهِ الصَّحَّةَ فِي الْقُرُوحِ

569 - أَنْوَاعُهُ: (فِي السَّنَدِ) الْمَنْقُولِ ** أَوْ (مَتْنِهِ)؛ فَافْهَمَ عَنِ الْفُحُولِ

وهم في السند:

570 - وَوَهْمُهُمْ: فِي السَّنَدِ الْمَنْقُولِ ** بِ (رَفْعِ مَوْقُوفٍ) عَنِ الرَّسُولِ ﷺ

571 - أَوْ (وَصْلٍ مُرْسَلٍ)، وَ(إِبْدَالٍ) الثِّقَاتِ ** بِغَيْرِهِمْ، أَوْ (زَيْدٍ) فِي الرَّاوي صِفَاتٍ

572 - أَوْ (سَلَكُ جَادَةٍ) لِمَا فِيهِ نَقْلٌ ** وَالْأَصْلُ غَيْرُهُ، وَرَاوِيهِ غَفْلٌ¹

¹ رأس الأوهام (الرفع والوصل): بدأنا بأشهر الأوهام؛ وهو أن يهتم الثقة فيرفع قول الصحابي للنبي ﷺ (الرفع)، أو يربط سندا منقطعاً (الوصل).

الإبدال والزيادة: قولك (إبدال) هو وضع راوٍ مكان راوٍ (القلب)، و(زيد) هو "المزيد في متصل الأسانيد" الذي يظنه الراوي من السند وليس منه.

سلوك الجادة: حيث يسحب الذهن الراوي للسند المشهور فيهم فيه.

وهو أن يروي الراوي حديثاً بإسناد مشهور جداً (سلسلة ذهبية) اعتاد لسانه وحفظه عليه، في حين أن هذا الحديث بعينه له إسناد غريب أو مختلف.

لماذا يقع الوهم؟ لأن ذهن الراوي "يستسهل" السلاسل المعروفة، فيسبق لسانه إليها من غير قصد (بسبب الغفلة).

مثال: إسناد (الأعرج عن أبي هريرة) أو (نافع عن ابن عمر) أسانيد مشهورة جداً كالجادة المعبدة، فإذا جاء حديثٌ يُروى عن (نافع عن ابن عباس)، قد يزلُّ لسان الراوي فيقول: (نافع عن ابن عمر)؛ لأنه سلك "الجادة" التي اعتاد عليها.

كيف يكشفها الناقد؟ إذا رأى إماماً (كالبخاري مثلاً) أن كلَّ الحفاظ رَوَوْا الحديث بالسند الغريب (مثال: عن نافع عن ابن عباس)، وانفرد راوٍ واحدٌ بروايته بالسند المشهور، (مثال: عن نافع عن ابن عمر)، قال: "فلان سلك الجادة"؛ أي أخطأ لغلبة العادة على لسانه.

573 - أَوْ اشْتَبَاهَ فِي اسْمٍ رَاوٍ (مُؤْتَلَفٌ) ** (مُتَّفَقًا)، (مُفْتَرَقًا)، أَوْ (مُخْتَلَفٌ)¹

كيفية الوهم في المرسل الخفي وأسبابه:

574 - وَ(الْوَهْمُ) فِي (الْإِرْسَالِ ذِي الْخَفَا) بَدَا ** أَنْ يَرْوِيَ (الثَّقَّةُ) عَمَّنْ عَهِدًا

575 - بَأَنَّهُ عَاصَرَهُ أَوْ التَّقَى ** بِلَا سَمَاعٍ جُمْلَةً حَتَّى ارْتَقَى

576 - يَرْوِي بِلَا سَمْعٍ بَغَيْرِ (الْقَصْدِ) ** بَلْ (سَهْوُهُ) مِنْ تَعَبٍ أَوْ سُهْدٍ²

577 - بِأَخْزَفٍ قَدْ (تُوهِمُ) السَّمَاعَا ** فَاسْقَطَ الرَّاوي بِهِ انْقِطَاعًا³

التدليس:

{المدلس}

578 - (تَدْلِسُهُمْ): مِنْ دُلْسَةٍ فِي الظُّلْمَةِ ** إِخْفَاءُ عَيْبٍ مَكْمُنٌ لِلْعِلَّةِ

579 - وَ(الدَّلْسُ) فِي الْحَدِيثِ زُورٌ⁴ فِي الْخَفَا ** أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي لِمَنْ قَدْ عُرِفَا

580 - بَأَنَّهُ عَاصَرَهُ، أَوْ قَدْ سَمِعَ ** مِنْهُ حَدِيثًا، أَوْ بِهِ قَدْ اجْتَمَعَ

581 - يَرْوِي بِلَا سَمْعٍ (بِقَصْدِ) اللَّبْسِ ** وَلَا (بِسَهْوٍ) سَاقَهُ لِلدَّلْسِ

582 - يَرْوِي بِ(عَنْ)، وَ(أَنْ) لِيُوهِمَ الطَّلَبَ⁵ ** فَإِنْ يُصَرِّحَ بِالسَّمَاعِ قَدْ كَذَبَ⁶

¹ الاشتباه في الأسماء يأتي بنوعين: إما أن يكون الاسم: مؤتلفًا مختلفًا، أو متفقًا مفترقًا، وسيأتي شرحه في باب العلل نفسه.

² (السهد: الأرق، وذهاب النوم في الليل)، فالسهد والتعب لعله هو سبب الوهم.

³ المعنى: أننا ذكرنا كل أنواع الوهم في السند، ولكن مرادنا هاهنا هو الوهم الذي يلحق بالمرسل الخفي كعلة له أي: علة العلة، وهو إسقاط راوٍ (الواسطة بينه وبين شيخه) وهما لا قصدًا، بالفاظ توهم السماع، كعن وأن وقال، أو حتى يقول سمعت أو حدثني إذ هو وهم لا قاصد، فأسقط بذلك الوسطة التي سمع بها الخبر، وهذا السقط هو مكنم العلة حيث لا يُدرى من هو.

وشرط الوهم في المرسل الخفي هو نفسه شرط المرسل الخفي، وهو اللقاء أو المعاصرة مع عدم السماع بالجملة.

⁴ فقد روي عن شعبة بن الحجاج قوله: "التدليس أخو الكذب". =

583 - فَيُسْقِطُ الَّذِي بِهِ نَالَ الْخَبَرَ ** وَيَرْتَقِي مَنْ فَوْقَهُ، قَصْدَ الْغَرَرِ

584 - أَوْ يُسْقِطَنَّ أَسْتَاذَ شَيْخِهِ فَإِنَّ ** لَمْ يَلْقُهُ فِي عَصْرِهِ فَلَا يَكُنْ¹

شرط التدليس:

585 - وَشَرْطُهُ: مُعَاَصِرٌ مِّنْ أَسْنَدَا ** لَهُ، وَإِلَّا؛ فَانْقِطَاعٌ قَدْ بَدَأَ

586 - وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ التَّدْلِيلِ ** عَدْلًا، وَإِلَّا؛ رَدُّهُ أُنَيْسِي

587 - وَالْعَسْقَلَانِي شَرْطُهُ: أَنْ قَدْ سَمِعَ ** مِنْهُ بِجُمْلَةٍ، وَإِلَّا قَدْ مَنَعَ²

مراتب المدلسين:

588 - مَرَاتِبُ الْمُدْلِسِينَ خَمْسَةٌ: ** فَنَادِرٌ تَدْلِيلُهُ، عَنْ ثِقَةٍ

589 - وَحُكْمُهُمْ: قَبُولُ أَخْبَارٍ، وَإِنْ ** قَدْ (عَنْ عَنُوءَا)، فَخُذْ وَأَنْتَ مُطْمَئِنِّ

590 - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مِثْلَهُمْ ** وَابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَرِيُّ إِمَامُهُمْ

⁵ = ليوهم الطلب: أي: ليوهم أنه طلب ممن أسند عنه الحديث العلم والحديث، وكذلك ليوهم الطلب، أي: ليوهم الطلاب أنه سمع الحديث عن أسنده عنه.

⁶ جاء في نزهة النظر عن ابن حجر: أنه قال: يرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي بين المدلس وبين من أسند عنه كـ (عن) وكذا (قال)، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها (كـ سمعت أو قال لي...) كان كاذبًا.

¹ المعنى: أن المدلس إن لم يعاصر الذي أسند إليه الخبر دون سماع منه مع إسقاط الراوي الذي قبله أي: الواسطة، فلا يكون تدليسًا، لأنه معلومٌ ومعروفٌ أنه لم يعاصر الذي أسند له الخبر، وإلا لكن كل الأئمة مدلسون.

² وهو كما سبق، فشرط التدليس الأصلي هو: المعاصرة، وشرط الاستثنائي هو: اللقاء لمن أسند عنه، وإلا لم يكن تدليسًا بل انقطاعًا في السند هذا لأنه معلوم أنه لم يعاصر الذي أسند عنه فالسقوط في السند واضح سواء أكان تعليقًا أو أسقط شيخه، وأن يكون المدلس عدلًا ضابطًا، وإلا فهو مردود من كل الوجوه فهو ضعيف وكذلك قد دلّس الحديث فهو في أقصى درجات الإنكار، لذلك قلت: فردّه أنيسِي، أي: أستأنس برده بلا أي شبهة ولا حرج في النفس بل أستأنس بذلك.

وأما ابن حجر: فشرطه أن يكون للراوي سماعًا بالجملة عن أسد إليه الخبر وإلا فهو مرسل خفي، وأما ابن الصلاح فلا، بل يكتفي بالمعاصرة ولو لم يثبت السماع.

591 - وَبَعْدَهُ: تَدْلِيْسُهُمْ مُسْتَكْتَرٌ ** لَكِنَّهُ عَنِ الثَّقَاتِ مُكْتَرٌ

592 - وَحُكْمُهُمْ: أَخْبَارُهُمْ مَقْبُولَةٌ ** وَلَوْ بِ(عَنْ) وَلَا تَقُلْ مَعْلُومَةٌ

593 - فَهُمْ وَمَنْ قَدْ سَبَقُوا فُحُولٌ ** وَسَقَطُ مَوْثُوقٍ لَهُ الْقَبُولُ

594 - فَمَا يُدَلِّسُونَ نِيَّةَ الْغَرَرِ ** وَإِنَّمَا اخْتِصَارَ إِسْنَادِ الْحَبَرِ

595 - أَوْ خَشْيَةَ التَّكْرَارِ كَيْ لَا يُسَأَمَا ** تِكْرَارُهُ، يُسَمَّى بِمَا لَمْ يُعْلَمَا

596 - أَوْ امْتِحَانًا لِلتَّلَامِيذِ وَأَوْ ** عَنِ الْقَرِينِ يَخْجَلُوا إِذَا رَوُوا

597 - مِثَالُهُمْ: سُفْيَانُ ثَوْرِيٍّ كَذَا ** أَعْمَشُهُمْ، بِصِدْقِهِمْ فَلْيُحْتَدَا

598 - بِالْجَزْمِ أَنَّ سَاقِطًا مَوْثُوقٌ ** خَبَرُهُمْ صَحِيحٌ لِي يَرُوقُ¹

¹ ذكرنا في هذه الأبيات جنسين من المدلسين الذي يُقبل حديثهم ولو عنعنوا:
الأول: هو نادر التدليس جدا فلا يدلس إلا قليلا جدًا ومع ذلك فهو لا يدلس إلا عن ثقة:
من أمثلتهم: سفيان بن عيينة (107 - 198 هـ) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، إمام الحرم المكي ومحدثه،
وأحد أعلام طبقة أتباع التابعين، مكانته: يُعد أحد ركني السنة في عصره مع سفيان الثوري، وقد قال عنه الإمام الشافعي:
لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، علمه: كان حافظاً ثباتاً واسع العلم بالتفسير والحديث، جمع بين أحاديث
أهل العراق (موطنه الأصلي الكوفة) وأحاديث أهل الحجاز (موطنه الذي استقر فيه مكة).
مثالهم أيضاً: يحيى بن سعيد الأنصاري (69 - 143 هـ)، هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضي
المدينة وعالمها في زمانه، ومن كبار التابعين، مكانته: يُوصف بأنه راوي السنة ووعاء العلم، وهو الراوي الذي اشتهر عنه
حديث (إنما الأعمال بالنيات) وعنه انتشر، علمه: كان فقيهاً حافظاً، يُعد من تلامذة الفقهاء السبعة في المدينة، وهم: سعيد
بن المسيّب - عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - عُبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ بن مَسْعُود - خَارِجَةُ
بن زَيْد بن ثَابِت - سُلَيْمَان بن يَسَار - الفقيه السابع (فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال، والأشهر والأكثر عند
علماء الحجاز أنه: أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن، وقيل: سَالِم بن عبد الله بن عُمَر)
وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو من شيوخ الإمام مالك، وقال عنه: "كان يحيى بن سعيد وعاءً من أوعية
العلم"، رغم أن مالك تلميذ يحيى، إلا أن يحيى بن سعيد كان يطلب من مالك أن يكتب له أحاديث ابن شهاب الزهري،
وهذا يدل على تواضع يحيى واعترافه بنبوغ تلميذه مالك مبكراً، وهو ما يُعرف في علم الحديث بـ "رواية الأكابر عن
الأصاغر". =

=الجنس الثاني: مكثّر من التّدليس، ولكنّه لا يدلّس إلا عن ثقة، من أمثلتهم: سفيان الثوري (97 - 161 هـ)، هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، ويُلقب بـ أمير المؤمنين في الحديث، غني عن التعريف لا في علمه ولا في إمامته ولا في توثيقه.

مثالهم أيضًا: الأعمش (61 - 148 هـ)، هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، ويُلقب بـ "شيخ الحديثين" و "المصحف" لصدقه وإتقانه، مكانته: هو من صغار التابعين؛ رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. يُعد أحد ركائز الإسناد في الكوفة، فإذا اجتمع في السند "الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود" سُمي بـ "سلسلة الذهب". طيب: رأيت هاذين الجنسَيْن من المدّلسين يُقبل حديثهم ولو عنعنوا، وهذا لأسباب، الأول: أنّ أعلام الحديث تتبعوا تدليسهم وإسقاطهم فوجدوهم لم يُسقطوا إلا ثقًا، ثانيًا: هم كلّهم أئمّة في العلم والإتقان والصدق، ويستحيل أن يسقطوا ضعيفًا، ثالثًا: سبب إسقاطهم للراوي ما يُسمّى بالتّدليس:

(أ) اختصارًا للسند، فمثلا: للثوري ثنائيات، أي: بينه وبين النبي ﷺ راويان، فإن أسقط الأول وهو تابعي قطعًا، فلم يبق إلا الصحابي، فيروي عن الصحابي مباشرة وهو شرف ما بعده شرف، مثال: سفيان الثوري ← منصور بن المعتمر (تابعي) ← ربعي بن حراش (صحابي أو تابعي كبير) ← النبي ﷺ، أو: سفيان الثوري ← عمرو بن دينار ← ابن عباس ← النبي ﷺ، فإن أسقط التابعي روى عن الصحابي، وللثوري أيضًا ثلاثيات أي بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة راوية، سفيان ← هشام بن عروة ← عروة بن الزبير ← عائشة ← النبي ﷺ. (الوسائط 3: هشام، عروة، عائشة)، كذلك له رباعيّات: (سفيان ← الأعمش ← إبراهيم النخعي ← علقمة ← ابن مسعود ← النبي ﷺ)، فكلما أسقط راويًا اقترب من النبي ﷺ أكثر.

(ب) كذلك من أسباب تدليس هؤلاء الأعلام، كثرة تكرار اسم شيخه مثال الثوري روى كثيرا عن الأعمش، فلعلّه يُغيّر اسمه، وهذا لم يحدث، لكنّ الذي حدث؛ أنّ الأعلام فيما بينهم أحدهم يرتضي راويًا وغيره لا يرتضيه فمثلا: ذكر يحيى القطان أن سفيان كان إذا حدثه عن رجل يعلم أن يحيى لا يرضاه (أي يضعفه)، كنّاه له ولم يسمّه، ولعلّ الراوي الذي لا يرتضيه يحيى القطان يرتضيه الثوري، فيضطر إلى تكتيته بما لا يُعرف به أمامه، من ذلك: روى الثوري عن محمد بن سالم الكوفي (وهو ضعيف) فقال: "حدثنا أبو سهل"، اختلاف وجهات النظر: سفيان الثوري قد يرى في "محمد بن سالم" أو "بحر بن كنيز" صدقًا وأمانةً تجعل حديثهم مقبولًا عنده، بينما يحيى القطان (وهو من المتشددّين في الجرح) يراهم ضعفاء لا يستحقّون الرواية، وإن كان القطان من المتشدّدين فقد سبق وذكرنا أنّ تعديل المتشدّدين يؤخذ مباشرة بلا بحث وراءهم، لأنهم لا يُعدّلون إلا من له حظٌّ عظيم، وأمّا في تجريحهم فإنه يُبحث وراءهم، وعليه فتعديل الثوري للروايات مقدم على تجريح القطان، وفي العكس فتعديل القطان مقدم على تجريح الثوري، لأنّ القطان من المتشدّدين في الجرح والتعديل.

(ج) وقد يدلّس الإمام امتحانًا للطلبة كي يرى ضبطهم.

(د) وقد يدلّس عندما يروي عن قرينه خجلًا أن يُقال روى عن قرينه، (فيسمّيه بكنيته بما لا يعلمه النَّاس)، وذلك معنى قولِي: يُسمّى بما لم يُعلَمَا، أو يمكن أن يسميه بكنيته خشية التكرار، أو غير ذلك.

وهذان الجنسان من الأئمّة الذي سبق ذكرهم قد جزم أهل الشأن أنهم لا يسقطون من السند إلا الثقات، لذلك قبل تدليسهم ولو عنعنوا أي: قالوا (عن فلان) والحال أنّ المدّلس لا يقبل منه هذا إلا أن يصرح بالسّماع فإن صرّح بالسّماع وهو لم يسمع فقد كذب، ثمّ قلت: خبرهم صحيح لي يروى: يعني: لو أنّ الراوي الإمام فقط الذي لا يدلّس إلا عن ثقة فخره صحيح قطعًا، ولو لم يفعل ذلك من بابهِ لكان أحسن، وأسلم.=

599 - ثَالِثُهُمْ: مُوثَّقٌ اسْتُكْثِرَ ** تَدْلِيْسُهُ فِي كُلِّ أَخْبَارٍ يُرَى

600 - إِنْ (عَنْ عُنُو) فَلَا قَبُولَ لِلْخَبَرِ ** حَتَّى يُصْرَحَ بِسَمْعٍ مُعْتَبَرٍ

601 - إِنْ لَمْ يُصْرَحْ؛ فَضَعِيفٌ حَتَّى ** نَجِدَ لَهُ مُتَابِعًا، أَوْ قَدْ أَتَى

602 - مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لَهُ قَدْ صَرَّحَا ** سَمَاعَهُ، خَبَرُهُ قَدْ صَحِّحَا

603 - مِثَالُهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ** قِتَادَةٌ، إِنْ صَرَّحُوا فَلْتَحْكِي¹

=والفرق بين الجنس الأول والثاني: أنَّ الأول: يكاد يكون تدليسهم معدومًا، ومع ذلك فلا يدلّسون إلا (إن دَلَّسُوا) إلا على ثقات، والجنس الثاني: تدليسهم معروف، لكن تتبع أهل الشأن أسانيدهم فوجدوهم لا يدلّسون إلا عن ثقات، كما أنَّ كلا الجنسين أئمة في الضبط والعدالة وأئمة في الصدق، لذلك قبلوا منهم عنعناتهم.

¹ هذه هي المرتبة الثالثة من المدلّسين: وهم ثقات دون الأئمة، وأكثروا في التدليس في غالب أخبارهم أو كلها، وهؤلاء لا تقبلُ منهم العنينة إلا أن يصرّحوا بالسّماع، وإلا بُحِث في طريق آخر هل غيرهم روى الخبر بنفس الطريق فنعرف به من الساقط، أو أنَّ المدلّس نفسه روى في طريق آخر مصرّحًا بالسّماع، ومن أمثلة هؤلاء:

أبو الزبير المكي (محمد بن مسلم بن تَدْرُس)، توفي سنة 128 هـ، هويته: تابعي مكّي جليل، وإمام حافظ، مولى حكيم بن حزام القرشي، مكانته: من أثبت الناس في رواية الحديث عن الصحابي جابر بن عبد الله، تدليسه: مشهور بالتدليس، وقد وصفه بذلك الأئمة (كأحمد والنسائي والذهبي) في صحيح مسلم قبل الإمام مسلم عنعنته عن جابر لثبوت الاتصال عنده من طرق أخرى، طريق الليث: رواية الليث بن سعد عنه عن جابر محمولة على السماع مطلقًا؛ لأن الليث كان لا يكتب عنه إلا ما صرح فيه بالسماع.

قتادة بن دعامة السدوسي (أبو الخطاب البصري)، توفي سنة 117 هـ أو 118 هـ، هويته: تابعي بصري، كان ضريباً (أكمه: الذي وُلد أعمى)، ومع ذلك كان يُضرب به المثل في شدة الحفظ والذكاء، مكانته: أحد "أوعية العلم"، إمام في التفسير، والحديث، واللغة، وأيام العرب، تدليسه: مشهور بالتدليس أيضاً، وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة، يُخشى من عنعنته خاصة عن (أنس بن مالك والحسن البصري)، منهج شعبة: كان الإمام شعبة بن الحجاج يراقب فم قتادة، فإذا قال "حدثنا" كتب وإذا لم يقل لم يكتب في الصحيحين: عنعنته في البخاري ومسلم محمولة على الاتصال لجلالته ولانتقاء الأئمة لأحاديثه ومع ذلك جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة، ورأيي في هذا: أنَّ التّابعين لهم جلالتهم فهم من خير العصور الذين ذكروهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأنّى عليهم خير ثناء، وعندي في ذلك كتاب: اسمه: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، يبيّن فضل التابعين وجماله قدرهم، وعليه: فإنَّ التابعي المشهور بعدالته وحفظه يُستحى أن يُقال عنه مدلّس، ولا أستبعد أن يروي تابعي جليل بما لم يسمع، ولكنّه ليس تزويراً منه، بل كانوا يريدون فقه الحديث، وكان السند في عصرهم سائلاً إذ بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم صحابي، حتى وقعت الفتنة (عام 35 هجري تقريباً) وفي المقولة الشهيرة: لخص الإمام محمد بن سيرين (ت 110 هـ) هذا التحول بقوله: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمَوْنَا =

604 - وَرَابِعًا: مُدَلِّسٌ عَنِ ضَعْفَا ** يُسْقِطُهُمْ قَصْدًا بِنِيَّةِ الْخَفَا

605 - يُسْنِدُهُ لِشَيْخٍ شَيْخِهِ رَوَى ** بِ (عَنْ وَإِنْ)، لِيُوهَمُوا بِالِاسْتَوَا

606 - أَوْ يُسْقِطُوا شَيْخَ شُيُوخِهِمْ تَرَى ** شَرَحًا لَهُ فِي بَابِهِ، لَا تَضْجَرَا

607 - مِثَالُهُمْ: ابْنُ الْوَلِيدِ، وَالْوَلِيدُ ** بِنِ مُسْلِمٍ، (عَنْ عَنَّة) عَنْهُمْ تَحِيدُ

608 - وَحُكْمُهُمْ: حَدِيثُهُمْ مَرْدُودٌ أَوْ ** يُصَرِّحُوا بِالسَّمْعِ إِنْ سَمِعَا رَوَوْا¹

609 - آخِرُهَا: ضَعِيفُ أَصْلٍ زِدْ لَهُ ** مُدَلِّسٌ قَبْحُ الْفِعَالِ فِعْلُهُ

610 - وَحُكْمُهُ: رُدُّ وَإِنْ يُصَرِّحَا ** بِالسَّمْعِ فَهُوَ سَاسُهُ² لَا يَصْلُحَا

611 - مِثَالُهُمْ: أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ ** جَمْعُ الضَّعِيفِ ارْحَمَهُمُوهَا يَا رَبِّي³

=رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"، والخلاصة أنه على الحذر من تجريح التابعين فقط أثني الله تعالى عليهم في كتابه كما أثني النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، فالحذر من تجريحهم أو حتى من قلة الأدب معهم، وأتمنى أن يتغير لفظ المدلس عن التابعي إلى لفظ (مختصر السند) أو غيره...

¹ بقية بن الوليد (110 - 197 هـ)، هو: أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي، محدث الشام في زمانه. مكانته: كان من أوعية العلم، وثقه الجمهور في نفسه (صدوق)، لكن عيبه الوحيد كان في شيوخه وفي تدليسه. تدليسه: هو رأس من عُرف بـ "تدليس التسوية"؛ فكان يروي عن شيوخ ثقات، لكن هؤلاء الثقات رَوَوْا عن ضعفاء، فيسقط هو الضعفاء ليجود السند.

المقولة الشهيرة: قال فيه الإمام أحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهما: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية. الوليد بن مسلم (119 - 195 هـ) هو: أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، عالم أهل الشام ومحدثهم، وصاحب الإمام الأوزاعي.

مكانته: كان حافظاً مكثراً، من أئمة العلم المشهورين بالإتقان لولا خصلة التدليس. تدليسه: اشتهر بتدليس التسوية أيضاً؛ كان يسقط الضعفاء من شيوخ شيخه الأوزاعي لكي يظهر حديث الأوزاعي كله عن ثقات، وكان يقول: "أجود حديث الأوزاعي" (أي أحسن صورته).

تنبيه النقاد: قال أبو مسهر: "كان الوليد بن مسلم يأخذ من الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن كذايين، فيسقطهم الوليد ويجعلها عن ثقات".

² الساس: هو: الأساس، وهي لغة صحيحة، تقول: "سَسْتُ البناء" أي جعلت له ساساً. وجاء في المعاجم أن "الأساس" و"الأس" و"الساس" تدل على أصل الشيء وقاعدته، وإن كان لفظ "الساس" هو الأوضح والأشهر في الفصحى. =

حكم المدلس، والتدليس:

612 - وَحُكْمُ مَنْ دَلَّسَ: فِيهِ مُعْتَرَكٌ ** بَيْنَ مُسَاهِلٍ وَعَكْسُهُ حَبْكٌ¹

613 - فَشُعْبَةٌ قَدْ جَرَّحَ الْمُدَلِّسَا ** قَالَ: أَخُو كِذْبٍ، بِهِ لَا يُؤْنَسَا

614 - وَمِنْهُمْ مَنْ لِلتَّسَاهُلِ انْتَمَى ** أَنْ قَبِلُوا التَّدْلِيلَ حُكْمًا مُبْرَمًا

615 - وَرَاجِحٌ: أَلَّا قَبُولَ إِنْ يَقُلْ ** (عَنْ عَنَّةَ)، حَتَّى يُصَرِّحَ النَّقْلَ

616 - إِلَّا إِمَامَ عِلْمِهِمْ، لَهُ الْقَبُولُ ** فِي كُلِّ حَالٍ فَاَنْتَبِهْ لِمَا أَقُولُ

617 - فَالْتَقَى الْمُدَلِّسُ الْعَدْلُ الرِّضَا ** إِمَامُ صِدْقٍ حُكْمُهُ لَا يُنْقَضَا

618 - أَمَّا مُدَلِّسٌ؛ فَإِنْ يَكُنْ صَدُوقٌ ** إِنْ (عَنْ عُنَا) حَدِيثُهُمْ لِي لَا يَرُوقُ

619 - حَتَّى يُصَرِّحَ - كَذَا الضَّعِيفُ ** رَدٌّ وَإِنْ بَضْبَطِهِ خَفِيفُ

620 - تَسْوِيَةٌ؛ لَا تَجْرَحُ الْعَدَالَهَ ** بَلْ جَرَحُ نَقْلِ صَابَهُ الْكَلَالَهَ²

³= وهذه المرتبة الخامسة والأخيرة، جمع فيها المدلس بين الضعيفين: الأول: أنه ضعيف في أصله، والثاني أنه مدلس، فلا يصلح حديثه، طيب إن كان ضعيفاً من جهة الضبط لا من جهة العدالة، كذلك حديثه يحتاج عملاً كثيراً فأولاً يجب أن يبحث عن طريق آخر صرح فيه غيره باتصال السند، وهذا لا يكفي لأننا لا ندري هل سمع الحديث هو أم وهم، فيجب أن نجد له حديثاً آخر قد صرح فيه بالسماع، إن وُجد، فثانياً وجود طريق آخر أيضاً ليتقوى به حديثه بعد اتصاله إذ هو بذاته ضعيف، ويمكن أن يُجمع الطريق الواحد بين الأمرين، على كل حال حديث الضعيف من جهة الضبط إن كان مدلساً صعب المنال والتصحيح.

الخلاصة: إذا كان الراوي من "المرتبة الخامسة" (مثل أبي جناب الكلبي): هو ضعيف بحد ذاته (ضعفاً قد لا ينجبر عند البعض بسبب التدليس الفاحش)، فهذا لا يصحح حديثه لأنَّ منهم من جرَّحه.

لكن إذا كان ضعفه يسيراً (سوء حفظ) وهو مدلس، لا يصحح حديثه ولا ينجبر إلا إذا ثبت الاتصال (بالتصريح). فإذا ظل السند "معنعناً"، فالعلة مركبة: (ضعف الراوي + جهالة الواسطة)، وهنا يصعب الجبر.

¹ الحَبْكُ يأتي على معاني منها: الإحكام والشدة: يقال حَبْكُ الشَّيْءِ أي شَدَّه وأَحْكَمَهُ وأَتَقَنَ عمله، وأنا أريد هنا التشدد.

² الكلاله: الضعف والعجز.

621 - قَطَّانٌ¹؛ قَدْ جَرَّحَهُ فِي الدَّائِي ** تَشَدُّدًا وَخِيفَةً الْأَفَاتِ

622 - فَكُّهُ مَكْرُوهٌ فِي أَحْكَامِهِ ** وَذَمُّهُ شَاعَ لَدَى أَعْلَامِهِ

623 - فَهُوَ لَدَى الْجُمْهُورِ مَكْرُوهٌ قَبِيحٌ ** وَفِيهِ تَحْرِيمٌ لِنَوْعٍ لَا أُبِيحُ

624 - حَرَامُهُ: تَسْوِيَةٌ تَرُومُ ** سِتْرٌ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ مَعْلُومٌ

625 - كَذَاكَ إِنْ دَلَّسَ عَنْ كَذَابٍ ** فَحُرْمَةٌ وَزْدٌ لَهَا عِقَابُ

626 - إِنْ عَمِدُوا تَسْتُرًا لِلْوَضْعِ ** قَدْ شَارَكُوا وَجَرَحُهم بِالْقَطْعِ²

¹ يحيى بن سعيد القطان: قد جرح صاحب تدليس التسوية في عدالته.

² المعنى: أنَّ حكم المدلس وحكم التدليس فيه اختلاف: أما المدلس فالكثير مَن جرحوه، منهم شعبة حيث قال: التدليس أخو الكذب، ... فلا شكَّ أنَّ قائله عنده مزورٌّ، ومنهم متساهل مع المدلس، فقالوا: مادام ثقة في نفسه، فنحسن به الظن ونقبل كل حديثه... (بأي: نوع من أنواع التدليس).

والصحيح الراجح: أنَّ الثقة لا يقبل حديثه إنْ عنعن حتى يصرح بالسماع، ومن باب أولى الضعيف فلا يقبل حديثه أبداً لأنه جمع بين ضعفه وتدليسه، هذا وحتى إنْ كان ضعفه من جهة الضبط، وذلك معنى قولي: كَذَا الضَّعِيفُ ** رَدٌّ وَإِنْ يَضْبُطُهُ خَفِيفٌ.

إلا إمام العلم والصدق كمن سبق ذكرهم فإنْ عنعنوا وهم فيهم تدليس فيقبل خبرهم كما هو لأهم كما قلنا لا يدلسون إلا عن ثقة.

وأما تدليس التسوية فابن القطان قد جرح فاعله تجريحاً ذاتياً أي: جرحه في عدالته، وقيل: أنه مجروح في نقله لا في أصل عدالته، وقيل بل في أصل عدالته، فإنَّ ابن القطان له وجهة نظر، حيث أنَّ مدلس التسوية قد أسقط ضعيفاً وهذا حرام، والإتيان بالحرام جرح في عدالة الراوي، وأنا أميل إليه.

والتدليس عموماً: مكروه عند الجمهور، ولكن الصحيح أنَّ فيه أجناس محرمة منها: التدليس عن ضعيف معلوم الضعف، فالحديث كله ضعيف وهو شهره بين الناس وهذا فيه وجه من الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فمن كذب عليَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. أخرجه البخاري 1291، وأخرجه أحمد (18202) واللفظ له، والطحاوي في ((معاني الآثار)) (6978) باختلاف يسير، ومسلم (4)، وأما التدليس عن الكذابين فهذا في أعلى درجات التحريم، وأما إنْ كان متعمداً للتدليس عن الكذابين والوضاعين، فهو مجروح ولا تجد حرجاً في تجريحه فهو بنفسه وضاع لأنه علم أنَّ الحديث مكذوب وتستر عليه، (ومن شارك في العصيان فهو عاصٍ).

أصول أقسام التدليس اثنين:

627 - أُصُولُ أَقْسَامِ لَدَى التَّدْلِيسِ ** إِسْنَادٌ أَوْ شُيُوخٌ، لِلتَّائِسِيسِ

628 - لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا فُرُوعٌ ** بِضَبِّهَا الطُّلَابُ لَا يَرُوعُوا

القسم الأول: تدليس الإسناد وأنواعه:

تدليس الإسناد:

629 - تَدْلِيسُ إِسْنَادٍ: بِأَنْ يَرْوِيَ لِمَنْ ** سَمِعَهُ أَوْ التَّقَى بِهِ (عَنْ وَأَنْ)

630 - فَيُسْقِطَنَّ أَسْتَاذَهُ وَبَرْتَقِي ** مَنْ فَوْقَهُ بِلَا سَمَاعٍ أَوْ لَقِي¹

631 - كَمِثْلٍ: أَعْمَشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَا ** لَكِنَّهُ إِمَامُهُمْ عَلِيمًا²

¹ تدليس الإسناد: أن يسقط شيخه ويروي عن فوقه، وهو شيخ شيخه، ويجب أن يكون قد عاصر شيخه وإلا صار قطعاً ظاهراً، فيمكن أن يكون قد سمع منه شيئاً ثم يروي ما لم يسمع منه، أو قد لقيه فروى عنه ما لم يسمع منه، أو عاصره ولم يلقه فيروي عنه ما لم يسمع منه، (وهذا عند ابن حجر يعتبر مراسلاً خفياً، إلا أن يكون له سماع منه بالجملة) والصحيح ما أوردناه أن التدليس من ناحية الإسناد كله فيه إسقاط وخفاء، وحكمه بالقصد فهو تدليس، وبلا قصد فإرسال خفي، وهو نفسه علة من علل الحديث التي نحن فيها من أصله، وأما إن لم يكن قد عاصره فقد فقد شرط التدليس وصار انقطاعاً.

² الأعمش من المدلسين من المرتبة الثانية التي سبق ذكرها، فتدليسهم يحمل على السماع لأنه لا يدلسون إلا عن ثقات، ولكنهم أكثروا، والأعمش خاصة ذهب جمع من المحدثين (كالذهبي وغيره) إلى أن الأئمة الكبار كالأعمش وقتادة، إذا "عنعنوا" في الصحيحين، فحديثهم محمول على السماع؛ لأن البخاري ومسلم لا يخرجان لهم إلا ما عرفا أنه مسموع، أو لأن الأعمش إذا صرح بالسماع في موضع، علم أن أصل الحديث عنده متصل، ولكن هنا استثناء "إبراهيم النخعي" بالذات: هناك خصوصية في رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي؛ فقد قال الأعمش نفسه: "إذا قلت: قال إبراهيم، فقد سمعته منه" = وإذا قلت: حدثت عن إبراهيم، فهو الذي لم أسمع". وهذا يقوي قولي في البيت أن روايته عن إبراهيم لها حكم خاص من حيث الضبط. (ومن هذا أيضاً تفهم أن الأئمة الكبار لا يقصدون التدليس فقد صرح الأعمش بنفسه، إذا لما يرويه مدلساً؟ الجواب: يريد الفقه الذي في الحديث هذا من باب، أو يريد العلو في الإسناد لشرف الرواية عن الصحابة أو الرواية عن النبي ﷺ مباشرة).

تدليس التسوية:

632 - تَسْوِيَةٌ: مُدْلِسٌ أَنْ يُسْقَطَا * مِنْ فَوْقَ شَيْخِهِ ضَعِيفًا أَوْ سَطًا

633 - فَيُسْقَطُ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ الْعُدُولِ * لِيُوْهِمَ الْوَصَالَ عَنْ جَمْعِ الْفُحُولِ

634 - وَهُوَ أَشَرُّ مَا يُدْلِسُونُهُ * صَاحِبُهُ فَقَدْ يُجْرَحُونُهُ

635 - إِذْ يَنْشُرُ الضَّعِيفَ وَالْمَكْذُوبَ * وَهُوَ خَفِيٌّ يَأْلَفُ الْقُلُوبَ

636 - كَمَا الْوَلِيدُ عَدَّ بِالسَّمَاعِ * يُسْقَطُ شَيْخَ شَيْخِهِ: (الْأَوْزَاعِي)¹

¹ تدليس التسوية، وهو: أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين، وهو أن يكون شيخه ثقة وشيخه ضعيفاً وشيخ شيخه ثقة فيسقط الضعيف الذي بينهما، فيصبح السند كله ثقات وهو ما يسمونه بالتنجويد، زاعمين أنهم ينزهون الأئمة الكبار عن الرواية عن الضعفاء، وهو تعليل رده الأئمة؛ لأنه ينسب المناكير للأئمة، وكان الوليد بن مسلم تلميذ الإمام الأوزاعي، ورغم كثرة سماعه، اشتهر الوليد بهذا النوع الخطير من التدليس وهو "تدليس التسوية". فكان يسقط الرواة الضعفاء الذين روى عنهم الأوزاعي (مثل إبراهيم بن مرة أو عبد الله بن عامر الأسلمي) لجعل الإسناد يبدو ثقة عن ثقة (مثلاً: الأوزاعي عن نافع مباشرة)، حين عاتبه البعض (مثل الهيثم بن خارجة) على حذف الضعفاء من حديث الأوزاعي، كان يبرر ذلك بقوله: "أَتَبَلُ الأَوْزَاعِي أَنْ يَرُوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ"، خوفاً من أن يُضَعَّفَ الإمام الأوزاعي نفسه بسبب روايته عنهم، وذلك معنى قولِي: كَمَا الْوَلِيدُ عَدَّ بِالسَّمَاعِ * يُسْقَطُ شَيْخَ شَيْخِهِ: (الْأَوْزَاعِي)، عَدَّ بِالسَّمَاعِ، أي: تعدى بشيخه الأوزاعي، إلى شيخ شيخ الأوزاعي كأنَّ الأوزاعي سمعه منه، والمعنى: أنه يسقط شيخ الأوزاعي، فالضمير عائد على الوليد، من شيخه، وهو مبهم، فجاء العلم الأوزاعي بعد الضمير لبيان الإبهام، أي: أن شيخ الوليد هو الأوزاعي والساقط شيخ الأوزاعي، وهو نفسه شيخ شيخ الوليد، (أي: الساقط).

وهذا النوع من التدليس كما قلنا سابقاً هو حرام، وصاحبه مجروح في النقل لا في العدالة، وأمّا إن كان هذا النوع من التدليس بأن يسقط كذاً بين ويعلم أنهم كذابون فهو مجروح العدالة لا يقبل له حديث بعدها إلا أن يتوب من ذلك. ومن شروء هذا النوع م التدليس: وهو نشر الأحاديث الضعاف بين الناس، وعلته خفية فتألفه القلوب، ويستعمله العامة على أنه صحيح وهو ضعيف أو مكذوب، وذاك معنى قولِي: إِذْ يَنْشُرُ الضَّعِيفَ وَالْمَكْذُوبَ * وَهُوَ خَفِيٌّ يَأْلَفُ الْقُلُوبَ. مثال تدليس التسوية:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في علله قال: "سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه". قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب وهو أسدي فكانه بقية بن الوليد، ونسبه إلى بني أسد لكيلا =

تدليس العطف:

أنواع: تدليس العطف:

تدليس عطف الأسماء:

637 - تَدْلِيْسُ عَطْفٍ: أَنْ يُصْرَحَ السَّمَاعُ ** عَنْ شَيْخِهِ وَيَعْطِفَ اسْمًا بِالْخِذَاغِ

638 - بِ(و) كَقَوْلِهِ: سَمِعْتُ أَحْمَدًا ** وَسَلِمًا، وَمَا لَقَاهُ أَبَدًا

639 - لِيُوْهِمَ السَّمَاعَ مِنْ كِلَيْهِمَا ** مَكْرُوهُ أَوْ مُحَرَّمٌ قَدْ كُتِبَ¹

640 - وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لِثَانٍ قَدْ عُطِفَ ** وَإِنْ صَرِيحًا بِ(السَّمَاعِ) قَدْ وُصِفَ²

641 - إِذْ حَرَفُ (وَإِ) قَدْ نَأَى عَنْ أَصْلِهِ ** وَصَارَ قَطْعًا بَيْنَهُ وَوَصْلِهِ

642 - تَدْلِيْسُ وَخْشٍ: وَصْفُهُ مِنْ أَحْمَدًا ** مَجْرُوحٌ نَقْلَ حَبْرَةٍ لَا يُعْتَدَا

643 - حَتَّى يُصْرَحَ السَّمَاعُ مَنْ رَوَى ** عَنْهُ، وَإِلَّا رَدُّ مَعْطُوفٍ سِوَا³

=يفطن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى به، وكان بقية من أفعل الناس لهذا،... العلل لابن أبي حاتم: 2/ 154 - 155، وقد ذكره الخطيب في كفايته ص 375. والعراقي في شرحه للألفية ص 84.

وتدليس التسوية لا يقبل فيه تصريح المدلس بالسماع من شيخه فقط، حتى يقبل منه، بل لابد أن يصرح كل راوي في السند بالسماع ممن فوقه حتى نأمن "التسوية" في كل الطبقات. وقولي في أول الباب ضعيفاً أوسطاً، متوسطاً بين ثقيتين.

¹ (الكلام: الجراح، أي: قد جرح في نقله)، وقولي: بِ(و) كَقَوْلِهِ: سَمِعْتُ أَحْمَدًا ** وَسَلِمًا، وَمَا لَقَاهُ أَبَدًا: هنا هو سَمِعَ من أحمد، ثم عطف بسالم وهو لم يلقى سالمًا للمدى.

² وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لِثَانٍ قَدْ عُطِفَ ** وَإِنْ صَرِيحًا بِ(السَّمَاعِ) قَدْ وُصِفَ: مرادي من هذا البيت، هو عكس تدليس العطف المعهود، والمعهود أنه سمع من الأول ثم يعطف بثنان بحرف (و) وهو لم يسمع منه ولا يصرح بالسماع منه، ولكن هنا يُصْرَحُ بالسَّمَاعِ من الأول ومن الثاني فيقول: سمعت فلاناً، ويسكت، ثم يقول: وسمعت فلاناً قال: ويسرد الحديث، هنا العطف كان بالمقلوب، أي: أنه سمع هذا الحديث من الثاني وليس من الأول، وأمّا الأول فقد سمع منه حديثاً غير هذا الحديث المذكور، فيقول: سمعت فلاناً، ويقطع وينوي حديثاً آخر، ثم يقول: وسمعت فلاناً ويسرد الحديث المراد، وأسبابه كثيرة، فيمكن أن يكون المعطوف أي الثاني ضعيف، فيوهم أنه سمعه من الأول... وغير ذلك، وقولي: وحده: الرَّدُّ لِثَانٍ قَدْ عُطِفَ: هذا في تدليس العطف المعهود وهو أنه لم يسمع من الثاني، ثم ألحقت به القضية الثانية، وهو أنه سمع من الثاني ولم يسمع من الأول وذلك قولي: وإن صريحاً بالسَّمَاعِ قَدْ وُصِفَ.=

644 - وَشَرْطُهُ اللَّقَاءُ مَعَ مَنْ عَطَفَا ** أَوْ مَعَ مَعَاصِرٍ وَإِلَّا تَلَفَا¹

645 - مِثَالُهُ: هُشِيمٌ إِذْ رَوَاهُ ** عَنِ الْخُصَيْنِ سَمِعَهُ قَوَاهُ

646 - بِالْوَاوِ فِي ثَنِيَّةِ الْكَلَامِ ** فَيَعْطِفُ الْمُغِيرَ لِلْإِيهَامِ²

³= حَتَّى يُصْرَحَ السَّمَاعُ مَنْ رَوَى ** عَنْهُ، وَإِلَّا رُدُّهُ مَعْطُوفٍ سَوَاءً: وهذا ما عليه اقوم، ولكن صراحة فإنه حتى وإن صرح بالسَّمَاعِ من الاثنين فيمكن له أن يدلّس كما بينّا سابقاً، بأن ينوي حديثاً ثاني، مثال: يقول سمعت فلاناً ويذكر الحديث، ثمّ وسمعت فلاناً أيضاً وينوي حديثاً آخر قد سمعه من الثاني.

¹ مثال تطبيقي (قصة هشيم بن بشير): هشيم كان يقول: "حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم"، وهو قد سمع من حصين، ولم يسمع هذا الحديث من مغيرة. هنا هشيم قد لقي حصيناً ومغيرة وعاصرهما، فصح العطف "إيهاماً".

² هنا يجب أن يُعلم أن الفرق بين تدليس عطف الأسماء وتدليس القطع أو السكوت تشابه، إذ الغالب في تدليس عطف الأسماء، بأن يقول المدلس: حدثنا فلان ويسكت بنية القطع ليهرب من الكذب ثمّ يقول وفلان قال...، أو يأتي بالعطف بنية القطع، ألا يقطع ظاهراً ولكنّه ينوي في نفسه القطع، فيقول: حديثي فلان وفلان، وقد نوى القطع في نفسه قبل ذكر الثاني الذي لم يسمع منه.

أمّ تدليس القطع المباشر: فهو بلا حرف عطف، فيقول: حدّثني فلان ويسكت ثمّ يقول: فلان قال... الخلاصة: القطع أو السكوت (سواء كان لفظياً بالسكوت أو معنوياً بالنية) هو الأداة التي يستخدمها المدلس في "تدليس العطف" ليبرر لنفسه أنه لم يقل "حدثني فلان الثاني" صراحةً، وإنما عطفه عليه عطفًا يُوهم السماع. مثال تدليس العطف:

هُشِيمُ (المدلس): هو هُشِيمُ بن بشير الواسطي (ت 183هـ)، إمام حافظ، ثقة ثبت، لكنه كان مشهوراً بالتدليس، وخاصة تدليس العطف وتدليس التسوية.

خُصَيْنُ (المسموع منه): هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، من كبار شيوخ هشيم، وروى عنه هشيم أحاديث كثيرة سماعاً. الْمُغِيرَةُ (المعطوف/المدلّس عنه): هو مغيرة بن مقسم الضبي، إمام فقيه، وهو من طبقة حصين، وكان هشيم يروي عنه لكنه في هذه الواقعة لم يسمع منه.

طريقة تدليسه (الواقعة): كان أصحاب هشيم يراقبون تدليسه، فاجتمعوا يوماً وتعاهدوا ألا يتركوه يدلّس، فلما جلسوا إليه قال: "حدثنا خُصَيْنُ، ومغيرة، عن إبراهيم..." ظاهر اللفظ: أن هشيم سمع الحديث من (حصين) ومن (مغيرة) معاً. حقيقة الحال: هشيم سمع الحديث من (حصين) فقط، ثمّ عطف عليه (مغيرة) بالواو.

الحيلة: أراد هشيم أن "يعدّي" الحديث عن مغيرة ليرتقي به، فصرح بالسماع من الأول وعطف الثاني؛ فظن الطلاب أن "حدثنا" تشملهما، فلما سألوه لاحقاً: "أسمعت من مغيرة؟" قال: "لا"، إنما حدثني حصين، وعطفتُ مغيرة عليه.

الفائدة العلمية: أثبتت هذه الواقعة أن "الواو" عند المدلسين قد لا تعني التشريك في السماع من الشيوخين، بل قد تكون استثنائية، أي: استأنف الكلام، وهذا هو تدليس العطف الذي حذر منه الأئمة كأحمد بن حنبل.=

تدليس القطع:

وهو على نوعين:

تدليس السكوت - تدليس حذف الصيغة، أو تغييرها:

647 - تَدْلِيْسُ قَطْعٍ بِالسُّكُوتِ: صَرَّحَا ** بِسَمْعِهِ عَنْ شَيْخِهِ مُوَضَّحَا

648 - وَيَسْكُتُنْ بِنْيَةِ الْقَطْعِ يَقُلْ: ** فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ يُوْهِمُ النَّقْلَ

649 - وَحَذَفُهُمْ لِصِغَةٍ: فَلَا يَقُلْ: ** حَدَّثْنَا، أَوْ غَيْرَهَا، بِهَا يُعَلَّ

650 - وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلْتُ ** أَوْ صَالِحٌ، مُدْبِدَبًا، فَيُوْهِمُ

651 - أَوْ أَنْ يُعْنِنَ لِثَانٍ مَا سَمِعَ ** مِنْهُ، يَقُلْ: وَعَنْ فَلَانٍ، فَاسْتَمِعْ¹

652 - أَوْ يَحْذِفُ الْكُلَّ يَقُلْ²: فَلَانَا ** عَنِ الْفُلَانِ دَلْسُهُ قَدْ بَانَ³

=وللعلم أنَّ ابن الصلاح والنووي ذكروا أنَّ هذا النوع من "التدليس" لا يُقبلُ فيه حديثُ الراوي حتى في المعطوفِ عليه (الأول) عند بعض المتشددين، عقوبةٌ له على هذا الإيهام الصريح، لكنَّ الراجح قبولُ الأولِ وردُّ الثاني، وأنا أميل إلى ما ذكره ابن الصلاح والنووي.

¹ يَقُلْ: مجزوم في جواب الشرط المقدر، جواب لشرط مقدَّر (وهو الأقوى والأنسب للسياق) التقدير هنا يعتمد على المعنى؛ فنحن نصف حالة المدلِّس. والمعنى: "أو أن يُعْنِنَ لِثَانٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: يَقُلْ: وَعَنْ فَلَانٍ"، فيكون الجزم هنا علامته السكون (وحذفت الواو من "يقول" منعاً لالتقاء الساكنين) لأنه جواب شرط محذوف دلَّ عليه الكلام السابق. أو: جواب لـ "أَنْ" المصدرية (على مذهب ضعيف) ذهب بعض النحاة (وهو مذهب كوفي مرجوح) إلى أن "أَنْ" المصدرية قد تعمل الجزم أحياناً تشبيهاً لها بـ "إِنْ" الشرطية، فيكون "يُعْنِنُ" منصوباً بها، و"يَقُلْ" معطوفاً أو جواباً مجزوماً على هذا التضمين، لكنه توجيه متكلف. أو: الجزم بـ "لام الأمر" المحذوفة، تقدير الكلام: "لَيَقُلْ". وحذفُ جازم المضارع (وهو لام الأمر) بعد فاء التعقيب أو في سياق يصح فيه الطلب وارد في الشعر العربي، كقول الشاعر: محمدُ تفرَّخَ إنْ غداً عانياً... (أي: لِنَفْرَحَ).

² يَقُلْ: (جواب شرط مقدَّر، بمعنى: إنْ يَحْذِفُ الْكُلَّ يَقُلْ).

³ تدليس القطع على أنواع: تدليس السكوت - تدليس حذف الصيغة، أو تغييرها: أما تدليس السكوت، فيقول: حدثنا فلان، ويسكت بنية القطع ثم يقول: فلان قال... وإما تدليس حذف الصيغة فلا يقول: حدثنا أو ما شأبها، بل يقول: إِمَّا فلان أو فلان قال: فالتدليس هنا في ظاهره للأول، ولكنه يمكن أن يكون لكليهما لأنه حذف عنهما الصيغة من أصلها =

تدليس: عطف جملة سياق حديث على جملة سياق حديث ورد قبله:

653 - عَطْفُ السِّيَاقِ: أَنْ يَسُوقَ ذِي السَّنَدِ ** بِسَمْعِهِ عَنْ شَيْخِهِ ثُمَّ يُعَدُّ

654 - سِلْسِلَةٌ مَعَ خَبَرٍ وَيَعْطَفُ ** بِلَا سَمَاعٍ، صِيغَةً فَيَحْذِفُ

655 - كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي مُعَمَّرٌ ** وَيُخْبِرُ الْحَدِيثَ ثُمَّ يَذْكُرُ

656 - فَلَانَ مَعْطُوفًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ ** وَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ عَيْنَ الْحِيلَةِ¹

تدليس: العطف؛ بأن ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني:

657 - وَعَطْفُ نَفْيِ السَّمْعِ: أَنْ يَنْفِيهِ ** عَنْ أَوَّلٍ بِ(لَيْسَ) كَيْ يُعْفِيَهُ

658 - وَيَذْكُرُ الثَّانِي بِ(لَكِنْ)، (إِنَّمَا) ** بِحَذْفِ صِيغَةِ عَسَى أَنْ يُوهِمَا

659 - كَقَوْلِهِمْ: (لَيْسَ) أَبُو الْعَلَاءِيِّ ** أَخْبَرَنِي وَ(إِنَّمَا) الْفَرَاءِ

= فيمكن أن يكونا الاثنين لم يسمع منهما، ومن أجناس تدليس حذف الصيغة: العنعنة المعلومة، وهي قوله مباشرة: عن فلان، وهذا واضح التدليس، ولكنه يروي عن اثنين فيصرح بالسماع عن الأول ويعنعن عن الثاني فيقول: حدثنا فلان وعن فلان قال: فالثاني لم يسمع منه هذا الحديث خاصة، أو أن يقول مباشرة: فلان عن فلان قال... المشكل: أن هذا النوع من التدليس أخو تدليس التسوية ولا يقل عنه في شيء، فيمكن أن يكون دلس تدليس العطف لأن من سمع منه ضعيف جدًا فيروج لحديث ضعيف أو مكذوب، بعطف آخر عليه لم يسمع منه، فأراه حرامًا. وعليه: فعدنا تدليس عطف غير مقطوع؛ بأن يقول: حدثني فلان وفلان قال...، أو حدثني فلان وعن فلان قال... وتدليس عطف مقطوع: أن يفعل كما الذي سبق ولكن يسكت سكتة بنية القطع، وعند السكوت، يقول: حدثني فلان ويسكت فلان قال، أو عن فلان قال، بلا عطف، وعدنا حذف الصيغة، بأن يقول: فلان عن فلان قال...¹ مثاله: فيما يظهر في صنيع هشيم في حديثه التالي: قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "جعل يوم خير للفارس سهمين وللرجل سهمًا"؛ ثم قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله. فهشيم ساق حديثاً لشيوخه الكلبي بقوله (حدثنا)، ثم عطف عليه الحديث المذكور لشيوخه عبيد الله، ولكنه لم يبدأه بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطف أي: عطف جملة على جملة، فقوله: وعبيد الله، أي: وحدث عبيد الله، إلى آخره.

660 - وَهُوَ بِهِ لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَا ** مِنْ أَوَّلٍ، أَوْ ثَانِيًا، مُلَامًا¹

تدليس الإجازة:

661 - قَالُوا بَدَلَسَ فِي الْإِجَازَةِ اشْتَهَرَ ** بِقَوْلِهِ: (حَدَّثَنِي)، وَمَا صَدَرَ

662 - عَنْ سَمْعِهِ، بَلْ بِالْإِجَازَةِ اكْتَفَى ** فَأَوْهَمَ السَّمَاعَ قَصْدًا لِلْخَفَا

663 - وَلَيْسَ تَدْلِيْسًا؛ فَإِنَّهُ أُذِنَ ** مِنْ شَيْخِهِ وَبِالرَّوَايَةِ فَمِنْ²

¹ المعنى: أن ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة أداء ويوهم أنه سمع منه بخلاف الأول: وقد ادعى بعضهم أن أبا إسحاق السبيعي فعله، قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس". قال الحاكم في المعرفة: قال علي: وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق: إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوي: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان، ولم يقل حدثني؛ فجاز الحديث وسار. وعلق ابن حجر على ما سبق، فقال: قوله: (ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود؛ وقوله (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة (حدثني عبد الرحمن)...، كما في حديث الباب. اهـ

وعلى الصحيح فهذا نوع من التدليس وهو غريب حقًا، لكن هذه الرواية خاصة ليس فيها تدليس، حيث أن أبا إسحاق صرح بالسماع من عبد الرحمن، فقد قال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن... وكذلك سمعه من أبو عبيدة أيضا، ولكنه أراد رواية عبد الرحمن لأن رواية عبيد الله فيها انقطاع. وهذا النوع من التدليس على هذه الصفة يمكن أن يكون لم يسمع من الأول ويمكن أن يكون لم يسمع من الثاني لأنه عنعن ويمكن أن يكون لم يسمع من الاثنين، لأنه قال: ليس فلانًا أخبرني ولكن عن فلان قال.

² قمن، يعمي جدير، وقمن تعنى: الجدارة والاستحقاق.

قال ابن حجر: "ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض الحديثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهمًا للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً. اهـ

والصحيح أن هذا النوع لا يعد تدليسًا، وإن كان سمي تدليسًا فهو لا يضر شيئًا فقد استقر الأمر على الرواية بالإجازة، وحكم عليها بالاتصال، قال العلائي عقب ذكره طبقات المدلسين: وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحملة أصلاً بطريق ما؛ فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق "أخبرنا" فلم يعده أئمة الفن في هذا الباب... وأعقب على العلائي أنه=

664 - أَمَّا وَإِنْ أَجَازَهُ الْأَخْبَارُ ** فَيَرَوْ مَا لَمْ يُؤْذَنْ الْأَثَارُ

665 - بِقَوْلِهِ: (أَجَازَنِي) فَمُنْقَطِعٌ ** كَذَا مُدْلَسٌ بِزُورٍ يَتَّبِعُ

666 - فَإِنْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ، فَقَدْ كَذَبَ ** تَدْلِيسُ كِذْبٍ مُوجِبٌ لَهُ الْعَتَبُ

667 - فَإِنْ رَوَى مَا لَمْ يُجْزِهِ أَبَدًا ** بِقَوْلِهِ: (أُجِزْتُ) كِذْبٌ عُمْدًا

668 - وَإِنْ يَقُلْ: سَمِعْتُ شَرُّهُ أَضَرَ ** جَرَحُ عَدَالَةٍ وَسُوءٌ مُسْتَطَرٌّ¹

القسم الثاني: تدليس الشيوخ:

669 - تَدْلِيسُهُ عَنْ شَيْخِهِ: أَنْ يَرَوِيَا ** عَنْهُ، يُسَمِّيهِ بِمَا قَدْ نَوِيَا

670 - بِغَيْرِ اسْمِهِ، يُكْنِيهِ، صَفَاً ** يَنْسِبُهُ، بِغَيْرِ مَا أَنْ يُعْرِفَا

671 - وَذَلِكَ كَيْ لَا يُعْرِفَنَّ أَوْ تَتَّفِقَ ** تَسْمِيَةً مَعَ ثِقَةٍ، فَمُفْتَرَقٌ²

= لا يجوز هذا إلا في الإجازة، أمّا المناولة المجردة والوجادة إن لم يسبقها إجازة فهو تدليس، حيث أنه لم يجزه وتكلمنا عن هذا في باب تحمل الخبر.

وأما إن أجازته شيخه في شيء فروى ما لم يجزه فهو منقطع ومدلس، لأنه لم يسمع منه ما روى، ولم يجزه فيه، وعليه فهو إمّا أنه أسقط الوساطة التي سمع منها، وهذا هو الغالب في عصرهم، أو أنه يروي ما وجدته في كتاب شيخه بلا إذن وقد قلنا أن الوجادة بلا إجازة لا تجوز الرواية بها وحكمها التعليق.

فإن روى ما لم يجزه بقوله سمعتُ فهنا قد كذب الراوي، أولاً: هو لم يسمع منه هذا الخبر، ثانياً ليس له إجازة فيه كي نرفع قوله سعت ونحمله على أخبرني إجازة أو حتى سمعته إجازة.

وإمّا إن لم يجزه في شيء مجرد أنه عاصره أو لقيه ويقل في مروياته أو في هذا الحديث فهذا كذب محض. وإن يقل سمعت، فهو أشر مما قبله، وكلاهما فيهما تجريح للذات.

¹ مُسْتَطَرٌّ: تعني: المنتشر، الفاشي، أو الممتد الذي عمّ بلاه، وأصلها اللغوي من (طير)، حيث يُقال: "استطارَ الخبرُ" أي شاع وانتشر بسرعة كطيران الطير، واستطارَ الحريقُ، إذا اندلع وعمّ المكان.

² تدليس الشيوخ: وهو أن يروي الراوي عن شيخه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به، أو بما لم يعرف به أصلاً؛ فإما أن يُجهل الشيخ المراد تعيينه، أو توافق تسميته تسمية غيره من الثقات الكبار أو المشاهير فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.=

672 - يَرْوِي صَرِيحًا بِالسَّمَاعِ قَدْ صَدَقَ ** فَكُنْهُ عِلَّةً خَفَاءً وَحَذَقٌ¹

شروط: تدليس الشيوخ:

673 - شُرُوطُهُ: بَأَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ** مِنْهُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَكُونَ مُنْقَطِعَ

674 - مُرَكَّبٌ: تَدْلِيسُ إِسْنَادٍ مَعَ ** تَدْلِيسِ شَيْخٍ، ثُمَّ إِنَّ يَخْتَرِعَ

675 - إِسْمًا، قَدْ افْتَرَى وَزُورًا بِالْكَذِبِ ** مُجَرِّحٌ فِي ذَاتِهِ بِمَا كَسَبَ²

أسباب تدليس الشيوخ:

676 - أَسْبَابُهُ: - سِتْرٌ ضَعِيفٌ، أَخْطَرُ ** مِنْهُ لِكَذَابٍ وَوَضْعٍ يَسْتُرُ

=وعرفه العراقي: بأن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صناعة أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له.
مثاله: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد: عبد الله بن أبي داود السجستاني (علوم الحديث لابن الصلاح 74، وفتح المغيث ص 83)
¹ أي: ذات العلة هنا، هو الخفاء الشديد، حيث يروي صريحاً بالسماع وهو صادق، ولكن لا تعرف عن حدثٍ إمّا أن يلبس عليك فيشبه عليك الأمر فلا تدري أفلان الثقة هو شيخه أم غيره، أو أن يُجهله تماماً فلا تعرف من هو، وهذا حذقٌ مه وقولي حذق: تصوير للتدليس في هذه المسألة وإلا فلا حذق في هذه الأمور، إمّا الحذق في الخير.
² المعنى: إذا روى الراوي عن من لم يسمع منه ثم غيّر اسمه أو كنيته، فإنه يخرج من دائرة "تدليس الشيوخ" الصرف، ويجمع فيه جنائتان، ويكون حكمه كالآتي:

تدليس إسناد + تدليس شيوخ: يُسمى عند المحققين "تدليساً مركباً"؛ لأنه كذب في "الاتصال" (بإسقاط الواسطة) وكذب في "الهوية" (بتغيير الاسم). الاسم الغالب عليه: يظل اسمه (تدليس إسناد) بالدرجة الأولى؛ لأن "السقط" في السند أقوى وأخطر من "تغيير النعت". فما دام لم يسمع، فالعبرة بالانقطاع الحاصل، إلّا إن كان تدليس الشيوخ الغاية منه إخفاء ضعيف أو كذاب، فهو شر كبير وهو أشر من تدليس الإسناد ويتساوى مع تدليس التسوية.
متى يكون كذباً محضاً؟ إذا غيّر اسم شخص لا وجود له أصلاً، أو تعمد اختراع اسم ليوهم أنه شيخ عالٍ وهو لم يره، فهذا كذب ووضعه.

الخلاصة:

التدليس البسيط: (سماعٌ + تَعْمِيَةٌ).

التدليس المركب: (سَقْطٌ + تَعْمِيَةٌ).

الكذب الصّراح: (سَقْطٌ + اخْتِرَاعُ اسمٍ مَوْهُومٍ). =

677 - إِنْ كَانَ قَاصِدًا لِسِتْرٍ مِّنْ كَذَبٍ ** مُجَرَّحٌ، مِّنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَالْعَتَبُ¹

678 - كَذَاكَ: - شَيْخٌ فِي أُصُولٍ أَصْغَرُ ** مِنْهُ فَيَسْتَحْيِي بِذَا، فَيُخْبِرُ

679 - عَنْهُ بِمَا لَمْ يَعْرِفُوا فَيُجْهَلُ ** - كَذَاكَ: مِّنْ أَقْرَانِهِ قَدْ يَخْجَلُ²

680 - أَوْ - قَصْدُهُ التَّكْثِيرُ بِالْإِغْرَابِ ** تَكْثِيرُ شَيْخٍ رَّحْلَةَ الطُّلَابِ

681 - تَكْثِيرُهُ: يَذْكُرُهُ بِنِسْبَةٍ ** وَتَارَةً بِاسْمٍ وَأُخْرَى كُنْيَةٍ

682 - تَغْرِيْبُهُ: أَنَّ يُوْهِمَ التَّرْحَالَ ** فِي طَلَبٍ تَحْسَبُهُ جَوَّالَ

683 - فَشَيْخُهُ، مِّنْ بَصْرَةٍ بِالْعَهْدِ ** يَنْسِبُهُ لِغَيْرِهَا كَالْتَّجْدِ³

684 - أَوْ أَنَّهُ امْتَحَانُ لِلطُّلَابِ ** كَمَا الْخَطِيبُ خَطَّ فِي الْكِتَابِ

685 - وَالذَّهْيُ عَابَ ذَا، وَقَدْ نَقَدَ ** مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْخَطِيبَ مُجْتَهِدًا⁴

¹= تدليسُ الشيوخِ بسبب (سِتْرٍ الضعف): وهو أخطرها؛ أن يكونَ الشيخُ ضعيفاً أو كذاباً، فيذكره الراوي باسمٍ أو كُنْيَةٍ غيرِ مشهورةٍ لكيلا يعرفه النقادُ فيردُّوا الحديثَ، فأما سترُ ضعيفِ الرواية، فلا تجريح فيه وفيه التعتيب الشديد، وأما ستر الكذابين، فإن كان قاصداً فقد جرح في عدالته، وإن لم يكن يقصد ذلك بحيث لم يعلم أن من عمى عليه كذاب فلا تجريح في العدالة إن شاء الله تعالى.

² من الأسباب: أن يكون شيخ الراوي أصغر منه في السن أو أن يكون قرينه فيستحي بذلك فيعمي عنه.

³ المعنى والتحليل:

التكثير: أن يكون للراوي شيخٌ واحد، فيذكره تارةً باسمه، وتارةً بكنيته، وتارةً بنسبته إلى جده، ليوهم السامع أن لديه شيوخاً كثيراً (الحاشد).

التغريب (إيهام الرحلة): أن ينسب شيخه الذي هو من بلده إلى بلادٍ أخرى (كوفياً يسميه مكياً)؛ ليوهم الناس أنه رحل وطاف البلاد ولقي العلماء في أقطار الأرض، وهو في الحقيقة لم يبارح شيخه الم لازم له.

الحكم: هذا النوع مكروهٌ جداً؛ لأنه "توعيرٌ" لطريق العلم، وتضييعٌ لاسم الشيخ الحقيقي، وفيه "تشبُّعٌ" بما لم يُعطَ، والحديث بسببه يصير معلولاً بالجهالة حتى يُكشف حال هذا الشيخ، وهو في حقيقته يسمى كذب معنوي، ما يقبل الكذب الحقيقي، وكل التدليس هذا حاله إلا ما استثنى من التستر على الكذاب فهو كذب حقيقي.

الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ:

686 - فِي دُلْسَةِ الْإِسْنَادِ رَاوٍ قَدْ حُذِفَ ** وَفِي الشُّيُوخِ رَاوِيًا لَا يَنْعَرِفُ

687 - فَأَوَّلُ: عَلَّتُهُ فِي الْإِتِّصَالِ ** وَثَانِيًا: عَلَّتُهُ رَاوٍ بِحَالٍ¹

مما يلحق بتدليس: الشيوخ

تدليس البلدان:

688 - تَدْلِيسُ بُلْدَانٍ هُوَ التَّغْرِيبُ ** عِنْدَ الرُّوَاةِ مَكْرُهُ عَجِيبُ

689 - كَقَوْلٍ: مَنْ بَغْدَادَ أَرْضُهُ وَرَا ** تَهْرٍ يُرِيدُ دِجْلَةً قَدْ سَتَرَ

690 - مِصْرِيٌّ قُلٌّ: أُنْدَلَسًا يُرِيدُ ** مَكَانَ بِالْقَرَاةِ الْبَعِيدُ

691 - لِيُشَبِّهَ الضَّعِيفَ بِالثِّقَاتِ ** أَوْ يُكْثِرَ الشُّيُوخَ بِالصِّفَاتِ²

⁴= الإمام الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي، ويُلَقَّبُ بِـ خاتمة الحفاظ، وإمام الصنعة، فقد كان لهجاً بتدليس الشيوخ في مصنفاته الكبرى كـ (تاريخ بغداد) و(الرحلة في طلب الحديث)؛ قصداً للتنويع وامتحان الأذهان، وهو ما جعل الإمام الذهبي وغيره (ت 748 هـ، وهو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الحافظ والمؤرخ والناقد الجهابذ) يوجهون إليه النقد بسببه.

¹ تدور الفروق بين تدليس الإسناد والشيوخ على قسمين:

الأول: السَّقْطُ:

تدليسُ الإسنادِ فيه سَقْطٌ (راوٍ محذوف).

أما تدليسُ الشيوخِ فالسندُ كاملُ العَدَدِ، لكنَّ العِلَّةَ في (جهالة الراوي).

الثاني: الحُكْمُ:

تدليسُ الإسنادِ مَدَارُهُ عَلَى (الاتصال).

وتدليسُ الشيوخِ مَدَارُهُ عَلَى (معرفةِ حالِ الراوي). وهو معنى قولِي: وَثَانِيًا: عَلَّتُهُ رَاوٍ بِحَالٍ

² ومما يلتحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد، قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بتدليس الشيوخ، ومثاله ما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) وأراد موضعاً بالقراة؛ أو قال: (بزقاق حلب) وأراد موضعاً بالقاهرة؛ أو قال البغدادي: (حدثني =

تدليس المتون:

692 - تَدْلِسُ مَنْ أَنْ يُحَرِّفَ الْكَلِمَ ** بِقَصْدِهِ، فَكَاذِبٌ بَيْنَ الْأَمَمِ¹

693 - وَإِنْ يَكُنْ بَغَيْرِ قَصْدٍ وَاهِنٌ ** فِي ضَبْطِهِ وَالْبُعْدُ عَنْهُ أَمْنٌ

علاقة تدليس الإسناد بالمرسل الخفي:

694 - فَأَبْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَ الْخَفِيَّ ** مِنْ دُلْسَةِ الْإِسْنَادِ بِالسَّوِيَّاتِ

695 - عَاصِرُهُ، أَوْ التَّقَى، أَوْ قَدْ سَمِعَ ** كُلُّ سَوَى سَقَطَ مَعَ الْخَفَاءِ دَعِ

696 - فَعِلَّةُ التَّدْلِيسِ عِنْدَهُ بِأَنْ ** قَدْ أَوْهَمُوا طُلَّابَهُمْ بَعْنُ وَأَنْ

697 - وَسَقَطَ رَأَوْ مَعَ خَفَاءِ الْفَعْلَةِ ** سَوَى مُرْسَلِ الْخَفَاءِ فِي الْعِلَّةِ

698 - وَالْعَسْقَلَانِي شَرْطُهُ فِي الدُّلْسَةِ ** سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ بِالْجُمْلَةِ

699 - فَعِلَّةٌ: لِابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهَا ** إِيْهَامُهُ وَصَفًا لِفِعْلِ شَأْنِهَا

700 - وَعِلَّةٌ: ابْنِ حَجَرٍ سَمَاعٌ ** عِلَاقَةُ بِشَيْخِهِ خِدَاعُ

=فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة، أو قال: (بالرقة) وأراد بستاناً على شاطئ دجلة؛ أو قال الدمشقي: (حدثني فلان بالكرك) وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق.

وحكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشيع بغير المأطى، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، وإن تسر عن ضعيف فهو حرام، وإن تسر على كذاب فحرمة وتجريح.

وهم إنما يفعلون تدليس البلاد لإيهام الرحلة، أو ليكون البلد المتوهم قرينة توهم أن شيخ ذلك المدلس أو شيخ شيخه هو أحد مشاهير محدثي ذلك البلد المتوهم، مع أنه - في الحقيقة - غيره ولكنه يشاركه في التسمية دون البلد، أو يكون شيخه ضعيفاً فيشبهه بشيخ في أرض أخرى ثقة متشارك معه في الاسم لا في البلد، وهنا مؤه الراوي في البلدان وفي الشيوخ وستر ضعيفاً وهو شر عظيم، وذهب العلامة اللكنوي في ظفر الأمامي إلى اعتبار تدليس البلاد قسيماً لتدليس الشيوخ وليس فرعاً منه. وجعله (تدليس البلاد) مندرجاً تحت تدليس الإسناد فخالف فيه جمهور أهل المصطلح، والأصوب هو ما نص عليه الإمام ابن حجر من جعله ملحقاً بتدليس الشيوخ، وهو ما سار عليه عامة علماء المصطلح، والله أعلم.

¹ وأضاف أبو المظفر السمعاني نوعاً آخر وهو تدليس المتون، قال: وأما من يدلس في المتون فهذا مطروح الحديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكاذبين ولم يقبل حديثه.

701 - أَمَّا أَنَا أَقُولُ: أَنَّ الْعِلَّةَ ** بِقَصْدِهِمْ فِي مُهْجَةٍ، وَالنِّبَّةَ

702 - فِي فِعْلِهِمْ، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الدَّلَسُ ** فَدُلْسَةٌ، أَوْ ذُو الْخَفَاءِ إِنْ عَكَسَ

703 - وَكُلُّ مَنْ أُسْقِطَ فِي تَدْلِسِهِمْ ** أَوْ الْخَفِيِّ، جَهْلُنَا بِسَاسِهِمْ¹

704 - فَعِلَّةُ الْخَبَرِ إِذْ تُنَاوِطُ² ** أَمْسِلَمْ، أَمْ كَافِرٌ ذَا السَّاقِطِ؟

705 - أَفَاسِقٌ، أَمْ ذُو عَدَالَةٍ، ضَبَطَ ** حَدِيثُهُ، أَمْ سَاقَهُ سَوْقَ اللَّغَطِ؟³

¹ ساس، كلمة فصيحة تعني أساس، والأساس هو الأصل، أي: جهلنا بأصلهم.

² تناوط: من أناط ينوط، وهي من النوط، وهو التعليق، تناوطُ، تعلَّقُ بسببها الأحكام، ومنها ذات أنواط، شجرة كانوا يعلقون عليها سيوفهم يتركون بها، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

³ اللغط: هو صياحٌ وجلبة، وأصواتٌ مبهمةٌ مختلطة لا يفهم معناها. يقال: "لغط القوم" إذا كثرت كلامهم وتداخلت أصواتهم حتى لا يكاد يفهم منها شيء.

إنَّ تحريرَ العلاقة بين (التدليس) و(المرسل الخفي) يُعَدُّ من مضائق هذا الفن، وقد اختلفت فيه أنظارُ الفحول؛ فذهب الإمامُ ابنُ الصلاح (وتبعه السيوطي) إلى "وحدة الجنس"، فجعلَ الخفاءَ مندرجاً تحت مظلة التدليس الكبرى؛ نظراً لاشتراكهما في "إيهام الاتصال" بلفظ (عن وأن)، فالعبرة عنده بظاهر الفعل الذي شأنه التغير.

بينما جنحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ إلى "التفصيل الفني"، فجعلَ (السماع بالجملة) هو الحدَّ الفاصل؛ فما سبقه سماعٌ فهو تدليس، وما انتفى فيه السماعُ مع بقاء المعاصرة فهو مرسلٌ خفي.

والذي استقرَّ عندي وبنيتُ عليه اختياري في هذه الألفية: أنَّ التفرقة الحقيقية لا تقفُ عند الرسوم الفنية فحسب، بل تنفذُ إلى (الباعث المقاصدي) ونية الراوي القابعة في مُهْجَتِهِ، فأرى أنَّ التدليس "جنايةٌ عمدية" مبعثها القصدُ إلى ستر العيب وتجويد السند بالخداع، فاستحقَّ فاعله الذمَّ والجرح في النقل إن لم يستر كذباً، والجرح في الذات إن ستر كذباً. أما المرسل الخفي فهو "علةٌ وهمٌ" ومبعثها السهو أو ظنُّ الاتصال لجرد المعاصرة، فلا يُلامُّ فاعله في دينه وإن علَّ حديثه في فَنِّهِ.

وبهذا التحقيق؛ لم يعد حكمنا في هل سمع منه بالجملة أم لا كما عند ابن حجر، أو حملها كلها سمع أم لم يسمع على التدليس كما عند ابن الصلاح، بل ننظر للقصد، فالقاصد لستر ضعيف هو مدلس، وغير القاصد هو واهم، سواء أكان الساقط ضعيفاً أم ثقة فهو وهم.

ثم إنني أُصِلُّ هنا لقاعدة (الجهل بالساس): فإنَّ البحثَ في السقوط (سواء في التدليس أو الخفاء) ليس ترفاً علمياً، بل هو بحثٌ في "أمن الرواية"؛ إذ مكنم العلة هو جهلنا المطبق بهذا الراوي الساقط الذي هو (الأساس والساس) وبدون الوقوف على عينه لا نأمنُ أن يكون كافراً، أو فاسقاً، أو ساقطاً الضبط يروي الحديث بـ (لغط) -أي بهذيان واختلاط صوتٍ بلا=

عنينة المدلس علة:

706 - مَرْدُودَةُ عَنْنَةُ الْمُدْلِسِ ** حَتَّى يُصَرِّحَ بِسَمْعِ الْمَجْلِسِ

707 - إِلَّا الْأَيْمَةَ الَّذِينَ قَدْ مَضَوْا * فَعَنْنَاهُمْ قَبُولًا قَدْ حَظُّوا

708 - لِأَنَّهُمْ إِنْ دَلَّسُوا لَمْ يُسْقِطُوا ** إِلَّا ثِقَاتٍ، فَهَوَ حُكْمُ يُضْبَطُ

نهاية التدليس:

709 - قَدْ انْتَهَى التَّدْلِيسُ بَعْدَ سَنَةٍ ** ثَلَاثَةِ زِدِّ مِائَةٍ لِلْهَجْرَةِ

710 - وَإِنَّمَا يَنْقُلُهُ أَهْلُ الْخَبَرِ ** لِسَعَةٍ فِي الْعِلْمِ تَحْدِيرِ الْخَطَرِ¹

من علل الحديث: تفرُّد من لا يحتمل التفرُّد:

711 - مِنْ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَنْفَرِدَا ** مُحَدَّثٌ بِخَبَرٍ وَقَدْ بَدَا

=وعى- فتفسد بسببه الشريعة. فمتى ما جهل "الساس" (الراوي)، اتهم "البناء" (الخبر)، وهذا هو أعدل ميزان يحكم به على مرويات أهل الإيهام.

الخلاصة:

(أ) مدرسة الهينة: (ابن الصلاح): رَسَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ معالمَ هذا البابِ بـ "مِسطرة الإيهام"؛ فكلُّ سَقَطٍ وَقَعَ فِي خِفاءٍ مِنْ رَأَوْ عاصِرَ شَيْخَهُ، فهو عنده "دُلْسَةٌ"؛ سَوَاءٌ ثَبَتَ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ أَمْ لَا. فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ هِيَ "ظُلْمَةُ الْإِبْهَامِ" الَّتِي تَكْسُو الْإِسْنَادَ بِلَفْظِ (عَنْ) وَأَخَوَاتِهَا، فَجَعَلَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ التَّدْلِيسِ لَا قَسِيمًا لَهُ.

(ب) مدرسة العلاقة: (ابن حجر): جَاءَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَفَصَّلَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ بِحَدِّ "السَّمَاعِ الْأَصْلِيِّ"؛ فَإِنْ سَبَقَ لِلرَّائِي سَمَاعٌ مِنْ شَيْخِهِ ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَهُوَ "مُدْلِسٌ" (لأنَّ الخَدَاعَ هُنَا أَمْكَنُ)، وَإِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَطُّهُ فَهُوَ "مُرْسَلٌ خَفِيٌّ". فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ هِيَ "خَرَقُ حَقِيقَةِ الْإِتِّصَالِ" مَعَ قِيَامِ مَظْنَنَتِهِ.

(ج) مدرسة القصد: (النَّاطِمُ): وَهُوَ مَذْهَبُنَا فِي هَذِهِ الْأَلْفِيَةِ؛ حَيْثُ جَعَلْنَا الْمَدَارَ عَلَى "مُهْجَةِ الرَّائِي وَنَبْتِهِ". فَالتَّدْلِيسُ أَصْلُهُ "جِنَايَةٌ عَمْدِيَّةٌ"؛ مَنَاطُهَا قَصْدُ الْإِبْهَامِ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِ الْمُحَدِّثِ (كَتَكْثِيرٍ أَوْ تَحْسِينٍ وَتَجْوِيدٍ). أَمَّا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ، فَقَدْ يَفْعُ ذُهُولًا أَوْ نَقْلًا لِلْعِلْمِ دُونَ نِيَّةِ تَلْبِيسٍ؛ فَلَا يُدْمُ صَاحِبُهُ بِوَصْمَةِ التَّدْلِيسِ. فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ "الْخَطَأِ" وَ"الْحَدِيعَةِ".¹ سَبَبُ الْمَوْتِ الْعَمَلِيِّ لِلتَّدْلِيسِ بَعْدَ 400 هـ التَّحْوِيلُ لِلْإِجَازَةِ: تَحَوَّلَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ سَمَاعٍ شَفْهِيٍّ وَتَلْقِينٍ إِلَى "رِوَايَةِ كُتُبٍ مَدُونَةٍ" مشهورة ومحفوطة بالإجازة.

انكشاف الأسانيد: إذا عنعن راوٍ في سنة 420 هـ، لم يعد لعننته أثر في إعلال الحديث؛ لأن متن الحديث وسنده الأصلي قد قُيدَ وَحُصِمَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ (كَالْأَصُولِ السَّتَةِ وَغَيْرِهَا) قَبْلَ هَذَا الْعَصْرِ.

712 - لَيْسَ بِتَابِعٍ لِمَنْ عَنْهُ رَوَى ** وَلَيْسَ غَيْرُهُ أَتَى بِمَا رَوَى

713 - كَمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْعَلَا¹ ** وَهُوَ لَيْسَ مِنْ صَحَابِهِ وَلَا

714 - أَصْحَابُهُ رَوَوْهُ قَطْعًا أَخْلَطَا ** بغيره، أَوْ وَاهِمًا قَدْ غَلَطَا²

من علل الحديث: اختلاف المكان:

715 - كَذَاكَ عِلَّةٌ بِخُلْفِ الْبَلَدِ ** كَمَنْ رَوَى عَنْ عَالِمٍ مِنْ نَجْدٍ

716 - وَهُوَ مِنْ بَغْدَادَ مَا هَجَرَهَا ** وَالشَّيْخُ مِنْ نَجْدٍ قَدْ اسْتَقَرَّهَا

717 - وَلَيْسَ مِنْ طُلَّابِهِ وَلَا أَحَدٌ ** رَوَى الْحَدِيثَ غَيْرُهُ فِي مَا وُجِدَ

718 - فَسَمِعُهُ بِوَاسِطٍ قَدْ جُهَلَا ** وَجَهَلْنَا بِسَاقِطٍ قَدْ عُلِّلَا

719 - كَذَاكَ فَاحْكُمُ بِقَصْدِهِ سَوَا ** تَدْلِيسٌ أَوْ خَفِيُّ إِرْسَالٍ رَوَى

720 - فَمُرْسَلُ الْحَقَاءِ حِينَهَا، وَإِنْ ** يَقْصُدُ إِيَّاهُمَا فَتَدْلِيسٌ زَكْنٌ³

¹ أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير البصري (ت: 111 هـ): تابعي جليل: حَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ وَأَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِيَّاضَ بْنِ حِمَارٍ، وَعِدَّةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَآخَرُونَ. وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِعَشْرِ سِنِينَ.

² المعنى: أن يروي ثقة حديثاً عن شيخ ما، وهذا الحديث لم يروه غيره، المشكل تكمن، أنه ليس من تلاميذ هذا الشيخ، ولا أحد من تلاميذ الشيخ قد رواه أو سمع به، فالحديث موهوم، وقطعاً أنه سمعه من شيخ آخر، وخلط بينهما، أو أن الحديث لا وجود له أصلاً فقد وهم فيه كله.

³ في هذا النوع من العلل لا يكون الحديث كله موهوم بمعنى لا وجود له؛ لأنَّ الشَّيْخ من بلد آخر وقد عيَّنه الراوي بالاسم فالحديث بما يكون له وجود، ولكن الراوي لم يلتقي بالشَّيْخ لاختلاف ديارهما، فأحدهم مثلاً في الشام والآخر من البصرة، ولم يُغادر كل منهما الدار، أو لما سافر هذا إلى المدينة خرج منها الآخر قاصداً الكوفة مثلاً، فلم يتسنى لهما اللقاء، وهذا الحديث لم يروه غيره من أهل البلد إن قلنا أنَّ الراوي من بغداد، والشَّيْخ من نجد، فلم يرو الحديث أحد من أهل بغداد من طلاب الحديث في بلد الراوي، فهذا يعني أنه يُروى في نجد، ووصل إليه بواسطة، ولكنه أسقط هذه الوساطة، فإن كان =

من علل الحديث: اختلاف الزمان:

721 - كَذَا اخْتَلَفَ زَمَنٍ فَقَدْ بَدَأَ ** لَمَّا تَوَقَّى الشَّيْخُ رَاوٍ وُلِدَا

722 - أَوْ أَنَّهُ بِصِغَرٍ لَا يُدْرِكُ ** تَحْمُلًا وَلَوْ مُعَاَصِرًا يَكُ¹

723 - فَهُوَ قَطْعًا قَدْ رَوَى بِالْوَاسِطَةِ ** وَحُكْمُهُ بِالْقَصْدِ فِي مَنْ أَسْقَطَهُ

724 - إِنْ انْتَفَى تَعَاَصُرٌ فَلَا خَفَا ** وَالْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ قَدْ عُرِفَا²

ومن علل الحديث: الاختلاف فاسم الشيخ:

725 - كَذَا اخْتَلَفَ فَاسِمِ شَيْخٍ مَا عُرِفَ ** الثِّقَّةُ الْمَعْرُوفُ لِي أَمْ مُحْتَلِفٌ؟

726 - أَمْ غَيْرُهُ الضَّعِيفُ فَاسِمٍ مُؤْتَلِفٌ؟ ** فَجَهَلْنَا لِحَالِهِ بِهِ نَقِفُ³

= اسقاطه للواسطة بوجه دون قصد، فهو المرسل الخفي لأنه معاصر له، وإن كان قاصدا في اسقاطه للراوي فهو تدليس، وعلى العموم فعلة الحديث السقط الذي في السند فهو منقطع وهو أشد من مجهول الحال والعين أو المجهول المطلق فعلى الأقل قال الراوي في المجهول المطلق: عن رجل، ولكن في القطع، لا نعلم شيئا، كمن تتبع خبره المنقطع بإسقاطه راويا فوجد أنه رواه عن جني، فضلا على أنه جني فلا نعلم ما هو حاله وغالبا هو شيطان، أو رواه عن كافر أصلا، أو غير ذلك، لذلك كانت علة القطع بالسقط علة شديدة يجب التوقف عليها...

¹ يَكُ: أصلها يكن: هذا الحذف يُسَمَّى عند النحاة بـ "حذف النون تخفيفاً" في الفعل المضارع المجزوم من مادة (كون)، وله شروط ثلاثة حتى يصح: أن يكون الفعل مجزوماً (مثل: لم يَكُ، إن يَكُ). أن يكون متحرراً بالضمة (يَكُ) وليس متصلاً بساكن.

أن يكون الحرف التالي له متحرراً لا ساكناً (فلا يصح في القرآن: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} ومثاله الشهير من القرآن الكريم: {وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا}، وأصله (أَكُنْ).

ويكثر استعمال هذا الحذف في الشعر والمنظومات العلمية لِضَبْطِ الْوَزْنِ الْعَرُوضِيِّ وَالتَّخْفِيفِ.

² يعني: إن يختلف الراوي والشيخ في الزمن، حيث لما ولد هذا مات ذاك، أو أن الطالب صغير جدا على التحمل أي: تحمل الحديث، فهذا قطعاً رواه بالواسطة وأسقطت هذه الوساطة وحكمه من قصده، فإن قصده الإيهام بالاتصال فيندرج تحت التدليس لأنه ولو كان صغيراً إلا أنه عاصره، وإن لم يكن قصده الإيهام فهو وهم منه، وإن انتفى التعاصر جملة حيث علمنا أن في العام الذي ولد في الراوي مات الشيخ، فهو منقطع بين الانقطاع.

مَا يُعَلُّ: بالائتلاف والاختلاف:

{المؤتلف المختلف}

- 727 - مُؤْتَلَفٌ: تَتَفَقُّ الْأَسْمَاءُ ** أَوْ الْكُنَى، أَوْ لَقَبٌ، إِمْلَاءٌ
- 728 - مُخْتَلَفٌ فِي لَفْظِهِ، كَالْأَذْرُعِي ** يَكْتُبُهَا، وَنُطْقُهَا بِالْأَذْرُعِي
- 729 - بَرَّازٌ وَالبَّرَّازُ، أَوْ مُسَوَّرٌ ** تَخْتَلِفُ الدَّوَاتُ لَيْسَ مَسَوَّرٌ
- 730 - وَعِلَّةٌ إِنْ كَانَ مِنْهُمَا عَدْلٌ ** وَآخَرُ ضَعِيفٌ أَوْ بِهِ خَطَلٌ¹
- 731 - مِثْلُ سَلَامٍ، مِنْهُمْ مُعْتَزِلٌ ** وَالثَّانِ سَلَامٌ، بِهِ يُعَوَّلُ²
- 732 - فَاحْرَصْ عَلَى كِتَابَةِ الْمُخْتَلَفِ ** مُتَّفِقٌ، مُفْتَرِقٌ، مُؤْتَلَفٌ
- 733 - مُشْتَبَهٌ لِلْعَسْقَلَانِيِّ كَذَا ** مُؤْتَلَفٌ الْحَطِيبِ، غَيْرَهَا خُذَا³

³ = وهو من جنس تدليس الشيوخ: فيذكر شيخاً كمالك ابن أنس، ويكون غيره ضعيفاً وهو يحمل نفس اسمه أو يشبهه، فيجب التوقف فيه حتى يتبين من هو.

¹ الخطل في اللغة العربية هو الفساد في الكلام، أو الاضطراب والتخليط فيه نتيجة العجلة أو قلة العقل.

² الأول: أبو علي الجبائي (محمد بن عبد الوهاب بن سلام) هو أحد كبار أعلام ورؤساء المعتزلة في البصرة، وعالم بارز في علم الكلام عاش في القرن الثالث الهجري، وتوفي سنة 303 هـ، وعلى اعتزاله فلا يُنظر لحديثه. والثاني: سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْأَخْوَصِ الْكُوفِيُّ: ثقة ثبت عدل: ذكره ابن شاهين وابن حبان في جملة الثقات إكمال تهذيب الكمال (6/ 177)

وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب (2/ 138)

قال ابن حجر:

ثقة، متقن، صاحب حديث تقريب التهذيب (1/ 425)

قال: ابن خلفون:

ولما ذكره أبو عبد الله بن خلفون في «الثقات» قال: وثقه ابن نمير وابن السكري وغيرهما (إكمال تهذيب الكمال 6/ 177)

وذكره ابن شاهين وابن حبان في «جملة الثقات» إكمال تهذيب الكمال (6/ 177)

ووثقه أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، والذهبي، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. =

مَا يُعْلَى: بِالِاتِّفَاقِ وَالِافْتِرَاقِ:

{الْمُتَّفِقُ الْمَفْتَرِقُ}

734 - مُتَّفِقٌ خَطًّا، وَلَفْظًا مُفْتَرِقٌ ** فِي الذَّاتِ كُلِّ وَاحِدٍ بِهِ أَحَقُّ

735 - وَهُوَ بَعْضَرِنَا يَفُوقُ الْمُؤْتَلَفُ ** مُتَّفِقًا فِي لِسَمِ رَاوٍ مَا عُرِفَ

736 - فَكُلُّهَا أَسْمَاءُ أَشْخَاصٍ بَدَتْ ** خَلِيلٌ ابْنُ أَحْمَدًا، سِتُّ أَتَتْ¹

737 - مِنْهُمْ مَنْ اتَّفَقَ فِي أَبِي جَدٍ ** وَاسْمٍ: كَمَا ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ أَحْمَدُ

738 - هُوَ ابْنُ حَمْدَانَ فَمِنْهُمْ أَرْبَعًا ** - وَاسْمِ أَبِي مَعَ اسْمِهِ: فَلْتَسْمَعَا

739 - كَمَا الْخَلِيلُ سَابِقًا قَدْ ذَكَرَا ** - وَكُنْيَةُ وَنَسْبَةُ: فَقَدْ تَرَى

740 - مِثْلُ أَبِي عِمْرَانَ جَوْنِي بِالْأَلْفِ² ** اِثْنَانِ مِنْهُ فَالرُّوَاةُ تَخْتَلِفُ

741 - وَاتَّفَقُوا فِي اسْمٍ وَكُنْيَةِ الْأَبِيِّ: ** أَرْبَعَةُ كَصَالِحِ ابْنِ أَبِي

742 - صَالِحٍ، - أَوْ مَا اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ** أَنْسَابُهُمْ كَذَلِكَ آبَاؤُهُمْ:

³= أحسن وأشهر الكتب في علم المؤلف والمختلف (وهو العلم الذي يضبط أسماء رواة الحديث المتفقة في الخط، والمختلفة في اللفظ والنطق) تتمثل في الآتي: الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف لابن ماكولا: يعد أوسع وأشمل كتاب ألف في هذا الفن، وهو المرجع الأكبر الذي استوعب ما قبله. المختلف والمؤتلف - للدارقطني: الكتاب الأصل واللبنة الأولى في هذا العلم، اعتمد فيه على ضبط أسماء الرواة. المؤلف تكملة المختلف - للخطيب البغدادي: جمع فيه بين كتاب الدارقطني وغيره مع زيادات وشروحات قيمة. المشتبه في أسماء الرجال - للذهبي: من أنفع الكتب وأحسنها ترتيباً، ويعنى بضبط المشتبه من الأنساب والأسماء والألقاب. تبصير المنتبه بتحريف المشتبه - لابن حجر العسقلاني: يعد من أدق كتب الضبط، وهو شرح وتحريف وتصحيح لكتاب "المشتبه" للذهبي. الإكمال - لابن نقطة: كتاب أتم فيه مؤلفه ما فات ابن ماكولا في كتابه "الإكمال".

¹ الخليل بن أحمد: اشترك في هذا الاسم ستة أشخاص أولهم الفرهيدي شيخ سيبويه.

² جوني بالألف: أي: الجوني، أي: معرّف.

743 - اِثْنَانِ لَانْصَارِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّ ** مِدِ اللّٰهِ، - أَوْ مَا اتَّفَقُوا فِي ذِي اللَّقَبِ

744 - أَوْ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَةٍ: كُثْرُ فِرْقٍ ** - أَوْ نِسْبَةٍ: مُتَّفَقٌ وَمُفْتَرَقٌ

745 - مَنْسُوبُهُ: كَالْحَنْفِيِّ مَذْهَبًا ** بَنِي حَنِيفَةٍ بِهَا قَدْ نُسِبَا

746 - مُتَّفَقٌ آبَاؤُهُمْ كَذَ الْكُنَى: ** بِحِفْظِهِمْ تَنَالُ غَايَةَ الْمُنَى

747 - وَعِلَّةٌ إِنْ كَانَ فِيهِمْ وَاهِنٌ ** تَتَّبِعُ الْأَسْمَاءَ أَيْنَ يَكْمُنُ

748 - وَلِلْحَطِيبِ فِيهِ بَاغٌ وَحَذَقٌ ** كِتَابُهُ مُتَّفَقٌ وَمُفْتَرَقٌ¹

¹ أ - أنس بن مالك: اشترك في هذا الاسم خمسة رجال، منهم اثنان من الصحابة؛ وهما أنس بن مالك بن النضر، مولى رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك الكعبي القشيري، رضي الله عنهما.

ب - الخليل بن أحمد: اشترك في هذا الاسم ستة أشخاص أولهم الفرهيدي شيخ سيبويه الذي سبق ذكره.

ج - أحمد بن جعفر بن حمدان: اشترك في الاسم أربعة أشخاص في عصر واحد.

وأقسام المتفق والمفترق ثمانية: نذكرها إجمالاً:

أ - من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

مثل: الخليل بن أحمد، السابق ذكره.

ب - من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

مثل: أحمد بن جعفر بن حمدان، منه أربعة.

ج - ما اتفق في الكنية والنسبة.

مثل: أبو عمران الجوني، منه اثنان.

د - ما اتفق في الاسم وكنية الأب.

مثل: صالح بن أبي صالح، منه أربعة.

هـ - من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم.

مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان متقاربان في الطبقة.

و - من اتفقوا في الاسم فقط، أو الكنية فقط، وهذا كثير.

ز - أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه.

مثل: الحنفي، والحنفي:

- نسبة إلى بني حنيفة.

- نسبة إلى المذهب الحنفي. =

ما يُعلُّ بالتشابه:

{المتشابه}

749 - أَمَّا التَّشَابُهُ: بَأَنَّ يَتَّفَقُوا** فِي الْأِسْمِ وَالْأَبَاءِ لَا تَفْتَرِقُوا

750 - وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْأَبَاءُ** أَوْ عَكْسُهُ فِي أَبِيهِ الْأَسْمَاءُ

751 - مُتَّفَقٌ مُفْتَرَقٌ فِي الْأِسْمِ** فِي لَفْظِهِ كَذَلِكَ فِي الرَّسْمِ

752 - مُؤْتَلَفٌ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِ الْأَبِ** أَوْ عَكْسُهُ وَبِالْمِثَالِ تَقَرَّبَ

753 - مُحَمَّدٌ ابْنُ عَقِيلٍ اسْمُهُ** مُتَّفَقٌ، وَابْنُ عَقِيلٍ رَسْمُهُ

754 - مُخْتَلَفٌ، فَالثَّانِي الْفَرِيَايِي** وَالْأَوَّلُ النَّيْسَابُورِي، طُلَّابٌ¹

755 - عَلِمَ كِلَاهُمَا رَجَى الْفَلَاحَا** وَعَكْسُهُ فِي اسْمٍ يَكُنْ شُرَيْحًا

756 - مُخْتَلَفًا مَعَ سُرَيْجٍ وَاتَّفَقَ** فِي اسْمِ أَبِي، نُعْمَانٌ فِيهِمَا اتَّفَقَ

757 - أَمَّا شُرَيْحٌ تَابِعِيٌّ يَقْتَفِي** وَالثَّانِي الْإِمَامُ شَيْخُ الْجُعْفِيِّ²

758 - كَذَاكَ يَتَّفَقُ فِي اسْمِ وَالْأَبِ** مُخْتَلَفٌ فِي نِسْبَةِ وَالسَّبَبِ

=ح - أن تتفق كنانهم وأسماء آبائهم.

وينظر كتاب: المتفق المفترق: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

¹ مُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ يَزِيدَ الْخَزَاعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورَ، وَجَدَهُ أَسَدٌ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي - جمال الدين أبو الحجاج المزي 129/26 - مُحَمَّدٌ بْنُ عَقِيلٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْفَرِيَايِي، حَدَّثَ بِمِصْرَ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ، وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْوَاعِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْوَرْدِ، وَأَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ، تَوَفَّى بِمِصْرَ فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ.

² شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءُ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّانِي بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

759 - مُحَمَّدٌ ابْنُ سِنَانٍ فَهُمَا ** اِخْتَلَفَا فِي نِسْبَةِ فَلْتَعْلَمَا

760 - أَحَدُهُم شَيْخُ الْبُخَارِيِّ الْبَاهِلِيِّ ** وَالثَّانِي الْقَرَّازُ عَنْهُ فَأَعْدِلِي¹

761 - كَذَا تَشَابُهُ: بِأَنْ يُقَدِّمَا ** أَوْ أَنْ يُؤَخَّرَ الْكُنَى أَوْ مَا سُمِّيَ²

762 - كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الْمُخَضَّرِمَا ** مَعَ يَزِيدَ نَجَلِ أَسْوَدٍ هُمَا

763 - مُخَضَّرِمَانِ عَابِدَانِ مِنْهُمَا ** مُجَابُ دَعْوَةٍ وَزِدُهُ عَالِمًا³

¹ - محمد بن سنان العوفي هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر محمد بن سنان الباهلي البصري العوفي، أحد كبار علماء الحديث النبوي ومن رواة الثقات، "العوفي" (يفتح العين والواو وقاف) توفي العوفي في البصرة سنة 223 هـ (وقيل 222 هـ).

روى عنه: كان شيخاً لأصحاب الكتب الستة وغيرهم؛ فروى عنه الإمام البخاري (واعتمد عليه كثيراً في صحيحه)، وأبو داود، وروى عنه الترمذي وابن ماجه بواسطة، بالإضافة إلى كبار العلماء مثل أبو حاتم الرازي، والدارمي، ومحمد بن يحيى الذهلي.

- محمد بن سنان بن يزيد البصري، أبو الحسن القرزاز (توفي 271 هـ) هو محدث راوٍ من أهل البصرة سكن بغداد، ويُعد من الشخصيات المثيرة للجدل بين علماء الجرح والتعديل في علم الحديث النبوي الشريف، من وثّقه أو خفف عنه: الدارقطني: قال عنه: "أصله بصري، سكن بغداد، لا بأس به". وابن حبان: ذكره في كتابه "الثقات". وابن عدي: أشار إلى أنه كان مستوراً في بداية أمره بالبصرة.

من ضعفه ورماه بالكذب: أبو داود السجستاني: رماه بالكذب صراحة. عبد الرحمن بن خراش: قال عنه: "هو كذاب، روى حديثاً عن روح بن عباد فذهب.

² أصلها: سُمُوا، أي: تمسوا، أي: أسماؤهم.

³ - الأسود بن يزيد (النخعي) الاسم والنسب: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. الكنية: أبو عمرو (وقيل أبو عبد الرحمن).

الطبقة والموطن: من كبار تابعي مدرسة الكوفة (العراق)، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام.

قربته: هو ابن أخي العالم الشهير علقمة بن قيس، وخال الفقيه إبراهيم النخعي.

مكانته: إمام، وفقهه، وعابد كبير؛ روى عن كبار الصحابة مثل عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة. اشتهر بكثرة عبادته وصيامه، وحجّ ثمانين حجة وعمرة.

الوفاة: توفي سنة 74 هـ أو 75 هـ.

- يزيد بن الأسود (الجرشي) الاسم والنسب: يزيد بن الأسود الجرشي السكوني.

الكنية: أبو الأسود.=

764 - وَمِنْ هُنَا أَنْوَاعُهُمْ كَثَارٌ ** تَقْدِيمُ حَرْفِ فَاسْمِهِ، يَسَارُ

765 - كَذَا ابْنُ سَيَّارٍ هُمَا: أَيُّوبُ ** فَأَوَّلُ: تَعْدِيلُهُ قَرِيبٌ¹

766 - وَالثَّانِي الْمَتْرُوكُ، فَاحْرَصَنَّ عَلَى ** مُتَشَابِهِ الْخُطِيبِ قَدْ نَالَ الْعُلَا²

767 - وَعِلَّةٌ إِنْ كَانَ فِيهِمَا ضَعِيفٌ ** أَوْ كَاذِبٌ، أَوْ كَانَ ضَبْطُهُ خَفِيفٌ

768 - فَوَاجِبُ مَعْرِفَةِ الْمُؤْتَلَفِ ** مُتَّفَقٌ، مُفْتَرَقٌ، مُخْتَلَفٌ

769 - مُتَشَابِهٌ، بِكُلِّ أَنْوَاعٍ بَدَأَ ** لَا تَضْجَرَنَّ مِنْ طَلَبِ كُنْ جَلِدًا

=الطبقة والموطن: من سادة كبار تابعي مدرسة الشام، وكان يسكن غوطة دمشق. مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره.

مكانته: عابد زاهد، مستجاب الدعوة، ويُعرف بـ "مستسقي الشام". اشتهر بأن خلفاء بني أمية (مثل معاوية بن أبي سفيان والضحاك بن قيس) كانوا يخرجون به في صلاة الاستسقاء ليتوسلوا بدعائه وصلاحه فيسقيهم الله. الوفاة: توفي في حدود سنة 72 هـ بدمشق.

1 - أيوب بن يسار (بالياء المثناة تحت والسين المخففة) هو أيوب بن يسار الكوفي، ويرد ذكره غالباً في طبقة أتباع التابعين. حاله في الجرح والتعديل: يُعتبر مقرباً من رتبة القبول، أو فيه ضعف يسير عند بعض النقاد، ولكنه أصلح حالاً بكثير من قرينه (ابن سيار).

تنبيه: لمراجعة الأسانيد: أشهر من يحمل هذا الاسم ليس "أيوب" بل أخوه الفقيه التابعي الكبير العلم سليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار، وهما من ثقات وثقة التابعين بالمدينة.

- أيوب بن سيار (بالسين المهملة والياء المشددة) هو أيوب بن سيار الزهري المدني (ويقال له القَيْدي)، وكنيته أبو سيار. شيوخه: روى عن محمد بن المنكدر، ونافع، وزيد بن أسلم.

حاله في الجرح والتعديل: متروك الحديث، ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال يحيى بن معين: «ليس بشيء».

قال الإمام النسائي: «متروك الحديث».

قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث».

² كتاب «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم» للخطيب البغدادي (ت 463هـ)، هو أحد أهم ركائز علم "المؤتلف والمختلف" و "المتشابه" في أسماء الرواة.

ما يُعلُّ بسلك الجادة:

{سلك الجادة}

770 - وَمِنْهُ: (سَلُّكَ جَادَةٍ) بِأَنَّ بَدَأَ ** إِسْنَادُهُ ذُو شُهْرَةٍ قَدْ عَوَّدَا

771 - يُرَكِّبُ الْمَتْنَ عَلَيْهِ وَهَمَّا ** وَالْأَصْلُ غَيْرُهُ؛ فَمَيِّزَ حَتْمًا

772 - كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ التَّقِيِّ ** اعْتَادَهُ لِسَانُهُ فَيَرْتَقِي

773 - بِمَتْنٍ غَيْرِهِ لِسَانُهُ جَرَى ** فَيُسْقِطُ الْإِسْنَادَ وَهَمُّهُ يُرَى¹

¹ مصطلح «سُلُوكُ الجَادَةِ» عند المحدثين هو نوع من أوهام الرواة وأخطائهم التي يُعلِّل به الحديث حيث يُقصد به أن يخطئ الراوي في إسناد حديث ما، فيصرف الإسناد عن وجهه الصواب (الغريب أو غير المعتاد) ويرويه بـ «الإسناد المشهور» الذي اعتادت عليه الألسنة وكَثُرَ دورانه في الكتب، تشبيهاً له بمن يترك الطريق الفرعي ويسلك الطريق العام السهل (الجادة). ويُعدَّ إسناد «مالك عن نافع عن ابن عمر» (المعروف بـ سلسلة الذهب) أشهر جادة إسنادية على الإطلاق في علم الحديث، ولذلك تكثر فيه تطبيقات «سلوك الجادة».

مثال تطبيقي على "سلوك الجادة": حديث: "النهي عن بيع الولاء وهبته" الوجه الصواب (الحفوظ):

روى الإمام مالك هذا الحديث في "الموطأ" عن:

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

الخطأ الواقع بسبب (سلوك الجادة):

وقع بعض الرواة ممن ساء حفظهم أو غلبهم الذهول في الخطأ عند رواية هذا الحديث عن مالك، فقالوا:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

سبب الوهم:

بما أن الإمام مالك يروي كثيراً عن نافع عن ابن عمر، وأصبح هذا السند كـ "الجادة المطروقة" في أذهان المحدثين، جرى

لسان الراوي الواهم بالتركيب المعتاد (نافع) بدلاً من الشيخ الحقيقي للحديث (عبد الله بن دينار)، فسلك الجادة وترك الإسناد الحفوظ.

مثال آخر من علل الحديث:

قد يقع "سلوك الجادة" حتى لو كان أصل الحديث عن صحابي آخر تماماً:

الحديث: أحاديث يرويها الإمام مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الخطأ: يجيء بعض الرواة الضعفاء ويروون نفس الحديث بقولهم: مالك عن نافع عن ابن عمر. =

774 - كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَوَهْبِهِ ** عَنْ مَالِكٍ عَنِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ

775 - عَنِ التَّقِيِّ بْنِ عُمَرَ فِي أَصْلِهِ ** رَوَاهُ سَلَكُ جَادَةٍ بِقَوْلِهِ:

776 - عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنِ فَا ** رُوِيَ، بِجَمْعِ طُرُقٍ قَدْ يُكْشَفَا

مسألة:

{قد يكون سلك الجادة في المتن}

777 - وَقَدْ يَكُونُ سَلَكُ جَادَةٍ بَدَا ** فِي مَتْنِهِ بِصِيغَةٍ تَعَوَّدَا

778 - لِسَانُهُ، كَمَا أَبِي خُزَيْمَةَ ** "وَحَدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ"، بِهَا أَتَى

779 - زِيَادَةَ جَرَى بِهَا لِسَانُهُ ** بِسَلَكِ جَادَةٍ عَدَا أَقْرَانَهُ

780 - وَأَوْثَقَ، بِوَهْمِهِ تَفَرَّدَا ** وَثَقَّةٌ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا¹

=العلة: طغيان الإسناد الشهير (مالك - نافع - ابن عمر) على ذهنه ومخيلته أثناء التحديث، فركب الحديث على هذا السند المشهور تلقائياً.

وسلك الجادة فيه علتان: الأولى: تركيب سند على متن غيره، والثاني: أنه إذا ركب السند المشهور يمكن أن يكون السند المتروك كله ضعاف، فيروى الحديث بسلسلة الذهب فيكون في أقصى درجات الصحة وهو في حقيقة ضعيف أو موضوع.¹ قبل كل شيء: اتفقنا سابقاً أن الأقدمين يروى زيادة الثقات شذوذ، وأما اللاحقون بعضهم قبلوها، وأني اخترت؛ أن الثقة دون الأوثق إن تفرّد بزيادة أو نقصان فهو ليس شذوذاً بل هو وهم، وشرحنا ذلك بأنه يستحيل عقلاً أنه لم يسمع هذه الزيادة كل أقرانه، ولا من هو أوثق منه ولا أحد في العالم وعليه فهو وهم منه.

وهنا: أبو خزيمة البصري صالح بن مرداس (تابعي) قال عنه أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ووصفه الذهبي وابن حجر: بأنه صدوق، وعليه: فهو في أدنى درجات التوثيق تقريباً، وكنا قد قررنا أن من كان هذا حاله فتفرده بالزيادة هو وهم. لكن هذا الوهم الذي سقط فيه من جزاء سلك الجادة في المتن، حيث أن كل الناس لما يقولون: لا إله إلا الله، يلحقون معها: وحده لا شريك له، هذا لأن لها أصل في السنة بل وفي الدين كله، وهي عادة المسلمين جرت بها ألسنتهم ولا حرج. والحديث أصله: ... أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان... أخرجه أبو داود 1495، والترمذي 3544، والنسائي 1300، وابن ماجه 3858، وأحمد 13570، والحديث بلا زيادة غالب رجاله أثبات: منهم حماد بن سلمة، قال أحد: أثبت الناس في ثابت البناني (أفعل التفضيل - أعلى درجات التوثيق) وقال =

781 - أَوْ قَوْلِهِ: "وَبَرَكَاتُهُ" أَتَتْ ** بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةٍ رُؤِيتْ

782 - بِسَلِّكَ جَادَةً بِهَا عَنْ حَضْرَمِي ** اعْتَادَهَا تَحِيَّةً يُسَلِّمُ¹

من العلل: من اشتهر بالصلاح وهو غير ضابط ولا يعلم أنه غير ضابط:

783 - وَمِنْهُ: صَالِحٌ لَهُ الْغَفْلَةُ قَدْ ** اسْتَحْكَمَتْ وَظَاهِرٌ مِنْهُ الرَّشْدُ

784 - تَسْتَيْقِنُ الضَّبْطَ بِحُسْنِ حَالِهِ ** وَعِلَّةٌ فِي الْوَهْمِ مِنْ أَقْوَالِهِ

785 - مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ** وَصَالِحُ الْمُرِّي كَذَا الرَّقَاشِ

786 - وَكُلُّهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَرَشْدٍ ** لَكِنَّهُ فِي عِلْمِنَا لَا يُعْتَمَدُ²

=فيه ابن المديني: ثقة ثبتاً (التوكيد المعنوي) من أعلا درجات التوثيق، وهذا من طريق أحمد والنسائي - خلف بن خليفة: قال أحمد: كان ثقة، (اختلط في آخر عمره) هذا من طريق أبي داود وأحمد والنسائي - شعبة بن الحجاج غني عن التعريف: أمير المؤمنين في الحديث.. إلى بقية الرجال.. وكلهم لم يأتوا بهذه الزيادة إلا أبي خزيمة وهو محله الصدق أو لا بأس به، في أدنى درجات التوثيق.

الخلاصة: لما سرد أبو خزيمة الحديث جرى على لسانه وحدك لا شريك لك، بسلك الجادة، والعادة في ذكر لا إله إلا الله. ¹ أولاً: الحضرمي وهو: موسى بن قيس صدوق في نفسه لكنه شيعي له أوهام، والحق أن هذه الزيادة لم يأت بها وحده بل جاء بها المسعودي، ومؤمل، ولكنه كلهم من درجة أدنى من الثقات، فكلهم محلهم الصدق وما يقارب هذه المرتبة. والزيادة في الحديث هي: ... فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله... الحضرمي مع أنه شيعي إلا أنه له أوهام وخالف جبال الحفظ كسفيان وشعبة في سلمة بن كهيل، فجرى لسانه بحكم العادة في السلام على الناس أن تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فجرى بها لسانه في الحديث سلوكاً للجادة المعتادة.

وأما نصوص الأئمة وجبال الحفظ ليس فيها تلك الزيادة: مثاله: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج كلاهما عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه عن وائل بن حجر: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله... وعن شماله كذلك.

² أشهر الصالحين الذين ضُعِفَتْ أحاديثهم لقلة الضبط:

أبان بن أبي عيَّاش: كان من العباد الزهاد في البصرة، ولكنه متروك الحديث، قال عنه الإمام شعبة: «لأن أشرب من بول حماري حتى ينقذ بطني، أحب إليَّ من أن أقول: حدثني أبان».

من العلل: العدل الضابط ضبط كتاب إذا روى من حفظه:

787 - مِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ ضَبْطُهُ الْكِتَابَ ** فَإِنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ عَدَى الصَّوَابِ

789 - مِنْهُمْ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ** حَدَّثَ مِنْ كُتُبِهِ طَوِيلًا

790 - لَكِنَّهُ دَفَنَهَا ثُمَّ رَوَى ** مِنْ حِفْظِهِ فَخَانَهُ مَا قَدْ حَوَى¹

=عبد الله بن هُيعة: كان قاضي مصر وعالمها ومن أهل الصلاح، إلا أن كتبه احترقت فصار يُحدِّث من حفظه فخلط خلطاً شديداً، فضغفه النقاد لسوء ضبطه بعد احتراق كتبه.

صالح المري: من كبار زهاد البصرة وبكائيه، كان يعظ الناس ويبكيهم، ولكنه كان ضعيفاً جداً في ضبط الحديث، يرفع المراسيل ويسلك الجادة بوجه الصالحين.

يحيى بن سعيد المصلوب (أبو زكريا البصري): كان رجلاً صالحاً فاضلاً، لكن قال عنه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

عبد الوهاب بن الضحاك: كان يوصف بالصلاح والفضل، لكنه كان يهيم كثيراً ويخطئ في الأسانيد والمتون، فرمي بالضعف الشديد لقلة إتقانه.

قواعد النقاد في التعامل مع هذه الفئة:

استخدم العلماء عبارات دقيقة لوصف هؤلاء لكيلا يسقطوا عدالتهم الدينية، وفي نفس الوقت يحمون السنة من خطئهم: صالح بن محمد النوفلي: "كان من خيار عباد الله" منكر الحديث، غلب عليه الصلاح فغفل عن الإتيان

مالك بن دينار: إمام زاهد مشهور "رُويت عنه أوهام، لكنه مقبل على العبادة ولم يكن متفرغاً لضبط الرواية كالحفاظ.

يزيد بن أبان الرقاشي: عابد بكاء من خيار الناس "ضعيف الحفظ، يخلط بين كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة لغفلته.

¹ مؤمل بن إسماعيل: كان شيخاً صالحاً عابداً سُنِّيًّا، دفن كتبه فصار يحدث من حفظه، فكثر خطؤه ووهمه، فكان صدوقاً في نفسه في سياق الحديث لكنه سيئ الحفظ والضبط.

رواية الدفن: ذكر الإمام المزي في تهذيب الكمال والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب نقلاً عن نقاد الحديث: "دفن كتبه فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه".

السبب والنتيجة: عندما كان يرجع إلى كتبه وأصوله المكتوبة، كان حديثه مستقيماً، لكن بعدما دفنها (وقيل إنه فعل ذلك زهداً أو خوفاً عليها) واعتمد كلياً على ذاكرته، بدأت الأوهام والمناكير تدخل في رواياته؛ لأن حفظه لم يكن بالقوة التي تُسعفه دون الكتاب.

ظاهرة دفن الكتب: لم يكن مؤمل وحده من فعل ذلك، بل شاركه في هذه الظاهرة علماء كبار آخرون لأسباب مختلفة (مثل الزهد أو الخوف من الفتن)، ومن أشهرهم الإمام سفيان الثوري.

من العلل: اختلاط الراوي في آخر حياته:

{المختلط}

791 - وَمِنْهُمْ مُوْخْتَلِطٌ فِي آخِرِهِ ** يَرْوِي مَنَاكِيرَ بَوْهَمٍ فَاحْذَرُهُ

792 - فَمَا رَوَاهُ قَبْلَ خَلْطٍ فَاسْمَعَهُ ** وَبَعْدَهُ بِالْإِحْتِرَامِ أَرْجَعَهُ

793 - مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ** كَانَ إِمَامًا ثِقَةً نَجُوبَهُ

794 - لَكِنَّهُ فِي آخِرِ الْعُمُرِ اخْتَلَطَ ** فَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَخِيرًا قَدْ سَقَطَ¹

ضريبة أهل الحديث:

795 - هَذِي ضَرِيْبَةٌ لِأَهْلِ النَّثَرِ ** صَيَانَةٌ لِسُنَّةٍ وَالْخَبَرِ

796 - مَنْ اخْتَلَاطَ صَابَهُ فِي الْكِبَرِ ** يُجْزُرُ بَيْنَ أَهْلِهِ لِلْقَبْرِ

797 - أَهْلُ الْوَقَارِ بَيَّنُّوا الْمَكَارِمَ ** بِهَيْبَةٍ، مِنْهُمْ جَرِيرُ الْحَازِمِ

798 - أَبُو قِلَابَةَ وَإِبْرَاهِيمَا ** سَلَّمَهُمُ الْهَنَّا تَسْلِيمًا²

¹ أشهر من حدث لهم الخلط مع أنهم ثقات عدول:

عطاء بن السائب: ساء حفظه في آخر عمره، فما رواه عنه القدماء (مثل سفيان الثوري وشعبة) صحيح، وما رواه المتأخرون فمتروك.

سعيد بن أبي عروبة: اختلط في آخر عمره وفسد حفظه.

عبد الوهاب الثقفي: تغير قبل موته بثلاث سنين.

² - إبراهيم بن العباس: اختلط في آخر عمره، فحجبه أهله ومنعوا الناس من السماع منه حتى مات.

- جرير بن حازم: لما أحس أولاده بتغير حفظه واختلاطه، أقفلوا عليه الباب وحجبه تماماً، فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه؛ ولذلك سلم حديثه وصار صحيحاً كله.

- أبو قلابة الجرمي: لما أحس بمرضه واختلاطه في الشام، أوصى بكتبه لـ (أيون السخيتاني) وانعزل عن الناس صيانةً لحديثه.

من العلل: وهم الصحابي، أو وهم أعلام الحديث وأماؤه:

799 - * كَذَا فَصَاحِبٌ لَهُ أَنْ يَهْمَا ** مِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ دَا عِنْدَمَا

800 - مُحْتَضَرٌ، فَقَالَ إِنَّ الْمَيِّتَا ** مُعَذَّبٌ بِدَمْعِ أَهْلِهِ مَتَى

801 - بَكُوا عَلَيْهِ، رَدُّهُ مِنْ عَائِشَةَ ** بِكَافِرٍ لِنَائِحٍ وَخَادِشَةٍ¹

802 - * كَذَا الْإِمَامُ وَالْحَبِيرُ قَدْ يَهْمُ ** كَمَالِكٍ إِمَامُهُمْ وَمَا سَلِمَ

803 - وَانْظُرْ: كِتَابَ مُسْلِمٍ تَمَيِّزًا ** وَلَيْسَ فِي عُلُومِنَا عَزِيزًا²

804 - فَاجْمَعْ طَرَائِقَ الْحَدِيثِ لَا تَهَبْ ** فِي الْعِلْمِ أَيًّا كَانَ إِلَّا مَنْ صَحِبَ³

¹ عن عبد الله بن عمر: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جني - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنّا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرّة، فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يُعَذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه؟! قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليُعَذِّبُ المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164]، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكي. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً. رواه البخاري: 1286، ومسلم: 928.

وأغلب أهل العلم أن الفاروق رضي الله عنه قد وهم من شدة النزاع فهو مطعون.

² أريد كتاب التمييز للإمام مسلم ففيه بيان لهم أنمة الحديث: وتعبير "وليس في علومنا عزيزاً" يحمل معنيين علميين شديدي الدقة عند أئمة الحديث:

المعنى الأول (العزة بمعنى الندرة): أي أن وقوع الوهم من الأكابر والأئمة ليس أمراً نادراً أو مستحيلاً في علوم الحديث، بل هو جادة مطروقة ومقررة عند النقاد.

المعنى الثاني (العزة بمعنى الامتناع): أي لا يوجد راوٍ يمتنع أو يتعاضم على النقد والتصويب مهما بلغت إمامته وجلالة قدره. =

المعلول بالاضطراب:

805 - مُضْطَرَبٌ: مِنْ جِنْسٍ عِلَّةٍ وَقَدْ ** أَتَى عَلَى قِسْمَيْنِ: مَتْنٍ وَسَنْدٍ

المعلول بالاضطراب في السند:

{المضطرب}

806 - وَذَا الَّذِي مِنْ سَنْدٍ مُضْطَرَبٍ: ** إِذْ بَانَ خُلْفٌ، وَالرُّجُوحُ يَنْضِبُ¹

807 - فَمِنْهُ مَا فِي السَّنَدِ التَّدَاوُعُ ** بَرَفَعٍ أَوْ وَقَفٍ، فَكُلُّ ضَائِعٍ

808 - أَوْ وَصَلٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ ** مَعَ اسْتِوَاءِ الْقَوْمِ فِي التَّوْثِيقِ

809 - فَذُو اضْطِرَابٍ، ضَبَطَهُمْ قَدْ ثُلِمَا ** إِذْ حَارَ فِيهِ النَّاقِدُونَ الْعُلَمَاءُ²

تسمية المبهم، وإبهام المعرفة: من الاضطراب في السند، إن كان المسمى فيه ضعف أو مجهول:

810 - إِبْهَامٌ مَعْرُوفٌ وَعَكْسُهُ مَعَا ** تَعَادُلٌ فِي قُوَّةٍ لَا يُجْمَعَا

{مجهول العين}

811 - كَذَا جَهَالَةٌ الْمُسَمَّى أَنْ يَقُلَ ** عَنْ صَالِحٍ لَا عَلِمْنَا مِنَ الرَّجُلِ

³= المعنى: لا تهب أحدا في جمع الطرق من أنمة أو غيرهم فهذا علم، أما الصحابة فيجب توقيهم، ولا يمنع توقيهم من نقد أخبارهم كما سبق معنا في حديث عمر الذي صححته عائشة.

¹ ينضب: لغة: يجف أو ينفذ، أو ينقطع، وقولي: والرجوح ينضب، بلاغياً، أي: يستحيل فيه الترجيح، أي جف أو نفذ أو انقطع الترجيح بين كل هذه الروايات المتضاربة، مع أن كل رؤاها ثقات متساوون في التوثيق.

² الحديث المضطرب: هو نوع من العلة، وهو: أن يرويه كل واحد على وجه في السند مع تساويهم في التوثيق، بأن يرويه أحدهم مقطوعاً والآخر موقوفاً والآخر مرفوعاً، أو مرسلاً أو معلقاً وغيره موصولاً... وقولي: ضَبَطَهُمْ قَدْ ثُلِمَا: الثلم هو الخلل، أو الصدع، أو الكسر الذي يقع في الشيء المتصل فيفسد تمامه، والثلم: هو الثقب والخرم، فضبطهم قد خرم، والحديث المضطرب مع أنه من جنس العلة إلا إنه نوع من أنواع الحديث.

812 - لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ، أَوْ إِنْ ضَعُفَ ** مُضْطَرَبٌ، وَجْهَيْهِمَا بِهَا تَلَفٌ¹

813 - إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْرَفُ ثِقَةً ** فَصَحَّ الْحَدِيثَ زَالَتْ تَفْرِقُهُ²

814 - كَذَا اضْطَرَابٌ فِي اسْمِ صَاحِبٍ فَلَا ** يَضُرُّ، كُلُّ نَاسِكٍ قَدْ عُدَّ لَا

علل في المتن:

المعلول بالاضطراب في المتن:

815 - تَخَالَفَ الرُّوَاةُ بِالتَّعَارُضِ ** يَنْدُبُ حُكْمًا وَالْقَرِينُ يَفْرِضُ

816 - مَعَ اسْتِوَاءِ قُوَّةٍ، تَرْجِيحُ ** مُتَمَتِّعٌ وَجَمْعُهُ قَبِيحٌ

817 - "فِي الْمَالِ حَقٌّ مَا عَدَا الزَّكَاةَ" ** "وَلَيْسَ فَرَضًا مَا عَدَا الزَّكَاةَ"

818 - تَعَارَضًا بِنَفْيِهِ وَالْأَمْرُ ** مَعَ التَّسَاوِي قُوَّةٌ فِي الْحَبْرِ

819 - وَامْتَنَعَ التَّرْجِيحُ وَالْجَمْعُ مَنَعٌ ** مُضْطَرَبٌ فِي مَتْنِهِ لَا يَجْتَمِعُ

820 - كَذَلِكَ الثِّقَةُ يَرَوِي مَرَّةً ** بِصِفَةٍ وَضِدِّهَا فِي كَرِّهِ

821 - وَاسْتَفْحَلَ التَّضَادُّ لَا تَرْجِيحًا ** وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَرِيحًا

¹ المعنى: أن يأتي طريق فيه مبهم كـ عن رجل، وطريق ثاني فيه تسمية لهذا الرجل، أو عكسه فإبهام المعروف، وتسمية المبهم، إن تساوت الطرق في قوة روايتها وضبطها، وكان المسمى مجهولاً، كـ عن محمد، ولا ندري من هو محمد وما حاله، أو كان المسمى معروفاً لكنّه ضعيف، فيحكم على الحديث بالضعف من ثلاثة وجوه: الوجه الأول الاضطراب حيث اختلف فيه القوم مع تساويهم، والوجه الثاني: أن المبهم لما عُرِفَ من طريق آخر كان مجهولاً، والوجه الثالث: لما عُرِفَ هذا المبهم تبين أنه ضعيف.

² المعنى: أنه إن كان الاضطراب في الاسم الراوي بين إِبْهَامٍ وتعريف، ثم تبين بعد تعريفه أن المبهم هو ثقة مثال: قال راو: عن شيخ، عن نافع، وجاء من طريق آخر: عن مالك عن نافع، لم يعد اضطراباً ولو تساوى الرواة في القوة والضبط، وإنما الطريق الثاني كان مبيّناً للمبهم في الطريق الأول فيحكم على السند بالصحة، وذاك معنى قولي: زالت تفرقه، أي: الاضطراب والتفرقة بين المبهم والمعرف زالت، فقد عرفنا أنه فلان الثقة.

822 - فَالْعَلَّةُ الْقَادِحَةُ التَّضْعِيفُ ** لِأَنَّ فِيهِ ضَبْطُهُمْ خَفِيفٌ¹

¹ المعنى: أنه: إن اختلف الروايات في المتن بتعارض مثل تحريم وتحليل، فهذا يقول حرام وقرينه (أي: قرينه في العلم) يقول حلال، وكانوا كلهم لهم نفس القوة، فلم نستطع الترجيح، ولم يمكن الجمع بين المتعارضين فهو مضطرب، كذلك إن العدل الثقة مرة يروي الحديث بصفة ومرة أخرى يرويه بما يعارضه، ولم نجد طريقاً آخر نرجح به بين الروایتين، ولم يمكن الجمع فهو مضطرب، وسبب تضعيفه بالاضطراب، أن تعارضهم في ما بينهم فيه دليل على أنه لم يضبطوا هذا الخبر خاصة مع أنه ثقات ضابطون، وكذلك الفرد الثقة الذي اضطرب الحديث عنده ولم يمكن الجمع بين الروایتين ولا الترجيح فهو دليل على عدم ضبطه لهذا الخبر خاصة مع أنه ثقة ضابط.

مثاله حديث: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» المخرج: أخرجه الإمام الترمذي في جامعه (رقم 659). وحديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» المخرج: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (رقم 1789)، الحديثان متعارضان، ووجه الاضطراب فيهما أنه لا يمكن الجمع بين النفي والإثبات، وأن الرواية لهم نفس القوة فضلاً على أن كلا الخبرين ضعيفين في ذاتهما فالروايات (أبو حمزة ميمون الأعور) و(شريك بن عبد الله القاضي) ضعيفان، وهما موجودان معاً في إسناد كلا الحديثين (النافي والمثبت)، فالحديث يدور عليهما، والتعارض والاضطراب نشأ من اختلاف الرواية عنهما، أو من تخليط أحدهما في اللفظ تارة بالنفي وتارة بالإثبات.

ذكر الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُونِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَذَّانُ، (عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

وذكر ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، (عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

أقوال الرجال في شريك وأبي حمزة:

أولاً: شريك بن عبد الله النخعي (القاضي) حاله إجمالاً: صدوق في نفسه، عدل، فاضل، ومن أوعية العلم؛ لكنه ساء حفظه واختلط حديثه بعد أن تولى القضاء بالكوفة، فكثر الخطأ والاضطراب في مروياته.

الإمام أحمد بن حنبل: "كان شريك يخطئ على شيوخه".

يحيى بن معين: "شريك ثقة، إلا أنه يغلط ولا يتقن".

الإمام النسائي: "ليس به بأس، وهو سيئ الحفظ".

الدارقطني: "ليس شريك بقوي فيما ينفرد به"، ونسبه إلى التدليس.

ابن حبان في (المجروحين): "كان في أواخر عمره يخطئ في الفروع، ويقلب الأخبار، حتى ساء حفظه، فاستحق الترك في رواياته المرفوعة".

الحافظ ابن حجر في (التقريب): "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع".

ثانياً: أبو حمزة ميمون الأعور (القصاب الكوفي) حاله إجمالاً: ضعيف جداً، متروك الحديث عند النقاد، وهو العلة الرئيسة وممكن القدح في إسناد هذا الحديث. =

823 - أَمَّا إِذَا جَاءَ طَرِيقٌ وَافَقًا ** وَجْهًا مِنَ الْحَدِيثِ رَجَّحَ مَا ارْتَقَا¹

824 - وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَا تَنَافُضٍ ** بَلْ لَتَنُوعٍ فَلَا تَعَارُضٍ

825 - "كُلُّ أَمْرٍ مَا بَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ ** فَأَقْطَعَ أَوْ أَبْتَرَّ" وَالْحَمْدُ لَهُ

826 - فَلَا تَعَارُضٌ فَقَدْ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ ** كِتَابَةً مُبَسِّمًا وَالْخُطْبُ

827 - مُحَمَّدًا، وَعُمَرُ يُحْمَدُ ** فِي كَتَبِهِ رَسَائِلًا يُبَسِّمُ²

=الإمام أحمد بن حنبل: قال عبد الله بن أحمد: "قال أبي: أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم متروك الحديث". وقال ابن هاني عن أحمد: "ليس هو بشيء... هو ضعيف".

يحيى بن معين: "ليس بشيء، لا يكتب حديثه".

الإمام البخاري: "ليس بذلك، ضعيف ذاهب الحديث"، وفي موضع آخر: "ليس بالقوي عندهم".

الإمام النسائي: "متروك الحديث".

أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث، ليس بقوي".

الحافظ ابن حجر في (التقريب): "ضعيف، رُمي بالتشيع".

فاجتماع راوٍ (متروك الحديث كأبي حمزة) مع راوٍ (سئى الحفظ مضطرب الأوهام كشريك)، هو البيئة الخصبة لوقوع "الاضطراب في المتن"؛ إذ عجز الرواة عن ضبط اللفظ عنهما، فتارة نقلوه إثباتاً وتارة نفيًا.

¹ المعنى: أنَّ الحديثان المضطربان بالتعارض، آخر وافق أحدهما ولو بالمعنى رجَّحنا الموافق على الآخر، وهذا بشرط أن يكونا كلاهما برواية العدل الضابط عن مثله، وإلاَّ فهما ضعيفان من باهما، أو أن يكون أحدهما فيه ضعيف فلا شك أنه مطروح ولا تعارض فيه، ولكن التعارض يكون مع الاستواء القوَّة أو الضعف كما في حديث الزكاة، فإن جاء طريق آخر رجَّحنا الحديث الموافق للطريق الجديد.

² يعني أنه إن كان الاختلاف اختلاف تنوع لا اختلاف تد، بما يعني أنه لا يضر، أو أنه متقارب كما في حديث: كلُّ أمر ذي بالٍ لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع، وفي رواية: بالحمد فهو أقطع، وفي رواية: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وفي رواية: كلُّ أمر ذي بالٍ لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع. أخرجه أبو داود (4840)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10328)، وابن ماجه (1894) باختلاف يسير، وأحمد (8712) بنحوه. فهذا تنوع وليس تعارض، وقد بدأ النبي ﷺ خطبه بالحمد لله، وأغلبها يبدأ بخطبة الحاجة: إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ... ويكتب رسائله بالبسملة، ودلنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجوز كتابة البسملة والحمد مع في الكتابات حيث كان يبدأ رسائله بقوله: من - عمر بن الخطاب إلى فلان، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير.... حلية الأولياء للأصبهاني 98/4، فعمر بدأ بالحمد ولم يبدأ بالبسملة، فعلمنا من ذلك جواز الاثنين فلا تعارض.

المعلول: بالوهم في المتن:

828 - وَالْوَهْمُ فِي الْمَتْنِ بِأَنْ يُؤَثِّرَا * فِي حُكْمِهِ وَنَصِّهِ قَدْ غَيَّرَا

829 - كَذَبَ مَفْرُوضٍ كَذَا زِيَادَةً * وَقَلْبُ مَتْنٍ وَانْتِقَاصُ كَلِمَةٍ

830 - وَقَدْ ذَكَرْتُ حُكْمَهُ فِي مَا خَلَا * فَرَاغَ الْعِلْمِ بِهِ لَا تَبْخَلَا

{المدج}

إدراج للتفسير:

831 - وَمُدْرَجٌ فِي مَتْنِهِ لِلتَّبَصُّرَةِ * تَمَيُّزُهُ وَرَدُّ مَا قَدْ فَسَّرَهُ

832 - كَقَوْلِهِمْ: "وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِمَا" * فِي خَبَرِ الْغَارِ لِرَاوِ انْتَمَى¹

إدراج حكم:

833 - * إِدْرَاجُ حُكْمٍ مِنْ صِحَابٍ نَقَبْلُهُ * فَقَوْلُهُمْ لِلاِخْتِجَاجِ نُنْزِلُهُ

834 - وَإِنَّمَا تُمَيِّزُ الْأَقْوَالَ * لِيَعْلَمَ اسْتِنْبَاطُهُمْ رَجَالًا²

¹ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ [- وَهُوَ التَّعَبُّدُ - (أدرجه الزهري)] اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ...» الحديث بطوله.

قوله في المتن: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ» هو لفظ مُدْرَجٌ في متن الحديث للتفسير والبيان، وليس من كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا من كلام النبي ﷺ. وإنما هو من كيس ابن شهاب الزهري رحمه الله أدرجه لبيان معنى (التحنن) لغةً، وهو ما يُعرف عند المحدثين بـ"الإدراج التفسيري"، وقد تميز هذا الإدراج بسبب طرق الحديث وروايات أصحاب الزهري؛ حيث جرّده بعضهم بلفظ: "وكان يتحنن، والتحنن التعبد"، ومع هذا فواجب حذف كلام الزهري مع أنه مجرد تفسير من متن الأصل.

² عندي فتوى الصحابي حجة، وقلت يميز كلام الصحابي عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ليعلم الرجال ذلك أي: الفقهاء، لأنه يمكن أن يخالف حكم الصحابي حكم من هو أفقه منه أو حكم جمهور الصحابة، فنأخذ بحكم الجماعة أو =

835 - "كَاسِبُوا الْوُضُوءَ وَيَلِّ لِّلْعَقَبِ" ** أَذْرَجَهُ هُرَيْرَةُ فَلَا عَجَبٌ¹

836 - * إِذْرَاجُ حُكْمٍ تَابِعٍ يُسْتَأْنَسُ ** بِهِ، لِلاِخْتِجَاجِ لَا يُؤَسَّسُ

837 - وَقِيلَ: حُجَّةٌ فَعَصَرُهُمْ بِلَا ** مُنَازِعٍ خَيْرُ الْعُصُورِ الْأَوَّلَا

838 - وَإِنْ يَكُنْ؟ فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُهُ ** لِيَفْهَمَ الْفَقِيهُ مَا تَعْلِيلُهُ

839 - كَقَوْلِهِمْ: "لَا تُنْكَحِ الصُّغْرَى عَلَى ** كُبْرَى" وَعَكْسُهُ، بِذَا قَدْ عَلَّلَا

840 - فَأَوْهَمَ الْبَعْضَ بِأَنَّهُ مَنَعٌ ** جَمْعًا بِسِنِّ لِلْغَرِيبَاتِ، اصْطُنِعَ

841 - حُكْمًا عَجِيبًا مَالَهُ مِنْ أَصْلِ ** فَوَاجِبٌ تَمَيِّزُهُ لِلْفَصْلِ²

=الأفقه، وأما إن لم يميّزه لصار مرفوعاً وحينها يكون حكماً واجب الاتباع، لذا مع أن فتوى الصحابي حجة فإن أدرج مع نص مرفوع وجب تمييزه.

¹ عن مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - فَقَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام قَالَ: وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». البخاري: 163.

فإن أمر أبي هريرة بإسباغ الوضوء حكمٌ فقهي صحيح ومقبول واحتج به العلماء على وجوب أو ندب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء.

فائدة التمييز: ميزنا اللفظين ليعلم رجال الحديث أن "أَسْبِغُوا" هو استنباط وفقه وفهم من أبي هريرة نصحه به المتوضئين لما رآهم يقصرون، مستندلاً بالوعيد المرفوع الذي سمعه من النبي ﷺ: "وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

² نص الخبر والإدراج: من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا»، وزاد ابن المسيب في الرواية حكماً تكليفاً زائداً: «وَلَا تُنْكَحِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى». أخرجه الدارقطني في سننه، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه والبخاري بدون هذه الزيادة، ونص الأئمة (كأحمد، والدارقطني، والترمذي) على أن هذه الجملة مدرجة من فتاوى سعيد بن المسيب وليست حديثاً نبوياً.

(أ) - ما المعنى الظاهر (الموهم) للفظ؟ إذا قرأ الفقيه اللفظ المدرج: «وَلَا تُنْكَحِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى...» كحكم نبوي مستقل، فقد يظن أن الشريعة تحرم على الرجل أن يتزوج امرأتين أجنبيتين (لا قرابة بينهما) مجرد أن إحداها كبرى في السن والأخرى صغرى. وهذا المعنى باطل بالاتفاق؛ لأن التعدد في الأجنبيات حلال ومباح.=

842 - * إِدْرَاجُ حُكْمٍ غَيْرِهِمْ يُرَدُّ ** وَمَتْنُهُ مُعَلَّلٌ يُعَدُّ

843 - فَلَيْسَ مِنْ صَحْبٍ وَلَا بِتَابِعِي ** تَفْسِيرُهُمْ مُسْتَأْنَسٌ فَافْهَمْ تَعِي

844 - وَوَاجِبٌ فِي مَتْنِهِ سَبْرُ الْكَلِمِ ** تَمَيُّزُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي سَلِمَ¹

المعلول بالنسخ:

{المنسوخ}

845 - وَالنَّسْخُ أَنْ يَرْفَعَ حُكْمًا سَابِقَ ** يَنْقُضُهُ حُكْمٌ وَفِعْلٌ لَا حِقَ²

=ب) ما حقيقة حُكْمِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وفقهه؟ (التوجيه الصحيح) سعيد بن المسيب إمام جليل، ولم يقصد المعنى السابق أبداً، وإنما كان يُفتي في مسألة قرابة خاصة، ويقصد بـ (الكبرى والصغرى): القرابة المذكورة في أصل الحديث (وهي العمة والخالة)، وتوضيحه كالتالي:

العمة وابنة أخيها: العمة هي "الكبرى" (في الرتبة والقرابة)، وابنة الأخ هي "الصغرى".

الخالة وابنة أختها: الخالة هي "الكبرى"، وابنة الأخت هي "الصغرى".

فكان سعيد بن المسيب يُبين للناس حكماً فقهياً طردياً؛ فيقول: كما لا تُنكح ابنة الأخ (الصغرى) على عمتها (الكبرى)، فكذلك بالعكس: لا تُنكح العمة (الكبرى) على ابنة أخيها (الصغرى).

(ج) لم استحق هذا اللفظ "التمييز والتفصيل"؟ لأن ابن المسيب لما عبر عن (العمة والخالة) بلفظ مجمل وهو (الكبرى والصغرى)، جاء بعض الرواة فوهموا، ورفعوا اللفظ إلى النبي ﷺ؛ فصار يومهم تحريم جمع الأجنبية بناءً على السن! وهنا يتجلى معنى هذا البيت: وَإِنْ يَكُنْ فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُهُ ** لَيْفَهُمُ الْفَقِيهَ مَا تَغْلِيلُهُ: فالواجب على الحدّث أن يفصل هذا الإدراج، فيعلم الفقيه أن اللفظ من كلام التابعي، فلا يقع في وهم تحريم الأجنبية.

¹ إن كان الصحابي وفتوته حجة، والتابعي وتابعه فتواه يستأنس بها، ومع ذلك وجب تمييز إدراجه من متن الأصل، فمن جاء بعدهم فإدراجه في المتن هو مردود من جهة أنه حكم فقهي، وهو علّة في الحديث، وأمّا تفسيره فيستأنس به.

ومع كل هذا فواجب سبر كلام النبي ﷺ، من مدرجات من سبقوا، مع أي أرى مدرجات الصحابة في باب التفسير تأخذ حكم المرفوع حكماً لأن غالب تفاسير الصحابة بل وأحكامهم هي من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يذكره إلا القليل من استباطاتهم، فهو لا يضر، ولكن تمييزه للزم، وإن كان هذا الكلام في حق الصحابة التي فتواهم حجة، فالتابعين وأتباعهم من باب أولى، ومن جاء بعد العصور الذهبية أشد، إلا أن أحكام التابعين وأتباعهم، ومن بعدهم المدرجة في متن الخبر تعد علّة، فإذا ميّزنا كلامهم عن كلام النبي ﷺ، وكان السند سليماً في أصله، حكمنا عليه بعدها بالصحة. =

846 - وَعَلَّةُ الْمَنْسُوخِ أَنَّهُ سَلِمَ ** فِي ظَاهِرٍ مِنْ عِلَّةٍ وَمِنْ سَقَمٍ

847 - كَحُكْمِهِ: "إِنْ شَرِبُوا فِي الرَّابِعَةِ" ** فَقَتَلَهُمْ بِنَسْخِ حُكْمِ رَفْعِهِ¹

848 - تَعَلَّمَ الْمَنْسُوخَ فَهُوَ وَاجِبٌ ** لَطَالِبِ الْحَدِيثِ فِيهِ رَاغِبٌ

849 - خُذْ نَاسِخَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثَرِيِّ ** وَالنَّاسِخَ الْمَنْسُوخَ لِابْنِ الْحَازِمِيِّ²

²= الأصل في تعريف النسخ: هو رفع حكم شرعي سابق بحكم لاحق، فالأول المنسوخ والثاني هو الناسخ، والثاني الناسخ يمكن أن ينسخ بالقول أو الفعل أو حتى التقرير، لذلك قلت: ينقضه حكم وفعل لاحق، الواو للتنويع، فمرادي: أن الحكم اللاحق هو حكم قولي أو فعلي، ينظر: موسوعي الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه باب النسخ.

¹ "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا (فِي الرَّابِعَةِ) فَاقْتُلُوهُمْ"، أخرجه أبو داود (4482)، وابن ماجه (2573)، والحاكم (8117) واللفظ لهم.

بيان النسخ: وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة}. (رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه). رواه أبو داود (4485).

والترمذي (1444)، وغيرهما: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ الترمذي عقبه:

"وَأَمَّا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ)، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ، فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ)

² "ناسخ الحديث ومنسوخه" لأبي بكر الأثرم (ت 261 هـ): من أوائل المصنفات المستقلة في هذا العلم، وصاحبه من كبار تلامذة الإمام أحمد بن حنبل.

"الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار" لأبي بكر الحازمي (ت 584 هـ): يُصنف كأفضل كتاب للمتوسطين والمتقدمين؛ لتمييزه بحسن الترتيب، ومناقشة الأسانيد بدقة، والاعتماد على الأدلة الفقهية القوية.

المعلول بالتصحيف والتحريف:

{المُصَحَّف والمُحَرَّف}

- 850 - وَمِنْ خَفِيٍّ، عِلَّةُ التَّأْلِيفِ ** مَا سُمِّيَتْ بِعِلَّةِ التَّصْحِيفِ
- 851 - كَلْفُظَةٌ تَغَيَّرَتْ بِحَرْفٍ ** أَوْ نُقْطَةٍ تَسُوْقُهُ لِلزَّيْفِ
- 852 - "كَاحْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ" ** مُحْتَجِمًا صَحْفَهُ لَا يَقْصُدُ
- 853 - فَإِنْ يَكُنْ بِنُقْطَةٍ (مُصَحَّفٌ) ** وَإِنْ يَكُنْ بِشَكْلَةٍ (مُحَرَّفٌ)
- 854 - فَأَلَّوْلُ: الْبَحِيرُ وَالْبَجِيرُ ** وَالثَّانِي: الْبَشِيرُ وَالْبُشِيرُ
- 855 - كَذَا بِحَرْفٍ نَاقِصٍ أَوْ زَائِدٍ ** كَابْنِ يَزِيدَ حَرْفِ ابْنِ زَائِدٍ
- 856 - وَذَا بِدُونِ قَصْدِهِ، إِنْ قَصَدَا ** كَذَابٌ أَوْ مُرَوَّرٌ إِنْ عَمَدَا
- 857 - تَغْيِيرَ حُكْمٍ أَوْ ضَعِيفًا يَسْتُرُ ** بِشَكْلَةٍ أَوْ نُقْطَةٍ فَلْتَحَذَرُوا
- 858 - فَوَاجِبُ مَعْرِفَةِ التَّصْحِيفِ ** كَيْ يُحْفَظَ الْمَتْنُ مِنَ التَّزْيِيفِ
- 859 - فَعِنْدَكَ التَّصْحِيفُ لِابْنِ الْعَسْكَرِيِّ ** وَالِدَّارِقُطْنِي مِنْهُ لَا يُبْتَرِي¹

¹ - التصحيف: هو تغيير الكلمة بناءً على اختلاف النُّقْط (النقاط) مع بقاء صورة الخط ورسم الحروف كما هي.

مثال: أن يقرأ الراوي اسم (عَبَّاس) فيكتبه أو ينطقه (عَبَّاش)، أو (مُرَاجِم) فيقرأها (مُرَاجِم).

فالخروف لها نفس الرسم العادِي لكن النقط تغيرت.

- التحريف: هو تغيير الكلمة بناءً على اختلاف الشَّكْل (الحركات كالحركات الإعرابية، الفتحة والضمة والكسرة) أو تبديل حرف بحرف آخر يغير رسم الكلمة، مع بقاء الحروف الأصلية.

مثال: تغيير الشَّكْل: أن يقرأ الراوي اسم (بَشِير) بفتح الباء وكسر الشين، فيقرأه (بُشَيْر) بضم الباء وفتح الشين مصغراً.

مثال: تغيير حرف: أن يقرأ الراوي اسم (زَيْد) فيكتبه أو يقرأه (بَرِيد)، ويكون بالزيادة أو النقصان، أو القلب، أو اجتماع

الثلاثة أو بعضها. =

التعليل بأن يخالف الحديث نصاً من القرآن بلا تقييد مطلق، أو تخصيص عام أو عكسهما، أو نسخ، أو بيان مبهم، أو تفسير مجمل، فهو معلول:

860 - مِنْ عَلَلٍ صِدَامُهُ لِلذِّكْرِ ** بِأَلَا بَيَانٍ مُبْهِمٍ، أَوْ قَصْرٍ

861 - حُكْمٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادِ ** أَوْ نَسْخٌ حُكْمٍ ظَاهِرَ الْإِرْشَادِ

862 - تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ، كَذَا تَفْصِيلٌ ** لِمُجْمَلٍ، وَمَا عَدَا عِلِيلٌ

863 - فَحَيْثُمَا النَّصُّ اسْتَحَالَ جَمْعُهُ ** مُعَلَّلٌ قَدْ خَانَ رَأْيَ سَمْعِهِ

864 - "كَأَلَّهِ مُبْغِضٌ حَلَالُهُ الطَّلَاقُ" ** مُعَارِضٌ لِنَصِّهِ بِالِاتِّفَاقِ

865 - فَفِي سَنَامٍ ذِكْرُهُ قَدْ وَثَّقَا: ** يَكُونُ بِالْإِحْسَانِ إِنْ تَفَرَّقَا

(أ) نص الخبر والإدراج بالتصحيح: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَنَا بَخْصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ...» (رواه البخاري).

فجاء الراوي ابن لهيعة (وهو محدث جليل لكنه كان يروي من كتبه التي احترقت فوقع في الوهم) فقرأها وصحّفها برواية متصلة نظيفة الإسناد فقال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ».

(ب) ما المعنى الظاهر (الموهم) للفظ الفاسد؟ إذا قرأ الفقيه اللفظ المصحّف (اِخْتَجَمَ)، لظن أن السُّنَّةَ هي جواز فعل "الحجامة" (إخراج الدم) داخل المسجد، وهو حكم يوهّم بجواز تلوين المسجد بالدماء المفترضة، وهو أمر منافٍ لتطهير المساجد بالاتفاق.

(ج) ما حقيقة اللفظ وفقهه؟ (التوجيه الصحيح): اللفظ الصحيح بالراء (اِخْتَجَرَ) من الحُجْرَةِ؛ أي اتخذ حُجْرَةً صغيرة من حصير ليصلي فيها قيام الليل دون أن يشغله الناس. فالتغيير هنا طال حرفاً واحداً (الراء أصبحت ميماً)، فنقل الحكم من فقه الاعتكاف والصلاة إلى فقه الحجامة والصحة والمنع.

(د) المصادر المعتمدة: كتاب «تصحيفات الحديثين» للإمام أبي أحمد العسكري، وكتاب «التصحيف والتحريف» للإمام الدارقطني.

وقولي: نَالَ الرَّدَى: الردى: الهلاك، وقولي: وَالْدَّارِقُطْنِي مِثْلُهُ لَا يُبْزَرِي: أي: لا يقطع أي لا يهمل فهو نفس قوة كتاب التصحيف للعسكري.

866 - كَيْفَ يَكُونُ مُبْغَضًا وَأَخْسَنًا؟ ** وَسُورَةُ النَّسَاءِ فِيهَا يُغْنَى¹

التعليل بمخالفة العيان:

867 - وَمِنْهُ مَا يُخَالِفُ الْعَيْنَانِ ** بِشَاهِدٍ فِي عَكْسِهِ قَدْ بَانَ

868 - مِنَ الْعَيْنَانِ قَوْلُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ** لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ وَنُورُهُ الْأَيَّ

869 - أَضَاءَ غُرْفَةً، وَكُلُّ صَحْبِهِ ** قَدْ رَأَوْا الظِّلَّ وَنُورَهُ الْبَهِيِّ²

¹ هذا الحديث بلفظ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» هو حديث معلول ومردود من جهة الرواية عند جهابذة النقاد كالإمام الدارقطني والبيهقي والخطابي، والراجح فيه أنه مرسل (أخطأ الراوي في وصله بنسبته للنبي ﷺ) أما من جهة المتن ومخالفته للقرآن الكريم صراحة، فقد أعله محققو العلماء لمخالفته أصول القرآن وتشريعاته المحكمة من عدة (أ) التناقض الاصطلاحي والشرعي (لا يجوز وصف الحلال بالبغض) المخالفة: القرآن الكريم قرر أن ما يبغضه الله عز وجل فهو محرم ومنهي عنه، وما أحله الله لعباده وما لعباده فيه سعة فلا يوصف بالبغض. وجه النقض: وصف الشيء بأنه "حلال" وأنه "مبغوض لله" في آن واحد هو تناقض في أصل التشريع لا يقبل. فالطلاق تشريع رحمة، والله لا يبغض أحكامه وتشريعاته التي جعلها فرجاً لعباده عند استحالة العشرة. (ب) قال تعالى في سورة البقرة: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ اَوْ تَسْرِحِي بِاِحْسَانٍ} [البقرة: 229]. وجه النقض: كيف يكون التسريح يتبعه "إحسان" والقرآن يأمر بالإحسان ويحبه، ثم يأتي حديث ليقول إنه "أبغض الحلال"؟ الله عز وجل لا يبغض الإحسان والمستحب.

(ج) إرشاد القرآن للطلاق عند الفشل كنعمة وسعة، المخالفة: قال تعالى في سورة النساء: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: 130].

وجه النقض: الآية تعد الزوجين بالسعة والغنى من فضل الله إذا تفرقا بالطلاق عند استحالة العيش، مما يدل على أن الطلاق مخرج شرعي مأذون فيه ومحمود عاقبته عند الحاجة، وليس شيئاً يبغضه الله ويذمه كلياً. الخلاصة في علة الحديث: الحديث معلول سنداً بالعلة الخفية (الإرسال)، ومعلول متناً بمخالفة محكم التشريع القرآني الذي جعل الطلاق سعة وإحساناً وفجراً للمتضررين، والوهم فيه دخل على الراوي الذي أراد التنفير من الطلاق بغير سبب، فصاغ لفظاً منكراً يضاد أصول الوحي.

² المعنى: أن يأتي خبر مخالف للحس والعيان: كقوله النبي ﷺ لا ظل له، أو حديث أن نور وجهه أضاء الغرفة، أو أن نوره غلب نور الشمس، وكل الصحابة رأوا ظل النبي، ورأوا نوره ﷺ، فكان له ظل ككل البشر، وكان مستنير الوجه ولكن ليس كالمصباح المنير.

وقد جاء في مسند أحمد (6/338): ... قال النبي ﷺ لزَيْنَب بنت جحش يا زَيْنَب أفقري (أعيري) أختك صفية جملاً وكانت من أكثرهن ظهوراً (كل ما يركب عليه اسمه ظهر)، فقالت أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها =

العلة بركاكة الألفاظ:

870 - مِنْ عِلَلِ الْمَثْنِ بَأَنَّ تَرَى السَّمْعَ ** فِي لَفْظِهِ وَرَكَّةً بِهَا الْحَرْجُ

871 - لِأَنَّهُ أُوتِيَ جَامِعَ الْكَلِمِ ** بِأَبْلَغِ اللَّفْظِ الرَّفِيعِ الْمُحْتَكَمِ

872 - كَقَوْلِهِمْ حَدِيثَ صُنْعِ الْمَأْكَلِ ** "هَرِيسَةٌ تُقَوِّي ظَهَرَ الرَّجُلِ" ¹

=فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه: فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت (أن هذا لظل رجل) وما يدخل على النبي ﷺ فمن هذا؟ فدخل النبي ﷺ ...

وقد روى ابن خزيمة (892) والآجري في الشريعة (940) والطبراني في مسند الشاميين (2087) ومحمد المقدسي في المختارة (2136) والحاكم (8408) والطحاوي في شرح المشكل (5762) من طرق عن عبد الله بن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أنس بن مالك قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، قال: فبينما هو في الصلاة مد يده ثم أخرها، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله! صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها؟ قال: "إني رأيت الجنة قد عرضت علي ورأيت فيها دالية، قطوفها دانية، حبها كالذهب، فأردت أن أتناول منها، فأوحى إليها أن استأخري، فاستأخرت.

ثم عرضت علي النار، بيني وبينكم حتى (رأيت ظلي وظلكم) فأومأت إليكم أن استأخروا ... الحديث. وفي البخاري (3612) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بُردة له في ظل الكعبة .. الحديث. (فلو كان من نور فلما يحتاج إلى ظل).

كذلك لم يشهد أحد من الصحابة أنَّ النبي ﷺ كان وجهه يضيء مثل المصباح، بل كان مستتيراً. ¹ "رَكَّةُ الْأَلْفَاظِ وَسَمَاحَتُهَا" هِيَ مِنْ أَقْوَى قَرَائِنِ نَقْدِ الْمَثْنِ الَّتِي يُعَلَّلُ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ بِالْوَضْعِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ يُخْرِجُ مِنْ مَشْكَاتِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْبَلِغَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ ﷺ كَلَامٌ سَاقِطٌ أَوْ رَكِيكٌ. تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعِلَّةِ:

أ) ضَابِطُ الرُّكَّةِ الْمُعْنِيَةِ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُقْصُودُ بِالرُّكَّةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ الْعَامِيَّةِ، بَلْ سَخَافَةُ الْمَعْنَى، وَالْخَطَاطُ اللَّفْظِي، وَمُخَالَفَتُهُ لِقَوَاعِدِ بِلَاغَةِ الْعَرَبِ الْفُصْحَى الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهَا وَذُرْوَتَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْمَنَارِ الْمُنِيفِ: «الصَّائِغُ الْخَبِيرُ بِالذَّهَبِ إِذَا رَأَى شِبْهَ الذَّهَبِ وَالرَّصَاصِ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَهَبٍ... وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْرِفُ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا غَيْرَ شَبِيهِ بِكَلَامِهِ، عَرَفَ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ: «إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَعْرِفُهُ» =

مسألة:

تعلييل الحديث بأن فعله قليل وأجره كثير ليس علة:

873 - أَمَّا اغْتِلَالُ الْمُتَنِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ ** عَلَى قَلِيلِ الْفِعْلِ تَعْلِيلٌ سَقِيمٌ

874 - بَلْ هُوَ بَاطِلٌ إِذَا الْإِسْنَادُ صَحَّ ** فَفَضْلُ رِيٍّ وَاسِعٌ لِمَنْ مَنَحَ

875 - يُؤْتِيهِ جَلٌّ مِنْ كَرِيمٍ مَنْ يَشَاءُ ** لَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ عَقْلُ الْعُقَلَاءِ

876 - كَطَعْنِهِمْ فِي غُسْلٍ: "غَسَلَ اغْتَسَلَ" ** بِأَجْرِهِ الْعَظِيمِ عَنْهُ لَا تَسَلْ

877 - قَالُوا: بِأَنَّ أَجْرَهُ فَاقَ الْعَمَلَ ** أَقُلْ: فَرُدُّوا مِنْ كِتَابِهِ الْمُثُلُ

878 - فَقَدْ طَمَأَ بِأَجْرِهِ الْجَزِيلِ ** وَفَعَلْنَا قَدْ عَزَّ بِالتَّفْخِيلِ

879 - وَفَتَحْ بَابَ الْعَقْلِ فِي النَّصِّ هَوَى ** وَأَصْلُهُ التَّسْلِيمُ إِنَّ صَحَّ الرُّوْيُ¹

(=ب) أَمْثَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى أَلْفَاظٍ رَكِيكَةٍ أَبْطَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ: حَدِيثُ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ يَرْقُقُ الْقَلْبَ، وَيَذْمَعُ الْعَيْنَ، وَإِنَّهُ قَدَسَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا» قَالُوا: رَكِيكٌ سَمِجٌ.

حَدِيثُ: «الْحَبْلُ فِي الزَّيْتُونِ» مَكْدُوبٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ بَعِيدٌ عَنْ جَزَالَةِ النَّبُوءَةِ.

حَدِيثُ: «الْمُهْرِيْسَةُ تَقْوِي الظَّهْرَ» أَبْطَلُوهُ لِعِلَّةِ رَكَّةِ الْأَلْفَاظِ.

وَالسَّمَجُ: الْقَبِيحُ، أَوْ الْكَرِيهَ، أَوْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ...

¹ المعنى: أنَّ منهم من قَعَدَ قَاعِدَةً بَاطِلَةً وَقَالَ فِيهَا: إِنَّ كَانَ الْعَمَلُ قَلِيلًا وَالْأَجْرُ عَظِيمًا، فَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بَاطِلٌ، دُونَ النَّظَرِ

إِلَى سَنَدِهِ وَأَنَّهُ مَرْوِي بِرَوَايَةِ الْعَدُولِ الضَّبَاطِ وَلَا شَذُوذَ فِيهِ، وَكَأَنَّهُمْ أَعْلَمَ بِهِ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمُ الَّذِينَ رَوَوْا

الْخَبَرَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا قَلِيلَةٌ وَأَجْرُ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَمِنْ هُنَا عَلَّلُوا حَدِيثَ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ

وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (345)، وَالتِّرْمِذِيُّ (496)، وَالنَّسَائِيُّ (1384)، وَابْنُ مَاجَةَ (1087) بِلَفْظِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَوْلِي: قَالُوا: بِأَنَّ أَجْرَهُ فَاقَ الْعَمَلَ ** أَقُلْ: فَرُدُّوا مِنْ كِتَابِهِ الْمُثُلُ: الْمَعْنَى: أَنْكُمْ رَدَّدْتُمْ نَصًّا نَبَوِيًّا صَحِيحًا لِأَنَّ أَجْرَهُ عَظِيمٌ

وَفَعْلُهُ قَلِيلٌ، إِذَا فَرَدُّوا كِتَابَ اللَّهِ أَيْضًا فِيهِ مِثَالُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلِي: فَقَدْ طَمَأَ بِأَجْرِهِ الْجَزِيلِ ** وَفَعَلْنَا قَدْ عَزَّ

بِالتَّفْخِيلِ: أَي: طَمَأَ: أَي: امْتَلَأَ وَفَاضَ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي فِيهَا عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ =

خاتمة باب الحديث الصحيح:

880 - وَهَكَذَا نَسْتَخْرِجُ الصَّحِيحَا ** بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ صَرِيحًا

881 - وَلَمْ يَكُنْ مَا قَدْ خَلَا تَطْوِيلًا ** بَلْ لَزِمَ الْعِلْمُ بِهِ تَفْصِيلًا

882 - لِيَعْلَمَ النَّاكِرُ وَالْمُعَارِضُ ** أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْهُ لَا يُعَارِضُ

883 - فَلَيْسَ عَلِمْنَا سَطُورًا تُنْقَلُ ** أَوْ ضَرْبُ رَمَلٍ وَالنُّجُومَ قَدْ سَلُوا

884 - بَلْ هُوَ جُهْدٌ جَاهِدُ مُسْتَبْسِلُ ** لِنُخْرِجَ الصَّحِيحَ مِمَّا يُعْقَلُ

885 - كَذَا تَعُودُ لِلْحَدِيثِ هَيْبَتُهُ ** وَيَسْتَبِينَ لِلْوَرَى مَزِيدُهُ¹

=يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 261). وجه الشبه: عمل بسيط يتمثل في إنفاق درهم أو حبة، ليتحول بفضل الله إلى سبعمائة مضاعفة وأكثر. وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (135) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ } (آل عمران: 135 - 136)، أمّا هذا فلم يفعل عملا قليلا أجر عليه أجرا كبيرا، بل إنه أذنب بفاحشة، ويدخل فيها كل ذنب ما عدا الكفر والشرك، أو: ظلم نفسه والظلم هو الشرك لقوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } (لقمان: 13)، فماذا فعل؟ ذكر الله واستغفر لذنبه ولم يصر على المعصية فكان جزاؤه: " أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " فسمى الله سبحانه وتعالى استغفاره الذي هو الأصل فيه أن يكون مغفرة للذنب فقط، سمّاه عملا، وجزاه عليه ما لا يحيط به عقل مخلوق، فمن أراد أن يرد حديثا صحيحا بعلة أن عمله قليل وأجره عظيم، فمن باب أولى أن يرد هذه الآية وأمثالها كثر، وختامها فقد قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (الجمعة: 4)، وقال تعالى: { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } (الأنبياء: 23).

¹ من هنا أقمنا شروط الحديث الصحيح في 874 بيت من غير حشو فيهم، ومنها يرى المعارض للسنة وللحديث عامة أن الأمر ليس هينا ولا لعبة أطفال، بل الأمر شديد جدا، فإن تمت الشروط السابقة التي ذكرناها، فلا مجال للعقل والمنطق أن يرد الحديث، فإن رده المعارض قامت عليه الحجة بأنه خالف المنطق الذي هو بنفسه يبنى عليه أحكامه. وليعلم المعارض أيضا بما سبق من الأبيات لاستخراج الصحيح فقط، أن علمنا هذا ليس كهانة أو تأل على الرواة أو مجرد جمع أحاديث، "لا" بل هو جهد وعلم مطابق للعقل والمنطق لنستخرج الصحيح الذي عليه العمل وتقوم به الحجة. =

مراتب الحديث المحتج به:

{الصحيح لذاته}

886 - صَحِيحُهُمْ لِدَاتِهِ: فَإِنَّمَا ** صَحَّتْهُ قَدْ نَشَأَتْ مِنْ دُونِ مَا

887 - يَحْتَاجُ غَيْرُهُ لِكَيْ يُصَحَّحَا ** كَمَا خَلَا، فَرَاعِيَ الْمُصْطَلَحًا¹

{الصحيح لغيره}

888 - لَغَيْرِهِ: فَحَسَنَ قَدْ اتَّقَى ** بَعْدَهُ مِنْ طَرَقِهِ ثُمَّ ارْتَقَى²

{الحسن}

889 - وَحَسَنٌ: مُتَّصِلٌ عَلَى الْوَلَا ** بِنَقْلِ عَدَلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا

890 - بِهِ شُدُودٌ أَوْ بَعْلَةٌ أُذِي ** وَأَجْمَعُوا عَلَى احْتِجَاجٍ، فَالَّذِي

891 - رَوَاهُ ضَابِطٌ وَإِنَّمَا أَقَلُّ ** مِنْ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، فَافْهَمِ الْجُمْلَ³

=ومع العلم في 885 بيتنا أقمنا الصحيح فقط، ومازال بقية الأحاديث التي يُحتج بها، وهي: الصحيح لذاته السابق ذكره، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، والمتواتر على تفصيل فيه، بهذا يفهم المعارض أن الأمر جلل، وليس هو مجرد علم نقله عن بعضنا كابر عن كابر، بل هو دين...

¹ المعنى: أن الصحيح لذاته هو الذي لم يحتج إلى طرق وشواهد أو متابعات كي يرتقي للصحيح، فقوته مستمدة من ذاته ليس كما الذي سيأتي في الصحيح لغيره والحسن لغيره، وهو الذي بيناه سابقاً وهو معنى قولِي: كما خلا، وقولي: راعي المصطلح: أي يجب عليك أن تراعي مصطلحات الحديث لأنه إذا تعارض الصحيح لذاته مع الصحيح لغيره قدم الصحيح لذاته، هذا هو الأصل: وقال بعض من له فهم، أن الصحيح لذاته إن كان غريباً، فلا شك أن الصحيح لغيره ارتقى بالطرق، فقوة الطرق تغلب الطريق الواحد، وهو رأي وفيه وجهة نظر.

² المعنى: أن الصحيح لغيره أصله حسن لذاته، ولما تعددت طرق الحديث الحسن فجاء من طرق أخرى ارتقى بتعدد الطرق إلى الصحيح لغيره.=

{الحسن لغيره}

892 - لِغَيْرِهِ: هُوَ الضَّعِيفُ الْمُنْجَبُ ** قَدْ ارْتَقَى بِعَاضِدٍ كَذَا اعْتَبِرَ¹

893 - وَقَدْ يُصَحِّحُ الضَّعِيفُ الْمُنْجَبُ ** فَيَرْتَقِي إِلَى صَحِيحٍ مُعْتَبَرٍ

894 - وَذَا بِكَشْفِ سَاقِطٍ مُوثَّقٍ ** مَجْهُولٌ حَالٍ حَقَّقُوا وَوَثَّقُوا²

=³ المعنى: أنَّ الحسن: ما اتصل إسناده برواية العدل قليل الضبط بلا شذوذ ولا علة، وكون الراوي قليل الضبط فإنه ليس معدوم الضبط، بل ضابط في نفسه ولكنّه مقارنة مع رجال الصحيح فهو أقل منهم ضبطاً وإتقاناً، وهذا الجنس الحديث أجمعوا على أنه حجة واجب العمل به.

¹ المعنى: (لِغَيْرِهِ: هُوَ الضَّعِيفُ الْمُنْجَبُ) أي: "الحسن لغيره"، فأصله حديث ضعيف منجبر: (أي أن يكون ضعفه خفيفاً كسوء الحفظ أو الجهالة، لا شديداً كالكذب والفسق).

(قَدْ ارْتَقَى بِعَاضِدٍ): كيفية صعوده من رتبة الضعف إلى رتبة الحسن، وذلك بسبب وجود شاهد أو متابع، والمقصود بالعاضد هنا جنس المتابع أو الشاهد عموماً.

(كَذَا اعْتَبِرَ): أي أن هذا الشاهد أو المتابع قد عُثِرَ عليه وتمَّ التوصل إليه من خلال عملية الاعتبار، أي: هكذا تمت عملية الاعتبار (البحث والتفتيش في طرق الحديث) التي قام بها العالم المحدث، فتأكَّد من صلاحية هذا الشاهد للجبر والتقوية.

² أريد هنا: أنَّ الضعيف المنجبر: لا يرتقي إن ارتقى إلى الحسن لغيره فقط، بل قد يرتقي إلى الحسن لذاته، وقد يرتقي إلى الصحيح لغيره، ومنهم من يرى أنه يصل إلى الصحيح لذاته، وذلك: في أحوال معيَّنة يأتي شرحها في الأبيات القادمة، ولكن لا يرتقي إن كان الراوي ضعيفاً في الضبط وهو خيرٌ، فإن اعتضد يرتقي للحسن لغيره فقط، وأما السقوط والمستور والمجهول: إن كُشِفَ مثلاً وتبيَّن أنه في أعلا درجات التوثيق فيعاد ربط السند إن كان الضعف من السقوط ويرتقي بعدما كشفنا أنَّ الساقط أثبت الناس مثلاً فيرتقي إلى الصحيح لغيره، وقيل بل إلى الصحيح لذته إن كان الساقط إماماً، وهكذا... فإن

الساقط أقل درجة من الإمام أو مجهول الحال أو مجهول العين بعد كشفه فيرتقي إلى الصحيح لغيره، وإن كان أقل منه فيرتقي للحسن لذاته، وإن كان أقل منه فحسن لغيره، وإن كان من ذوي الضعف المنجبر أي أن الراوي عدل غير ضابط فيرتقي المتن بطريق آخر نضيف ولو كان مثله دون السند على أصح الأقوال، وهو منهج المدارس القديمة على خلاف المدارس الجديدة كابن حجر وغيره فيرون أنَّ السند يرتقي أيضاً إن جاء طريقاً ضعف راويها من جنس الضبط وهما عدلان، والصحيح عندي هو رأي المدرسة القديمة، بأنَّ المتن يرتقي وأما السند فيبقى ضعيفاً لحقيقة ضعف الراويان فضعفهما حقيقة، وصحَّة المتن الذي أتيا بهي سوى شهد له ضعيف منجبر آخر فيستحيل أن يتفقا على الخطأ إن كان لكل من مخرج، أو يشهد له طريق موصول نظيف كلها ثقات فيحسن متنه بهذا الطريق من باب أولى، ولكن حقيقة ضعف سنده قائمة ولم تنفعه شهادة الطريق النظيف الذي كله أثبات، فالراوي الضعيف ضعيفاً ولا يغني الطريق الجديد عنه شيء.

وأما المختلط فأصله ثقة ثبت، فإن وجدنا له طريقاً يشهد له، أرى أنه يرتقي إلى الصحيح لغيره على الأقل، فحكم حكم المختلط قبل اختلاطه لأن له شاهد، وإن لم نجد له ما يعضده فيبقى ضعيفاً قابلاً للانجبار.

{الضعيف المنجبر}

895 - أَمَّا الضَّعِيفُ ذُو النِّجَارِ: فَالَّذِي ** - رَوَاهُ عَدْلٌ سَاءَ حِفْظُهُ، - وَذِي

896 - تَسْتُرُ بِحَالِهِ، - أَوْ مُخْتَلِطٌ ** أَوْ أَنْ يَكُونَ بِانْقِطَاعٍ مِنْ غَلَطٍ

897 - كَمُرْسَلِ الْخَفَاءِ - وَالْجَلَاءِ ** - كَذَا مُدْلَسٌ بِالِاسْتِوَاءِ

898 - كَذَاكَ تَدْلِيسٌ بِإِسْنَادٍ يَكُنْ ** أَحَفَّ مِنْ تَسْوِيَةِ أَمْرِ زَكْنٍ

{المبهم}

899 - وَمُبْهَمٌ يَرْوِي حَدِيثَهُ يَقُلْ ** عَنْ ثِقَةٍ أَخْبَرَنِي أَوْ عَنْ رَجُلٍ

900 - مَجْهُولٌ عَيْنٌ كُلُّهَا قَدْ تَرْتَقِي ** لَهَا شُرُوطٌ وَاجِبُ التَّحْقِيقِ¹

كيف يرتقي حديث العدل سيء الحفظ:

901 - * سَيِّئُ حِفْظٍ مِنْ ذَوِي الْعَدَالَةِ ** مُشْتَهَرُ الصِّدْقِ كَذَا الْأَمَانَةِ

¹ الحديث الضعيف ضعفاً منجبراً هو على قسمين: الأول ما كان من جهة الراوي، والثاني ما كان من جهة السند: فما كان من جهة الراوي يكون فيه السند متصلاً وهو أهون الأمرين، وأخفهم: ما رواه عدل اختلط في آخر عمره، بعده ما رواه عدل سيء الحفظ، بعده ما في سنده مستور أي: مجهول الحال، وبعده مجهول العين، وهو الذي يُعرف منه إلا اسمه وما روى عنه إلا راو واحد، ولا يعرف عنه شيء، ويخشى ألا يكون له وجود، ثم أشدهم المبهم، كأن يقول الراوي عن رجل، فإن كان المجهول فيه اسم على الأقل يرجع إليه المحدث ويبحث به، أما المبهم فليس له في ذلك شيء، والمبهم والمجهول العين، لا يرقيان ولا يُرقيان شيئاً حتى يُكشف حال المبهم والمجهول، فإن كانا ثقةً أو من رجال الحسن، أو عدلان سيئا الحفظ ممكن أن يرتقيا ببعضهما أو غيرهما مما سيأتي، وهما بذلك خرجا من حيز الإبهام والجهالة إلى البينة. وأما من جهة السند بأن يكون في السند سقط، وهو أشد من الأول: وهو على ترتيب: أخفهم: المرسل الجلي، لأن غالب أهل الإرسال كبار التابعين، وغالبهم لا يرسلون إلا عن الصحابة، بعده: المرسل الخفي، بعده تدليس الإسناد، وأصعبهم في البحث تدليس التسوية لأن المدلس قطعاً أسقط ضعيفاً، فيجب فيه البحث عن الساقط أولاً فنكتشف من هو، ثم نكتشف هل هو ضعيف من جهة الضبط أم العدالة، فإن كان ضعفه من جهة العدالة فالخبر مطروح، وإن كان من جهة الضبط هنا يبدأ العمل، فيجب أن نبحث عن طريق أخرى نظيفة ليس فيها المدلس نفسه ولا الساقط نفسه، فإن وجدنا ذلك ارتقى المتن للحسن لغيره دون السند فهو فيه ضعيف حتى بعد أن كشفنا الساقط بقي المكشوف ضعيفاً فلا يرتقي السند.

902 - فَيَرْتَقِي حَدِيثُهُ بِمِثْلِهِ ** مُشَابِهٌ، مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ

903 - بِسَنَدٍ نَظِيفَةٍ لَيْسَ بِهَا ** مَتْرُوكٌ أَوْ مُتَّهَمٌ، يَرُقَى بِهَا

904 - وَذَا بِشَاهِدٍ أَوْ الْمُتَابِعِ ** شُرُوحُهَا لَاحِقَةٌ فَلْتَتَّبِعْ¹

905 - وَيَرْتَقِي بِالثَّقَةِ الْمُخْتَلِطِ ** إِنْ كَانَ قَبْلَ خَلْطِهِ وَالْغَلَطِ

906 - أَوْ أَنْ يَشْكَّ فِي زَمَانِ خَلْطِهِ ** تَوَقَّفْ، بَعْدَ زَمَانِ خَلْطِهِ

907 - فَلَا رُقَى بِالشَّدِيدِ ضَعْفِهِ ** مُضَعَّفٌ مِنْ أَسِهِ لِسَقْفِهِ

908 - إِلَّا طَرِيقًا ثَالِثًا لَوْ مِثْلَهُمْ ** نَظِيفَةٌ فَيَرْتَقُونَ كُلُّهُمْ

909 - وَإِنْ رَقَى فَمَتْنُهُ دُونَ السَّنَدِ ** فَطَرُقُهُ مَا غَيَّرَتْهُ بِالْعَدَدِ²

¹ العدل سيء الحفظ أمره هيئ، فإن وجدنا طرقاً مثله في عدل سيء الحفظ وتكون الطريق نظيفة ليس فيها متهم أو متروك، والمتروك إما متهم أو أجمعوا على ضعفه، أو يروي أحاديث مخالفة لكليات الشريعة، أو فاسق، أو شديد الغلط، فهذا حديثه لا يرتقي ولا يعضد غيره، فإن كان لطريق العدل سيء الحفظ طريق أخرى نظيفة وفيه مثله موافقاً لنص الحديث أو معناه، يرتقي حديثه إلى الحسن إلى غيره متناً لا سنداً، لأنَّ السندان في حقيقتهم فيها ضعيفان من ناحية الضبط، وتعدد الطرق لا تجعلهما ضابطان بل هما على حالهما، وإن كان يرتقي بمثله فما أحسن منه من باب أولى.

وكل هذا يعرف بالاعتبار وهو سير الطرق واستخراج الشواهد والمتابعات وستأتي في بابها.

² المعنى: يرتقي حديث العدل سيء الحفظ بحديث المختلط، بشرط إن كان العاضد المختلط كان قبل خلطه، فيرتقي، وإن يشك الراوي عن المختلط أروى عنه قبل الخلط أم بعده؟ فقد قالوا بالتوقف وعدم الحكم عليه، وأما إن كان نص الشاهد أو المتابع يقيناً روي عن المختلط بعد خلطه فهو لا يجبر شيناً لأنه يعتبر شديد الضعف، إلا في حالة أن نجد طريقاً آخر (ثالث) فإن وجد طريق آخر نظيف (يعني ليس فيها متهم ولا متروك، بل راويه خفيف الضعف) ولو مثلهم فيه مختلط أو سيء الحفظ يرتقي الخبر إلى الحسن لغيره بكثرة الطرق ولمطابقة العقل والمنطق، إذ يستحيل عقلاً أن يتفق مختلطان وسيء الحفظ ثلاثتهم على نص حديث واحد ولو بالمعنى، وأما إن كان الطريق الثالث أحسن منهم بأن يكون كله عن الثقات فريقيهم من باب أولى.

فإن ارتقوا يرتقون كلهم، وإن ارتقوا يرتقون متناً لا سنداً، فكثرة الطرق (الثلاثة) لم تغير حقيقة أنَّ طريقان فيهما مختلطان، أو سينا الحفظ، ومختلط أو غيره، فالمتن ارتقى بموافقتهم لبعضهم، وأما السند فضعف روايته لم يتغير بكثرة العدد ولا بموافقة بعضهم للنص.

910 - * كَذَاكَ يَرْتَقِي مَعَ الْمُسْتَوْرِ ** لَمْ يُجْرَحَنَّ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ¹

911 - * وَيَرْتَقِي مَعَ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ ** بَغْيَرِهِ مِنْ طُرُقٍ فَيَعْتَلِي

912 - لِلْحُسْنِ، إِنَّمَا الْجَلَاءُ أَهْوَنُ ** يَكُونُ مِنْ كِبَارِهِمْ قَدْ عَايَنُوا

913 - صَحَابَةٌ، فَسَاقِطٌ فِي الْغَالِبِ ** صَحَابَةٌ، وَالتَّابِعِيُّ مُجْتَبٍ

914 - * وَذُو الْخَفَاءِ شَرْطُهُ عَدَالُهُ ** لِمُرْسِلٍ عَنِ الثَّقَاتِ قَالَهُ

915 - * وَعِنْدِي الْخَفِيُّ لَا يُحَسِّنُ ** بِمَا ذَكَرْنَا سَنَدًا وَالْمَتْنُ

916 - فَيَجْبُرُ الْغَيْرَ وَلَا يَنْجَبِرُ ** فَسَاقِطٌ بِحَالِهِ لَمْ تُخْبَرْ²

917 - * وَيَعْلُ بِالْمَجْهُولِ - مُبْهَمٍ، يَلِي ** تَدْلِيْسُ شَيْخٍ - مَعَ خَفِيِّ الْمُرْسَلِ

918 - وَبَعْدَهُ مُدْلَسُ الْإِسْنَادِ ** - تَسْوِيَةٌ، بِخِزْرَةِ الْأَسْيَادِ

919 - بِحَالِهِمْ، فَحِينَهَا قَدْ يَرْتَقِي ** يَعْضُدُ غَيْرُهُ وَإِلَّا لَا رُقْيَ³

¹ كذلك يرتقي خبر العدل سيء الحفظ إن جاء طريق آخر مستقل فيه مستور، وهو أمره هين فهو: عدلٌ في ظاهره (مسلم، مستقيم السلوك)، لكن النقاد لم يختبروا ضبطه الداخلي لعدم شهرة مروياته.

² المعنى: حديث الضعيف من جهة الضبط: قد يرتقي بالمرسل الخفي أو الجلي، إن جاء من طريق أخرى ليس فيها هذا الضعيف، وتكون طريقه نظيفة لا متروكة فيها ولا متهم، فيرتقي للحسن لغيره متناً لا سند، إذ كلا السندين معطوبان، والمرسل الجلي في الاعتضاد أهون من المرسل الخفي، وشرطه أن يكون المرسل من كبار التابعين، فهم غالباً لا يرسلون إلا عن الصحابة، وكذلك التابعي الكبير ذو جلاله وعلم فيجمع كل هذا فيصبح صالحاً لبعضه غيره، ويرتقي الشاهد والمشهود متناً لا سند.

وأما المرسل الخفي: فقد شرطوا شروطاً ليقبل كعاضد: منها أن يكون المرسل عدلاً، ولا يرسل إلا عن الثقات. ورأي أنا في المسألة: أن العدل الذي لا يرسل إلا عن الثقات هذا لا يعني عن الساقط شيئاً فهو لا يزال مجهول العين والحال ولا نعلم عنه شيئاً فليس بعيد أن يكون كذاباً، وعليه: فإن المرسل الخفي الذي صاحبه عدل ولا يرسل إلا عن الثقات أرى أنه يجبر غيره لتوافقهما في المتن، وهو لا ينجبر بهذا؛ لأن الأمر في ساقط، ويمكن أن يكون الساقط متهم وقد سرق الحديث من راوٍ آخر فتوافق المتن، وعليه فهو يعضد غيره فيرتقي، وهو بذاته يبقى ضعيفاً، في هذه الحالة =

920 - * وَقِيلَ: إِنَّ إِمَامَ عِلْمٍ مَا رَوَى ** إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ يَرْتَقِي سَوَا

921 - مَجْهُولُ حَالٍ، عَيْنُهُ، وَالْمُبْهَمَا ** وَجُبِرَ الْمَتْنُ فَقَطْ فَلْتَفَهُمَا

922 - * وَإِنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ وَغَيْرِهِ ** لَا يَرْتَقِي، قَدْ غَابَ وَصْفُ حَصْرِهِ

923 - وَذَا كَلَامٌ لَيْسَ مَقْطُوعٌ بِهِ ** تَفْصِيلُهُ وَشَرْحُهُ فِي بَابِهِ¹

كيف يرتقي حديث المختلط:

924 - * وَيَرْتَقِي مُخْتَلِطٌ بِمُخْتَلِطٍ ** فَيَسْتَحِيلُ جَمْعُهُمْ عَلَى الْغَلَطِ

925 - بِشَاهِدٍ أَحْسَنُ مِنْ مُتَابِعِي ** طَرِيقُهُ جَدِيدَةٌ فَافْهَمَ تَعِي

926 - وَقِيلَ بَلْ: مُتَابِعٌ مُتَمِّمٌ ** فَشَاهِدٌ، فَقَاصِرٌ، وَلْتَعْلَمُوا

927 - قَدْ قِيلَ بَلْ: مُتَمِّمٌ، فَقَاصِرٌ ** وَشَاهِدٌ فِي رُتْبَةٍ قَدْ أَخْرَوْا

³= ولكن المرسل الخفي، وتدليس الإسناد، والتسوية، (علتهم القطع) والمبهم كعن رجل، ومجهول العين كعن أحمد ولا ندري من هو أحد ولم يروي عنه إلا راو فقط، وتدليس الشيوخ، (كلهم علتهم الجهالة) فهؤلاء إن علم العالم بحالهم بالبحث عنهم، بعد أن يعلم من هو الساقط في تدليس الإسناد والتسوية والخفي، فإن كانوا ثقةً يرتقي الحديث إلى الصحيح إلى غيره ويجبرون حديث الضعيف من جهة الضبط ويحسن لغيره متناً لا سنداً، وإن كانوا عدولاً ضعافاً ضعف ضبط، فيجبرون بعضهم... وسيأتي مزيد بيان ذلك...

¹ وقيل: إنَّ الإمام: إذا روى عن مبهم كعن ثقة أو عن رجل، فقالوا: إن كان الإمام التزم ألا يروي إلا عن الثقات كأحمد ومالك فهو توثيق ضمني للمبهم، والحال نفسه في مجهول العين كعن أحمد، والحال نفسه في المرسل الخفي فإنَّ الإمام لا يرسل إلا عن ثقات وهو بذاته في أعلى درجات التوثيق، ولكنَّ المرسل الخفي السقط فيه بغير قصد أي: بوهم من الإمام، لكن تطابق المتن ينفي هذا الوهم، سيقول القائل تطابق المتن لا يعني أن الساقط ليس متهماً، نقول: كيف تطابق متن الكذاب أو المتهم مع متن آخر؟ فلا شكَّ بغالب الظن أنَّ الساقط أقل ما فيه ضعيف من جهة الضبط. ولكن إن كان هذا الإمام يروي عن الثقات وغيرهم: فلا يرتقي المبهم ولا مجهول العين ومن باب أولى المرسل الخفي، لأنَّ احتمالية أنَّ المبهم والمجهول ضعيفان جداً واردة، واحتمالية أن الساقط في الخفي متهم واردة جداً، فقد غاب الوصف الذي حصر به وهو أنه لا يروي إلا عن ثقات فهذا الوصف غائب.

ما سبق هو رأي، والصحيح: أنَّ رواية الإمام عن المبهم ولا عن مجهول العين ولا إرساله الخفي يغني شيئاً فيبقى الخبر ضعيفاً وسيأتي بيان ذلك في بابه...

928 - مُحْتَطٌ بِشِدَّةٍ وَقَدْ هَدَى ** لَا يَرْتَقِي بِغَيْرِهِ لَا ذَا بِذَا¹

929 - * وَبَرَّتْ قِي أَيْضًا بِمُسْتَوْرٍ، أَتَتْ ** شَوَاهِدٌ فِيهِ السَّلَامَةُ بَدَتْ

930 - مِنْ وَهْمٍ أَوْ تَلْقِينٍ أَقْرَانٍ، كَذَا ** يَشْهَدُ لِلْمُسْتَوْرِ لَا بِهِ أَدَى

931 - فَشَاهِدٌ أَحْسَنُ مِنْ مُتَابِعَا ** هُنَا، لِشُبْهَةِ اشْتِرَاكِهِمْ مَعَا

932 - بَعْضُهُمْ فِي الْوَهْمِ وَالتَّلْقِينِ ** تَشِيتُ مَنْ شَاهِدٌ يَكْفِينِي²

¹ المختلط إن علمنا أن خبره قبل الاختلاط فهذا لا إشكال فيه فقد تصحح بذاته ولا يحتاج عاضداً، ولكن إن شككنا أن الحديث قبل أو بعد الاختلاط، وكذلك إن كان الاختلاط يسيراً، فيرتقيان ببعضهما سنداً ومتناً إذ يستحيل أن يتوافق خلطهما على خبر بعينه، ولكن هذا بشرط أن يكون الطريق جديداً، والشاهد في هذا أحسن من المتابع، وقيل بل: المتابعة التامة أحسن، فالشاهد، فالمتابعة القاصرة، وقيل بل: المتابعة التامة، فالقاصرة، فالشاهد، وقيل بل: المتابعة القاصرة مع اختلاف الشيخ المباشرة أي: متساوية العدد، فالتامة، فالقاصرة مع اختلاف عدد الرواة، فالشاهد. والشاهد: هو حديث يوافق الحديث الأول في اللفظ أو المعنى، ولكن عن صحابي جديد وطريق مستقلة تماماً (مخرج جديد). والمتابعة التامة: هو أن يشارك الراوي المتابع راو غيره، في نفس الشيخ المباشر صعوداً إلى نفس الصحابي. والقاصرة: هي أن يشارك الراوي المتابع راو غيره في شيخ شيخه أو من فوقه. وسأشرح المتابعة القاصرة مع اختلاف الشيخ المباشر، أي: متساوية العدد، أو القاصرة مختلفة العدد معه في بابيه. وهذا المختلط: إن كان اختلاطه شديداً حيث صار يهذي، فهذا لا يرتقي بغيره ولا يعضد غيره، ولا يعضد مختلط شديد الخلط مثله لأنه يعتبر ضعيفاً لا يجبر، فحاله حال المجنون.

² والمعنى أن المختلط يرقى إلى الحسن لغيره بالمستور، والشاهد هنا أحسن من المتابعة لأسباب: (أ) قطع شبهة "علة الاختلاط ومجلس الوهم" المشككة في المتابعة: إذا جاءت متابعة (قاصرة مثلاً) للمختلط من نفس بلده، يظل عند الناقد هاجس خفي: "لعلهما سمعا الحديث معاً من الشيخ بعد أن اختلط، أو لعل أحدهما تلقنه من الآخر في مجالس الاختلاط بالكوفة أو البصرة". قوة الشاهد: الشاهد يأتي عن صحابي آخر، يعني مخرج مستقل تماماً، ببلد آخر (مثلاً الشاهد مدني، والحديث المعاول عليه كوفي).

هذا الانفصال التام يقطع الشك باليقين بأنه لا توجد رابطة بين اختلاط الراوي وبين أصل الحديث؛ لأن الحديث محفوظ في بلد آخر ومعروف عند صحابي آخر.

والمراد بالتلقين هنا ليس التلقين المعتاد الذي نظمناه سابقاً، بل تلقين في عرف أهل الحديث يعتبر تلقيناً عفوياً: =

933 - * وَيَرْتَقِي بِمُرْسَلِ الْأَكَابِرِ * بِمَخْرَجٍ جَدِيدَةٍ لِلْخَبَرِ

934 - قَدْ دَوَّنُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ * مُطَابِقٌ لَنْ يَتَّفِقَ بِالْغَلَطِ

935 - وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَطِطٌ مِنْ تَابِعِينَ * مُطَابِقًا لِغَيْرِهِ هُوَ الْيَقِينُ¹

(=) تلقين الأقران: ففي مجالس الحديث الكبيرة، قد يجلس راويان متقاربان في الحفظ أو: أحدهما مستور والآخر مختلط، فينسى أحدهما حديثاً، فيقول له رفيقه في المجلس: "ألم يقل الشيخ كذا وكذا عن فلان؟ فيقول الراوي (بسبب ضعف ضبطه أو غفلته): "بلى، أظن ذلك"، فيأخذ اللفظ من رفيقه وينسبه لشيخه مباشرة. النتيجة النقدية: يظن الباحث المتأخر أن لديه "متابعة" بين راويين، بينما في الحقيقة أحدهما لقّن الحديث من الآخر وتلقفه منه عفواً في نفس المجلس، فيمكن أنه قد ذكر كلاماً غير صحيح ووافقه قرينه عليه. // تلقين الكاتب: بعض الرواة (خاصة من ساء حفظهم) كان لديهم أصحاب أو "وراقون" يكتبون لهم أحاديثهم. فيأتي صاحب الراوي أي: الكاتب، ويقول له: "هذا الحديث من روايتك عن فلان"، فيقول الشيخ: "نعم" اعتماداً على ثقته بصاحبه، دون أن يتذكر الحديث حقيقة.

النتيجة النقدية: يدخل الحديث في كتاب الشيخ بالتوهم، ويظن الناس أن الشيخ ضبطه وهو إنما قبل التلقين. (ب) الشاهد يغسل "شبهة الجهالة" عن المستور المشككة في المتابعة: المستور هو شخص لا نعرف عين ضبطه، فإذا توبع بمستور آخر أو مختلط، يخشى الناقد أن يكون هذا التوافق من باب "توافق الضعفاء على الوهم". قوة الشاهد: عندما نجد لحديث المستور شاهداً ثابتاً عن صحابي آخر، فإن هذا الشاهد يثبت أن متن المستور ليس "منكراً" ولا "مختزاً"، بل هو متن مشهور وله أصل أصيل في السنة. وذاك معنى قولي: كَذَا * يَشْهَدُ لِلْمُسْتَوْرِ لَا بِهِ أَذَى - وقولي: تَنْبِئْتُ مَتْنٍ شَاهِدٌ يَكْفِينِي

الخلاصة: في باب الرواة الضعفاء (كالمستور والمختلط وسيئ الحفظ)، يبحث النقاد عن أعلى درجات الاستقلال لطرد تهمة الوهم، وبما أن الشاهد يمثل قمة الاستقلال (مخرج جديد من أسفه إلى سقفه)، فهو أقوى وأحسن عاضد ينقل حديث المختلط والمستور إلى بر الأمان (رتبة الحسن لغيره).

¹ المعنى: بسيط جداً، إن شهد مرسل أكابر التابعين باللفظ لمتن المختلط فلا شك أن خبر المختلط له أصل والسبب، أن خبر مرسل التابعي قد دُوّن قبل أن يذكر المختلط من طريق آخر، نعم لو كانا من نفس الطريق فلا يرتقي لقلنا توهم المختلط كل هذا، ولكن مجيئه من طريق جديد مطابقاً لخبر مرسل أكابر التابعين فيه يقين أنه ذكر الحديث كما هو مع أنه مختلط.

وإن كان المختلط تابعياً بمعنى لم يدون الخبر بعد: فيما أهما في نفس الزمن ولم يُدَوّن الخبر سابقاً، يبحث الناقد عن التباعد الجغرافي والمخرجي: مثال: التابعي المختلط (عطاء بن السائب) كوفي يروي الحديث موصولاً (بعد اختلاطه).

وجاء التابعي الكبير (سعيد بن المسيب) وهو مدني، ويروي نفس الحديث مرسلاً جلياً عن النبي ﷺ. وجه التقوية: يستحيل عقلاً أن يتطابق متن عطاء (الكوفي المختلط) مع متن سعيد (المدني) بالحرف صدفة؛ لأن مخرج سعيد المدني مستقل تماماً عن مدرسة الكوفة وعن مجلس اختلاط عطاء.

936 - * لَا يَرْتَقِي بِدُلْسَةِ التَّسْوِيَةِ - ** إِسْنَادٌ - أَوْ خَفِيُّهُمْ، لِعَلَّةٍ

937 - سَقَطٌ، فَلَا يُعْلَمُ حَالُ السَّاقِطِ ** لَا عَيْنُهُ، لَا يَعْضُدُ الْمُخْتَلِطِ

938 - * لَا دُلْسَةُ الشُّيُوخِ - أَوْ جَهَالَةٌ ** - لَا مُبْهَمٌ، فَكُلُّهَا مُعَلَّةٌ

939 - إِلَّا بِكَشْفِ سَاقِطٍ وَحَالُهُ ** لِبَاحِثٍ لَنْ تَنْتَهَ أَعْمَالُهُ¹

¹ المعنى: أن خبر المختلط لا يرتقي بطريق فيه تدليس التسوية، ولا تدليس إسناد، ولا مرسل خفي، لعل السقط في السند فلا يعلم حال الساقط، كذلك لا يرتقي خبر المختلط بطريق مجهول العين أو المبهم، إلا في حالات: الأولى: بالنسبة لتدليس التسوية والإسناد والمرسل الخفي، فعلته السقط، فيجب على الباحث أن يبحث في أمهات الكتب عن السَّاقِط من؟ سوى في التسوية أو تدليس الإسناد أو الإرسال الخفي، ثم إن توصل إلى الساقط من هو، وجب عليه البحث عن حاله، إلا أن حال سقط تدليس التسوية معلوم فهو ضعيف، فيبقى البحث هل هو من جنس الضعيف المنجبر أم أنه متهم؟ وكذلك الأمر في مجهول العين والمبهم وتدليس الشيوخ، فيجب البحث عن أصلهم فهما يشبهان السقط ضمناً، فقولك عن رجل في المبهم، أو عن أحمد في مجهول العين، أو أن تذكر شيخاً باسم لا يعرف به فهو أقرب للمجهول حتى نعمل من هو، فوجب علينا أولاً أن نعلم من هو الرجل، ونعلم من هو أحمد، ونعلم من هذا المسمى (في تدليس الشيوخ) ثم إن علمنا وجب علينا البحث عن أحوالهما، ثم بعد هذا ننظر إن كان الساقط أو المبهم والمجهول أو مسمى من الثقات صَحَّ الخبر، أو ضعيفاً من جنس الضعيف المنجبر يحسن الحديث كثرة طرقه، وإن كان شديد الضعف فلا تحسن ويبقى الخبر ضعيفاً، وهذا يأخذ عمراً في البحث. وهي تأصيلياً على ما يلي:

الطريقة الأولى: علاج السَّقْط (تدليس التسوية، والإسناد، والمرسل الخفي): توصيف العِلَّة: هذه الأنواع الثلاثة علتها الكبرى هي وجود "راوٍ محذوف" خفي السقوط. واجب الباحث: يجب عليه تنقيب أمهات الكتب والتواريخ للبحث عن: (السَّاقِط مَنْ؟) سواء كان المحذوف بين ثقتين (التسوية)، أو شيخ المدلس (الإسناد)، أو الشيخ المعاصر (المرسل الخفي). خطوة التحرير: إن توصل الباحث إلى معرفة الساقط مَنْ هو، انتقل فوراً إلى مرحلة البحث عن (حاله: ضبطه وعدالته). الطريقة الثانية: علاج السَّقْط الضمني (المبهم، ومجهول العين، وتدليس الشيوخ): توصيف العِلَّة: المبهم (عن رجل) ومجهول العين (عن أحمد الذي لا يُعرف) وتدليس الشيوخ تغيير اسم الشيخ (عن فلا) يشبهون السَّقْط ضمناً؛ لأن ذاتهم مغيبة في غياهب الجهالة. واجب الباحث: يجب عليه البحث عن (أصلهم وتعيين هويتهم أولاً)، فيعلم من هو "الرجل"، ومن هو "أحمد"، ومن هو المسمى في تدليس الشيوخ.

خطوة التحرير: إن علم عينهم، وجب عليه البحث عن (أحوالهم ضبطاً وعدالة). =

كيف يرتقي حديث المستور:

{المستور}

- 940 - مَسْتُورُ حَالِ أَصْلُهُ الْعَدَالَةُ ** مَا جَرَّخُوهُ مَا بِهِ كَلَالَةٌ¹
- 941 - وَرَاوِيَانِ عَنْهُ أَخْبَرَ الْخَبَرَ ** - وَقِيلَ: إِنَّ إِمَامَهُمْ رَوَى الْأَثَرَ
- 942 - عَنْهُ وَلَا يَرْضَى عَدَا الثَّقَاتِ ** حَدِيثُهُ قَدْ يَرْتَقِي لِلذَّاتِ
- 943 - تَوْثِيقُهُ مُضْمَنٌ شَرْطُ الْإِمَامِ ** - وَأَحْقُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ فِي الْمَقَامِ
- 944 - * أَقُولُ: لَا تُوثِّقُ الرَّوَايَةَ ** مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَنْ دِرَايَةٍ
- 945 - بِذَاتِهِ، أَوْ أَنْ يُنَصَّ أَمْرُهُ ** تُجَلَّى جَهَالَةُ قَبْلَنَا خَبَرُهُ
- 946 - * كَذَلِكَ مُبْهِمٌ رَوَايَةُ الْإِمَامِ ** لَا يَنْجَلِي إِهْمَامُهُ بَيْنَ الْأَنَامِ
- 947 - مُنْقَطِعٌ ضِمْنًا مَعَ الْجَهَالَةِ ** غِيَابُ عَيْنٍ، وَاسْمِهِ، وَالْحَالَةُ²

=الطريق النهائي للحكم على الحديث: بعد مكابدة البحث الطويل ومعرفة عين الساقط/المبهمات الثلاث وحالهم، ينظر الباحث في النتيجة: إن كانوا ثقات: صُحِّحَ الخبر وعُضِدَ به المختلط.

إن كانوا ضعافاً (من جنس الضعف المنجبر): حُسِّنَ الحديث بمجموع الطرق (الحسن لغيره).
وإلا فلا تحسين: ويبقى الخبر ضعيفاً على أصله إن كان الساقط شديد الضعف، أو تبين أنَّ المبهم أيضاً شديد الضعف.
وسياًتي بيان كيفية كشف السقط وكيفية التعامل معه.

¹ الكلاله: مشتقة من الضعف وذهاب القوة، تقول: كلَّ الرجل يكلُّ كلالَةً، أي: تعب تعباً شديداً، وهي هنا كناية على ضعفه في الرواية وقلة قوته فيها.

² المعنى: المستور أمره هينٌ، فهو: معلوم العين ومعلوم الاسم وروى عنه اثنان، ولم يُجرحه أحد ولم يعدله أحد، وقلنا سابقاً أنَّ السالم من التجريح فهو عدل فلا يبقى نبحت له عمّا يعدله فالأمر لن ينتهي، فمادام غير مجروح فهو عدل، ولكنَّ القوم اختاروا أن يكون عدله أحد ممن يُرضى تعديله، وحقيقة هذا ليس من الإنصاف فالأمر إما ضياء أو ظلام، فهو إن كان غير مجروح إذا فهو عدل، وتعديله أنه غير مجروح (افهم كلامي) فلا يحق لنا أن نبحت له عن تعديل فهو أصله العدالة، كما أنَّ ذكرنا في باب الجرح والتعديل كلام طویل عن هذا، فلو أردنا لقلنا لا يشرب الخمر لا يقهقه لا يزنا لا لا لا، ولن ينتهي =

=الأمر لأن هذه صفات المسلم، لكن يبقى البحث عن ضبطه، نجد أن المستور روى عنه اثنان، فإن كانا الاثنان من أهل الضبط والصناعة فهذا دليل على أن المستور حاله في الرواية جيد وإلا لما روى عنه اثنان من أهل الصناعة، ولكن مع هذا فإن القوم جعلوه من جنس الضعيف خفيف الضعف سهل الانحبار.

ثم إن هذا المستور: إن روى عنه إمام ممن اشترطوا ألا يروون إلا عن الثقات مثل: الإمام مالك، أو يحيى بن سعيد القطان، أو شعبة بن الحجاج، أو ابن مهدي، فإن حال الحديث يرتفع فوراً إلى رتبة "الصحة" أو "الحسن لذاته"، ولا يعود بحاجة إلى عواضد خارجية.

وهذا يعدُّ تعديلاً أو توثيقاً ضمنياً متعلق بشرط الإمام أنه لا يروي إلا عن ثقات، ويعد توثيقاً ضمنياً لأن التوثيق الصحيح يكون بنص صريح من الإمام، فيقول فلان ثقة ثبت مثلاً، وهو معنى قولي: تَوَثَّقُهُ مُضَمَّنٌ شَرْطُ الْإِمَامِ. والبعض ألحقوا هذا الحكم بمجهول العين، وهو من لا يعرف عنه شيء إلا اسمه، يقول: أخبرني أحمد، من أحمد؟ أين يعيش؟ ما حاله؟ لا ندري شيئاً، ولم يرو عنه إلا راو واحد فقط.

وعليه فرواية الإمام عنه لا تغني شيئاً، إلا أن ينص الإمام عليه، فيقول أحمد: هو ابن حنبل مثلاً، وهو ثقة تثب مثلاً، وإلا فلا يحسن الخبر.

وأجيب على هذا: أن رواية الإمام عنه (مجهول العين) ولو كان إمام الأئمة لا يصح به خبره ولا يعد تعديلاً ضمنياً له، حتى نعمل من هذا المجهول في ذاته ثم في حاله، نبدأ بذاته إذ لعلّه غير موجود من بابه ووهم الإمام فزاد اسماً فالسند، طبعي فالإمام بشر وهو يهيم، أو لعله يهودي أو نصراني والإمام لم يعلم بذلك فمن بابه يرد، فإن تبين أنه موجود، ثم تبين أنه مسلم، فإن كان مسلماً بحثنا في عدالته، فإن كان عدلاً بحثنا في ضبطه، وهو بعيد كل البعد عن المستور، فالمستور نعلم اسمه وذاته، والمجهول لا نعلم إلا اسماً مطلقاً فقط (محمد) من محمد؟؟؟ والمستور روى عنه اثنان أو أكثر من أهل الصناعة فاستقرت ذاته علمياً، والمجهول روى عن واحد فقط، والمستور معدّل بعدم تجريحه (عندي) والمجهول لا يمكن تجريحه ولا تعديله إذ ليس له وجود إلا اسماً ذكر في سند.

وإن كان هذا حال المجهول فالمبهم من باب أولى، أن يقول: عن رجل أو حتى أن يقول: حدثني الثقة أو من أثق به، كما قال الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني (ويُعرف اختصاراً بـ ابن أبي يحيى) ومع ذلك فهو متروك ومتهم، ويسمى هذا تعديل على الإجماع، والشافعي إمام الأئمة شهد له الأئمة كمالك وأحمد وغيرهم قبل العائمة، ومع ذلك فروايته عن المبهم ولو بالتوثيق ردها أهل العلم، والسؤال: كيف ردها أهل العلم؟ الجواب: أنه لم يسلّموا برواية الإمام عن المبهم بل نقّبوا وراءه حتى كشفوا حال المبهم، وعليه فالجماعة لا يسلّمون بروايات الأئمة لمجرد أنهم أئمة، وإن كان هذا حال المبهم، فمجهول العين لا يزيد عليه شيئاً، بل قالوا: رواية الإمام عن المبهم تفيد أن هذا الاسم موجود وأنه شخص حقيقي، أجيب عن هذا من أمرين الأول: من قال أنه شخص حقيقي؟ فإننا ما علمنا حال مبهم الشافعي إلا بالتّقيّب وراءه، إذا كي تعلم أنه شخص حقيقي يجب التّقيّب وراء الإمام، الثاني: أن إثبات أن لهذا الاسم وجود (في مجهول العين) بدون تنقيب وراء الإمام، فهل يغني هذا شيئاً؟؟؟ فهو مجرد اسم في سند، بمعنى لفظ وهو هواء يشتمل على بعض حروف... كما أن الرواية عن المبهم ولو بالتوثيق، يعد انقطاعاً ضمنياً، فقولك عن رجل في السند لا يعني شيئاً فهو عبارة عن سقط في السند بل حاله حال السقط فيجب أن نبحت عن الساقط كذلك يجب أن نبحت عن المبهم، ثم ننظر في حاله، يعني: إن قلت أن سند المبهم منقطع لصدقت، وهو معنى قولي: مُنْقَطِعٌ ضَمْنًا مَعَ الْجَهَالَةِ ** غِيَابُ عَيْنٍ، واسمه، والحالة.

948 - * مَسْتُورٌ حَالِ جَبْرُهُ بِمِثْلِهِ ** - مُخْتَلِطٌ، - مَنْ قَلَّ ضَبْطُ عَدْلِهِ

949 - * أَوْ مُرْسَلُ الْجَلَاءِ مِنْ أَكَابِرِ ** - أَمَّا الْحَفِيُّ، - دُلْسَةٌ فَحَاذِرِ

950 - إِسْنَادٌ، أَوْ تَسْوِيَةٌ، - إِهْمَامٌ ** - شُيُوخٌ، - عَيْنٌ، تَقِفُ الْأَعْلَامُ

951 - حَتَّى نَرَى أَحْوَاهُمْ وَالسَّقْطُ مَنْ * فَإِنْ يَنْ تَوْثِيقُهُمْ فَهُوَ الْحَسَنُ¹

- ¹ كُنَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا سَبَابَ الْإِرْتِقَاءِ، وَهَذَا نَخْتَصِرُ وَنَذَكُرُ أَنَّ الْإِرْتِقَاءَ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ:
- أَوَّلًا: الْإِرْتِقَاءُ الْمُبَاشِرُ: يَرْتَقِي حَدِيثِي الْمَسْتُورُ فَوْرًا لِرُتَبَةِ (الْحَسَنِ) إِذَا عَصَدَهُ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ خَفِيفُ الضَّعْفِ، وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:
- (أ) مَسْتُورٌ مِثْلُهُ (تَطَافُرُ الْمَسَاتِيرِ).
- (ب) مُخْتَلِطٌ (طَرًّا عَلَيْهِ سُوءُ الْحِفْظِ).
- (ج) عَدْلٌ فِي ذَاتِهِ قَلِيلُ الضَّبْطِ (الصَّدُوقُ سَيِّئُ الْحِفْظِ).
- (د) مُرْسَلٌ جَلِيٌّ (مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ).
- ثَانِيًا: الْإِرْتِقَاءُ غَيْرُ الْمُبَاشِرِ: أَمَّا السِّتَّةُ الْمَغْلُولَةُ بِالسَّقْطِ الظَّاهِرِ أَوْ الضَّمْنِيِّ، فَتَقِفُ عِنْدَهَا أَعْلَامُ النَّقْدِ، وَيَمْتَنِعُ الْجَبْرُ بِهَا فَوْرًا، وَهِيَ:
- (أ) الْمُرْسَلُ الْحَفِيُّ.
- (ب) تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ.
- (ج) تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ (هَذِهِ الثَّلَاثَةُ سَقَطُهَا ظَاهِرٌ).
- (د) تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ. (فِي تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ، عِنْدَمَا يَقُولُ الرَّائِي: "حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ" (وَهُوَ يَقْصِدُ رَاوِيًا اسْمَهُ مُحَمَّدًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ هَرَبًا مِنْ ضَعْفِهِ):
- (/) فَحَالُهُ كَحَالِ الْمُبْهَمِ (عَنْ رَجُلٍ).
- (//) وَحَالُهُ كَحَالِ مَجْهُولِ الْعَيْنِ (عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي لَا نَعْرِفُهُ).
- فَالِاسْمُ الْمَذْكُورُ هُنَا صَارَ كَالْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ غَيْبُ الدَّاتِ وَالْحَالِ مَعًا، وَهُوَ مَا يُكْنَى تَسْمِيَتَهُ بِ "السَّقْطِ الضَّمْنِيِّ".
- (هـ) الْمُبْهَمُ.
- (و) مَجْهُولُ الْعَيْنِ (سَقَطَ ضَمْنِيٌّ يَحْجُبُ الْعَيْنَ وَالْحَالَ).
- ثَالِثًا: خَارِطَةُ الْفَكَائِكِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ: لَا يَمْلِكُ هَذَا السِّدَاسِيُّ أَنْ يَنْفَعِ الْمَسْتُورَ إِلَّا بِمُكَابَدَةِ تَقْوَمَ عَلَى شَقَّتَيْنِ:
- (أ) كَشْفُ السَّقْطِ مَنْ؟ (يَتَعَيَّنُ اسْمُ الْمَخْذُوفِ وَالْمُبْهَمِ وَالْمَجْهُولِ فِي أُمِّهِاتِ الْكُتُبِ).
- (ب) مَعْرِفَةُ أَحْوَاهِهِمْ (بَسْرَ عَدَالَتِهِمْ وَضَبْطِهِمْ بَعْدَ الْإِنْكَشَافِ).
- «فَإِنْ يَنْ تَوْثِيقُهُمْ فَهُوَ الْحَسَنُ»؛ فَإِذَا بَانَ أَنَّهُمْ ثِقَاتٌ أَوْ مُنْجَبِرُونَ؛ سَرَى النَّفْعُ لِلْمَسْتُورِ وَارْتَقَى طَرِيقُهُ، وَإِلَّا بَقِيَ الْخَبَرُ ضَعِيفًا مَغْلُولًا.

كيف يرتقي سند المرسل الجلي:

952 - * جَلَاءُ مُرْسَلٍ بِمِثْلِهِ عَلَا ** - مُحْتَطٌّ، - قَلِيلُ ضَبْطٍ عُدْلًا

953 - * مَسْتُورٌ حَالٍ، كُلُّهَا لِبَعْضِهَا ** جَابِرَةٌ وَبَحْثُهُمْ فِي لَفْظِهَا

954 - * أَمَّا لِدُلْسَةِ الشُّيُوخِ، - عَيْنُهُ ** مَجْهُولَةٌ، - فَمُبْهَمٌ، أَعْيَانُهُ

955 - تَبَحُّثٌ فِي ذَوَاتِهِمْ أَحْوَالِهِمْ ** إِنْ وَتَّقُوا رَقُوا رَقَى مَا قَبْلَهُمْ

956 - * كَذَاكَ ذُو الْخَفَاءِ، - دُلْسَةُ السَّنَدِ ** - تَسْوِيَةٌ، فَبَحْثُهُمْ سَقَطُ السَّنَدِ

957 - إِنْ وَجَدُوا، فَذَاتُهُ فَالْحَالُ ** إِنْ ثِقَّةٌ أَوْ ذُو انْجِبَارٍ، قَالُوا:

958 - يَرْقَى وَيُرْقَى غَيْرُهُ، وَإِنْ يَكُنْ ** شَدِيدَ ضَعْفٍ طَرَحُهُ أَمْرٌ زَكَنٌ¹

¹ القسم في باب الارتقاء على ثلاثة أقسام:

أولاً: إمّا أن يكون السند متصل والمشكل في الراوي مختلط أو قليل الضبط، أو مستور، (وسقط المرسل الجلي من أكابر التابعين استثناء) فهنا يعضد بعضهم بعضاً لأصل عدالتهم وعدم كذبهم فخطأهم من وهم وغلط، فيشهدون لبعضهم في المتن، وهو معنى قول: كُلُّهَا لِبَعْضِهَا ** جَابِرَةٌ وَبَحْثُهُمْ فِي لَفْظِهَا.

ثانياً: أن يكون السقط ضمنياً لا حقيقياً، كالمبهم، ومجهول العين، وتدلّيس الشيوخ، هنا يتوسّع البحث، فيبحث أولاً في أمهات الكتب والروايات كي يُعرف من هو المبهّم والمجهول ومن هو الشيخ الذي ذكر بغير اسمه، فإن عثرنا عليهم نبحت في أحوالهم، فإن وَتَّقُوا يرتقي المرسل الجلي إلى الحسن إلى غيره متناً لا سنداً لأن أصل السقط فيه قائم ولم يتغيّر، وإن كانوا سيحبون المستور فيرتقي إلى الصحيح لغيره لأن السند كامل والمستور حاله هين، وإن كانوا سيحبون حديث العدل قليل الضبط فيرتقي إلى الحسن إلى ذاته متناً لا سنداً، يرتقي إلى الحسن لذاته لأن السند كامل متصل، ويرتقي متناً فقط لأنّ عاضده لم يرفع الراوي قليل الضبط إلى ضابط تام الضبط بل بقي قليل الضبط، وإن سيحبون المختلط يرتقي سنداً ومتناً إلى الصحيح لغيره لأنّ المختلط أصله الضبط والعدالة والسند تام متصل، طبعاً إن كان المختلط قد هذى وفد عقله فحكمه حكم المجنون لا يقبل منه حديث ونحن لا نتحدث عن هذا الجنس.

ثالثاً: أن يكون السقط حقيقياً: كتدلّيس الإسناد، والمرسل الخفي، والتسوية: هنا البحث أوسع فيجب تتبع طرق الروايات في أمهات الكتب حتى نجد السقط، وحكمه كما في حكم المبهّم ومجهول العين، إلا تدليس التسوية فالبحث فيه يكون: هل الساقط من جنس الضعيف الذي ينجر حديثه أم أنه متهم، هذا لأن في التسوية الساقط ضعيف قطعاً فهذا شرطه الأصلي، فإن تبين أنه من جنس المنجبر لا إشكال في أن يعضد غيره...=

كيف يرتقي التدليس:

959 - * تَسْوِيَةٌ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ ** نَظِيفَةٌ وَلَا تَمُرُّ عَرَهُ

960 - قَدْ يَرْتَقِي الْمَتْنُ وَأَمَّا السَّنَدُ ** يَبْقَى ضَعِيفًا (غَالِبًا)، وَقَيِّدُ

961 - تَضْعِيفُهُ بَعْدَ كَشْفِ السَّقَطِ¹ ** فَإِنْ كَشَفْنَا يَبْقَ حَالُ الرَّهْطِ

= والمرسل الجلي وغيره ينجبر كما قلنا إن من طريق آخر وإلا فلا نأمن إن يكون السند معضلا من كلا الطريقين: والإمام الشافعي يرى أن المرسل الجلي (إذا كان مرسله من كبار التابعين كسعيد بن المسيب) يرتقي ويُتَّج به إذا عُضد بطريق آخر، وذكر من الوجوه العاضدة: أن يأتي مرسل آخر من طريق راوٍ أخذ عن شيوخ آخرين غير شيوخ المرسل الأول (مثل أن يكون من بلد آخر). وبالطبع إن كان طريق المستور والمختلط متصلان يعضدان المرسل الجلي، بل منهم من قال: الجهول والمبهم وتدليس الشيوخ، إن كان الراوي عنهم من الثقات يعضدان المرسل، هذا قول، وأما قولي أنا: فلا يعضد الجهول ولا المبهم والمُسَمَّى بغير اسمه في تدليس الشيوخ حتى تعلم عينه وحاله، وأما المرسل الخفي، وتدليس الإسناد، والتسوية، فهذا فيه قطع ووجب البحث عن الساقط قبل كل شيء ثم حاله...

¹ أريد هنا: طريق جديدة ليس فيها المدلس، بل سلسلة جديدة كاملة تروي الخبر، فموافقة السلسلة الجديدة لخبر المدلس يرتقي بها المتن المدلس إلى الحسن لغيره، وأما السند يبقى ضعيفا لعدم كشفنا للساقط إذ هي سلسلة جديدة بالكلية. كيف لا يُكشَف الساقط في التدليس رغم وجود طريق آخر؟

هذا يحدث كثيراً في دواوين السنة (كألحاديث التي يرويها أبو الزبير عن جابر بالعننة، أو الأعمش، أو قتادة)؛ حيث يأتي الحديث على صورتين:

الطريق الأول (المعلول بالتدليس): يرويه الراوي المدلس بالعننة (سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر)، نحن هنا نعلم أن سفيان لم يسمع هذا الحديث بالذات من عمرو، بل أسقط واسطة بينهما، وظل هذا الساقط مجهولاً ومخفياً تماماً لم يُصرَّح باسمه في هذا الإسناد.

الطريق الثاني (النظيف المستقل): يرويه راوٍ ثقة آخر متصل بالكلية (شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر)، هذا الطريق جاء مستقلاً تماماً، ليس فيه سفيان (مدلس "مجرد مثال") ولا الساقط الذي أخفاه سفيان.

النتيجة التطبيقية الحتمية: متن (سفيان) يرتقي ويصح: لأن الطريق الثاني النظيف (طريق شعبة) أثبت لنا علمياً وبصورة قاطعة أن النص ثابت وله أصل صحيح عن عمرو بن دينار عن جابر، ولم يخترعه أحد.

السند الأول (سند سفيان) يبقى ضعيفاً: فيظل سند سفيان الأول موصوفاً بالضعف والانقطاع؛ لأن ورود طريق شعبة المستقل لم يحل لنا لغز السند الأول، ولم يكشف لنا مَنْ هو الشخص الذي أسقطه سفيان في طريقه المعلول.

كيف يكشف الساقط:

962 - وَيُكْشَفُ السَّاقِطُ - بِاتِّبَاعِ ** مُدَلِّسًا هَلْ صَرَّحَ السَّمَاعُ

963 - فِي غَيْرِهَا مِنْ طُرُقٍ - أَوْ أَنْ يَنْصُ ** إِمَامٌ عِلْمِ كَابِنِ حَنْبَلٍ يُخَصُّ

964 - أَوْ الْبُخَارِيُّ بِاسْمِهِ - أَوْ سَبْرِي ** لِمَا رَوَى مُدَلِّسٌ مِنْ خَبْرِي

965 - بَأَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَنْ مُنْذِرٍ ** دَوْمًا سِوَا بَوَاسِطِ الْغَضَنْفَرِ

966 - فَإِنْ رَوَى بِدُونِهِ فِي السَّنَدِ ** فَسَاقِطٌ مُبَيَّنٌ بِالْعَهْدِ

967 - وَكُلُّ ذَا فِي سَائِرِ انْقِطَاعِ ** بِالسَّبْرِ وَالْبَحْثِ وَالِاتِّبَاعِ¹

¹ يتم كشف الراوي الساقط (المحذوف) في تدليس الإسناد أو تدليس التسوية من خلال عملية الاعتبار (البحث والتفتيش) في دواوين السنة والمسانيد والأجزاء الحديثية، وتحديدًا عبر ثلاث طرق عملية يسلكها المحدثون:

(أ) الوقوف على "الطريق المبين" (الرواية المصرحة) هذه هي الطريقة الأكثر شيوعاً؛ حيث يبحث المحدث عن طرق أخرى لنفس الحديث يرويها نفس المدلس، أو يرويها تلاميذ آخرون عن شيخ المدلس، فيُصرح في إحداها باسم الراوي المحذوف. مثال تطبيقي: أن يروي سفيان الثوري حديثاً فيقول: (عن عاصم عن ذكوان)، سفيان لم يسمع من عاصم هذا الحديث، فالسند فيه سقط مجهول. بالبحث في كتاب آخر، نجد رواية أخرى تروى بلفظ: (سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم)، هنا انقشع الظلام وانكشف الساقط المجهول وتبين أنه "أبو إسحاق السبيعي".

(ب) نص الأئمة النقاد في كتب "العلل" و"الرجال" كان أئمة النقد المتقدمون (كأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني) يحفظون طرق الأحاديث في صدورهم كخارطة واضحة، فإذا رأوا سنداً فيه تدليس، نصوا في كتبهم على اسم الساقط بناءً على معرفتهم بمخارج الحديث.

فإذا فتح المحدث كتاب "العلل" للدارقطني ووجد النص على الحديث، سيجد الإمام يقول مثلاً: (رواه فلان معنعناً، وإنما أسقط منه فلاناً ثقة، أو فلاناً المتروك)، فيُعرف الساقط بالنص التوقيفي من إمام الصنعة.

(ج) سبر مرويات المدلس وتتبع "الشيوخ المشتركين" في حالات تدليس التسوية المعقدة (مثل تدليس بقية بن الوليد أو الوليد بن مسلم)، يتتبع النقاد الطبقة التي وقع فيها الإسقاط (ضعيف بين ثقتين)، فإذا كان المدلس يروي عن شيخ ثقة (أ)، وهذا الشيخ (أ) لم يُعرف بالرواية المباشرة عن الشيخ الأعلى (ب) إلا بواسطة رجل معين؛ يعلم الناقد بالاستقراء والسبر أن الراوي الساقط في هذا الموضع هو تلك الوساطة المعهودة بينهما، فيكشف السقط عن طريق الملازمة التاريخية بين الرواة. وهذا يكون فכול سقط في السند وليس مختصاً بالتدليس وحسب.

إن تم كشف الساقط:

968 - * إن بَانَ سَقَطٌ ثِقَةٌ فِي خَبْرِهِ ** فَصَحَّحْنِ إِسْنَادَهُ لِغَيْرِهِ

969 - * وَإِنْ يَكُنْ مُضَعَّفًا بِالْأَنْجَبَارِ ** يَبْقَى ضَعِيفًا كُلُّهُ وَلَا يُجَارُ

970 - فَإِنْ وَجَدْنَا عَاضِدًا سِلْسِلَةً ** نَظِيفَةً لَا دُلْسَةً وَعِلَّةً

971 - جَدِيدَةً فَيَرْتَقِي الْمَتْنُ وَلَا ** رُقْيٍ لِلْإِسْنَادِ قَدْ تَعَلَّلَا

972 - * تَسْوِيَةٌ لَا تَرْتَقِي بِالتَّسْوِيَةِ ** سَقَطُهُمَا مُضَعَّفٌ فِي الْهَاطِيَةِ

973 - * وَقِيلَ: إِنْ كَانَا بِذِي الْأَنْجَبَارِ ** يَرْتَقِيَانِ، رَأَيْتُكُمْ خِيَارِي

974 - * وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا كُلُّهُ يُرَدُّ ** بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ كُشُوفِنَا يُصَدُّ¹

975 - وَبِإِرتَقِي بِكُلِّ مَا قَدْ سَبَقَا ** إِنْ بَانَ سَاقِطٌ وَحَالُهُ، رُقْي²

¹ إن كشفنا الساقط في التدليس وعلمنا أنه ثقة هنا يرتقي السند والمتن إلى الصحيح لغيره، لأن السند أصبح موصولا بكشفنا للساقط، ثم تبين أن هذا الساقط ثقة.

وأما إن اكتشفنا الساقط وتبين أنه ضعيف من جهة الضبط فيبقى ضعيفا حتى نجد له طريقا أخرى نظيفة ليس فيها متهم، وتكون الطريق جديدة ليس فيها المدلس نفسه ولا الساقط نفسه الذي عرفناه فيرتقي المتن إلى الحسن لغيره، وأما السند فيبقى ضعيفا لضعف الساقط الذي اكتشفناه.

وأما تدليس التسوية، قيل: لا يرتقي بتسوية مثله ولو من مدلس آخر لأنهم اشترطوا أن تكون الطريق جديدة نظيفة، وقيل أيضا: إن كشفنا الساقطين في كلا السندين وتبين أنهما ضعيفان من جهة الضبط فقط أنه يرتقي أي: المتن إلى الحسن لغيره ويبقى السندان ضعيفان لضعف الراويان.

إن لم نكشف حال الساقط؟؟؟

الجواب: إن ظل الساقط مخفيا في (المرسل الجلي، المرسل الخفي، وتدليس التسوية)، فإن مجيء طرق أخرى مستقلة يجبر بها الحديث ويرفع المتن إلى رتبة "الحسن لغيره" ضمن القواعد الآتية:

أ) شرط ارتقاء المرسل الجلي (عند بقاء الساقط مجهولا) وضع الإمام الشافعي والعلماء شروطا لقبول المرسل المجهول الساقط إذا جاءت له طرق أخرى: أن يكون المرسل من كبار التابعين: الذين لا يرسلون في الغالب إلا عن ثقة أو صحابي (كسعید بن المسيب). =

(=) أن يأتي طريق آخر مستقل بالكلية: (مرسل آخر من تابعي آخر أخذ عن شيوخ آخرين).
// وهنا قال العلماء: "إن باينت مخارج الطرق، وعلم أن الشيوخ مختلفون؛ دل ذلك على أن للحديث أصلاً في الجملة"،
فينجبر المتن ويرتقي.

(ب) حكم المرسل الخفي وتدليس التسوية (عند بقاء الساقط مجهولاً) هنا يضيق مجرى الجبر جداً ويختلف فيه النقاد، لأن علة الخوف من الساقط أشد:

الاتجاه المتشدد (وهو الأقوى): لا يرتفع الحديث بمجرد مجيء طرق أخرى مبهمة؛ لأن غالباً أن يكون الساقط كذاباً أو هالكاً تظل قائمة ومحملة في كل طريق.

الاتجاه المعتمد بالتطبيق: يرتقي المتن بشرط أن يأتي طريق آخر مسند نظيف متصل بالكلية (ليس فيه سقط ولا تدليس)؛ فهنا المتن ينجبر ويصح بفضل الطريق المتصل النظيف، أما الإسناد المعنعن أو الخفي فيبقى على ضعفه.
ونخرج من هذا أن الحديث الضعيف ضعفاً منجبراً على أجناس: أيسرها ما كان سنده متصلًا براوية العدل سيء الحفظ أو المختلط، أو المستور، ثم المرسل الجلي، ثم مجهول العين، ثم المبهم، ثم تدليس الشيوخ، ثم المرسل الخفي، ثم تدليس الإسناد، ثم التسوية.

وقول عند أهل الفقه والأصول في هذه المسألة أنه لو وجد طريق آخر متصل نظيف لا إبهام فيه، فما الذي نفعل بالحديث الذي سنده في سقط من بابه، فيتجهون إلى الحديث الذي سنده نظيف، وهذا منهجهم لأن منجهم استنباط الأحكام، فلما وجدوا حديثاً نظيفاً تم الغاية عندهم، وهو على خلاف صنعة أهل الحديث فالحديث لا يهمل السند الذي فيه سقط لمجرد وجود سند نظيف، بل يعتمد إلى السند الساقط ويجعل السند النظيف "متابعاً" له. فوجود السند النظيف هو "الصك" الذي يثبت به المحدث أن السند الساقط لم يخطئ، فكلاهما يقوي الآخر، ولا يُرمى الضعيف المنجبر في سلة المهملات إذا صح المتن من وجه آخر، بل يُسجل في طرق الحديث كشاهد معتبر.

لكني أرى أن المرسل الجلي إذا جاء طريق آخر مرسل مثله يتقوى به ولو لم نعلم حال الساقط لأن الساقط غالباً صحابي، نعم يكون أحياناً الساقط تابعياً وصحائباً أو أكثر، ولكن الغالب يكون الساقط صحائباً، والصحابة كلهم عدول، فإن جاء طريق آخر مرسل مثله دل على أن للحديث أصل يعود إليه.

أما في المرسل الخفي والتسوية، فالانقطاع يقع في طبقات المحدثين المتأخرين، واحتمال أن يكون الساقط المجهول في السند الأول "كذاباً" وفي السند الثاني "متروكاً" هو احتمال قائم وقوي.

وجمع مجهول العين إلى مجهول العين في العلة الخفية لا يولد إلا ضعفاً وتوجساً، فلا يرتقي المتن بعنيتين مبهمتين أبداً.
الحكم النهائي والقول الفصل في المسألة:

في المرسل الجلي ومستور الحال: ينجبر الحديث بمثله (مجهول بمجهول) بشرط تباين المخارج واختلاف الشيوخ.
في المرسل الخفي وتدليس التسوية: لا ينجبر المبهم منقطع مثله أبداً، والقول بأنها تعضد بعضها دون كشف الساقط هو مجازفة نقدية ردها أئمة الصنعة (كأحمد والبخاري والدارقطني). فالخفي والتسوية علة قاذحة مظلمة، لا يرفع ظلمتها إلا طريق مسند نظيف ومتصل بالكلية يبرهن على أن النص ثابت، فيصح المتن حينها بالطريق الجديد، ويسقط السند القديم المبهم وتزول فائدته، ومع هذا فإن المرسل الخفي أقل خطراً من تدليس التسوية إذا أن صاحب التسوية أسقط ضعيفاً قطعاً.
وأما إذا علمنا بالساقط وبأنه ضعيف ضعفاً خفيفاً (سوء حفظ): قالوا: يرتقي السند؛ لأن العلة المظلمة (الخفاء والجهالة) زالت بانكشاف عين الراوي، وضبطه الخفيف يجبره الطريق الآخر النظيف. ورأيي إن كشفنا الساقط فبان أنه ضعيف من =

976 - لَكِنَّمَا ارْتَقَاؤُهُ فِي الْمَتْنِ ** لَا سَنَدًا فَالَسَّقُطُ بَاقٍ، يَعْنِي

977 - حُجَّتُهُ قَائِمَةٌ لِلْعَمَلِ ** وَسَنَدٌ بِسَاقِطٍ يُعَلَّلُ¹

{الاعتبار}

{الشواهد والمتابعات}

978 - * وَالْإِعْتِبَارُ: هَيْئَةُ التَّبَعِ ** لِطُرُقٍ، كَشَاهِدٍ، مُتَابِعٍ

979 - فَإِنْ عَدِمْنَا تَابِعًا وَشَاهِدًا ** وَكَانَ وَحْدَهُ فَقُلْ: مَقَارِدًا

980 - * وَشَاهِدٌ: هُوَ حَدِيثٌ وَافَقَا ** حَدِيثُهُمْ مَعْنَى أَوْ تَطَابَقَا

=جهة الضبط فتعدد الطرق، لتقوي له ضبطه بل يبقى ضعيفاً، وقيل: بل تعدد الطريق بيئت أنه ضابط في هذا الحديث بعينه، والله أعلم...

وأما إذا علمنا بالساقط وبأن أنه ثقة (عدل ضابط): فيرتقي السند ويتحول إلى سند متصل صحيح أو حسن لذاته؛ لأننا تحققنا من زوال السقط والعلة وتأكدنا من اتصال السلسلة برواة عدول.

وأما إن اكتشفنا هذا الساقط وتبين أنه مجهول الحال (مستور)، فقول الجماعة أن طريقاً أخرى نظيفة لا يرتقي بها السند بل يرتقي بها المتن فقط، وقيل: بل يرتقي السند والمتن عملاً بعدالة المسلم الأصلية، والظاهر أن الطريق النظيفة التي جاءت موافقة بمتنها لطريق مجهول الحال فيه دلالة نوعية على صدق وأمانة هذا المجهول والله أعلم.

وأما إذا علمنا بالساقط وبأن أنه متهم بالوضع أو الكذب أو متروك: لا يرتقي السند أبداً، بل يسقط ويسقط معه المتن من هذا الطريق؛ لأن علة الاتهام عوار ذاتي طارد لا يقبل الجبر ولا الاعتضاد بحال.

¹ السند الذي فيه سقط عموماً إذا ارتقى بمثله (مثال: مرسل جلي بمرسل آخر مستقل تباينت مخارجه)، فإن الارتقاء يكون في المتن فقط، فيصبح المتن مقبولاً ويحكم عليه بأنه (حسنٌ لغيره). أما السندان فيبقيان على ضعفهما لداهما؛ والسبب في ذلك يعود إلى القواعد النقدية الآتية:

(أ) طبيعة السند لا تتغير بالتعدد: السند الأول سقط منه راوٍ، والسند الثاني سقط منه راوٍ، وتعدد الطرق لا يجلب الرواة الخدوفين إلى داخل السلسلة، فيظل كل سند بعينه منقطعاً وضعيفاً بذاته.

(ب) الارتقاء حكم على النص (المتن): مجيء المرسل الآخر يُثبت للمحدثين أن هذا "الكلام والنص" له أصل ثابت عن النبي ﷺ، وأن التابعين لم يخترعاه ولم يخطئاه فيه، فالقوة تذهب للمتن لا لإصلاح ذات السند.

ولا يعني أن سنده ضعيف مع حسن أو صحة متنه أنه ليس حجة بل هو حجة وواجب العمل به، فهو لم يعد ضعيفاً متناً بل صحيحاً أو حسناً.

- 981 - وَسَابِقًا فَشَرْطُهُ لِلْمَعْنَى ** مُتَابِعٌ مُطَابِقٌ، لَا يُعْنَى
- 982 - بَلْ شَرْطُهُ اخْتِلَافُ صَاحِبٍ، فَإِنْ ** تَوَافَقَا مُتَابِعٌ، عِلْمٌ زُكْنٌ¹
- 983 - * أَمَّا مُتَابِعٌ عَلَى قَسَمَيْنِ ** قَاصِرَةٌ وَتَامَّةٌ وَجْهَيْنِ
- 984 - * فَتَامَّةٌ: بِأَنْ رَوَى الْمُتَابِعُ ** عَنْ نَفْسِ شَيْخٍ فَصَعُودًا تَابَعُوا
- 985 - لِنَفْسِ صَاحِبٍ، مِثَالُ: الشَّافِعِيِّ ** وَالْقَعْنِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
- 986 - قَاصِرَةٌ يَشْتَرِكُ الْمُتَابِعُ ** فِي شَيْخٍ شَيْخٍ رَاوِيًا أَوْ يُرْفَعُ
- 987 - مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ بِأَنْ يُتَابَعَهُ ** فِي صَاحِبٍ فَقَطُ فَفِيهِ تَوْسِيعُهُ
- 988 - كَالشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ** وَالْقَعْنِيِّ عَنْ جُمَحِيِّ² عَنْ نَافِعٍ
- 989 - وَقَدْ بَدَأَ تَفْسِيْمُهَا فِي خَلْدِي ** بِذِي اسْتِوَاءٍ وَاخْتِلَافٍ الْعَدَدِيِّ
- 990 - * فَذُو اسْتِوَاءٍ ذِكْرُهُ قَدْ فُصِّلَا ** - وَذُو اخْتِلَافٍ عَالِيًا وَنَازِلًا
- 991 - كَالشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ** مَوْلَى التَّقِيِّ ابْنِ التَّقِيِّ عَنْهُ فَعِ
- 992 - تَابَعَ صَنْعَانِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ** ثَوْرِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ سَخْتِيَانِيٍّ³
- 993 - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى التَّقِيِّ، ابْنِ عُمَرَ ** فَذُو نُزُولٍ يَرْتَقِي بِهِ الْخَبْرُ
- 994 - رَأَيْتُ: شَاهِدًا مُطَابِقًا عَلَا ** عَلَى الَّذِي مَعْنَى أَتَى، وَأَعْلَى

¹ في المدرسة القندية كابن الصلاح والنووي: كانوا يطلقون على العاضد إن كان مطابقاً للمعنى الحديث الذي يعضده فهو "متابعة"، وإن جاء بمعناه فهو "شاهد"، وأما المدارس التي بعدهم كابن حجر وغيره، إن الطريق يعود لنفس الصحابي فهو "متابع"، وإن اختلف الصحابي فهو "شاهد".

² هو نافع بن عمر الجمحي.

³ الصنعاني: هو عبد الرزاق الصنعاني - والسختياني، هو: هو أيوب السختياني، الأول تلميذ الثوري والثاني شيخ الثوري.

995 - مِنْ تَامَّةٍ تَطَابَقَا فِي كَلِمِهِ ** فَصَاحِبَانِ سَمِعَا مِنْ فَمِهِ ﷺ¹

996 - فَقَاصِرٌ إِنْ اسْتَوَى مُطَابِقٌ ** فَقَاصِرٌ مُخْتَلِفٌ مُطَابِقٌ

997 - فَتَامَةٌ مَعْنَى أَتَتْ، فَقَاصِرٌ ** مَعْنَى قَدْ اسْتَوَتْ، يَلِيهَا قَاصِرٌ

998 - ذَاتُ اخْتِلَافٍ وَمَعْنَى، أُخْرِتْ ** وَكُلُّهَا لِلْإِعْتِضَادِ حُرِّتْ²

¹ أريد هنا أن الشاهد متطابق اللفظ أقوى من الشاهد بالمعنى، وكلاهما أقوى من المتابعة التامة متطابقة اللفظ، لأنَّ الصاحبان كلاهما سمع اللفظ من النبي ﷺ، فلعلَّ كل واحد منهما سمع لفظاً معيناً...

² - الاعتبار هو: عملية السبر والبحث والتفتيش والتنقيب في طرق الحديث هل شارك راو غيره هذا الخبر، فحينها ينتج له من البحث إما الشواهد أو المتابعات، فإن عدم الباحث عن طرق أخرى للخبر وتبين هذا الخبر له راو واحد فقط فهي المفارِد أو الوجدان.

- والشاهد: هو حديث يوافق الحديث الأول في اللفظ أو المعنى، ولكن عن صحابي جديد وطريق مستقلة تماماً (مخرج جديد).

- والمتابعة: هو حديث يوافق الحديث الأول في اللفظ أو المعنى، ولكن مع اتحاد الصحابي...
وسابقاً في مدرسة ابن الصلاح والنووي: كان شرطهم في الشاهد أن يكون بالمعنى بغض النظر عن الاتحاد في الصحابي أو الاختلاف فيه، وأن يكون المتابع مطابقاً للفظ بغض النظر أيضاً عن الصحابي اتحاداً واختلاف.
ولكن استقر الشرط باختلاف الصحابي أو الاتحاد فيه: فالاصطلاح الدقيق عند جهابذة المتقدمين (وهو مذهب الحافظ ابن حجر والمحققين):

المدار ليس على اللفظ والمعنى، وإنما على الصحابي (مخرج الحديث الأعظم):

إذا اتحد الصحابي: فهو مُتَابِع (سواء كان باللفظ أو بالمعنى).

إذا اختلف الصحابي: فهو شَاهِد (سواء جاء باللفظ وعينه، أو جاء بمعناه).

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر صراحة: "وقد يسمى الشاهد متابعاً والمتابعة شاهداً، والأمر فيهما سهل...
لكن إذا وجد المتابع باللفظ - سواء اتحد الصحابي أم اختلف - سمي متابعاً، وإن وجد بالمعنى سمي شاهداً، والأول (المدار على الصحابي) أقرب إلى التقسيم الفني".

- والمتابعة على قسمين:

المتابعة التامة: هو أن يشارك الراوي المتابع راو غيره، في نفس الشيخ المباشر صعوداً إلى نفس الصحابي.

والمتابعة القاصرة: هي أن يشارك الراوي المتابع راو غيره في شيخ شيخه أو من فوقه، ولو أن يشتركا في الصحابي فقط.

ودونك شرحها:

- أولاً: المتابعة التامة (تطابق من أول خطوة) المتابعة التامة هي أن يروي راويان الحديث عن نفس الشخص مباشرة وبنفس الطريق صعوداً.=

=مثال: (الشافعي)، يروي حديثاً عن (مالك) عن (نافع) عن (ابن عمر).
جاء (القعني)، وروى نفس الحديث عن (مالك) عن (نافع) عن (ابن عمر).
لماذا هي تامة؟ لأن الشافعي والقعني التقيا عند أول شخص صعوداً في السند وهو (مالك). تُذكر هكذا: تامة = التقاء من أول خطوة.

– ثانياً: المتابعة القاصرة (التقاء متأخر) المتابعة القاصرة معناها أن الراويين لم يلتقيا من أول خطوة، بل التقيا في خطوة متأخرة (فوق).

وهنا يأتي السؤال: كيف يختلف فيها العدد وكيف يتساوى؟

– للمتابعة القاصرة صورتان:

أ) قاصرة بتساوي عدد الرواة (التقاء في وسط السند) هنا الراويان شيوخهم المباشرين مختلفون تماماً، لكن لو صعدنا مع السندين سجدتهما يلتقيان فوق.

مثال: السند الأول: الراوي (الشافعي) – عن (مالك) عن (نافع) عن ابن عمر.

السند الثاني: الراوي (القعني) – عن (نافع بن عمر الجمحي) عن (نافع مولى ابن عمر) عن ابن عمر.

لاحظ معي: شيخ الشافعي هو (مالك)، وشيخ القعني هو (الجمحي)، فالشيوخ المباشرين مختلفون.

أين التقيا إذن؟ التقيا فوق عند (نافع)، ولاحظ معي أن عدد الرواة متساوي.

والمتابعة القاصرة بهذه الصفة عبارة عن متابعة تامة زيد فيها راويان من الأسفل: عن مالك عن نافع، زيد فيه الشافعي، والجمحي عن نافع، زيد فيه القعني.

فالمتابعة وصفها (تامة أو قاصرة) يختلف باختلاف الراوي الذي تدرسه: إذا كان البحث عن متابع للشافعي ← فالقعني تابعه متابعة قصرة، إذا كان البحث عن متابع لـ مالك ← الجمحي، تابعه متابعة تامة.

والحكم: متابعة قاصرة؛ لأن الالتقاء لم يحدث من الخطوة الأولى، بل حدث في وسط السند (عند نافع).

ويمكن أن يختلف كلا الطرفين ويلتقيان في الصحابي فقط مثال:

الطريق الأول: أحمد ← الشافعي ← مالك ← نافع ← ابن عمر.

الطريق الثاني: محمد (الذهلي أو بن يحيى) ← عن سفيان (بن عيينة) ← عن الزهري ← عن سالم ← عن ابن عمر.

الطريق الأول عالي والثاني نازل، لم يلتقيا في أحد إلا في الصحابي.

ب) متابعة قاصرة باختلاف عدد الرواة (التقاء بسبب "مطّ" السند أو وجود واسطة، فيكون الأقل عدداً عالياً والأكثر عدداً نازلاً) هذه هي الصورة التي تُسبب اللبس.

هنا الراويان يريدان الرواية عن نفس الشيخ، لكن أحدهما زاد شخصاً في المنتصف (واسطة)، فجعل الالتقاء يتأخر، وصار السند نازلاً.

السند الأول: (القعني) يروي عن (مالك) مباشرة ← عن (نافع)...

السند الثاني: (أحمد) يروي عن (الشافعي) ← عن (مالك) ← عن (نافع)...

قبل كل شيء أن أصل المتابعة تكون بين من يكونان نفس الطبقة، وما هذا إلا مجرد مثال تقريبي، فلاحظ معي: القعني

يروى عن مالك مباشرة (خطوة واحدة)، وأما أحمد فيروي عن الشافعي والشافعي يروي عن مالك (خطوتين).

هل يختلف الشيخ المراد متابعته؟ لا، كلاهما يرويان عن (مالك) في النهاية. =

= لماذا هي قاصرة وليست تامة؟ لأن أحمد والقعبي لم يلتقيا في الخطوة الأولى، فالقعبي خطوته الأولى هي مالك، وأحمد خطوته الأولى هي الشافعي، فالتقيا عند (مالك) ولكن بعد أن "تمطّط" سند أحمد بواسطة راوٍ زائد فصار نازلاً، وسند القعبي عالي.

والمتابعة القاصرة بهذه الصفة عبارة عن متابعة تامة إلا أنها زيد فيها راوٍ في السند المتابع: القعبي عن مالك عن نافع - والشافعي عن مالك عن نافع، وزيد أحمد قبل الشافعي. ولاحظ هنا أن عدد الرواة ليس متساوياً بل زيد راوٍ فقط، أمّا السابقة فقد زيد في كل سند راوٍ.

- والمتابعة القاصرة مع التساوي في عدد الرواة قيل: أنها أقوى لاختلاف الطرق من باب واتحادهم في الشيخ في الوسط من باب آخر.

وقد يُقدم جهابذة النقد (كالبخاري وأحمد وأبي حاتم) المتابعة القاصرة مستوية العدد على المتابعة التامة في حالات تعليلية دقيقة، والسبب في هذا التقديم يعود إلى ثلاثة موازين نقدية خفية تفوقت فيها هذه القاصرة:

(أ) ميزان "دفع تهمة السرقة أو التلقين" (استقلال المخرج) الفكرة: إذا كانت المتابعة تامة (كلاهما يروي عن نفس الشيخ المباشر)، هناك احتمال خفي أن يكون أحد الراويين قد سرق الحديث من الآخر، أو سمعه منه فوهم ونسبه لشيخهما المشترك، أو لقن به في مجلس الشيخ المشترك.

التفوق: في المتابعة القاصرة مع اختلاف مستوية العدد، يكون لكل راوٍ مخرجه الخاص المستقل تماماً عن الآخر؛ ممّا يقطع الشك باليقين بأن الحديث له أصل أصيل عند ذلك الشيخ الذي التقيا عنده فوق، ولا وجود لسرقة أو وهم. (ب) ميزان "انتفاء العلة المخرجة وتعدد المدارات" الفكرة: أحياناً يكون الشيخ المباشر في المتابعة التامة (المدار القريب) ممن يُخشى من اضطراب حديثه، أو يدخل عليه التدليس، فمتابعته لا تحل المشكلة بالكامل إذا كان هو أصل العلة. التفوق: المتابعة القاصرة تأتي من طريق الشيخ الأعلى لا المباشر، "المدار الأعلى"، وهذا يثبت أن الخطأ أو الاضطراب ليس من الشيخ الأدنى؛ لأن الرواية جاءت سالمة من طريق مخرج موازٍ مستقل.

(ج) ميزان "قوة الضبط والاتقان بالتوافق الطبقي" الفكرة: تساويهم في العدد صعوداً يعني أن السلسلتين مرتّتا بنفس عدد وسائط النقل والتحمل عبر طبقات متوازية تماماً.

التفوق: حين يتوافق راويان من طبقتين متوازيتين ومختلفتي الشيوخ على نفس اللفظ والمتن صعوداً ليلتقيا عند المدار الأعلى، فإن هذا التوافق العددي واللفظي يمنح النقاد طمأنينة مطلقة بضبط الحديث؛ لأنه يقلل من احتمال العوار الإسنادي الذي قد يطرأ لو اختلف عدد الرواة صعوداً (كالمط والتعديد بالوسائط من ناحية واحدة).

- وصراحة كل هذا مقبول: إلا شيئاً واحد وهو وهم المدار أو خطأ، فهذا لا يغير شيئاً في إن كانت المتابعة تامة قريبة للمدار أم قاصرة متساوية عدد الرواة ممّا يعدد الشيوخ، فكل هذا لا يغني شيئاً عن وهم الشيخ (المدار) أو خطأه، إلا أن القاصرة متساوية عدد الرواة لها فوائد فيما عدا وهم الشيخ أو خطأه، ولكن القاصرة مستوية العدد كما فيها فوائد، ففيها مفاسد، وهو طول السلسلة بين المدار والراوي يعد نزولاً في السند والعلو والنزول ليست فائدة شرف القرب فقط كما يظن البعض، لا، ولكن كلما كان الراوي أقرب "عالي" كان حمل اللفظ أسلم، وكلما بعد الراوي ونزل كلما احتمالية تغيير اللفظ تكون فيه أكثر، فليس من سمع من رجل مباشرة من فيه، كمن سمع عن سمع عن سمع منه.

- والفروقات الجوهرية بين المتابعة القاصرة متساوية عدد الرواة، وبين القاصرة مختلفة العدد: =

(أ) فرق "استقلال المخرج": القاصرة متساوية العدد (شيوخ مختلفون): أقوى؛ لأن الحديث جاء من طريقين منفصلين تماماً من الأسفل إلى الأعلى ويمكن أن يشتركا في الصحابي فقط، وهذا ينفي عقلاً شبهة الخطأ المشترك أو سرقة الحديث. وأما مختلفة العدد (نازل يتابع عالياً): أضعف؛ لأن الطريق النازل فرع وليس أصلاً، ويرجع في حقيقته إلى نفس مخرج الطريق العالي، فلا يضيف قوة جديدة.

(ب) فرق "الاعتبار والترجيح عند الاختلاف": متساوية العدد: تصنع "تضافراً متوازياً"؛ فالسندان متساويان في القوة والطبقة، وتوافقهما يشد الحديث بقوة من طرفين متكافئين. وأما مختلفة العدد: تصنع "تحصيلاً للحاصل"؛ فالطريق العالي المباشر هو المعتمد، والطريق النازل الذي بالواسطة إن وافقه لم يزد قوة كبيرة، وإن خالفه رُدَّ وطُرح فوراً لأنه أنزل وأضعف، وأما المتساويان إن اختلفا فيجب التوقف والترجيح. - ورتبوها: تامة، فشاهد، فقاصرة: - لماذا المتابعة التامة هي الأولى؟

لأن الراويين سمعا الحديث من نفس الشيخ في نفس الوقت، فمحيي راوٍ ثقة أو حتى ضعيفا منجرا، يروي نفس كلام الشيخ، يثبت بالدليل القاطع أن الراوي الضعيف قد حفظ الحديث في هذا المجلس المعين ولم يختلط عليه الأمر. - لماذا الشاهد في المرتبة الثانية أقوى من القاصرة؟ لأن الشاهد يأتي عن صحابي آخر كلياً، وهذا يعني أن الحديث جاءنا من مخرج وبلد وشيوخ مختلفين تماماً، وهذا الانفصال الكامل يقطع الشك باليقين، وينفي تماماً أن يكون الحديث مسروقاً أو واهماً، لأن الحق يتوافق بمخارج مستقلة. - لماذا المتابعة القاصرة (مع اختلاف العدد بالواسطة) في المرتبة الثالثة؟ لأن الراويين يلتقيان في طبقة متأخرة في السند (مثل التابعي)، ورغم أنها طريق مفيدة في الترقية إلا أن النقاد يخشون أحياناً من وجود "وهم مشترك" داخل مدرسة البلد الواحد (كالكوفة أو البصرة)، ولذلك جعلوا الشاهد المستقل تماماً في مخارجه أقوى منها، وأما المتابعة القاصرة (باختلاف الشيخ) فقوتها ظاهرة.

- والمتابعة القاصرة لا يمكن لها أن ترتقي فهو التامة لأنك لو لاحظت بعد ما قدمناه أن القاصرة ما هي في الحقيقة إلا متابعة تامة في أصلها ثم نزل السند من كلا الطرفين في مستوية العدد، أو نزل السند من طرف واحد في مختلفة العدد. - ملاحظة: إذا رتبها البعض: تامة ثم قاصرة ثم شاهد، فذلك لأنهم ينظرون إلى شدة تطابق اللفظ والقراءة في السند، وكلا النظرتين صحيحة بحسب زاوية الفحص الحديثي.

وإن قدّموا الشاهد: فلأنه طريق جديد مغاير بالكلية، فينفي فيه كل وهم وخلط أو كذب أو غيره... - والذي أقطع به هو: الشاهد متوافق اللفظ أقوى ما يعضد، لأنه طريق جديد من أسه إلى سقفه ومع ذلك توافقاً في اللفظ، فلا أقوى من هذا، ثم الشاهد متقارب اللفظ، ونزل لأنه ليس متطابقاً في لفظه، ثم المتابعة التامة، لقربها من المدار، ووجه نزولها عن الشواهد: لأنها تدور في فلك "المدار الواحد"؛ ثم المتابعة القاصرة متعددة المخارج أي: متساوية العدد، لأنه تنفي احتمال اشتراكهم كلهم في الوهم، ثم المتابعة القاصرة مختلفة العدد أي: التي بها واسطة فهي أدناهم، وجه النزول؛ لأن السند متمطط بالواسطة (نزول)، والزيادة واقعة في نفس مخرج الطريق العالي، فهي فرعٌ محصلٌ للحاصل لا يملك استقلالاً، والله أعلم...

- إذا نخرج من هذا أن الشواهد المتابعات على أقسام: =

خاتمة باب ما يحتج به:

999 - وَكُلُّ مَا مَضَى لِلِاخْتِجَاجِ ** فَصَالِحٌ، وَشِدَّةُ الْمِنْهَاجِ

1000 - فِي شَرْطِهِ بِغَايَةِ اسْتِخْرَاجِ ** أَدَلَّةً صَالِحَةً الْحِجَاجِ

1001 - فَحَازِرُنْ مِنْ كُلِّ نَاعِقٍ طَعْنٌ ** فِي صِحَّةِ الصَّحِيحِ يَبْتَغِي الْفِتْنُ

1002 - فَقَدْ رَأَيْتَ شِدَّةَ الشُّرُوطِ ** فَتَسْتَحِيلُ زَلَّةَ السُّقُوطِ

(أ) شاهد مطابق اللفظ: وهو الحديث المروي عن صحابي آخر باللفظ الحرفي عينه (أعلى درجات الاستقلال والتوثيق للمتن).

(ب) شاهد مشابه للفظ (أي: بالمعنى): وهو الحديث المروي عن صحابي آخر بلفظ متقارب أو بمعناه (يثبت أصل المتن مع نزول يسير في تفصيل اللفظ)، وقَدِمَ هذا النوع على الذي بعده والذي هو بدوره جعنا تطابق اللفظ فيه مزية يقدم بها، ولم نستعمل هذه القاعدة مع الشاهد بالمعنى؛ لأنَّ القضية فيها صحابيان فاحتمالية أن كلا منهما صنع الخبر من النبي ﷺ بلفظ خاص وهذا كثير جدا في الحديث، بل كان في القرآن نفسه.

(ج) متابعة تامة متطابقة: وهي رواية الحديث عن نفس الشيخ المباشر ومن أول خطوة، متطابقة اللفظ (أقوى ما يضبط مجلس الرواية وعين المدار).

(د) متابعة قاصرة متعددة المخارج (متساوية العدد) متطابقة: وهي التي يختلف فيها الشيوخ المباشرون ويلتقون فوق في السند بالتوازي، متطابقة اللفظ، (تنفي الهم المشترك وتعدد القنوات).

(هـ) متابعة قاصرة مختلفة عدد الرواة: متطابقة: وهي التي تقع بسبب وجود واسطة (مَطَّ السند ونزوله)، متطابقة اللفظ، وهي أدنى مما سبق لأنها فرع محصل للحاصل في نفس المخرج.

(و) متابعة تامة: بالمعنى: (وهذا مستبعد لأنهما سمع من نفس الشيخ)، وإن حدثت فهي مشكل حقيقي، إذ أن أحدهم أتى باللفظ كما هو والآخر جاء بالمعنى: فالذي جاء بالمعنى قليل الضبط.

(ز) متابعة قاصرة متساوية العدد: بالمعنى: ونزلت لأن القاصرة مختلفة العدد جاءت بلفظين غير متطابقين بل لهما نفس المعنى.

(ح) متابعة قاصرة: مختلفة عدد الرواة (عالٍ وناز) بالمعنى: فهي أدنى كل ما سبق، وكلها تجبر.

- والقاصرة مستوية عدد الرواة والأخرى مختلفة عدد الرواة ارتفعتا على التامة بالمعنى لتطابق ألفاظ المتن فيهما، وهي مزية وقوة لها، ولو تذكر أن المدارس القديمة كانوا يطلقون على المتابعة هي التي تطابق فيهما ألفاظ المتن، والتي بالمعنى هي الشاهد، إذا التوافق في اللفظ مزية شهد بها القدماء فلا تطرح بل تعتمد وبها قدمنا القاصرة المتطابقة على التامة بالمعنى.

{الحديث المتواتر}

104 - أَمَّا تَوَاتُرُ فَلَيْسَ مِنْ أُصُولٍ ** عُلُومُ مُسْلِمِينَ فَاسْمَعِ الْمَقُولُ:

1005 - وَإِنَّمَا هُوَ نِتَاجُ مَنْطِقِي ** يُونَانُ أَرْضُهُ أَرْسَطُو الْمُسْتَقِي

1006 - مِنْ أَفْلَاطُونِ الْفَلَسَفِيِّ، دَرَسَا ** عُلُومَهَا أَهْلُ الْكَلَامِ فَانْتَسَى

1007 - حُلَّةٌ عِلْمٍ شَرَعْنَا ثُمَّ مَضَى ** مُؤَسَّسًا وَلَا زِمًا وَفَرِضًا

1008 - مُعْتَزِلٌ بَدَا بِهِ وَاشْتَرَطَا ** مُعْجَزًا وَجُودُهُ مُثَبِّطًا¹

1009 - غَايَتُهُ تَقْسِيمُهُ الْأَخْبَارَا ** آحَادٌ أَوْ تَوَاتُرًا، فَاخْتَارَا

1010 - تَوَاتُرًا فِي خَبَرِ الْعَقِيدَةِ ** مُشْتَرَطًا شُرُوطُهُ الشَّدِيدَةِ

1011 - قَالُوا بِأَنْ يُرَوَى عَنِ الْأَعْدَادِ ** عَنْ مِثْلِهِمْ مُسْتَوِي الْإِسْنَادِ

1012 - وَكَيْفَ ذَا وَعَدُّهُمْ مَجْهُولٌ؟ ** إِحْتَارَ فِي شُرُوطِهِ الْفُحُولُ

1013 - وَقِيلَ: سَبْعُونَ وَقِيلَ: أَكْثَرُ ** وَقِيلَ: بِاسْتِحَالَةٍ أَنْ تَعْتُرُوا

1014 - بَلْ وَقَدْ ارْتَضَوْهُ مِنْ كُفَّارٍ ** مُقَدِّمًا عَنْ مُفْرَدِ الْأَبْرَارِ

1015 - بِقَوْلِهِمْ مَقُولَةً تَقْشَعِرُ ** مِنْهَا جُلُودُ الْعُلَمَاءِ إِذْ أَخْبَرُ:

{وَأَقْطَعَ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ ** وَسَوَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ}²

¹ التشبیط يعني التعويق، الكبح، أو إضعاف الهمة والعزيمة لمنع شخص أو شيء من الاستمرار في عمل أو نشاط معين، ينظر: قاموس النور. =

1016 - مُرَادُهُمْ رَدُّ صَحِيحِ الْخَبَرِ ** مَا لَا يُوَافِقُ عُقُولَ الْفِكَرِ

1017 - كَرَدَهُمْ: نُزُولُهُ - وَالنَّظَرُ ** لَوَجْهِهِ - كَذَا عَذَابُ الْقَبْرِ

1018 - وَالِاسْتِوَاءُ - زِدْ صَفَاتِ الْقَادِرِ ** وَغَيْرِهَا - لَعَدَمِ التَّوَاتُرِ

1019 - وَإِنَّمَا تَوَاتُرٌ مَا اشْتَهَرَا ** بَيْنَ الْعَوَامِ وَالْخَوَاصِ وَالْبَرَى

1020 - قَدْ فَاقَ فِي نَاقِلِهِ اسْتِفَاضًا ** بَعْدَ الرُّوَاتِ، لَا اعْتِرَاضًا

1021 - وَكُلُّهَا تُفِيدُنَا الْيَقِينَ ** لَا تَسْتَمِعُ لِقَوْلِ مُرْجِفِينَا¹

²= مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي.

¹ إِنَّ لَفْظَ المتواتر التي عليها هم الآن ليس من أصول المسلمين بل أخذوه من علوم المنطق المنتسب لأرسطو، يقول الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي: أَمَّا تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد، ثُمَّ تعليق إفادة القطع واليقين كُلُّهُ مع المتواتر، والظن كُلُّهُ مع الآحاد، فليس أصلاً من أصول المسلمين؛ وإِنَّمَا هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلم فيها منطقة اليونان أولاً، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون (المتكلمون) من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية، فتكلموا بلسانها، وسلموا لنتائجها وتمسكوا بكلياتها وجزئياتها، تمسك المقلد الأعمى. ويرى الغزالي وهو معروف بالفلسفة والمنطق، أَنَّ المتواترات في المنطق تأتي كأحد الأقيسة، وقال في ذلك: وكل مقدمة ينتظم منها قياس ولم تثبت تلك المقدمة بحجة، ولكنها أخذت على أَنَّها مقبولة مسلمة، إِنَّمَا لا تتعدى ثلاثة عشر قسماً: الأوليات، والمحسوسات، والتجربيات، والمتواترات....

ثُمَّ شرح المتواترات بأنَّها: ما عُلِمَ بإخبار الجماعة.

ويقول الأبهري وهو شيخ فيلسوف، في منته الإيساغوجي في علم المنطق أَنَّ اليقينيَّات ستة: أوليات، ومشاهدات، ومجربات، وحسبيات، ومتواترات...

وجاء في الرسالة الشمسية في المنطق: أَمَّا الخاتمة ففيها مبحثان الأول: في مبادئ الأقيسة وهي: يقينيَّات، وغير يقينيَّات، أَمَّا اليقينيَّات فستة: أوليات... ومشاهدات... وحسبيات.... ومتواترات، وهي قضايا يُحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطئ على الكذب.

وبه قال ابن سينا، ويقول محمد رضا المظفر وهو فيلسوف شيعي: فالبديهيات هي أصول

اليقينيَّات وهي على ستة أنواع بحكم الاستقراء: أوليات ومشاهدات وتجريبيات

ومتواترات...

فيتبيَّن من هذا أَنَّ حدَّ المتواتر هو منطقيٌّ بحث في أصله، وليس أصلاً من أصول المسلمين، ولا حرج في ذلك، ولكن الحرج في نوع الحد والشروط التي وضعوه فيه التي لا تنطبق مع أدلة وجوب تصديق خبر الواحد سواء فيما يفيد العلم أو العمل.=

= لكن كيف استقرّ مصطلح المتواتر وشروطه في أنفس أهل العلم؟

الجواب هو: أنَّ أوّل من استعمل مصطلح التواتر بهذه الشروط، همّ الأصوليون من أهل الكلام، كما قال ابن أبي الدم: اعلم أنَّ الخبر المتواتر: إنّما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنّه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنّما لم يذكره المحدثون لأنّه لا يكاد يوجد في رواهم (أي: بتلك الشروط) ولا يدخل في صناعتهم.

وهم بصفة أدقّ المعتزلة، كما ذكر ذلك مقبل بن هادي الوادعي قال: أمّا تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأوّل من ابتدع هذا هو: عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وهو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة كما يذكره الذهبي، هذا لأنّ الشافعي الذي

يعد أوّل من كتب في أصول الفقه كان على علم بمصطلح المتواتر ولم يعتمد في تقسيم الأحاديث كما يظهر ذلك جلياً في مناظرته التي ذكرها في جماع العلم حيث يقول:

قلت: أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأيّ شيء تثبت؟

قال: زعم أنّه تثبت من أحد ثلاثة وجوه.

قلت: فاذكر واحد منها؟

قال: خبر العامة عن العامة.

قلت: أكقولكم الأوّل مثل أنّ الظهر أربع؟

قال: نعم.

قلت: هذا ممّا لا يخالفك في أحد علمته، فما الوجه الثاني؟

قال: تواتر الأخبار.

فقلت له: حدد لي تواتر الأخبار بأقلّ ممّا يثبت الخبر، واجعل له مثالا لنعلم ما يقول وتقول؟

قال: نعم، إذا وجدت هؤلاء نفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون فتتفق روايتهم أنّ رسول الله ﷺ حرّم شيئاً أو أحلّ استدلت على أنّهم بتباين في بلدانهم وإنّ كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عن صاحبه، وقبله عنه من أدّاه إلينا ممّن لم يقبل عن صاحبه، أنّ روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها...

... فقلت له: لبئس ما نُثبِتُ به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأت وعقبت.

ثمّ تبع أبا بكر الأصم، تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن عليّة، ووالده وهو (أي: إسماعيل) من مشايخ الإمام الأحمّد ومن رجال الشيوخ، وأما إبراهيم بن إسماعيل فهو جهميّ جلد.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء: عن عبد الله بن صالح، صاحب الليث قال: كنّا عند الشافعي في مجلسه، فجعل يتكلّم في تثبيت خبر الواحد عن النبي ﷺ فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن عليّة، وكان من غلمان أبي بكر الأصم (شيخ المعتزلة) وكان في مجلسه عند الباب الصوفي، فلمّا قرأنا عليه جعل يحتجّ بإبطاله، فكتبنا ما قال وذهبنا به إلى الشافعي فنقضه، وتكلّم بإبطاله، ثمّ كتبناه، وجئنا به إلى ابن عليّة، فنقضه، ثمّ جئنا إلى الشافعي، فقال: إنّ ابن عليّة ضال، قد جلس بباب الضوال يضل الناس.

قلت: كان إبراهيم من كبار الجهميّة، وكان أبوه إسماعيل شيخ المحدثين، إمام.

وهناك من يردّ تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، إلى بشر المريسي، يقول الشريف حاتم العوني: أنّ هذا التقسيم إنّما نشأ في آخر القرن الهجري الثاني وأوّل القرن الثالث، على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهميّة ومعتزلة.=

=وأما شروطهم في المتواتر فغريبة فمنهم من قال: أقل ذلك اثنا عشر، بعدد نقيب بني إسرائيل، على ما قال تعالى: {وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} [المائدة: 12]، وإنما خصَّهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم.

ومنهم من قال أقله عشرون، تمسُّكا بقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} [الأنفال: 65]، وإنما خصَّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.

ومنهم من قال: أقل ذلك أربعون، أخذاً من عدد أهل الجمعة.

(ولا دليل على أن أهل الجمعة أربعين، بل تقام الجمعة إمّا باثنين ما سوى الإمام أو واحد مع الإمام)

ومنهم قال سبعين استناداً لقوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا} [الأعراف: 155].

ومنهم من قال يستحيل وجود حديث واحد متواتر...

فمنهم من استند على آية فيها عدد معين، ومنهم من استند على آيتين فيهما عددين فجمع بينهما، ومنهم من استنبط ذلك بقياس غير صحيح، أو استحسان في غير محله.

ولا شك أن كل ما سبق غير صحيح، فرحم الله علماءنا لكنَّ هذا الأمر غريب، فمن استمدَّ العدد من الآيات كما سبق ألم يمر عليه قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس: 14]، لأن كان الأمر كذلك فهذا أقرب إلى الحق إذ بين سبحانه صراحة أن أكثر عدد يحصل به العلم هو ثلاثة، وقلت الأكثر لا الأقل وهو صريح في قوله تعالى: {فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}، إذ أنه سبحانه وتعالى بعد تكذيبهم للثالث نزل عليهم العذاب، وهذا يُفهم من نزول العذاب عليهم بعد الثالث، فكان بهذا أعلى عدد يحصل به العلم هو ثلاثة، ووسطه اثنان، وأوله مخبر واحد فقط، لكن لما كان الأمر كذلك قالوا: هو من جنس الآحاد واختاروا لهذا العدد مصطلح العزيز من الآحاد، فإذا عزَّزته بثالث أصبح مشهوراً.

كما أننا لو أتبعنا هذه الشروط فلن نجد حديثاً واحداً متواتراً، فكيف يكون عدد لا يمكن حصره ويستوي هذا العدد الجاهل في أول السند ووسطه وآخره؟ وكيف ستعرف العدد في الوسط وما بعده إن كان مجهولاً؟ وإن كان هذا العدد الهائل محصوراً فلن يتعدى زمن أكابر التابعين، بحيث لن يصل لعصر التدوين حديث واحد متواتر.

إذاً فالأمر فيه نظر وكثير كلام وتحقيق ليتبين الحق، فالنَّاطِر البسيط يرى أن الأمر فيه تعجيز سواء بقصد أو بلا قصد، مثله مثل الشروط التي وضعوها في المجتهد، حتَّى أن بعضهم شرط فيها: أن يكون المجتهد ملماً بكل السنَّة، فوضعوا شروطاً لا تكاد تجدها عند أبي بكر وعمر، ولكن ما سبب هذا التعجيز؟ وما الغاية منه؟

أنَّ أصل المشكلة عقائديَّة، فهؤلاء المتكلمون نقضوا كثيراً من صفات الله تعالى بعقولهم، حيث أنَّها لا تتوافق مع العقل المنطقي الفلسفي، فأقام عليهم أهل السنَّة الحجة بالأحاديث الصحيحة والأدلة القاطعة، فلم يستطيعوا ردَّ الأحاديث، ولكنهم طعنوا في

صحتها، فلمَّا قام أهل السنَّة بوضع قواعد تحقيق الأخبار، وتبيَّن أنَّ ما روي بنقل العدل الضابط عن مثله كان صحيحاً، قالوا، إنَّ هذه الأخبار آحاد، ويمكن أن يدخلها الخطأ والتغيير وعلى هذا فإنَّنا لا نقبل في الأمور العقائديَّة إلاَّ الأحاديث المتواترة، فقليل: ما المراد بالمتواتر عندهم، فقالوا تلك الشروط التي ذكروها سابقاً، تعجيزاً لأهل السنَّة.

قال الآمدي: اتَّفَق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أنَّ العلم الحاصل عن خبر المتواتر ضروري.

وبهذا القول يردُّ الخبر الواحد ولا يعمل به في باب العقائد، كي ينفوا ما يشاؤون من صفات الله تعالى، بعقولهم.

ولكنَّ الصحيح أنَّ خبر الواحد يفيد العلم إن صحَّ وهو مذهب مالك وأحمد وداود الظاهري، والهارث المحاسبي، والكرائسي، وجمهور المحدِّثين، وهو منسوب لعامة السلف. =

= قال الشوكاني: وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في "الإحكام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث المحاسبي قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس، واختاره وأطال في تقريره.

وقال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم: يفيد العلم اليقيني والنظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول.

وهذا هو الصحيح، لأنَّ الخبر الظني كما يعبرون عنه، هو من أخبار المعصوم ﷺ وهو معصوم من الخطأ، وأتمته معصومة من اجتماعها على الخطأ، وقد أجمعوا على أنَّ خبر الواحد العدل الثقة عن مثله إن لم يكن شاذاً أو معللاً فهو يفيد العلم أي اليقين.

وكما تلاحظ فهذه الشروط مرفوضة عند كل علماء أهل السنة، والحال عند أهل السنة أنَّ خبر الواحد الصحيح عن رسول الله ﷺ يفيد العلم والعمل كما سبق وأشرنا.

وكان العلماء قبل أن يضع المعتزلة والجهمية مصطلح المتواتر وشروطه، يذكرونه، لكن ليس على مراد هؤلاء بل المعنى أنَّ الأحاديث فيه تواترت أي تابعت واشتهرت، كقول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: وفي ذلك آثار متواترة، وقوله: بذلك تواترت الأحاديث، وقوله: لولا تواتر هذه الأحاديث.

وكذلك بعد ما وضعوها، فقد قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن.

وقال مسلم: وتواترت الروايات كلها أنَّ النبي ﷺ جهر بآمين.

وتجد ذلك أيضاً عند ابن أبي عاصم والمروزي وابن خزيمة وهو عند الحاكم كثير وكل من سبق ذكرهم هم أئمة أهل السنة، فإذا كان الأمر كذلك فما مرادهم بلفظ التواتر؟؟؟

الجواب: أنهم يريدون بلفظ التواتر الاشتهار، لا المعنى الذي فسره الأصوليون من المتكلمة والذي انتقل بدوره إلى بعض أهل الأصول من أهل السنة فاعتمدوه واشتروا شروطهم، ومنهم من اعتمده ولم يشترط شروطهم، ولكنه اعتمد التقسيم وهذا لا إشكال فيه، وبه كذلك جماعة من أهل الحديث ذكروا هذا التقسيم، ولكن بعلّة بيان أنَّ خبر الآحاد أيضاً يفيد العلم، من ذلك ما يُروى عن ابن حزم قال: فصار نقل كافة وتواتر، يقطع العذر، ويوجب العلم الفردي.

وقال البيهقي: جاء بها الكتاب أو صحّت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد.

والبيهقي وابن حزم وغيرهم، اعتمدوا هذا التقسيم لبيان أنَّ خبر الواحد يفيد العلم، لدلالة أنَّ خطاب البيهقي جاء في موضوع الأسماء والصفات، فهو يُثبتها سواء بالكتاب أو الخبر المتواتر أو الآحاد.

والغريب: أنَّ خبر المتواتر يقبل من مسلم وكافر، {واقطع بصدق خبر التواتر** وسوّ بين مسلم وكافر} وعندهم المتواتر الذي من هذا الجنس مقدم على الآحاد المنقول إلينا برواية العدل الضابط عن مثله، فإن تعارضاً يتردّ خبر العدل المسلم برواية الجماعة من الكفار، ومن الغرائب أيضاً: أنَّ الذي يرد الخبر المتواتر يحكم بكفره، فتصوّر أنت لما تردّ خبر جماعة الكفار عن النبي الذي لا يؤمنون به يحكم بكفرك لأنك رددت خبراً من كفره.

والصحيح أنه لو اجتمع كفار أهل الأرض على حديث لا يقبل منه ولو لم يعارض أحد من المسلمين فضلاً على أن يعارضهم مسلم، وللمزيد يُنظر: كتابي: المنة في بيان مفهوم السنة ...

بقية فروع مصطلح الحديث:

{المستفيض، والمشهور، والعزیز، والغريب}

1022 - * وَمَا رَوَى ثَلَاثَةٌ مَشْهُورٌ ** - بِالْمُسْتَفِيزِ عَدَّهُ كَثِيرٌ

1023 - وَقَدْ يُرَادُّ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا ** بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا أَخْبَرَا

1024 - أَرْبَعَةٌ، وَفَوْقَهُ التَّوَاتُرُ¹ ** وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ: مَشْتَهَرٌ

1025 - فِي عُرْفِهِمْ لَا فِي اصْطِلَاحِ الْفَضَلَا ** وَقَدْ يَكُنْ ضَعِيفًا أَوْ مُعَلَّلًا

¹ المستفيض: هو ما رواه أكثر من ثلاثة ولم يبلغ المتواتر.

إِلَّا أَنَّ الْبَعْضَ يَسُوِّي بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْمُسْتَفِيزِ كَمَا سَبَقَ وَأَشْرْنَا.

وهو ظاهر قول الحافظ ابن كثير: والمستفيض هو المشهور في أصح قول العلماء. (اختصار علوم الحديث ١٦٠)
قال السخاوي: المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، قال شيخنا: ومنهم من
غابر بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهاهه يعني وفيما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان
أوله منقولاً عن الواحد، ومنهم من غابر على كيفية أخرى يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد. (فتح
المغيث ٣/٣٨٩)

اطلاقات الحديث المستفيض:

1 - يطلق المستفيض ويراد به الحديث المشهور.

قال الإمام مسلم:

فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم ذي الـدين (التمييز ١١٧)

2 - ويطلق المستفيض ويراد به الحديث المتواتر.

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة

وقال الحافظ السخاوي: قال أبو بكر الصيرفي والقفال إنه هو (أي المستفيض) والمتواتر بمعنى واحد، ونحوه قول شيخنا (أي
ابن حجر) في المستفيض إنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر.

ولكننا نأخذ طريقاً وسطاً بينهما فلا نقول أن المستفيض هو المشهور ولا نقول أنه متواتر، بل بينهما إذ هو أعلى من
المشهور، ولم يبلغ التواتر، فالمشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض ما رواه أربعة، والمتواتر ما رواه خمسة فما فوق.

وهو ظاهر كلام ابن كثير أن المستفيض ما زاد نقلته عن الثلاثة، والمشهور ما رواه أكثر من اثنين.

وعلى هذا فالحديث يبدأ غريباً ويرتقي إلى العزيز، فالمشهور، ثم المستفيض، لينتهي إلى التواتر، وهذا أرجح الأقوال.

1026 - كَمَا اخْتَلَفَ أُمَّتِي - أَوْطَانٍ * فَحُبُّهُمْ يَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ¹

1027 - وَأَبْغَضُ الْحَلَالِ لِلْفَقِيهِ * فَتُونُ عَنْ مُفَسِّرِ يُنْمِيهِ

1028 - وَاهْلُ الْأُصُولِ عَنْ مُعَاذٍ إِذْ قَضَى * بِرَأْيِهِ، فِي صَنْعَةٍ لَا يُرْتَضَى²

¹ المشهور عُرفاً:

ومعناه الحديث الذي اشتهر بين عموم الناس، أو بين طائفة معينة منهم لهم اختصاص بعلم مخصوص من العلوم الشرعية أو غيرها، كالمفسرين والفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وغيرهم، بحيث لا تتوفر فيه شروط المشهور التي وضعها المحدثون، ممَّا ينجر عنه رواية أحاديث موضوعة أو مكذوبة والاستدلال بها.

وعلى هذا فهي شهرة خارجة عن حدِّ الاصطلاح؛ وإمَّا هي شهرة عرفية تختلف بحسب العلوم، ولا تلازم بين هذه الشهرة وصحة الحديث البتة، فقد يكون الحديث مشهوراً بين الناس وهو مكذوب على رسول الله ﷺ، بل قد لا يكون له إسناد أصلاً كحديث "اختلاف أمتي رحمة" قال الوادعي: لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي ﷺ. (الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي 56/1)

وقال السيوطي: ضعيف. (تدريب الراوي 2/167)

وقال الألباني: باطل لا أصل له. (صفة الصلاة 58)

ومن الأحاديث المشهورة بين الناس وخطباء المساجد:

"اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".

فهذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وليس له إسناد يروى به.

قال الألباني وغيره: لا أصل له. (إصلاح المساجد 68)

كذلك: "حبُّ الوطن من الإيمان"، وهو لا أصل له.

قال ملأ علي القاري: قيل لا أصل له، أو بالأصح موضوع. (الأسرار المرفوعة 189)

وقال محمد الغزي: ليس حديثاً. (إتقان ما يحسن 1/222)

² من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير:

حديث "الفتون" وهو بطوله في البداية والنهاية، في تفسير قوله تعالى: {وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا} [طه: 40]، وهو يحكي قصة موسى عليه السلام، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، والنسائي في التفسير، وهو نحو خمس عشرة صفحة، وهو ليس من كلام الرسول ﷺ، فقد تفرد به أصبغ بن زيد، وأنكره الإمام يحيى بن معين، والمزي وابن كثير، واستظهر الأخير أن الصواب فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه ممَّا تلقَّاه عن أهل الكتاب. (البداية والنهاية 2/196)

من الأحاديث المشتهرة عند الفقهاء:

"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، قال محمد الغزي: إسناده ضعيف، (إتقان ما يحسن 1/31) وقال الوادعي: لا تطمئن النفس إلى تصحيحه (الفتاوى الحديثية 327/2) وقال ابن الجوزي: لا يصح (العلل المتناهية 2/638) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، وضعفه ابن عثيمين في الشرح الممتع، وغيرهم.=

1029 - فَلَا يَغُرَّتْكَ ذُو اشْتِهَارٍ ** دُونَ تَثْبُتٍ وَالْإِعْتِبَارِ

1030 - وَقَدْ يُكُونُ ذُو اشْتِهَارٍ مُعْتَمَدٌ ** كَعَمَلٍ بِنِيَّةٍ فَلَا يُرَدُّ

1031 - وَكَالْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ كَذَا ** مَنَاسِكَا فِي الْحُجِّ عَنِّيَا خُذَا¹

1032 - * أَمَّا الْعَزِيزُ مَا رَوَاهُ اثْنَانِي² ** - وَوَاحِدٌ غَرِيبُهُمْ قِسْمَانِي:

=فهو لا يصح ومع ذلك هم يروونه، وإذا ما تَمَّت روايته فقد بُنِيَة عليه الأحكام ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله.

وكذلك: "كل قرض جرَّ نفعا فهو ربا"، قال الكمال بن همام: مُضَعَّف (شرح فتح القدير 7/232)

وقال الشوكاني: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك (الفتح الرباني 7/3666)

وإن كان معناه صحيحا، طبعاً إن كان النفع مشروطاً، وإن لم يكن مشروطاً فليس ربا.

من الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولُ اللَّهِ.

وهذا الخبر إسناده ضعيف كما أقر ذلك العديد من المحققين، وإن كان الأمر كذلك فلا يصلح أن يكون دليلاً، ويجوز الاستئناس به، فقد قال الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود: إسناده ضعيف، (تخريج سنن أبي داود 3592) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، (ضعيف أبي داود 3592) وقال الشوكاني: بالجملة فلا استدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق إلى درجة الحسن لغیره، فضلاً عن الحسن لذاته، فضلاً عن الصحيح مشكل غاية الإشكال، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم لثبوت ما لا يحصى من المسائل. (الفتح الرباني 9/4335)

وقال ابن حزم: باطل لا أصل له، وقال: ساقط فيه مجهولون، (أصول الأحكام 2/204) وقال البخاري لا يصح. (السابق 2/438)، وضعفه ابن الملقن. (خلاصة البدر المنير 2/424)

وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه... وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته. (العلل المتناهية 758/2)

وكانوا يذكرونه لما فيه من دلالة الاجتهاد والقياس، ولاكن مثل هذا لا يُحتجُّ به، ويجوز ذكره استئناساً.

¹ وقد يكون من الأحاديث المشهورة عندهم ما هو صحيح:

كحديث إنما الأعمال بالنيات، فهو مشهور عند القاصي والداني، عالم أو غير عالم.

وكحديث المساء صلاة عند الفقهاء وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرُهُ، فَعَلِمَنِي، إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. (أخرجه البخاري 757)=

{ أقسام الغريب }

الغريب النسبي، الغريب المطلق:

1033 - * غَرِيبُ نِسْبَةٍ وَمَعَهُ - الْمُطْلَقُ: ** غُرْبَتُهُ فِي أَصْلِهِ، وَحَقَّقُوا

1034 - بِأَنْ يَكُونَ صَاحِبٌ قَدْ انْفَرَدَ ** وَإِنْ رَوَاهُ بَعْدَهُ جَمْعُ الْعَدَدِ

1035 - وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ** عَنْ عُمَرَ لَوْحْدِهِ، قَدْ تَأْتِي

1036 - غُرْبَتُهُ فِي كَامِلِ الْإِسْنَادِ ** كَمَا مَضَى مِنْ خَبَرِ الْأَسْيَادِ

1037 - فَأَبْنُ سَعِيدٍ وَخَدَهُ عَنْ تَيْمِي ** وَهُوَ عَنْ عُلُقَمَةَ وَيُنْمِي

1038 - لِعُمَرَ الْفَارُوقِ، كُلُّ انْفَرَدَ ** ثُمَّ اسْتَفَاضَ بَعْدَهُمْ فَيُضَ الْمَدَدُ¹

=وإنما اشتهر عندهم لكونه أصلاً في فقه الوضوء والصلاة، ومثله حديث مالك بن الحويرث في الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" وحديث جابر بن عبد الله في الحج "خذوا مناسككم عني"، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" فهم يذكرونه في أول جميع مسائل ومباحث العبادات.

² العزيز اصطلاحاً:

ما رواه راويان اثنان في طبقة من طبقات سند الحديث؛ كما قال السخاوي في فتح المغيث، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المتأخرين، ومعناه: أن ينفرد بروايته راويان في طبقة من طبقاته أولها أو وسطها أو آخرها، ولو رواه أكثر من اثنين في غيرها من الطبقات، وهو ما اختار ابن حجر رحمه الله تعالى قال: ... وأمّا صورة العزيز التي جَوَّزَهَا فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ثم مثّل رحمه الله تعالى وقال: مثاله: ما رواه الشيخان مسلم من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده... الحديث"، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد. (الزهة ص 25).

والعزة والاشتهار والاستفاضة بل ولا التواتر له علاقة بصحة الحديث إلا أن تتوفّر فيه شروط الصحيح.

¹ ينقسم الغريب إلى قسمين:

- غريب مطلق: ويطلقون عليه: الفرد المطلق، أو الفرد.

- والغريب النسبي: ويطلقون عليه الغريب.

أمّا الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، أو الغريب المطلق: =

1039 - * أَمَّا غَرِيبُ نِسْبَةٍ: بِالْعَدَدِ ** فِي أَصْلِهِ ثُمَّ أَتَى مِنْ فَرْدٍ

1040 - مِثْلَ انْفِرَادِ مَالِكٍ عَنْ زُهْرِي ** رَوَايَةً أَوْ صِحَّةً فِي الْخَبَرِ

1041 - * رَوَايَةً: مِنْهَا حَدِيثُ الْمَغْفَرِ ** عَنْ أَنَسٍ مُنْفَرِدًا بِالزُّهْرِيِّ

1042 - وَقَدْ رَوَاهُ جَابِرٌ وَالْأَسْلَمِيُّ ** بِصِغَةِ قَرِيبَةٍ وَلِتَعْلَمِي

1043 - * بِأَنَّ مَالِكًا لَوْحِدَهُ انْفَرَدَ ** بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ دُونِ الْعَدَدِ¹

=تعريفه: هو ما كان الانفراد فيه في أصل السند، أي: روي عن صحابي واحد، فلا يروى الحديث إلا من طريقه.
مثاله: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمَنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرْتُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطيالسي في مسنده، والحميدي في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانه في مستخرجه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط، وابن الملقن في المعجم، وغيرهم...)
فهو حديث فرد مطلق، لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.
هذا، وقد يستمر التفرد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عددٌ من الرواة، ولا يكون هذا التفرد إلا مستديماً من أول السند إلى آخره، أو يكون في أصل السند أي أوله، لأنه إن كانت الغربة في إحدى طبقاته أصبح نسبياً كما سيأتي.
ولو تلاحظ أن غربة هذا الحديث استمرت في أربع طبقات، وليس من التواتر بشيء، ومع ذلك فالكل يشهد له بالتواتر، مع أنه تواتر في الطبقة الخامسة، فالذين يردُّون أحاديث العقيدة بحجة أنها آحاد هلا يردون هذا الحديث؟ والذين وضعوا شروطاً مضحكات للتواتر لما حكموا على هذا الخبر بأنه متواتر وهو غريب مطلق في أشد أنواع الغربة؟ قال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك...
وقال البعض إن كان المدار فرداً فهو غريب مطلق ولو كان قبله عزيزاً، وهذا غير صحيح فالذي سار عليه القوم أن الفرد إن كان صحابياً فهو مطلق.

¹ أما الفرد النسبي، أو الغريب النسبي:

- تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده؛ أي: أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة.=

=مثاله: حديث مالك، عن الزُّهري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"، (رواه البخاري 1846) تفرد به مالك عن الزُّهري.

سبب التسمية: وسمي هذا القسم بـ"الغريب النَّسَبِي"؛ لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين، أو بلفظ ما، فلفظ هذا الخبر تحديداً تفرد به أنس، وعنه الزهري وعنه مالك، لما لا نقول أنه فرد مطلق؛ لأن الحديث جاء من طرق أخرى بالفاظ أخرى، ولكن هذا اللفظ تحديداً تفرد به مالك عن الزهري، وتنفرد به الزهري عن أنس بن مالك، فقد جاء عن جابر بن عبد الله كما في صحيح مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، فرواة جابر جاءت متعلقة بلبس النبي ﷺ، ورواية أبو برزة الأسلمي: جاءت متممة لحديث أنس وفي آخره: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ" فقد جاء في مستند أحمد بإسناد حسن، عن جابر بن عمرو الراسبي، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي يقول: قتلت عبد العزى بن الأخطل وهو متعلق بستر الكعبة، ورواية ابن أبي شيبه: عن أبي عثمان النهدي؛ أَنَّ أبا برزة الأسلمي قتل ابن الأخطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وعليه فالخبر له طرق لهذا هو ليس غريباً من بابيه، ولكنه غريب نسبة، من حيث لفظ المغفر وتام القصة أَنَّ هذا اللفظ تفرد به مالك عن الزهري والزهري عن أنس.

مثال آخر: عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من نفس الطريق ورواه أيضاً من طريق أبو هريرة، ورواه كذلك من طريق جابر بن عبد الله، ورواه النسائي من طريق أنس بن مالك.

وسند البخاري في هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر.

محل الغربة فيه: قال ابن حجر: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة. (فتح الباري ج 1 ص 94)، فالحديث ليس غريباً من بابيه فله ثلاثة طرق عن ثلاثة من الصحابة هذا من باب من باب ثاني، أن سند البخاري فيه أنه عزيز ولكن انفرد به راو بين الاثنين فقد رواه راويان عن شعبة وهما: أبو روح حرمي وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز أيضاً عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، إذا أين الغربة النسبية؟ هي تفرد شعبة عن واقد.

- تفرد راوٍ بحديث صحيح: أيضاً تكون الغربة نسبية، حيث ينفرد راوٍ واحد فقط بصحة الحديث مع أنه مروى من طرقٍ أخرى لكنها كل ضعاف سواء تنجر أم لا تنجر، فانفراده بالصحة يعتبر غربة نسبية، ومثلت له في البيت أن مالك انفرد بصحة الحديث دون العدد، وأنا لا أريد حديث المغفر فرواياته المشابهة له صحيحة خاصة رواية جابر أما الأسلمي فهي منقطعة الإسناد، فالنهدي محضرم ولم يشهد الواقعة وأسقط من روى عنه الخبر، ولكنني أردت مجرد مثل، وهو انفرد الراوي بصحة الطريق، مع أنه له طرق أخرى.

1044 - * أَمَّا غَرِيبُ نِسْبَةٍ بِالصِّفَةِ ** ك: مَا رَوَى حَدِيثَنَا مِنْ ثِقَةٍ

1045 - سِوَى فَلَانٍ ك: انْفِرَادِ ابْنِ أَبِي ** حَمَزَةَ أَيَّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَبِيِّ

1046 - فِي خَبَرِ الصَّلَاةِ لَا تَأْتُوهَا ** سَعْيًا وَإِنْ تَفْتَكُمُوا أَدُوَهَا¹

1047 - أَوْ انْفِرَادُهُ رِوَايَةُ الْخَبَرِ ** بِسَنَدٍ مُنْفَرِدًا بَيْنَ الْبَشَرِ

1048 - وَإِنْ يَكُنْ لَهُ وَجُوهٌ غَيْرُهُ ** لَكِنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ

¹ - تفرد ثقة برواية الحديث: من أنواع الغريب النسبي انفراد الثقة برواية الحديث مع أنه له طرق أخرى ولكن رواها ضعاف، كحديث الصلاة كما في سنن البيهقي بسند إلى شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. وقد جاء هذا الخبر عن عمر بن قيس الماصر المعروف بـ سَنَدِل الكوفي، وهو متروك، وجاء من طريق إسماعيل بن أمية القرشي الفزاري، وهو ضعيف يروي المناكير، وهو ليس بإسماعيل بن أمية الأموي فهو ثبت، وغيرهما، وعليه فليس ثقة روى هذا الخبر إلا شعيب بن أبي حمزة.

ومع هذا فإن هذا الخبر موهوم، من جهة تركيب المتن فسك فيه شعيب الجادة عن نافع عن ابن عمر والحديث الذي رواه شعيب نفسه هو عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، كذلك هذا الخبر رواه أصحاب نافع مثل مالك وعبيد الله بن عمر وابن جريج والسختياني كلهم موقوفًا على فعل ابن عمر، أنه كان يمشي وعليه السكينة.

المشكل: رواية شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة صحيحة، ولكن روايته عن نافع عن ابن عمر موهومة بين الرفع والوقف، ونحن ضربنا مثالاً برواية شعيب عن نافع لأنه وحده ثقة روى هذا الخبر بهذه الصفة ورواه آخرون ولكنه ضعاف كما سبق وبيننا...

مثال آخر أئين: تفرد الثقة برواية حديث عن شيخه لا يشاركه فيه أحد، كقولهم: لم يروِه ثقة إلا فلان.

مثال: ما رواه عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ". (أخرجه البخاري 2535، ومسلم 1506)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. (تحفة الأحوذى ج6 ص268)

وهذا الحديث هو أيضا من الغريب المطلق إذ التفرد يمكن عدّه في أصل السند، وهو نسبي إذ لم يروِه من الثقة إلا ابن دينار.

- مسألة: الفرق بين تفرد الراوي بحديث صحيح، وتفرد الثقة بالرواية، وهو: أنَّ الأوّل: رواه معه غيره ويمكن أن يكون ثقة ولكن أخبر الصحيح جاء من طريقه هو فقط، فهو تفرد بصحة الحديث، وأمّا الثاني: تفرد بالخبر ثقة فقط بما يعني أنَّ شاركه فيه كلهم ضعاف.

1049 - كَمَا تَفَرَّدَ أَبُو الْعَشْرَاءِ ** عَنْ أَبِيهِ، ذَكَاهُمْ لِلشَّاءِ¹

1050 - * كَذَا انْفِرَادُ ثِقَةٍ مِنْ بَلَدٍ ** وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا مُعْتَمِدٌ

1051 - صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَأَفْطِرُوا ** لَمْ يَرَوْهُ مِنَ الثَّقَاتِ يُسْطَرُّ

1052 - سَوَى هِشَامِ الدَّسْتَوَائِي قَصْرَهُ ** بِابْنِ أَبِي كَثِيرِهِمْ بِالْبَصْرَةِ²

¹ - (الشاء اسم جنس جمعي للشيء والشاءة) كذلك يكون الغريب النسبي بتفرد راو معين عن راو معين، لا يأتي الخبر إلا من طريقه بهذا اللفظ وإن كان له وجوه أخرى: مثال: حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه لما سأل النبي ﷺ: "أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ فقال ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". (الترمذي: الأطعمة 1481، والنسائي: الضحايا 4408، وأبو داود: الضحايا 2825، وابن ماجه: الذبائح 3184، وأحمد 334/4، والدارمي: الأضاحي 1972)

هذا الحديث لا يُعْرَفُ إلا من حديث أبي العشراء عن أبيه، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، عن أبي العشراء، عن أبيه. (والحديث ضعفه بالإعصال وما هو بمعضل ولكن أبو العشراء مجهول، واستنكروا متنه، وقال بعضهم إنما يكون طعنهما في الضرورة)

فهذا المتن لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، كما أن هذا الإسناد لا يُعرف إلا بهذا المتن، فهذا إسناد غريب، ومتن غريب. والفرق بينه وبين سابقه؛ أنَّ الأول: لم يروه صحيحاً إلا فلان، والثاني: لم يروه ثقة إلا فلان، والثالث: لم يروى هذا الخبر إلا عن فلان، فالأول: رواه معه غيره ولكن الخبر من طريقهم ليس صحيحاً سواء كانوا ثقة بأن يكونوا قد وهوا بين رفعه ووقفه أو غير ذلك، والثاني: رواه معه غيره ولكنهم ضعاف سواء كان ضعفهم منجراً أم لا، والثالث: لم يروه أحد بهذا الوجه غيره. ² - من الغربة النسبية أن يتفرد ثقة في بلد معين فلا يروي هذا الحديث في هذا البلد من الثقات إلا فلان، ولا يعني هذا أنه لم يروى في بلدان أخرى عن ثقات آخرين بل قد يروى، سيقول القائل ما الفائدة من هذا إذا؟ نقول فائدته هو معرفة أثبات البلدان، ومعرفة أنَّ هذا الخبر تحديداً لم يأتي من بلد كذا إلا من الثقة فلان ومن بلد كذا رواه الثقتان فلان وفلان، وكلها تقوية للحديث، من ذلك: ما رواه البخاري والنسائي والبيهقي، من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري وروح بن عبادة وغيرهم، قالوا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... الحديث، وجه الغرابة: الحديث يدور عند اليمانيين والحجازيين عن يحيى بن أبي كثير وأصحابه الأثبات كـ معمر بن راشد، وعلي بن المبارك، والأوزاعي، ولكن في البصرة هشام الدستوائي وهو رأس البصريين في الحديث نرى أنه هو الثقة الوحيد من البصريين الذي جلب الحديث من اليمامة (موطن يحيى بن أبي كثير) عن يحيى بن أبي كثير ثم رواه عنه أصحابه البصريون مثل مسلم بن إبراهيم وروح بن عبادة، فصار الحديث مخرجه بصريا من هذه الناحية بسبب تفرد هشام وضبطه لحديث يحيى... وتحديداً فإن الحديث حملة غير هشام عن يحيى من البصريين الثقات، ولكن أثبتهم في يحيى بن أبي كثير هو هشام الدستوائي، فانفراده صراحة بأنه أثبت الناس في يحيى.

1053 - * كَذَا انْفِرَادُ بِلَدَةٍ بِالْخَبَرِ ** يَدُورُ حَوْلَهُمْ بِهِمْ مُشْتَهَرٍ

1054 - كَرِئْنَا قَدْ كَتَبَ الْإِحْسَانَا ** فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَاسْمَعِ الْبَيَانَ:

1055 - إِنَّ الْحَدِيثَ خُصَّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ** عَنِ ابْنِ أَوْسٍ زَادَهُ فِي أَجْرِهِ¹

1056 - * وَمُطْلَقٌ: فَسَمِّهِ بِالْفَرْدِ ** وَنِسْبَةٌ: غَرِيبُهُمْ فَلْتَقْتَدِ

1057 - * وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ سَبَقَا ** مِنْ غُرْبَةٍ إِلَى تَوَاتُرٍ رَقَا

1058 - فَإِنَّمَا تُفِيدُنَا الْيَقِينَا ** إِنْ صُحِّحُوا فَحُجَّةٌ عَلَيْنَا

1059 - وَإِنَّمَا تَفَاوَتْهُمَا صَرِيحًا ** إِنْ اعْتَرَضَ ضَرَبُوا التَّرْجِيحَا²

¹ الحديث أصله شامي تفرد به أبو الأشعث الصنعاني عن شداد بن أبي أوس، ثم تفرد به عن أبي الأشعث أهل البصرة كأي قلابة الجرمي البصري، ومن طريق أبي قلابة انتشر الحديث بين أئمة البصرة، مثل خالد الخذاء، وأيوب السختياني، وقتادة وشعبة، فصار الحديث مشهوراً مستفيضاً من طريق البصريين ومنهم انتشر إلى باقي الأمصار والمدونات الحديثية...
² وختاماً: فإنَّ الغريب المطلق يسمونه فرداً، والغريب النسبي يسمونه غريباً، لكن يجب أن تعلم أنَّ الجنس الوحيد في الغريب النسبي الذي ينطبق عليه لفظ الغريب حقيقة هو ما تفرد به راوٍ في أسنائه السند، وأمّا ما انفرد به أهل بلد فهو غريب مجازاً حيث يمكن أن يكون متواتراً أو مستفيضاً عندهم، كذلك انفرد الثقة بالحديث فالحديث هنا له مخارج أخرى ولعلها بمجموعها ترتقي فيكون عزيزاً أو مشهوراً، ولعله هو الثقة والحيد ولكنه روي من طريق آخر عن طريق صدوق وهو أقل من الثقة، وكذلك انفرد به بالصحيح فله طرق أخرى غير صحيحة ولعلها ترتقي أيضاً، على العموم فغريبته من هذه الحيشية مجازية، إلا الانفرد الحقيقي وهو أن ينفرد راوٍ بالحديث لا في أصل السند وإلا فهو غريب مطلق أو سمه فرداً.
مسألة:

إنَّ أهل السنَّة يعتمدون الخبر الآحاد في أصول الدين وفروعه، مادام قد صحَّ عن رسول الله ﷺ، فقد تتابع أئمة الهدى وسلف الأمة الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم على الاحتجاج بالسنَّة وتوقيعها والرجوع إليها في كل صغير وكبير، والحذر من مخالفتها أو تركها أو التقدم عليها، من غير تفريق بين متواترها وآحادها، حتى شذت طوائف عبر التاريخ لم تقم للسنَّة وزناً، ولم ترفع بها رأساً، فمنهم من رفضها جملة وتفصيلاً، وأنكر أن تكون أصلاً من أصول التشريع، زاعمين أن في القرآن غنية لهم عن كل ما سواه، وأنه يتعذر الاطمئنان إلى الأحاديث من جهة الشك في طريقها، وأنه يجوز على رؤاها الخطأ والنسيان والكذب، فقالوا بوجوب الاقتصار على القرآن.

ومنهم من لجأ إلى التشكيك في بعض أنواعها، فرأى الحجية في نوع منها دون غيره، وقالوا: لا نقبل من السنَّة أخبار الخاصة التي تعرف عندهم بأخبار الآحاد وهي ما لم تجمع شروط التواتر، زعماً منهم أنها لا تفيد اليقين، ورفضوا العمل والاحتجاج=

=بها، مهما كان رواها من العدالة والضبط، ولم يعتمدوا إلا ما تواتر نقله عن النبي ﷺ، فأسقطوا بذلك غالب الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعارض ما ابتدعوه في أبواب أصول الدين، وسدوا جميع الطرق أمام معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمور وهمية، ومقدمات خيالية سموها برعمهم قواطع عقلية وبراهين يقينية قدموها على الوحي، وحاكموا النصوص إليها. والله المشتكى...

وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف بل وإجماعهم على الاحتجاج بحديث الواحد، ولزوم العمل به.

أدلة القرآن على قبول خبر الواحد:

قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]، فقد حث الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية على أن تنفر من كل فرقة طائفة تقوم بمهمة التفقه والبلاغ، ولفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه، مما يدل على قيام الحجة بخبرها، وجاء في قاموس المعاني الجامع: الطائفة من الشيء الجزء منه، والطائفة جماعة من الناس، وقيل أقلها رجلان وقيل ثلاثة وغير ذلك.

وإن كان لفظ الطائفة من واحد إلى أكثر من ثلاثة، فهذا هو معنى الأحاد بعينه كما سيأتي في أقسام الأحاد. (قاموس المعاني الجامع)

فالتائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر، بل الطائفة على ما قال ابن عباس رضي الله عنه تشمل الواحد والجماعة (أصول الإمام الزويدي، نقلا من كتاب خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للدكتور نور الدين عتر ص 14) ومنها قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}، وفي قراءة {فَتَّبَتُّوا} [الحجرات: 6]، فهذه الآية دلت بمفهوم المخالفة على أن الخبر إذا جاء عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره، ولا يلزم التثبت فيه، كما دلت هذه الآية على عموم الفساق لا حصرهم، فقوله تعالى: "فَاسِقٌ" نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم، أي: أي فاسق كان، وتحمل معنى جمع الفساق، وهي على ذلك في مفهوم المخالفة، أي أنه: يُقبل الخبر من أي ثقة عدل كان، وليس المقصود جماعة الثقات العدول، وأما الفاسق فهو الذي يجب ألا يُقبل خبره إلا بعد التثبت والتبين، فالشرط هنا واضح وهو شرط عدالة لا شرط عددية.

ومنها قوله سبحانه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أهل الكتاب والعلم، ولم يفرق بين المجتهد وغيره وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد، والسؤال هنا واجب، فيكون قبول الجواب واجب⁽¹⁾ (ينظر: خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للدكتور نور الدين عتر ص 14) ولولا كانت أخبارهم لا تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة.

ويمكن تأويل هذه الآية تأويلا سليما بين أهل العلم بقول: وأسألوا أهل الاختصاص إن كنت لا تعلمون، وهذا المبحث من اختصاص المحدثين فاسألوهم في اختصاصهم وليسألوكم في اختصاصكم.

وكذلك قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتبليغ الدين للناس كافة وقام بذلك خير قيام، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ، ومعلوم أن التبليغ باق إلى يوم القيامة والحجة قائمة على العباد.=

= كما حكى الله تعالى عن بعض أنبيائه ورسله السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد، والعمل بمضمونه، فموسى عليه السلام قبل خبر الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له إن الملائكة يأتمرون بك ليقتلوك، فجزم بخبره وخرج هارباً، كما قال تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتُمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ} [القصص: 20]، كما قبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له: {إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} [القصص: 25]، وقبل خبر أبيها في دعواه أنهما ابنتاه، فتزوج إحداهما بناء على خبره.

أدلة السنة على قبول خبر الواحد:

وأما أدلة السنة فأكثر من أن تحصر، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"، (رواه ابن ماجه 194 وصححه الألباني - والطبراني عن سعد بن أبي وقاص 7/116 - وغيرهما)

وهذا الحديث فيه ندب من النبي ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً، ولم يشترط في قبول الخبر خبر العمل دون العلم، وهو واضح، مما يدل على قيام الحجة بخبره، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يكن لهذا النذب فائدة تذكر، وهذا الحديث (متواتر)، فقد بلغ روايته من الصحابة نحو ثلاثين صحابياً. (ينظر: تدريب الراوي للسيوطي)

وهو حجة على المخالفين، فهم لا يقبلون في العقيدة إلا الخبر المتواتر، فهذا حديث متواتر مما يؤمنون يعارض كلامهم، فالواجب على العاقل التسليم.

وكذلك حديث تحريم الخمر، فعن أنس بن مالك قال: "ما كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، (الفضيخ: الخمر المصنوع من البسر، وهو ثمر النخل قبل أن ينضج ويصير ربواً) إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا، وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ". (صحيح رواه مسلم 1980)

فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم، والحال أن الائتمار بأوامر رسول الله ﷺ عين العقيدة لما قبلوا منه الخبر.

وكذلك حديث عبد الله بن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا". (أخرجه أبو داود والنسائي رواه الترمذي 691 وقال: فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماع رووه مراسلاً، وقال الأرئوط: عن سفيان مراسلاً وهو الصواب، وقول الحاكم هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وموافقة الذهبي له، فيه ما فيه، وقال: فيه سماع بن حرب، وروايته عن عكرمة مضطربة، وهذا الحديث منها لكن له شاهد، الخلاصة: الحديث حسن لغيره)

وكذلك هذا الحديث فيه دلالة على إبطال دعوى من لم يشترط إسلام الرواة في المتواتر، وهو بين واضح في قوله: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟" فلما شهد قبل منه الخبر.

وكذلك اشتهر بعث النبي ﷺ الآحاد من صحابته، واعتماده على أخبارهم وعمله بموجبها، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وفيه قال النبي ﷺ: "واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، (صحيح البخاري 2314 - والحديث بطوله رقم 7260) فاعترفت فرجمها، فاعتمد النبي ﷺ خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة. =

=كذلك بعثه ﷺ لجابر إلى اليمن قال جابر: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ... الحديث". (رواه مسلم وغيره 19)

وقد صدّق أهل اليمن جابرا مع أنّ ظاهر الحديث أنّ جابرا أرسل لوحده.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ"، (أخرجه البخاري (4494)، ومسلم (526)) ولولا حصول العلم لهم بخبر الواحد، لما تركوا المعلوم المقطوع به عندهم لخبر لا يفيد العلم ولا تقوم به الحجة، فقد كانوا يستقبلون بيت المقدس في صلاتهم دهرا، حتّى أتاهم آتٍ، رجل واحد فأخبرهم نبأ تحويل القبلة فاستداروا إليها دون شكٍّ أو ريب أو طلب دليل أو غير ذلك.

وكذلك قضاء عمر رضي الله عنه في الجنين حين قال لأصحابه: "أَذْكُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: " كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي (يَعْنِي صُرَّتَيْنِ)، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً، فَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهِ لِقَضِيئِنَا بِغَيْرِ هَذَا". (أخرج النسائي 4753 وصححه الألباني - وأبو داود 4572 وصححه الأرناؤوط والألباني - وابن الأثير في شرح مسند الشافعي مرسلًا 5/218 واللفظ له، والغُرَّةُ: الجزء الأبيض الذي يكون في وجه الفرس، والغُرَّةُ في هذا الحديث: عَلِمَ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ خَمْسَةَ إِبِلٍ)

وكذلك رجوع عمر بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها، لما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِلْدَةٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. (متفق عليه)

ولم يزل سبيل السلف الصالح ومن بعدهم على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ والاحتجاج به في العقائد والأعمال، حتى جاء المتكلمون فخالفوا ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان... ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتفاء إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته، ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبت جاز لي. (الرسالة للشافعي فصل الحجة في تثبيت خبر الواحد)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، لكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع. (مختصر الصواعق لابن القيم)

وقال الإمام ابن حبان في مقدمة صحيحه: "فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد" إلى أن قال: وأنّ من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.=

{الموضوع}

1060 - فَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ** مُرَوَّرٌ فَذَاكُمْ (الْمَوْضُوعُ)

1061 - وَشَرُّهُمْ مَنْ بِالصَّلَاحِ مُشْتَهَرٌ ** فَوَضَعُوا لِكُلِّ سُورَةٍ خَبْرَ

1062 - مِثْلَ أَبِي عِصْمَةَ لَمَّا وَضَعَا ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزُورًا صَنَعَا

1063 - كَذَاكَ مُلْحِدُونَ وَالزَّنَادِقَةُ ** لِيُفْسِدُوا الدِّينَ وَزَرَعَ التَّفْرِقَةَ

1064 - أَحَقَرُهُمْ مَنْ وَضَعَ الْأَخْبَارَ ** لِيُرْضِيَ الْأَمِيرَ، وَالتُّجَّارَ

1065 - تَكْسُبًا، مِنْهَا زِيَادَةُ الْجَنَاحِ ** فِي السَّبْقِ يَرْجُو قُرْبَةً مَعَ الْفَلَاحِ

=وبهذا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك حجية أخبار الآحاد ولزوم العمل بها في أمور الدين كله عقيدة وعملا، متى ما ثبتت عن الصادق المصدوق عليه السلام، وليس في هذا مذهب أصوليٍّ أو فقهيٍّ بل هو الحقُّ الواجب اتِّباعه، وأن القول بعدم حجيتها في العقائد قول باطل لا يعرف إلا عن أهل البدع ومن تبعهم، أو من مقلِّدٍ يسمع القول فيردِّده دون علم ولا تحقيق، فلو ترك الاحتجاج بالسنة لهجرت السنة، وتهاوت أركان الشريعة، واندثر الحق، وقد تواتر عند الأمة الأخبار في المصائب التي انجرت بعدم قبول خبر الواحد في العقيدة، وتحكيم العقول عوضا عن خبر النبي صلى الله عليه وآله، حتى نفوا صفات الله تعالى، وقالوا في ذاته سبحانه بقبيلهم، فنفوا علوه سبحانه في سمائه، وردُّوا في ذلك الخبر بحجة عدم تواتره التواتر المصطلح عليه عندهم، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: "وَكَاثَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُخْدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لِكَيْ صَكَّكُنْهَا صَكَّةً!! فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: أَتَيْتِي بِهَا، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقُهَا، فَإِنَّمَا مُؤَمَّنَةٌ، (رواه أبو داود 3282، وصححه الألباني والأرنؤوط) وهذا الخبر صحيح لا غبار عليه، ولكنه مردود عندهم بحجة عدم تواتره، وانجَرَّ عن ذلك أن نفوا صفة العلوِّ لله تعالى، وهم إلى اليوم كذلك... وأخيرا فإن كل المبحث السابق بكل أدلته في تحقيق قبول خبر الواحد، يُمكن الاستغناء عنه بآية كريمة تُفهم حقَّ الفهم في قول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، فهذه الآية توجب العمل بخبر الفاسق الواحد إن ثبت صدقه، فكيف بالعدل الثابت الواحد فهو من باب أولى، فهم يدعون الكمال في علم الأصول، فلما لا يحكمون المفهوم في هذه الآية، وأقوى المفاهيم هو مفهوم الموافقة الأولى، وهو نفسه ينطبق على هذه الآية، ومعناه أنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، والمسكوت عنه هو العدل الثقة الثابت، والمنطوق به هو قبول خبر الفاسق إن ثبت صدقه، فبمفهوم الموافقة الأولى أن يُقبل خبر العدل الضابط وجوبا.

وخلاصة: فإننا قسِّمًا أجناس الحديث من غريب إلى عزيز إلى مشهور إلى مستفيض بغاية الترجيح بينها حال التعارض، فليست رواية الواحد العدل الضابط مع أنها يقين في قوة رواية الاثنين، والاثنين في قوة الثلاثة وهكذا...

1066 - هَرِيسَةُ لِمَنْ بَغَى الْجَمَاعَا ** لَتَاجِرٍ بِرُئِيعِ فَلْسٍ بَاعَا

1067 - فَقَيِّضَ اللَّهُ رَجَالَهُ الْغُرُزَ ** فَبَيَّنُوا الْفَسَادَ وَاسْتَوَى الْخَبْرُ

1068 - إِفْرَارٌ أَوْ رَكَكَةٌ مُخَالَفَةٌ ** لِأَصْلِ دِينٍ، وَاضِعًا فَلْتَعْرِفَهُ

1069 - وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَّا الْحَذَرُ ** وَوَاضِعٌ بِقَصْدِهِ فَقَدْ كَفَرَ¹

¹ الحديث الموضوع قسمان:

(أ) قسم تعمد أحد الرواة وضعه.

(ب) قسم وقع غلطاً، لا عن قصد.

فأما ما وقع خطأ لا عن قصد، فمثاله:

ما رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطَّلحي، عن ثابت بن موسى الزَّاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكِ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَتَ؛ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِمَّنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ. (تدريب الراوي 1/339)

وحكم هذا النوع: معفو عنه، إذ هو بلا قصد.

وقد يقع الوضع في ظن السامع، لا بقصد الراوي ولا بخطئه، كمثل الحديث السابق، فشريك لم يخطئ ولكنه قطع الحديث ليكتب الطلاب، وفي أثناء ذلك دخل ثابت، فالكلام هنا لثابت، وليس خطأ شريك، فالخطأ الذي انجر عنه الوضع بدون قصد هو من وهم السامع، لا من خطأ الراوي.

وكما يمكن أن يخطئ الراوي الثقة فيسرد حديثاً ليس من قوله صلى الله عليه وسلم، فالثقة يخطئ، وكل هذا معفو عنه والله الحمد.

وأما المتعمدون للوضع فأقسام:

فمنهم: من يضع الحديث لإفساد الدين:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمْلًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ، فَبَيَّنَ جَهَابُذَةُ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

مِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوَّاجِ الَّذِي قُتِلَ وَصُلِبَ فِي زَمَنِ الْمُهَدِّيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ، أَحْرَمَ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحْلَلَ الْحَرَامَ.

وَكَبَيَانُ بْنُ سَمْعَانَ النَّهْدِيُّ، الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ. =

= قَالَ الْحَاكِمُ: وَكُمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ الْمَصْلُوبُ فِي الزُّنْدَقَةِ، فَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: "أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"؛ وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ، لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزُّنْدَقَةِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى التَّنْبِي. (تدريب الراوي 335/1)

ومنهم: من يضعه نُصرةً لمذهبه ورأيه:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضَعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ، (الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي؛ قالوا: إن الأئمة أبناء الله وعليّ إله وجعفر الصادق الإله الأصغر وأبو الخطاب نبي، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب، وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفه. ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة 62) وَالرَّافِضِيَّةِ، وَقَوْمٌ مِنَ السَّالِمِيَّةِ، (السالمية: ويقال لهم: الجواليقية: أصحاب هشام بن سالم الجواليقي؛ قالوا: الإمام بعد النبي ﷺ عليّ ثم الحسن ثم الحسين ثم ولده الباقر ثم الصادق؛ قالوا: إن الله تعالى جسم على صورة إنسان. ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة 70) رَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي الضُّعْفَاءِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمُقْرِي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا. وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايِكَايُ مِنْ رُءُوسِ الْمُزَجَّةِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ. ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْنَاءِ يَقُولُ: أَنَا وَالْجَاحِظُ وَضَعْنَا حَدِيثَ فَذَكَ، وَأَدْخَلْنَاهُ عَلَى الشُّيُوخِ بِغَدَادَ فَقَبِلُوهُ إِلَّا ابْنَ شَيْبَةَ الْعُلَوِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُشَبِّهُ آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَهُ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. (تدريب الراوي 1/336)

ومنهم: من يضعه للتكسب:

مثل حديث: "المهرسة تشد الظهر"؛ فَإِنَّ وَاضِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ النُّخَعِي، كَانَ يَبِيعُ الْمَهْرِسَةَ.

ومنهم: من يضعه تقرباً للأمراء والسلطين:

قال السيوطي رحمه الله: وَقِسْمٌ تَقَرَّبُوا لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَآرَاءَهُمْ؛ كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ وَضَعَ لِلْمُهَدِّيِّ فِي حَدِيثٍ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"، فَزَادَ فِيهِ: "أَوْ جَنَاحٍ"، وَكَانَ الْمُهَدِّيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِذَنْجِهَا، وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهِ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ، أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ.

ومنهم: من يضعه زعمًا منه أنه يُرَغِبُ النَّاسَ فِي الدِّينِ:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا وَضَعَ حَسْبَةُ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حَسْبَةً. وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عَصْمَةَ هَذَا: "نُوحُ الْجَامِعِ"، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ.

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي الضُّعْفَاءِ، عَنِ ابْنِ مُهَدِّيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرْغَبُ النَّاسَ فِيهَا. (تدريب الراوي 1/333)

وحكم هذا الحديث الموضوع:

مردود من كل الوجه، وهذا الأمر لا يستحق الشرح لبيان.

حكم الوضّاع: =

{التحريف المقصود}

تحريف كتابي: تحريف لفظي: تحريف معنوي:

1070 - (تَحْرِيفُهُمْ) بِأَنْ يُغَيِّرُوا الْكَلِمَ * بِقَصْدِهِمْ وَنَشْرِهِ بَيْنَ الْأُمَمِ

1071 - لِيَخْدُمُوا عَقِيدَةَ مُعَلَّةَ * يَزِيدُ أَوْ يُنْقِصُ لَفْظًا شَكْلَةً

= إن مات بلا توبة فهو فالتَّار قولاً واحداً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار".
(متفق عليه وقد بلغ التواتر)

وأما حكمه في الدنيا:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بكفر واضع الحديث متعمداً، وعلى رأسهم عبد الله بن يوسف الجويني، وهو والد إمام الحرمين المعروف، وأيد الجويني في هذا العلامة ابن الوزير، واستدل عليه في التنقيح بقوله: ويدل على قوله، قول الله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ} [يونس: 17]، فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.

ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني في هذا الكلام، قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وحزم الشيخ أبو محمد * بكفره بوضعه إن يقصد. (ألفية السيوطي في علم الحديث)

ومنهم من قال إنه كبيرة من الكبائر، وأما هذا الرأي فالغالب عليه خشية من تكفير مسلم، لقوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا". (أخرجه البخاري في صحيحه 6104)

ولكن دلالة الآية أقوى، ففيها بيان صريح على كفر متعمد الوضع، ولعل كفره حسب درجات وضعه، فليس من وضع الأحاديث لإفساد الدين، فهذا كافر بالإجماع، وكذلك من وضع الأحاديث ليتكسب منها، فهذا باع دينه بدراهم معدودة، فضرورة التكسب لا تحمل على ذلك، فهؤلاء ليسوا كمن وضع الأحاديث ظناً منه أنه ينصر الدين، كمن وضع أحاديثاً يذكر فيها فضائل السور لتشجيع الناس على تلاوة القرآن، فهذا نسأل الله تعالى أن يعفو عنه، ولا أراه يبلغ درجة الكفر، لكن مع ذلك فهو مرتكب لأكبر الكبائر، وعلى هذا وجب على المسلم أن يحتاط في نقل الحديث، بأن ينقله كما هو بلا زيادة ولا نقصان، وعلى هذا منع جمهور من العلماء نقل الرواية بالمعنى، خشيت أن يقع الراوي في الوضع بغير قصد، مع قدرته على رواية الحديث بلفظه، والمنع هو الأولى وهو الأصح وهو الذي عليه غالب أهل الحديث، بأن لا يروى الحديث بالمعنى، إلا إذا استوجب الأمر ذلك، بأن نسي الراوي الحديث مع ذكره لمعناه في وقت يجب فيه البيان، فإنه يرويه بالمعنى بل يجب عليه ذلك؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا فيجب روايته بلفظه، ومعاملة لفظ الحديث معاملة لفظ القرآن، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وكلامه كله وحى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [النجم: 3 - 4]، فكلا القرآن والحديث وحى، فيجب معاملة ألفاظهما معاملة واحدة.

1072 - نُطَقَا كَذَا كِتَابَةً وَالْأَوَّلُ ** تَحْرِيفُ مَعْنَى بِالْهَوَى يُؤَوَّلُ

1073 - كَمَا نُزُولُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ** بِرَحْمَةٍ حَرَفَهَا يَرْجُو الْعَطَلُ

1074 - وَأَصْبَحَ بِقُدْرَةٍ، وَالْقَدَمُ ** مُقَدَّمٌ فِي عِلْمِهِ، وَسَلَّمُوا

1075 - بِضِحْكَةٍ ثَوَابِهِ، مَحَرَفٌ ** مَعْنَى لَيْسَ مَا بِهِ قَدْ وَصَفُوا¹

¹ التحريف ما يكون كتابة، وذا بأن يغيّر لفظاً أو شكلة يريد تغيير المعنى، وقد يكون بالنطق دون المساس بالنص المكتوب كنصب اسم الله تعالى، في قوله: "وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا" يريدون بذلك نفي صفة الكلام على الله تعالى. وشبهه هو التحريف المعنوي، فيبقى الرسم والنطق كما هو ولكن يتم التحريم في المعاني، والتحريف المعنوي هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى الذهن، ونقله إلى معنى آخر بلا دليل شرعي أو لغوي صحيح. أمثلة ذلك:

(أ) يقول النبي ﷺ: «يُنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...» (رواه البخاري ومسلم). التحريف المعنوي: إخراج كلمة (ربنا) من سياقها والادعاء أن المراد هو (رحمته) أو (ملكه). لماذا يُعد هذا التفسير تحريفاً وباطلاً؟ (الرد العلمي): رد علماء الحديث والسلف على هذا التأويل بعدة أدلة حاسمة من نفس نص الحديث:

سياق الحديث يمنع: الحديث يكمل فيقول: «فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟». والرحمة أو الملك لا يمكن أن يقولوا: "من يدعوني فأستجيب له"، بل هذا كلام الله سبحانه وحده. الرحمة لا تختص بالثلث الأخير: رحمة الله وأمره ينزلان في كل وقت وحين (في النهار، والظهر، والمغرب)، وتخصيص النزول بالثلث الأخير من الليل في الحديث يدل على أنه نزول خاص يليق بذات الله جل وعلا. مخالفة لغة العرب: العربية تقتضي أن يُنسب الفعل إلى فاعله الحقيقي، فإذا قيل "نزل الملك" لا يفهم العربي أبداً أن المقصود "نزلت رسالة الملك" إلا بقرينة واضحة، ولا قرينة هنا.

(ب) تحريف صفة "الضحك" إلى "الثواب أو الرضا" الحديث: قوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ» (رواه البخاري ومسلم). التحريف المعنوي: قالوا: ضحك الله يعني (ثوابه) أو (إرادة رضا المغفرة)؛ لأن الضحك عند المخلوقين ينطوي على بياض الأسنان وانفراج الشفتين.

الرد: هذا تعطيل للفظ؛ فالضحك صفة فعلية ثابتة لله عز وجل كسائر صفاته، تليق بجلاله سبحانه ولا تشبه ضحك المخلوقين، وتفسيره بالثواب صرف للفظ بلا دليل.

(ج) تحريف صفة "القدم أو الرجل" إلى "الجماعة أو القوم" الحديث: قوله ﷺ في وصف جهنم: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ (وفي رواية: رِجْلَهُ)، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ» (رواه البخاري ومسلم). التحريف المعنوي: قالوا: المقصود بالقدم هنا هم (أهل النار الذين قَدَّمَ اللَّهُ في علمه أنهم يدخلونها)، أو جماعة من الأشرار =

{ غريب الحديث }

1076 - عِلْمٌ (غَرِيبِ اللَّفْظِ) مِنْ أَحْبَارِ ** نَبِينَا ﷺ فَسَّرَ بِالْأَثَارِ

1077 - كَالدُّخِّ بِالْذُّخَانِ قَدْ فَسَّرَهَا ** صَحَابَةُ الرُّضْوَانِ فَاخْتَبَرَهَا

1078 - فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَقُلْ بِالظَّنِّ ** فِي شَرْحِهِ وَاسْمَعْ لِأَهْلِ الْفَرَنِ

1079 - كَابُنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ أَبَدَعَا ** فَاجْعَلُهُ مَرْجِعًا إِلَيْهِ تَرْجِعًا¹

{ مختلف الحديث }

1080 - (مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ) عِلْمٌ يَفْرِضُ ** - جَمَعَ الْحَدِيثَ إِنْ بَدَى التَّعَارُضُ

1081 - كَمَا الْوُضُوءُ مِنْ مَسَاسِ الذِّكْرِ ** وَبَضْعَةُ مِنْكَ كَمَا فِي الْحَبْرِ

1082 - فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ لِلْمُبَاشِرِ ** وَيُحْمَلُ الثَّانِي لِمَسِّ السَّاتِرِ²

=الرد: هذا تأويل باطل تردده الرواية الأخرى الصريحة التي تقول: (رَجُلُهُ)؛ فلا يمكن في لغة العرب إطلاق كلمة "الرَّجُل" على القوم أو الجماعة السابقة، بل هي صفة ذاتية أثبتتها النبي ﷺ لله ﷻ ونسبتها كما جاءت بلا تمثيل ولا تكييف.

(د) تحريف صفة "الأصابع" إلى "القدرة أو النعمة" الحديث: قوله ﷺ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيلَهُ أَرَاغَهُ» (رواه مسلم).

التحريف المعنوي: قالوا: الأصابع هنا مجاز عن (القدرة والتصريف والنعمة).

الرد: سياق الحديث يبطل هذا؛ فالنبي ﷺ كان يُشير بأصابعه لتقريب المعنى وإثبات الصفة (لا تمثيل الذات)، وتفسير الأصبع بالقدرة خروج عن لغة العرب الفصحى التي نزل بها الوحي ونطق بها النبي ﷺ.

القاعدة الشاملة عند أئمة الحديث: كل هذه التأويلات نشأت من علة واحدة وهي (التشبيه أولاً)؛ فهم ظنوا أن إثبات هذه الصفات يقتضي تشبيهه الله بخلقه، فلجأوا إلى (التحريف ثانياً) للفرار من التشبيه. والصواب هو إثبات الصفات مع نفي الشبه التام؛ كما قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

¹ الحافظ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بـ (ابن الأثير الجزري) (ت 606 هـ) في كتابه العظيم: النهاية في غريب الحديث والأثر.

² في حال وجود التعارض وجب الجمع إن أمكن ذلك، كتنزيلهما على حاليين =

1083 - * إِنْ اسْتَحَالَ جَمْعُهَا فَالْإِلَاحُ ** قَدْ نَسَخَ السَّابِقَ إِنْ تَحَقَّقُوا

1084 - مِنْ زَمَنِ، كَكُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ ** زِيَارَةً وَالْيَوْمَ قَدْ أَمَرْتُكُمْ

1085 - وَآخِرُ الْأُمُورِ تَرْكُهُ الْوُضُو ** مِنْ مَسِّ نَارٍ لِلطَّعَامِ فَارْتَضُوا¹

1086 - فَإِنْ جَهِلْنَا وَقْتَ تَارِيخِ الْخَبَرِ ** فَوَاجِبُ تَرْجِيحِهِ فَلَا مَفَرَّ

1087 - فَقَدِمْنَا أَقْوَاهُمَا، وَعِنْدِي ** فِيهِ كِتَابٌ فَاسْتَعِنَ بِالْجِدِّ²

=مثال ذلك: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ". (رواه الحاكم في

المستدرک وصحَّحه وأحمد في مسنده، والطبرانی والبيهقي والدارقطني)

ويقبله حديثُ طلق بنِ عليٍّ، وفيه: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي - أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ". (أخرجه الخمسة وصحَّحه الألباني)

ففي الحديثِ الأوَّل: إشارةٌ أنَّ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وفي الحديثِ الثَّانِي عكسُ ذلك، فإذا أنزلناهما على حالتيهما، ونظرنا للحديثِ الأوَّل بمفهومِ المخالفة، فقد قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ"، إِذَا فَمِنَ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ بِحَائِلٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وكذلك في قوله: "إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ"، هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ" لِأَنَّهُ لَمَسَ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ مَسَّ فَرْجِهِ بِحَائِلٍ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطُ صِحَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْزَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا، الْأَوَّلُ اللَّامِسُ بِلَا حَائِلٍ فَهُوَ نَاقِضٌ، وَالثَّانِي اللَّامِسُ بِحَائِلٍ فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ.

¹ يعني: إِنْ لَمْ نَتِمَكَّنْ مِنَ الْجَمْعِ فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ:

مثال: حديث "كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا". (أخرجه مسلم)

فهنا علمنا المتقدِّم من المتأخِّر من الحكمين، فنسخَ الثَّانِي الأوَّل.

وكحديث: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ الْوُضُوءَ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. (أخرجه أبو داود (192)، والنسائي

(185) واللفظ له)

هنا علمنا السابق من اللاحق حين امتنع الجمع بين الأمر بالوضوء مما مسته النار وتركه الوضوء بعد ذلك فعلنا أن اللاحق ناسخ للسابق.

² يعني: إِنْ تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي الظَّاهِرِ، فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمْعُ نَبَحَتْ فِي التَّارِيخِ لِنَعْلَمِ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ،

فإِنْ عُدِمَ مَعْرِفَةُ الزَّمَانِ، وَجَبَ التَّرْجِيحُ وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ أَقْوَى الْخَبَرَيْنِ، وَعِنْدِي كِتَابٌ فِي ذَلِكَ اسْمُهُ: التَّهْذِيبُ وَالتَّوْضِيحُ فِي

شرح قواعد الترجيح.=

{المحكم}

1088 - وَ(مُحَكَّم) مِنَ التَّعَارُضِ سَلَمٌ ** يُقَابِلُ الْمُخْتَلَفَ الَّذِي رُسِمَ

{الراجح والمرجوح}

1089 - وَ(رَاجِحٌ) بَعْدَ التَّعَارُضِ رَجَحٌ ** وَوَاجِبٌ إِعْمَالُهُ لَمَّا وَضَحَ

1090 - وَهُوَ الَّذِي قَابَلَهُ (الْمَرْجُوحُ) ** وَحُكْمُهُ فِي عَمَلٍ مَطْرُوحٌ

{أسباب ورود الحديث، أو قصة الحديث}

1091 - أَسْبَابُ آثَارِ سُمَا¹ الْعَدْنَانِي ** كَسَبِبَ النُّزُولَ فِي الْقُرْآنِ

1092 - مِنْ فَضْلِهِ: - فَهَمَّ صَحِيحٌ لِلْخَبَرِ ** - مَعْرِفَةٌ لِنَاسِخٍ لَمَّا ظَهَرَ

1093 - تَأَخَّرَ، - تَخْصِيصُ عَامٍّ عَكْسُهُ ** - تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ كَذَا، - وَرَأْسُهُ

=واعلم أنه لا تعارض بين نصوص الوحيين، ولا بين كل واحد في نفسه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين: مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا تَنَاقُضَ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ وَالتَّنَاقُضُ فِي مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ.

وقال أيضًا في زاد المعاد: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ:

- فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا، فَالْتِقَةُ يَغْلُطُ.

- وَأَمَّا كِتَابِي فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ فَاسْمُهُ: التَّهْذِيبُ وَالتَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ آخِرُ بَابٍ مِنْ كِتَابِي: الْمُنَّةُ فِي بَيَانِ مَفْهُومِ السَّنَةِ.

- أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسَخَ.

- أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى كلام ابن القيم

فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

¹ يعني اسم سُمَا (أو سَمَا) في اللغة العربية الصيت البعيد والسمعة الطيبة في الخير.

يقال في المعاجم العربية: "ذهب سُمَاهُ فِي النَّاسِ" أي انتشر ذكره وصيته الطيب بينهم.

والكلمة مشتقة من الجذر اللغوي (س م و)، وهو أصل يدل على العلو والارتفاع والرفعة.

1094 - دَفْعُ تَعَارُضٍ بَدَأَ مُشْتَبَهَا ** لِقِصَّةِ الْحَدِيثِ كُنْ مُنْتَبَهَا

1095 - جَلَالُهُمْ أَلْفَ فِيهِ اللَّمَعَا ** وَالْعُكْبَرِيُّ، عَنْهُمَا لَا تَرْجَعَا¹

1096 - كَقَوْلِهِ: بَرَاءَتِي مِمَّنْ سَكَنَ ** بَيْنَ ظُهُورِ الْكَافِرِينَ، يُسْتَبَنَّ

1097 - بِقِصَّةِ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ حَتَمًا * قَدْ قُتِلُوا وَفِيهِمْ مَنْ أَسْلَمَا

1098 - تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دِمَائِهِمْ * وَعَقْلُهُمْ بِالنِّصْفِ مِنْ جَزَائِهِمْ²

¹ أ) تعريف علم أسباب ورود الحديث ومفهومه:

هو العلم الذي يبحث في الأسباب، والدواعي، والملابسات التاريخية التي قيل فيها الحديث النبوي الشريف. يُعتبر هذا العلم المقابل المباشر لعلم "أسباب النزول" في القرآن الكريم.

ب) أهميته التشريعية والعملية:

فهم المعنى الصحيح: يمنع الفهم الخاطئ للأحاديث التي لو أخذت بظاهرها دون معرفة سياقها لالتبس معناها (مثل حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" في حادثة تلقيح النخل).

تخصيص العام أو تقييد المطلق: يبين ما إذا كان الحكم عاماً للأمة ككل، أم خاصاً بالشخص أو الواقعة التي قيل لأجلها. معرفة الناسخ والمنسوخ: يساعد في تحديد التاريخ الزمني للأحاديث المتعارضة لمعرفة الحكم المتأخر.

إزالة الإشكال: يرفع التعارض الظاهري بين النصوص.

ج) طرق معرفة سبب الورد (مصادر العلم) يعتمد هذا العلم على النقل والرواية الصحيحة فقط ولا مجال فيه للتخمين.

فيُعرف عبر: نص الحديث نفسه: أن يروي الصحابي القصة ثم يذكر قول النبي ﷺ فيها.

رواية أخرى للحديث: أن يأتي الحديث في كتابٍ مختصراً، وتأتي رواية في كتاب آخر تشرح القصة بالتفصيل.

قول الصحابي: أن ينقل الصحابي الذي عاصر الموقف سبب ورود الحديث بشكل مستقل.

د) أشهر المصنفات المطبوعة فيه: "اللمع في أسباب ورود الحديث" - للإمام جلال الدين السيوطي (مُرتب على أبواب الفقه).

"البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" - لابن حمزة الحسيني الدمشقي (موسوعي ومُرتب هجائياً).

"أسباب ورود الحديث" لأبي حفص العكبري (من أوائل المصنفات).

² جاء الحديث في بعض الروايات مقتصرًا على هذا اللفظ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَأَى نَارَهُمَا"، لَمَّا قَرَأَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ هَذَا الْخَبَرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، أَخَذَ يَفْتِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ =

{مقاصد الحديث}

1099 - مَقَاصِدُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ يُفْهَمُ ** مِنْ عِلَّةِ الْحَدِيثِ حَيْثُ تَعْلَمُ

1100 - مَقْصَدُهُ، كـ "إِنَّمَا قَدْ جُعِلَ" ** إِذْنٌ لِأَجْلِ بَصَرٍ " قَدْ عُلِّلَا

1101 - مَقْصَدُهُ: حِفَاطُنَا لِلْعَوْرَةِ ** أَسْرَارُ دَارٍ، مَا خَفَا فِي الْحُجْرَةِ

1102 - مَنَعًا بِهِ، تَجَسُّسًا بِالنَّظَرِ ** وَيُوجِبُ الْإِذْنَ وَغَضَّ الْبَصَرِ¹

= بين المشركين براءة مليّة، ولم يراعَ في ذلك سبب الحديث، ولا سياق الكلام، ولا شيئاً من ذلك، فلو أنه أخذ قصّة الحديث أي: سبب ورود الحديث وهو على ما لي: عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعث سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ بالسُّجود، فأسرّع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال: ((أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين))، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: ((لا تراءى ناراهما)). (أخرجه الترمذي 1604، وأبو داود برقم 2465، وأخرجه النسائي برقم 4780، وأبو حاتم الرازي في البدر المنير 9/ 163)، هنا لما علمنا قصّة الحديث وفيه أن النبي ﷺ أمر لهم بنصف العقل أي الدية، يفهم من هذا أنهم مسلمون وإلا فما سبب الدية، هذا من باب ومن باب آخر يفهم أن المنع من الإقامة بين المشركين في براءة من دم المسلم لا من دينه لذلك أمر النبي ﷺ بنصف الدية لأهالي القتلى، والسبب لأنهم أقاموا بين الكافرين، فهم كمن جنى على نفسه فتسقط حصته في الدية... وكل هذا علمناه من قصة الحديث، كذلك يمكن أن نعلم تخصيص العموم أو تقييد المطلق أو عكسه أو تبين المبهم، وتفصيل الجمل كله يمكن أن نفسه من سبب ورود الحديث.

¹ علم المقاصد عموماً: هو العلم الذي يُعنى بكشف الغايات الكلية، والعلل، والمصالح التي وضعت السنة النبوية من أجل تحقيقها للخلق (مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل، وتيسير حياة الناس). أهمية علم مقاصد الحديث:

بينما يجبرنا "سبب الورد" عن كواليس الماضي، يأتي "علم المقاصد" ليربط الحديث بالحاضر والمستقبل، ومن أهم فوائده: التفريق بين التشريع المؤقت والتشريع الدائم: يساعد في معرفة التصرفات النبوية التي كانت "سياسة" أو "فتوى" ارتبطت بزمنه ﷺ، والتصرفات التي هي "دين وتشريع عام" لكل زمان ومكان. المرونة والقدرة على مواكبة النوازل: يُمكن الفقهاء من إيجاد حلول للمسائل الحديثة (مثل المعاملات المالية المعاصرة، والنوازل الطبية) بناءً على مقاصد وغايات السنة، حتى لو لم يرد فيها حديث بلفظه. كيف تُستنبط مقاصد الحديث؟ (أدوات العلم):

المقاصد لا تُعرف بالرواية والنقل التاريخي (كأسباب الورد)، بل من خلال الجهد العقلي والاستقراء عبر: التصريح بالعلة في الحديث: أن يقول النبي ﷺ المقصد بلسانه، مثال: قوله في الاستئذان: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، (أخرجه البخاري (6241)، ومسلم (2156)). =

1103 - وَلَا تَوَسَّعَ فِيهِ حَيْثُ تَخْرُجُ ** عَنِ الْمُرَادِ وَالصِّرَاطِ تَهْجُرُ

1104 - حَتَّى تُؤَوَّلَ الْحَدِيثَ بِالْفَسَادِ ** فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْلَى لِلْعِبَادِ¹

{المرفوع}

1105 - وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَرْفُوعُ ** هَمْ، وَفِعْلٌ، أَمْرُهُ الْمَسْمُوعُ

1106 - تَقْرِيرُهُ، أَحْوَالُهُ، مِنْ تَابِعِي ** أَوْ صَاحِبٍ، وَلَوْ مُصَنَّفٍ فَع

1106 - سَوَاءُ الْمَوْصُولِ وَالْمُنْقَطِعِ ** وَلَوْ بِإِعْضَالٍ فَكُلُّ يُزْفَعُ²

=فالمقصد هنا واضح وهو حفظ عورات وبيوت الناس).

استقراء الأحاديث في الباب الواحد: جمع كل الأحاديث التي تتكلم عن موضوع معين (كالزكاة أو الجنائيات) للخروج بالقاسم المشترك والغرض الأساسي منها.

عرض الحديث على مقاصد القرآن الكلية: فالسنة لا يمكن أن تقصد غاية تُناقض الغايات الكبرى التي جاء بها القرآن الكريم كرفع الحرج والعدل.

مثال تطبيقي يوضح "المقاصد" في مواجهة "الظاهر" الحديث:

أمر النبي ﷺ ب إخراج زكاة الفطر طعاماً (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب).

النظر الظاهري: يقف عند حدود اللفظ ويوجب إخراج هذه الأصناف تحديداً في كل عصر، حتى لو لم يعد الناس يأكلونها أو لم تعد تنفعهم.

النظر المقاصد: يبحث عن "الغاية"، والغاية نص عليها الحديث في رواية أخرى: «أغنؤهم عن طواف هذا اليوم» (أي سد حاجة الفقير يوم العيد). وبناءً على هذا المقصد، رأى علماء (كالإمام أبي حنيفة وغيره) جواز إخراج القيمة نقداً في العصور الحديثة؛ لأن النقد أنفع للفقير اليوم وأقدر على تحقيق مقصد "الإغناء".

¹ المعنى: أن الأصل في النص أن يبقى على ظاهره، ولا تتكلف في التفتيش عن مقاصد غير موجودة فتخرج بالنص من ظاهره المراد إلى التأويل الفاسد وهو حمل اللفظ على غير ظاهره بلا قرينة فتخرج عن مراد الشرع ويصبح فعلك هذا تحريفاً معنوياً...

² المرفوع اصطلاحاً:

فقد وردت فيه عدة تعريفات منها: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، أو صفة، سواء أضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل في المرفوع: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق؛ لعدم اشتراط الاتصال.=

{المرفوع حكماً الموقوف لفظاً}

1107 - * وَقَوْلُ صَاحِبِ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ** كُنَّا نَرَى، نَقُولُ، أَوْ نَفْعَلُ أَوْ

1108 - كَذَا أَمَرْنَا، حُكْمُهُ الرَّفْعُ سَلِمَ ** لَا تَابِعُ فَمُرْسَلٌ قَطَعَ عِلْمٌ¹

=ويخرج الموقوف والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة. (تدريب الراوي للسيوطي ص 116، فتح المغيـث للعراقي ص 52، فتح المغيـث للسخاوي 1 / 116).

فالمرفوع إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً.

¹ - قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهيـنا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمرٌ بكذا، وهو مجمع على رفعه.

مثال: أمرنا بكذا:

قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. (أخرجه البخاري (324) ومسلم (890)، واللفظ له)

مثال: نهيـنا عن كذا:

قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا". (أخرجه البخاري (313) (1278)، ومسلم (938)).

مثال: من السنة كذا:

قول علي رضي الله عنه: "مِنَ السُّنَّةِ: وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ". (أخرجه أبو داود (756) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ بن الْحَارِثِ الْوَاسِطِي قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضعيف، ليس بشيء. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بن سَفِيَّانٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَابْنُ حَبَانَ: ضعيف. زاد التَّسَائِي: لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فيه نظر. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ليس بقوي. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة: لا يحتج بحديثه (الطبقات الكبرى 6 / 361، التاريخ الكبير 5 / 259، الجرح والتعديل 5 / 213، المجروحين: 2 / 54، تهذيب الكمال 16 / 517، 518) وفيه زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول (الجرح والتعديل 3 / 532))

مثال: أمرٌ بكذا: قول أنس رضي الله عنه: "أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ". (أخرجه الْبُخَارِيُّ (603، 605: 607) (3457) (378)، واللفظ له).

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً. (ترهة النظر ص 54)

أو لغة عندهم، كما أنَّ الأمر بَيِّنٌ فكلُّ الألفاظ تدلي على أنَّ الأمر من رسول الله ﷺ، وما هي إلى صيغٍ لفظيةٍ تؤدِّي نفس المعنى، كما لا يجب أن يظن المسلم أنَّ خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل سوف يتقولون على رسول الله ﷺ، زد على ذلك فقد أجمعوا على أنَّ كل الصحابة عدول، وعلى هذا فلو قال الصحابي: كنَّا نفعل كذا، أو في زمن النبي ﷺ كنَّا نفعل =

= كذا، أو من السنة كذا، أو أمرنا بكذا إلى آخر الصيغ التي ذكرناها في الباب وستذكر، فهي في حكم الحديث المرفوع، إلا ما صرح به الصحابيُّ أنه من قوله أو فتواه، أو شرحه الخاص، دون أن ينسبه إلى النبي ﷺ أو لزمته بإحدى الصيغ السابقة. فعن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. (أخرجه البخاري (5213، 5214) واللفظ له، ومسلم (1461))

أي لو قلت: لم أكذب؛ لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إبراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

فلو كان اللفظ من تابعي أو من بعد، فيجب التوقف فيه، ويُنظر عمّن رواه التابعي.

– ومما يلحق بقول الصحابي: من السنة كذا: عدة ألفاظ، وهي في مثل حكمه، منها ما يلي:

أ – سنة أبي القاسم:

فعن أبي جهمرة الضبي قال: تمتعتُ فنَهاني ناسٌ عن ذلك فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسألتهُ عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقتُ إلى البيتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (أخرجه البخاري (1688)، ومسلم (1241)، واللفظ له)

ب – لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ:

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَبْعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (أخرجه أبو داود (2308)، وأخرجه ابن ماجه (2083)، وأخرجه أحمد في المسند (17836)، واللفظ له وإسناده ضعيف فيه سعيد بن بشير الدمشقي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كَانَ ضَعِيفًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي جَنْدِنَا أَحْفَظَ مِنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ خَيْرٍ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثَ، يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ الْمَنَكَرَاتِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص52، تهذيب الكمال 10 / 352، 35).

أي: أن الأصل في سنة النبي ﷺ كذا...

ج – أَصَبَتِ السُّنَّةُ:

فعن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَى خُفَّانٍ مِنْ تِلْكَ الْخِفَافِ الْغِلَاطِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِهِمَا؟ فَقُلْتُ: لَيْسَتْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبَتِ السُّنَّةُ. (أخرجه الدارقطني (10، 11) قال أبو بكر النيسابوري (شيخ الدارقطني): هذا حديث غريب، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو صحيح الإسناد)

قال البلقيني: فهذه الألفاظ في حكم قوله: "من السنة"، وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: "سنة أبي القاسم"، ويليها: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا"، ويلي ذلك: "أصبت السنة". (محاسن الاصطلاح ص 199)

– إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يَرْفَعُهُ، أو رَفَعَ الْحَدِيثَ، أو يُنْمِيهِ، أو يُبْلَغُ بِهِ، أو رواية: كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. (تدريب الراوي ص121، 122)=

1109 - * أَخْبَارُ غَيْبِ حُكْمِهَا الرَّفْعُ كُتِبَ ** مِنْ صَاحِبٍ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَهْلِ الْكُتُبِ

1110 - كَابِنِ سَلَامٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ ** لَا تَرْفَعِ الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِي

1111 - أَهْلُ الْكِتَابِ، أَوْ يُصَرِّحُوا بِمَا ** رَوَوْا عَنِ الْهَادِي فَرَفَعَا حُكْمًا¹

= كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شُرْبَةِ عَسَلٍ، وَشُرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمِّي عَنْ الْكَيْ " رَفَعَ الْحَدِيثَ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (5680 - 5681)

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَصْغَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْبَيْمَنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ. (أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (376) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)

وَحَدِيثُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: رَوَايَةٌ: "النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافَرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ". (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (3495، 3496)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1818) وَاللَّفْظُ لَهُ)

وَإِذَا قِيلَ عَنِ التَّابِعِيِّ يَرْفَعُهُ أَوْ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فَمَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ.

وَنُخْلَصُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ رَوَى خَبْرًا بِأَيِّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرَّفْعِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَيُسَمَّى، مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا، أَوْ أَمَرَ كَذَا، فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي الْعِدَّةِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ.

وَحَكَى فِيهِ إِذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَجْهَيْنِ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَوْ لَا؟ وَلِلْغَزَالِيِّ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ بَلَا تَرْجِيحَ هَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا أَوْ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا؟ (الْبَحْرُ الْحَبِيطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ 6 / 301، تَدْرِيبُ الرَّائِي ص 119 - 121)

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: "مِنَ السَّنَةِ كَذَا" فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ مَرْسَلٌ. (شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ 1 / 36)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهُ هُوَ السَّاقِطُ.

¹ الْأَصْلُ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنْ رَوَوْا عَنِ الْغَيْبِ كَأَخْبَارِ السَّاعَةِ وَهَوَلَ الْمَوْقِفِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ وَحْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَمَهُ الرَّفْعُ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ مِثْلًا: تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ لِلصَّحَابِيِّ أَنْ يَعْرِفَهُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ وَحْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ عَنْهُ أَوْ صَحَابِيٌّ آخَرٌ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَسْقَطُ الْإِثْنَانِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فَكُلُ الصَّحَابَةِ عَدُولٌ فَيَأْخُذُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ يَرَوُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا يُخْبِرُونَ عَنِ الْغَيْبِ لَا نَعْلَمُ أَخَذُوهُ مِنَ النَّبِيِّ أَمْ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي دَرَسُوهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَإِنَّ صَرَحَ هَذَا الصَّحَابِيُّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَلَوْ مُشَابِهٍ لَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ فَيَأْخُذَانِ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَانَ حَبْرًا وَعَالِمًا كَبِيرًا مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. =

{الموقوف}

1112 - وَسَمَّ: (مَوْقُوفًا) لِمَا أَضَفْتَهُ ** لِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ

1113 - وَإِنْ تُضِفْ، لِعَيْرِهِمْ فَقَيِّدْ ** بِمِثْلِ: مَوْقُوفٍ عَلَى مُجَاهِدٍ¹

{المقطوع}

1114 - وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ (مَقْطُوعٌ) ** وَلَا تَقُلْ مُنْقَطِعٌ مَمْنُوعٌ²

1115 - وَاخْتَرْ لِمَوْقُوفٍ وَسَمِّهِ الْخَبَرَ ** مَقْطُوعٌ تَابِعٍ فَسَمِّهِ الْأَثَرَ³

=تيمم الداري: كان عالماً نصرانياً من أهل الشام قبل إسلامه.

سلمان الفارسي: تنقل بين رهبان النصارى وعلمائهم وبحث في كتبهم لسنوات طويلة.

وللعلم فإن هؤلاء الصحابة لا يروون عن أهل الكتاب لنقص في دينهم الإسلام، بل يستشهدون بها تأييداً لرسالة النبي ﷺ،

مثاله: يروي الصحابي منهم حديثاً عن الساعة مثلاً عن النبي ﷺ، ثم يذكر نفس الخبر من كتب أهل الكتاب، فالسامع

يزداد يقيناً برسالة النبي ﷺ، حيث كلهم يعلمون أن النبي أمي لا يقرأ ولا يكتب، ويعلمون أنه لم يتعلم من أحد فحياته

كانت صفحة بيضاء خرج من مكة للشام متاجراً عدة مرات فلا تكفيه هذه المرات ليجمع كل هذا العلم سماعاً لا يسقط

منه شيئاً، وعليه فيعلمون أن ماء به مح)مد وموسى وعيسى كله من مشكاة واحدة.

¹ الموقوف: هو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها.

ولا يُستعمل فيمن دون الصحابة إلا مقيّداً، تقول: هذا الأثر موقوف، على مجاهد، لأن مجاهد ليس صحابياً، وهو تلميذ ابن

عباس.

وأما إن كان موقوفاً على الصحابي فلا يحتاج للتقييد، فتقول حديث موقوف فقط.

² المقطوع: هو ما انتهى إسناده إلى التابعي ومن دونه قولاً له أو فعلاً، متصلاً أو منقطعاً، خالياً من قرينة تدل على رفعه إلى

النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي.

³ ويسمى بعض أهل العلم الموقوف والمقطوع بالأثر، ولكني اخترت الحديث) لما أضيف للنبي ﷺ و(الخبر) ما أضيف

للصحابي، و(الأثر) لما أضيف للتابعي، أما الحديث فهو ما يحدث به الصحابي عن النبي ﷺ من قوله وفعله ووصفه إلى

آخره، وأما الخبر، ما يخبر به الصحابي من حكم واستنباطات فقهية وغيرها، وأما الأثر هو ما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم

يستأنس به.

{المسند}

1116 - مُتَّصِلٌ بِرَفْعِهِ فَ (الْمُسْنَدُ) ** هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ شَرْطًا قَيِّدُ

{مسألة}

1117 - وَمُسْنَدٌ، مَوْقُوفٌ، أَوْ مَقْطُوعٌ ** لَا شَرْطَ صِحَّةٍ كَذَا الْمَرْفُوعُ¹

{المنقطع}

1118 - وَكُلُّ سَقَطٍ فِي السِّنَادِ مُنْقَطِعٌ ** فَرْدًا قُبَيْلَ صَاحِبٍ، فَلْتَسْتَمِعْ

1119 - قَدْ قِيلَ: شَامِلًا لِكُلِّ مَنْ سَقَطَ ** فِي لُغَةٍ هُوَ الصَّحِيحُ لَا شَطَطُ²

{المعلق}

1120 - (مُعَلَّقٌ) سَقَطَ بِأَوَّلِ السَّنَدِ ** فَرْدًا فَصَاعِدًا بِلَا حَصْرِ الْعَدَدِ

1121 - كَذَاكَ يُسْقِطُ جَمِيعَ السِّلْسِلَةِ ** كَمَا الْبُخَارِيُّ مَرَارًا يَفْعَلُهُ

¹ لا علاقة للمرفوع أو الموقوف أو المقطوع أو المسند بالصحة أو بالضعف، ولا بالوصل ولا الانقاع، فكله يسمى مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا، إلا المسند فشرطه الاتصال دون تحقيق الصحة، وهذا قول المتأخرين كابن حجر، ولكن المتقدمين كالإمام ابن عبد البر (ت 463هـ) أو الحاكم النيسابوري؛ فهذان الإمامان خرقا هذا الشرط وجعلا "المسند" هو المرفوع فقط، حتى لو كان منقطعاً أو مرسلًا، وعلى رأيهم فلا يختلف المسند على المرفوع، ولكننا وبما أننا في علم من أسمائه أو من فروعه ما يسمى بعلم المصطلح وجب الوقوف على المصطلحات، فإن كان الأمر كما قال الحاكم وابن عبد البر فما الحاجة لقولنا مرفوع أو مسند فلنختر أحدهما وحسب، وعليه فالصحيح ما عليه ابن حجر أن المسند هو: المتصل المرفوع بشرطه الاتصال والرفع، ولا علاقة له بالصحة ولا بالضعف.

² كل سقط قبل الصحابي بواحد فقط سموه ب المنقطع، لأنه لو كان الساقط صحابياً لكان مرسلًا، وقيل: أن لفظ المنقطع اسم شامل يشمل كل سقط في السند ولو كان أكثر من واحد في أي موقع من السند، وهذا صحيح لغة فهذا ما يعبر عنه القطع في السلسلة إجمالاً، ولكننا وكما قلنا: نتحدث عن علم المصطلح، فوجب الوقوف على كل لفظ باصطلاحه، وعليه: فالمنقطع هو: كل سقط واحد قبل الصحابي.

والشطط هو: مجاوزة الحد، والبعد الشديد عن الحق، خلاصة هو: الغلط الشديد.

1122 - فَيُسْقِطُ الْكُلَّ وَيَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ ** أَوْ تَابِعٍ يَتْرُكُهُ وَالصَّاحِبِي

1123 - بِصِغَةِ الْجَزْمِ كَ: قَالَ وَذَكَرَ ** كَذَا حَكَى فَاحْكُم بِصِحَّةِ الْخَبَرِ

1124 - بِصِغَةِ التَّمْرِيصِ: قِيلَ وَذُكِرَ ** ابْحَثْ عَنِ الْإِسْنَادِ فَتَشْ وَاعْتَبِرْ¹

{المعضل}

1125 - وَ(مُعْضَلٌ) يُسْقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ** عَلَى الْوَلَا فَصَاعِدًا، قِسْمَانِ

1126 - فِي آخِرِ الْإِسْنَادِ زِدْهُ الْأَوَّلُ ** أَوْ وَسْطِهِ، فَذَاكَ قِسْمٌ أَوَّلُ:

1127 - قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُسْقِطُ اثْنَانِ، رَفَعَ ** فَمُعْضَلٌ وَمُرْسَلٌ لِمَنْ تَبَعَ

1128 - فِي أَوَّلِ يُسْقِطُ رَاوِيَانِ قُلْ: ** مَعْلَقٌ وَقَدْ أَصَابَهُ الْعُضَلُ

¹ المعلق: هو ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على غير التوالي، فإن كان المحذوف راو واحد فهو معلق، وإن كانوا أكثر من واحد على غير التوالي فهو كذلك معلق، وإن كانوا أكثر من واحد على التوالي فهو معلق معضل، وسواء كان الحذف لجميع السند ثم يقول: قال رسول الله ﷺ، أو حذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي، المهم أن يكون مبدأ الحذف من أول الإسناد.

مثاله: ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. فهذا معلق؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. حكمه: المعلق مردود؛ لأنه فقد شرطاً من شروط القبول: وهو اتصال السند، سواء أكان راوياً أم أكثر، مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بحيث إنه إذا وجد الحديث المعلق في كتاب التزم صحته، كالبخاري ومسلم، فهذا له حكم خاص كما يلي:

أ - ما ذكر بصيغة الجزم ك: قَالَ، وَذَكَرَ، وَحَكَى، فهذا حكم بصحته عن المضاف إليه.

ب - ما ذكر بصيغة التمريص ك: قِيلَ، وَذَكَرَ، وَحَكَى، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، بل منه الصحيح، والحسن، والضعيف، وطريق معرفة ذلك بالبحث عن إسناد هذا الحديث والحكم عليه بما يليق به، كما فعل ذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في معلقات البخاري. (تغليق التعليق للعسقلاني).

لكن وجوده في أحد الصحيحين له شأن آخر ومزية خاصة؛ لاشتراط الشيخين الصحة في كتابيهما، ولأن كل معلقتهما تبيعت فكانت كلها موصولة.

1129 - حَذَفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ صَاحِبٌ، وَقَفَ ** بِمَتْنِهِ لِتَابِعٍ، عَضَلَ عُرف¹

{المردود}

1130 - وَكُلُّ مَا لَشَرَطِ صِحَّةٍ فَقَدْ ** فَسَمِهِ (الْمَرْدُودُ) أَيُّ بِهِ يُرَدُّ

{المهمل}

1131 - (وَمُهِمَلٌ) أَسْمَاؤُهُمْ مَتَّفِقَةٌ ** رَوَى بِلاَ تَمَيُّزٍ وَتَفْرِقَةٍ

1132 - وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ فَالْتَوَقَّفُ ** حَتَّى يُمَيِّزَ كَذَاكَ يُعْرِفُ²

¹ المعضل: هو الحديث الذي سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي في أي موضع من مواضع السند، سواء أكان السقوط، من أول السند، أو من وسطه، أم من آخره. وهذا هو القسم الأول.

مثاله: أن يروي مالك - مثلا - حديثا يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، فأسقط مالك نافعا وعبد الله ابن عمر، وذكر عمر مباشرة، وربما بلغه عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر، عن جده عمر.

وهنا قد أسقط ثلاثة على نسق واحد، وجعله عن عمر مباشرة.

والقسم الثاني: أن يحذف النبي ﷺ والصحابي ويرويه التابعي بلفظه مباشرة، مثاله: ما رواه الأعمش عن الشعبي قال: "يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا، فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنتطق جوارحه، أو لسانه فيقول لجوارحه: أبعذكُم الله ما خاصمتُ إلا فيكُنَّ".

فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ متصلا مرفوعا، وبذلك يكون المحذوف منه اثنان: الصحابي، ورسول الله ﷺ.

وهل يكون الحديث مرسلا ومعضلا في نفس الوقت؟

الجواب: نعم، ومنه؛ أن يروي التابعي حديثا عن الرسول ﷺ وهو بهذا يكون مرسلا، وبالتبعية يتبين أن التابعي أسقط بينه وبين الرسول ﷺ رجلين أو أكثر، كالصحابي والتابعي، أو اسقاط صحابين وتابعي، أو صحابي وتابعين، فهذا مرسل معضل.

وهو كثير في مراسيل صغار التابعين؛ لأنهم في الغالب إذا أرسلوا الأحاديث يسقطون عددا كبيرا من الرواة بينهم وبين الرسول ﷺ، وغالب أهل العلم على أن مراسيل صغار التابعين معضلة؛ لأنهم لم يسمعوا من الصحابة إلا القليل النادر، وغالب أصحاب السند النازل منهم إذا روى حديثا عالي السند متصلا صاح به وأعلنه، ويُبَيِّن سماعه، وإن كان السند نازلا أرسله ليحصل له علو السند، فيجتمع في روايته الإعضال والإرسال ويجمعها الانقطاع.

كذلك: إن أسقط اثنان على التوالي في أول السند فهو معلق معضل، معلق لأنه السقط في أول السند ومعضل لأنهما سقطان على التوالي. =

{المتروك}

1133 - (مَتْرُوكُهُمْ): رَاوٍ بِوَهْمٍ وَالْغَلَطِ ** مُشْتَهَرٌ، أَوْ تُهْمَةٌ بِهَا سَقَطَ

1134 - أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ ضَلَّ فِي السُّلُوكِ¹ ** سَمَّوَهُ وَالْحَدِيثَ بِالْمَتْرُوكِ

{المسلسل}

1135 - (مُسَلْسَلٌ) أَتَى بِوَصْفٍ أَوْ بِحَالٍ ** لِرَاوِيِ الْحَدِيثِ قَوْلًا أَوْ فِعَالٌ

1136 - وَتَارَةً يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ ** تَتَابَعُوا بِوَصْفِهِ وَالحَالَةِ

1137 - أَصَحُّهُمْ بِالْصَّفِّ وَالْمَحَبَّةِ ** تَأْمُ التَّسْلُسُ بِأَعْلَى رُتْبَةٍ

1138 - قَطَعَ تَسْلُسٌ بِهِ فَلَا يَضُرُّ ** بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ

1139 - كَالْأَوَّلِيَّةِ كَذَا التَّبَسُّمِ ** تَشْبِيكُ أَصْبَعٍ مَعَ الْمُلتَزِمِ

1140 - وَهُوَ يُفِيدُ فِي بَيَانِ الضَّبْطِ ** دَلِيلٌ وَصَلٌ مَا بِهِ مِنْ سَقَطٍ²

²= المهمل: هو من صفات الراوي، تقول: هذا راو مهمل؛ وهو الراوي الذي يتفق مع راو آخر اسماً أو كنية أو لقباً، ولم يتميز بذكر ما يختص به، وعدم ذكر المختص يسمى إهمالاً.

ويضر الإهمال إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً؛ لأننا لا ندري من الشخص المروي عنه هنا، فرمما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث، لذلك وجب التوقف في الحديث المهمل والتبيين من المهمل من هو على حقيقته بين الراويين.

أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحة الحديث؛ لأن أياً منهما كان المروي عنه فالحديث صحيح. مثال: إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روايته عن "أحمد" - غير منسوب - عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، وإما أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.

وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً مثل: سليمان بن داود، وسليمان بن داود؛ فإن كان الخولاني فهو ثقة، وإن كان اليمامي، فهو ضعيف.

ويبقى الخبر تحت اسم المهمل حتى يُتَبَيَّنَ من هو منهما، ثم يُحْكَمُ على الحديث.

¹ ضلَّ في السُّلُوكِ: أي: ضلَّ في سلوكه صراط المؤمنين عموماً سوى بفسق أو بدعة ضالَّة. =

=² المسلسل: قال السيوطي رحمه الله تعالى: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة، للرواية تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفات الرواة: إمّا أقوال أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك، باليد والعدّ فيها، وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبهم...

وبه قال ابن الصلاح: التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حال واحدة.

وعلى هذا فالمسلسل ينقسم إلى خمسة أقسام:

1 - مسلسل بأحوال الرواة القولية.

2 - مسلسل بأحوال الرواة الفعلية.

3 - مسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية.

4 - مسلسل بصفة الرواة.

5 - مسلسل بصفة الرواية.

الأول: مثال: المسلسل بأحوال الرواة القولية:

منه المسلسل بسورة الصف:

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا نقرّ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصف: 1-2]، قال عبد الله بن سلام: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا».

كيفية التسلسل وصيغة الأداء: هذا الحديث يُسمى (المسلسل بقراءة سورة الصف)؛ لأن كل راوٍ في السند من عهد التابعين إلى يومنا هذا، لا يُحدث تلميذه بهذا الحديث إلا ويقوم بقراءة سورة الصف كاملة أمامه ثم يقول له: "وقد قرأها عليّ شيخي فلان وقال قرأها عليّ فلان..." صعوداً إلى الصحابي.

منه أيضاً المسلسل بالحبّة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ".

وكذلك أخبر به معاذ، الصنابحي، وكذلك أخبر به الصنابحي، أي عبد الرحمن الحبلي إلى آخر السند، فتسلسل بلفظ "إِنِّي لِأَحِبُّكَ"، ثم يوصي الراوي من بعده بما أوصاه به شيخه، حتّى يُرفع إلى رسول الله ﷺ.

وهذان أقوى المسلسلات لأنّها صحّان متّنان وسنداً وتسلسلاً.

الثاني: مثال: المسلسل بأحوال الرواة الفعلية:

منه المسلسل بتشبيك الأيدي:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: شَبَّكَ بِيَدَيَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالِدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"².

ثمّ تسلسل رواته على نفس الحالة الفعلية فقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ: شَبَّكَ بِيَدَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَيُّوبُ: شَبَّكَ بِيَدَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ وانقطع التسلسل عند الراوي صفوان بن سليم وقيل عند أيوب بن خالد الأنصاري.

ومنه أيضاً المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم: =

= هو واحد من أشرف الأحاديث المسلسلة المكانية والفعلية والقولية؛ والملتزم هو المكان الواقع في الكعبة المشرفة بين باب الكعبة والحجر الأسود.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الْمُلتَزِمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ عَبْدٌ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَهَا.

الجمال الحقيقي في الرواية هو التزام كل راوٍ بالقول والفعل عند نقله للحديث، حيث تُساق السلسلة هكذا: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَوَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ قَطُّ إِلَّا أَجَابَنِي».

وقال عمرو بن دينار (التابعي): «وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي». وقال سفيان بن عيينة: «وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي».

ثم يتتابع علماء الحديث قرناً بعد قرن، فيذهب الشيخ وتلميذه إلى الكعبة، ويلصقون صدورهم بالملتزم ويدعون، ثم يروي الشيخ الحديث ويقول العبارة ذاتها: «وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا اسْتَجَابَ لِي».

الثالث: مثال: المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية:

منه المسلسل بقبض اللحية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَخُلُوهِ وَمُؤَرِّهِ"، قَالَ: وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: "آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، خُلُوهِ وَمُؤَرِّهِ".²

وتسلسل هذا الحديث بقبض اللحية ويقول أمنت بالقدر... فَقَبِضَ أَنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، خُلُوهِ وَمُؤَرِّهِ، وَأَخَذَ يَزِيدُ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، خُلُوهِ وَمُؤَرِّهِ، وانقطع التسلسل عند التابعي يزيد بن أبان الرقاشي البصري.

الرابع: مثال: المسلسل بوصف الرواة:

منه المسلسل بالحمدين:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ لَهُ: غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.²

فكلُّ رَوَاةٍ هذا الحديث أسماؤهم محمد، فقد رواه عن محمد بن جحش أبي كثير واسمه محمد، ورواه عنه محمد بن سيرين وهكذا إلى آخر السند، وهو تام التسلسل.

الخامس: مثال: المسلسل بصفة الرواية:

منه المسلسل بصفة التحديث:

كسمعت فلانا قال إلى آخر السند، أو يتسلسل بحدَّثنا، أو أخبرنا، إلى آخره، من ذلك أخبرنا والله فلان قال.²

مثاله: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ".²

فكلُّ رَوَاةٍ هذا الحديث أخبروا الحديث بقولهم: "حدَّثنا والله" فرواه الزهري عن سالم قال: وَاللَّهِ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ يُعِيدُهُ وَيُبْنِيهِ، ورواه عنه ابن عيينة قال: حدثنا الزهري والله، وهكذا إلى آخر السند.

ويجب أن يُعلم أنَّ المسلسل ينقسم إلى قسمين آخرين وهما:

المسلسل التَّام: وهو ما تمَّ التسلسل فيه في كامل السند =

=المسلسل الناقص: وهو ما فيه انقطاع في التسلسل دون السند في بعض طبقات السند.

النم: المسلسل بسورة الصف، والخبية، والمسلسل بالمحمد بن غيره.

والناقص: كالمسلسل: بالمتزيم وتشبيك الأصابع، والأولية وهو: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

الشرط الصارم في هذا الحديث هو أن يقول كل شيخ لتلميذه عند اللقاء الأول بينهما: "هذا أول حديث سمعته من شيخي". ويساق السند في كتب الأسانيد (مثل العجالة في الأحاديث المسلسلة) على النحو التالي:

يقول التلميذ المتأخر: حدثني شيخي وهو أول حديث سمعته منه، فقال الشيخ: حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، (وتستمر العبارة تلو الأخرى عبر الطبقات والقرون) حتى نصل إلى: الإمام سفيان بن عيينة قال: حدثني عمرو بن دينار وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقد انقطع التسلسل عند سفيان بن عيينة، وهو صحيح.

ومنه المسلسل بالتبسم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ بِدَائِهِ لِيَكْبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ».. ثم كبر ثلاثاً وحمد ثلاثاً وقال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي.. ثُمَّ ضَحَكَ (أَوْ تَبَسَّمَ).

صفة التسلسل: قيل لعلي: من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». فرواه أبو إسحاق السبيعي بنفس الوصف عن علي بن ربيعة، وهكذا إلى أن وصل إلينا، والحديث صحيح، وفيه انقطاع في التسلسل، وقيل لا بل هو تام التسلسل.

فوائد التسلسل:

أ - الدلالة على الاتصال وعدم الانقطاع في السند: مثل: ما تسلسل سنده بـ"سمعت" أو "حدثنا" أو "أخبرنا"، وكذا الدلالة على ضبط الرواة، بحيث أن الراوي حفظ السند والمتن، وزاد على ذلك الكيفية التي جاء بها السند.

ب - الأمن من تدليس بعض رواته: وذلك أن يكون السند المسلسل بصيغ الأداء الصريحة، كسمعت، إضافة إلى كون رواته ثقات، فإن ذلك يمنع أن يكون فيه تدليس أو انقطاع في الظاهر، إذا انتفت العلة القادحة الخفية.

ج - الاقتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً: وذلك في حالة كون الحديث مقبولا، كحديث التشبيك.

د - معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهماً: مثل: ما توالى فيه راويان فأكثر اشتركوا في التسمية، كعمران ثلاثة: الأول القصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي، وفائدته دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم.

هـ - رفع اللبس عمّا يظن فيه تكرار أو قلب: مثل من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

{المعنعن والمؤنن}

1141 - (مُعْنَعْنٌ)، (مُؤَنَّ) فَقَدْ حُكِمَ ** بِوَصْلِهِ إِنْ التَّعَاصُرُ عُلِمَ

1142 - وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقُلْ: بِرِ عَنْ ** رِوَايَةٍ إِجَازَةً أَوْ حَدَّثَنُ

1143 - إِجَازَةً، أَخْبَرَنِي إِجَازَةً ** وَكُلُّهَا تَمَّتْ بِهَا الْمَفَازَةُ¹

{المُدْبِجُ}

1144 - (مُدْبِجٌ) كُلُّ قَرِينٍ قَدْ رَوَى ** عَنْ أَخِيهِ مُقَابِلًا كُلُّ سَوَا

1145 - كَ: مَالِكٍ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ** وَهُوَ عَنْهُ وَكَذَا الْأَتْبَاعِ

1146 - فَحَازِرُنْ مِنْ غَفْلَةِ التَّغْيِيرِ ** إِبْدَالُ (عَنْ) بِ (الْوَاوِ) فِي التَّحْرِيرِ

1147 - وَلَا تَظُنْ زِيَادَةً فِي السَّنَدِ ** فَتَحْذِفَ الْقَرِينَ وَهَمَّا تُسَنِّدُ²

¹ المعنعن: هو الحديث الذي يقول فيه راو واحد من رواته أو أكثر عن فلان عن فلان¹، من غير بيان للتحديث أو الإخبار، أو السماع.

ويدخل في هذا النوع المؤنن: وهو ما يروى بلط "أَنَّ"، كقول: حدثنا فلان أَنَّ فلان قال...
وحكم الحديث المعنعن والمؤنن: هو الاتصال لغير المدلس، فإن كانت العنعنة من مدلس فلا يحكم على الحديث بالاتصال حتى يُصَرَّحَ بالسماع في موضع آخر.
فائدة:

قد اشترط الإمام البخاري وشيخه ابن المديني وبعض أئمة الحديث ثبوت التقاء الراوي عمن رواه عنه بالعنعنة، (والصحيح أَنَّ البخاري لم يشترط شيئاً) أما معظم الأئمة وبالأخص الإمام مسلم، فقد اكتفوا بثبوت كونهما في عصر واحد مع إمكانية اللقاء، وإن لم يثبت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، ونقل الاتفاق على ذلك الإمام مسلم نفسه كما في مقدمة صحيحة، وهذا الذي عليه العمل، كما يجب أن يعلم أَنَّ الأول كما سبق وقلنا أنه ليس شرط البخاري، ولكنه قال به القاضي عياض، بل شرط البخاري هو نفسه شرط مسلم.

وعلى هذا فعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر؛ فإنها تكون مرسلة أو منقطعة أو معلقة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة؛ إلا من المدلس، فإنها ليست محمولة على السماع.

² أمثلة على الحديث المدبج: =

{رواية الأقران}

1148 - وَعَكْسُهُ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ** أَنْ يَرَوِيَ الْقَرِينُ دُونَ الثَّانِي¹

1149 - وَالْأَصْبَهَانِيُّ أَبُو الشَّيْخِ كَتَبَ ** بِذِكْرِ أَقْرَانٍ نَفَائِسَ الْعَجَبِ²

= في الصحابة: رواية أم المؤمنين عائشة عن أبي هريرة رضي الله عنهما، ورواية أبي هريرة عن عائشة.

في التابعين: رواية الإمام الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر بن عبد العزيز عن الزهري.

في أتباع التابعين: رواية الإمام مالك عن الإمام الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

فوائد الحديث المديح:

الأمن من ظن إبدال "عن" بالواو (العكس والقلب) الناسخ أو القارئ غير المتمرس إذا رأى في السند إمامين متعاصرين في طبقة واحدة (مثل: مالك عن الأوزاعي، أو الليث عن مالك)، يستبعد عقله أن يروي أحدهما عن الآخر بصيغة التحديث، فيقع في وهم أن هناك تصحيحاً في المخطوطة.

ظنُّ الناسخ: يظن أن الأصل هو العطف: (مالك والأوزاعي يرويان معاً عن شيخ ثالث كالزهري).

التصرف الخاطي: يقوم بتغيير لفظة "عن" ويجعل مكانها "واو العطف" ظناً منه أنه يُصلح خطأً، فيفسد الإسناد ويقطع رواية أحدهما عن صاحبه.

الأمن من ظن الزيادة في الإسناد: في حالات أخرى، إذا لم يُغيّر الناسخ اللفظة إلى الواو، قد يظن أن اسم أحد القرينين سقط مقحماً وزيادةً من ناسخ قبله؛ فإذا قرأ: (الليث عن مالك عن الزهري)، يظن أن "عن مالك" مقحمة خطأً، لأن

المعروف أن الليث يروي مباشرة عن الزهري، فيقوم بحذف اسم الإمام الثاني عمداً.

¹ قال الحافظ ابن حجر: فإن تشارك الراوي ومن معه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل: السنن، واللقبي، والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يُقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه، وإذا روى كل منهما، أي: القرينين عن الآخر، فهو المُدَبَّج، وهو أخص من الأول، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقرانٌ، وليس كلُّ أقرانٍ مُدَبَّجاً. (نزهة النظر: 149) كرواية ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

مثال: عن ابن عباس، عن أسامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا إلا في النسبة". (أخرجه البخاري 2178) فهذه تسمى رواية الأقران، فإن روى أسامة بن زيد عن ابن عباس أيضاً، يصبح الحديث مدبجاً.

² تعريف كتاب "ذكر الأقران" لأبي الشيخ: هو محدث أصبهان: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بـ "أبي الشيخ" (ولد سنة 274 هـ - وتوفي سنة 369 هـ).

فكرته: يجمع الأسانيد التي لم يرو فيها الراوي عن شيخ أكبر منه سناً وطبقة كالمعتاد، بل يروي فيها عن صاحب له يماثله في السن أو شيوخ الأخذ (وهو ما يمهّد لعلم المديح إذا تبادلا الرواية).

أهميته البالغة: يُعد هذا الكتاب الناجي الوحيد ككتاب مستقل ومطبوع من أمّهات الكتب المتقدمة التي أُفردت في هذا الباب، ويشتمل على أسانيد مرفوعة ومتصلة توثق طريقة المحدثين في القرن الرابع الهجري وصيغ تفاعلهم الإسنادي.

حجمه 180 صفحة، ويلحق بعوالي أبي الشيخ.

{رواية الأكابر عن الأصاغر}

1150 - وَيَرْوِي الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ ** - فِي السِّنِّ كَالزُّهْرِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ

1151 - عَنْ مَالِكٍ - وَالْفَضْلُ كَالصَّحَابَةِ ** عَنْ تَابِعٍ - وَالْعِلْمُ وَالنَّجَابَةُ

1152 - كَمَالِكٍ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ رَوَى ** قَدْ فَاقَهُ وَمِنْ عُلُومِهِ ارْتَوَى¹

1153 - لَا تَحْسَبَنَّ فِي السَّنَدِ انْقِلَابًا ** تُصَحِّحُنْ، فَتُفْسِدُ الْكِتَابَا

1154 - فَرَاغَ الْكَبِيرَ عَنْ صَغِيرٍ ** لِلْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ الصَّغِيرِيِّ²

¹ أقسام رواية الأكابر عن الأصاغر وأمثلتها:

تتنوع الرواية بحسب وجه "الكدورة" أو التميز بين الراوي والمروي عنه إلى ثلاثة أقسام رئيسية:
- أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة: مثل رواية الإمامين الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن الإمام مالك بن أنس، حيث كان مالك تلميذاً لهما في الأصل وأصغر منهما سناً. ومنها أيضاً رواية الشيخ أبي القاسم الأزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو في عنفوان شبابه.

- أن يكون الراوي أكبر قدراً وفضلاً (لا سناً): مثل رواية الصحابي عن التابعي (كرواية العبادلة وبعض الصحابة عن كعب الأخبار)،

أن يكون الراوي أعلم ممن روى عنه، مثل: رواية عالم حافظ جليل عن شيخ عادي؛ كإمام دار الهجرة مالك بن أنس في روايته عن عبد الله بن دينار، مع أن ابن دينار شيخ مالك إلا أن مالك أعلم منه والله أعلم.

² فوائد معرفة هذا النوع:

رفع التوهم: ألا يتوهم القارئ أن المروي عنه هو الأكبر أو الأفضل مجرد كونه مروياً عنه.

دفع الوهم بالسند: ألا يُظن أن في الإسناد انقلاباً أو خطأ في ترتيب الرواة.

من أهم الكتب الموجودة في هذا الباب: كتاب ما رواه الأكابر عن الأصاغر لأبي بكر الباغندي، وهو: الحافظ الإمام الخدث أبو بكر، محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي البغدادي، ويُعرف بـ "الباغندي الصغير" تمييزاً له عن أبيه (محمد بن سليمان الباغندي الكبير).

مكانته: كان حافظاً مكثراً وعالمًا بالحديث، بالرغم من أن العلماء تكلموا في بعض تصرفاته في الرواية (مثل التدليس وتحديثه من كتب غيره)، إلا أن حافظته وعلمه بالرجال كانت محل اتفاق.

توفي الباغندي الصغير (أبو بكر، محمد بن محمد بن سليمان) في شهر ذي الحجة سنة 312 هـ (الموافق لعام 925 م) في بغداد.

{رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة}

1155 - وَقَدْ رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ ** عَنْ صَاحِبٍ، عَجِيبٌ لِلْأَسْمَاعِ

1156 - وَلَا تَقُلْ: وَجُودُهُ مُسْتَبَعَدٌ ** فَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ

1157 - عَنِ ابْنِ زَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ ** أَخْرَجَهُ الْجُعْفِيُّ نِعَمَ الثَّابِتِ¹

{رواية الآباء عن الأبناء}

1158 - رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ أَبْنَاءِ ** لَا تَخْلُطَنَّ فِي ذِكْرِ ذِي الْأَسْمَاءِ

1159 - وَمِنْ مَفَادِهِ إِذَا مَا أُبْهِمَا ** أَبٌ بِهَذَا الْقَنْ رَاوٍ تَعَلَّمَا

1160 - كَمَا رَوَى الْعَبَّاسُ فِي مُزْدَلِفَةٍ ** عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ لِرَأْمَا تَعْرِفَهُ

1161 - كَيْ لَا تُقَدِّمَ أَبًا عَنِ ابْنِهِ ** وَلَا الْكَبِيرَ عَنْ صَغِيرٍ سِنَّهُ²

¹ وهذا النوع أمثلته كثيرة، ومن مفاد العلم به أن يظن الباحث أن السند فيه خطأ حيث يجد أن الصحابي يروي عن تابعي عن صحابي آخر، ومن أمثلته:

يروى الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي عن التابعي مروان بن الحكم (وهو الملقب بان الزرقاء) عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ أُملي على زيد بن ثابت: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: 95]، فجاء ابن أم مكتوم (الصحابي الأعمى) يشتكي زمانته، فنزلت: {غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ}. أخرجه البخاري.

² رواية الآباء عن الأبناء معرفتها لها فوائد منها: البعض يخلط بين الاسمين كسليمان التيمي عن معتمر بن سليمان التيمي فيظن أن المخطوط مصحَّف وهو بالعس صحيح، ومن ذلك معرفة المبهمات من الأسماء في هذا الباب فلو تعرفت على رواية الآباء عن الأبناء فسيذكر اسم الأب لأنه هو الراوي وهو في رواية أخرى لم يذكر يقال مثلاً أبو المظفر عبد الرحيم عن أبيه، فبرواية الآباء عن الأبناء يذكر اسم الراوي وهو الأب فتعلم أنه الحافظ أبو سعد المروزي. وأمثلته كثيرة: منها: ما روى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن ابنه الفضل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع بين الصلاتين في مزدلفة. أخرجه الشيخان.

ومنه: عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْبِدَّ مُعَلِّقَةٌ وَالرَّجُلَ مُوثِقَةٌ. أخرجه أبو داود في المراسيل، ومعناه أن أخروا الحمل عن مقدمة الجمل لأنه يعود الأيدي عن السير، ولا يجعل فوق الرجلين لأنه يعوقهما فتصير كالموثقة بل اجعلوا الأحمال في الوسط.

{رواية الأب عن الابن عن الأب نفسه}

1162 - وَيَرْوِي الْأَبُ عَنْ ابْنِهِ وَهُوَ ** عَنْ نَفْسِهِ لَعَلَّهُمْ فِيهِ سَهْوًا

1163 - كَمَا رَوَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُعْتَمِرٍ ** عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ أَصْلُ الْخَبَرِ¹

{رواية الابن عن الأب عن الابن نفسه}

1164 - أَوْ مَا رَوَى أَبُو الْمُظَفَّرِ خَبَرَ ** أَنْبَأَنِي عَنِّي أَبُو سَعْدٍ دُرَرٌ²

{رواية الابن عن الأب عن الابن نفسه عن الأب نفسه}

1165 - أَوْ يَرْوِي الْإِبْنُ عَنِ الْأَبِ يَكُنْ ** عَنْ نَفْسِهِ عَنْ أَبِي ظَرْفٍ وَفَنَ

1166 - مُعْتَمِرٌ يَقُولُ: سُلَيْمَانُ أَبِي ** حَدَّثَنِي عَنِّي أَنَا وَهُوَ أَبِي

1167 - أَخْبَرْتُهُ بِأَنَّهُ أَخْبَرَنِي ** حَدِيثَ (وَبِح) فَتُهُ يُبْهَرُنِي³

¹ يأتي بيانه في: رواية الابن عن الأب عن الابن نفسه عن الأب نفسه.

² ذكره ابن الصلاح قال: ... حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المروزي، قال: أنبأني والدي (أبي سعد) عني قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله ... فذكر إسناده عن أبي أمانة أن رسول الله ﷺ قال: أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية. (الحديث موضوع، لعل ابن الصلاح أورده في مقدمته للاستشهاد فقط)

³ وهذا باب طريف جدا أولها: أن يروي الأب عن ابنه حديثا وهذا الابن روى الحديث نفسه عن أبيه، كما: روى سليمان التيمي، عن ابنه معتمر، قال: حدثني أنت (أي: ابنه) عني عن أيوب عن الحسن قال: ..

وهو معنى قولي: كَمَا رَوَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُعْتَمِرٍ ** عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ أَصْلُ الْخَبَرِ

الثاني: أن يروي الابن عن أبيه حديثا يقول: حدثني أبي أني حدثته عنه هو (أي: عن الأب نفسه) فهو على أربعة مراحل والراويان اثنان: مثاله: يروي معتمر بن سليمان التيمي (وهو الذي أشرنا بالتيمي في البيتين الأولين) عن أبيه سليمان التيمي أنه أخبره أنَّ (أي: الأب أخبر ابنه) أنه أخبره (أي: الابن أخبر أباه) أنه أخبره (أي: الأب أخبر ابنه).

وهو كما جاء: أخبر معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي (سليمان التيمي) قال: حدثني أنت (معتمر) عني (سليمان التيمي) عن أيوب عن الحسن قال: وَبِحَ كلمة رحمة. (ينظر: مقدمة ابن الصلاح).

ولعلهم يقعون في مثل هذا بالسَّهْوِ حيث يروي الراوي لابنه وينسى ويذكره الابن فيرويه لأبيه أخرى فيرويه الأب بهذه السلسلة. (راجع مقدمة ابن الصلاح في هذا)=

{المعالي}

1168 - وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ** (مَعَالِيًا) لَيْسَ الْعَوَالِي سَمَّهِ

1169 - كَسَاجِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ، حَيْدَرَهُ ** لَوْ تُلْقَاهُ عَلَى الصَّرِيرِ يُبْصِرُهُ¹

{السابق واللاحق}

1170 - وَاعْنَى بِسَابِقٍ وَلَا حَقٍّ وَكُنْ ** لِفَهْمِهِ مُسْتَيْقِظًا وَكُنْ فَطِنٌ

1171 - إِنْ يَرَوْ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ حَضَرَ ** لِوَاحِدٍ وَأَخْرَ الثَّانِي دَهْرَ

1172 - كَابِنِ شِهَابٍ أَوَّلَ عَنْ مَالِكٍ ** وَبَعْدَهُ السَّهْمِيُّ بِالتَّدَارِكِ

1173 - وَفَرَّقُ مَوْتِهِمْ طَوِيلٌ، سِرُّهُ ** ابْنُ شِهَابٍ قَدْ أَتَاهُ كُبْرُهُ

1174 - عِنْدَ سَمَاعٍ مَالِكٍ مُرِيدِهِ ** وَمَاتَ قَبْلَهُ، رَوَى مِنْ بَعْدِهِ

1175 - لِأَحْمَدَ السَّهْمِيِّ بَعْدَ دَهْرِي ** تَبَايْنَا خُلْفَاهُمْ فِي الْعَصْرِي

1176 - وَفَضْلُ هَذَا النَّوعِ لَا تَطْنُهُ ** سَقَطًا وَتَجْوِيدًا لَهُ لَكِنَّهُ

1177 - رَفَعُ تَوْهُمٍ وَعِلْمٌ وَحَدَقٌ ** وَلِلْخَطِيبِ سَابِقٌ وَمَنْ لَحَقُ²

=وهو معنى قولِي: * لَعَلَّهُمْ فِيهِ سَهُوَا

¹ قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ، وقول الرجل: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي مِنَ الْمَعَالِي. (ينظر: مقدمة ابن الصلاح).

وأمثلته كثيرة وأشهرها، رواية علي السجاد بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي رضي الله عنهم أجمعين.
وروي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الإسناد لو قُرئ على أعمى لارتدَّ بصيرا، أو: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ.² =

{الوحدان}

- 1178 - دِرَاسَةُ الْوُحْدَانِ قَدْ تُفِيدُ ** مَعْرِفَةَ الْمَجْهُولِ، بَلْ نَزِيدُ
- 1179 - أَنَّ انْفِرَادًا بِرِوَايَةِ التَّقْنِ ** لَيْسَ عَجِيبًا عِنْدَهُمْ كَذِي الزَّمَنِ
- 1180 - وَهُوَ: مَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ وَاحِدٌ ** لِمُسْلِمٍ: وَحْدَانٌ وَالْمَقَارِدُ
- 1181 - مِنْ صُحْبَةٍ: لَمْ يَرَوْ عَنْ مُسَيِّبٍ ** غَيْرَ ابْنِهِ، وَتَابِعِ فَرْتَبٍ
- 1182 - فَمَا رَوَى عَنْ ثَقْفِيٍّ ابْنِ أَبِي ** سُفْيَانَ غَيْرَ ابْنِ شِهَابٍ الْأَبِيِّ
- 1183 - وَابْنِ دُؤَيْبٍ مَعَهُ ابْنُ الْأَزْهَرِ ** لَمْ يَرَوْ غَيْرَ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ¹

²= نوع السابق واللاحق معناه: أن يكون للشيخ تلميذان يرويان عنه، ولكِنَّك لَمَّا تَقْرَأُ الوفيات تجد الراويين بينهما مائة عام أو أكثر فتستغرب من هذا وتظن أَنَّ السند فيه سقط.

والصحيح: أَنَّ الأمر على خلاف ذلك، فمثاله: الزهري شيخ مالك وهو أكبر من مالك بكثير، فلما سطع نجم مالك سمع منه الزهري وروى عنه، ثُمَّ مات الزهري في حيات مالك سنة 124 هجري، وبعد جاء أحمد بن إسماعيل السهمي فسمع من مالك ثُمَّ روى عنه ولعله سمع من مالك وهو صغير، ومات هذا الأخير وهو السهمي سنة 255 هجري، الفارق بين زمن وفاته وزمن وفاته الزهري: 135 سنة، فالسهمي والزهري ليسا من نفس العصر لكنَّهما اجتمعا على المالك الذي هو في العصر الذي بينهما ووفاته كانت سنة 179 هجري، فالأصل أن الزهري شيخ مالك ومالك شيخ السهمي، ولكن لما روى الزهري عن مالك صارت هذه المفارقة، وهذا منه كثير، ومن فوائده أن لا تظن سقطاً أو تحويلاً في السند بغية العلو فهو صحيح وقد فاز السهمي في هذا بأن اقترن في الرواية مع إمام مثل الزهري، وقد أُلِفَ فيه الخطيب كتباً اسمه: السابق واللاحق، فيه أجناس من هذه الأنواع.

¹ إن من لم يروي عنه غير واحد عندهم مجهول إلا أن يكون مشهوراً كما قرره ابن الصلاح، ثم استقر الأمر أن المجهول هو من لم يرو عنه غير واحد ولا يعلم عنه شيء غير اسمه، ولعله هو نفسه ما يقصده ابن الصلاح، فمن فوائد دراسة الوحدان وهو من لم يروي عنه غير واحد، معرفة المجهول، ولا مجاهيل في الصحابة فيكفي أن نعلم أنه صحابي، ولكن الكلام على من بعدهم، كمحمد بن أبي سفيان الثقفي لم يرو عنه غير الزهري، فدراسة الوحدان علمنا من هو الثقفي وعلمنا حاله أنه مقبول، وبالنسبة إلى أنه لم يروي عنه غير الزهري فهو ليس صحيح بل هو مجرد مثال والحاكم قرر أنه لم يرو عنه الزهري وكذلك غير صحيح، فقد روى عن الثقفي ضمرة بن حبيب بن صهيب، وقيم بن عطية العنسي، وأبو عمر الأنصاري... فابن شهاب وغيره لم يرووا غيرهم وهم على ما يلي:

(أ) رواة لم يرو عنهم أحد إلا الإمام "ابن شهاب الزهري"=

{من ذكر بنعوت متعددة}

1184 - وَرَأَوِيَا بِذَاتِهِ قَدْ يُذَكَّرُ ** بَعْدَهُ مِنَ النُّعُوتِ يُخْبَرُ

1185 - عَنْهُ بِهَذِهِ وَمَرَّةً ذُكِرَ ** بِغَيْرِهَا، تَظَنُّهُمْ بِذَا كُثُرَ

1186 - وَأَصْلُهُ مِنْ دُلْسَةِ الشُّيُوخِ ** فَالْتَبَسَتْ بِهِ عَلَى الشُّيُوخِ

1187 - فَقَيِّضَ اللَّهُ لَهَا رِجَالَهُ ** كَأَلْزَدِيٍّ مُوضِحًا إِشْكَالَهُ

1188 - مُخْتَصَرُ السُّيُوطِيِّ اللَّيْبِ ** وَمُوضِحُ الْأَوْهَامِ لِلْخَطِيبِ¹

= "الإمام الزهري روى عن جماعة لم يرو عنهم غيره، ومنهم:

عبد الرحمن بن أضر (قيل لم يرو عنه غير الزهري).

قبيصة بن ذؤيب (في بعض الأسانيد الخالصة).

(ب) رواة لم يرو عنهم أحد إلا الإمام "عامر الشعبي":

الإمام الشعبي من أكثر الأئمة الذين انفردوا بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيرهم، ومنهم:

عامر بن شهر (صحابي أو تابعي، لم يرو عنه غير الشعبي).

وهب بن خنبلش (أو هرم بن خنبلش، انفرد عنه الشعبي بحديث "عمرة في رمضان تعدل حجة").

جابر بن طارق (لم يرو عنه غير الشعبي).

(ج) رواة لم يرو عنهم أحد إلا الإمام "يحيى بن سعيد الأنصاري":

حنظلة بن قيس الزرقى (انفرد بالرواية عنه يحيى بن سعيد في بعض الأحاديث).

(د) رواة لم يرو عنهم أحد إلا الإمام "عمرو بن دينار:

ابن صهبان (لم يرو عنه غير عمرو بن دينار).

وقولي: أَنَّ انْفِرَادًا بِرَوَايَةِ التَّقْنِ ** لَيْسَ عَجِيبًا عِنْدَهُمْ كَذِي الرَّمْنِ: أَنَّ الراوي إن لم يروي عنه سوى راو واحد فقط لم يكن

عجيبًا في أول الأمر مادام الراوي والراوي عنه كلاهما ثقتان، فضلاً على أن يكون الراوي عنه جبلاً كالزهري، وأمّا بعدهم

فصار البحث في حال المنفرد عنه جراء الفتن، لكن استقرَّ الأمر بعدهم أنهم لا يقبلون حديثاً من راوي لم يرو عنه إلا واحد،

إلا بعد تثبت حاله وعينه.

وللإمام مسلم في هذا الباب كتابه المسمى بـ (المنفردات والوحدان).

¹ قد يذكر الراوي بنعوت متعددة تظنه عدة وهو واحد، وكان السبب الأول في هذه الظاهرة هو تدليس الشيوخ، حيث

يذكرون شيوخهم بنعوت متفرقة أو بالألقاب أو الكنى أو النسب كي لا يُعرف، فصار بعدهم مشكل، وهو أَنَّ هذه =

1189 - مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ ** دَعَوْهُ حَمَادًا كَذَا الْكَلْبِيُّ

1190 - كَذَا أَبِي سَعِيدِهِمْ كَيْ يُوْهِمُ ** بَأَنَّهُ الْخَدْرِيُّ فَرَّقَ يُعْلَمُ¹

{الألقاب}

1191 - وَاعْنَى بِذِي الْأَلْقَابِ كَيْلًا تَغْلَطًا ** وَتَجَرَحَ الثَّقَاتُ جَرَحًا مُسْقِطًا

1192 - كَالضَّلَالِ ضَلَّ عَنْ طَرِيقَ بَكَّةَ ** ثَبُتَ رَوَى عَنْ وَجْهَاءِ مَكَّةَ

1193 - وَكَالضَّعِيفِ إِنَّمَا فِي جِسْمِهِ ** لَا فِي الْحَدِيثِ، فَأَقْهَمَ فِي رَسْمِهِ

1194 - وَنُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ ** لِلْعَسْقَلَانِيِّ تَكْفِي الطَّلَابِ²

=الأسماء لا تعرف لمن هي فصار مثل الإبهام في الإسماء، فقيض الله تعالى رجالاً لهذه المهمة جمعوا ما تفرق من الأسماء وردوها لأصحابها، منهم:

عبد الغني بن سعيد الأزدي: هو الإمام أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري (332 هـ - 409 هـ / 944 م - 1018 م)، وهو شيخ حفاظ الحديث ومحدث الديار المصرية في عصره، وإمام عالم بالرجال والأنساب والتراجم. صنف كتاب: إيضاح الإشكال (مفقود).

واختصره السيوطي، (ويُعرف في بعض المراجع به تحفة النابه بتلخيص المتشابه). (مخطوط) وصنّف الخطيب البغدادي: الموضح لأوهام الجمع والتفريق، وهو كتاب موجود متداول حققه الشيخ المعلّم رحمه الله وهو: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلّم اليماني (1313 هـ - 1386 هـ / 1894 م - 1966 م).¹ محمد بن السائب الكلبي أبو النَّضَر (ت 146 هـ) صاحب التفسير: ضعّفه أئمة الحديث جدّاً وتركوا روايته في الأحكام والسنن، ووصفوه بأنه "متروك الحديث"، ونسبه بعضهم إلى الكذب والتشيع الغالي.

سموه بحماد بن السائب، وسماه عطية العوفي (ت 111 هـ) بأبي سعيد ليوهم أنه الخدري، والغريب أن الكلبي لم يلحق بأبي سعيد الخدري، وعطية العوفي لحق بأبي سعيد الخدري وكان يروي عنه أحاديثه فلما مات أبو سعيد روى عن الكلبي تفسيره وبعض الأحاديث وكان الطلاب يثقون بعطية لأنه سمع من أبي سعيد الخدري ولا يقبلون أخباره عن الكلبي فأخذ يكتبه بأبي سعيد، وكلاهما ضعيف أي: عطية والكلبي ورميا كلاهما بالتشيع.

² وتجب العناية بالألقاب لما يصير فيه من الخلط لمن لا دراية له، فكمّل الملقب بالضّال، وهو: معاوية بن عبد الكريم الثقفي البصري (ت 180 هـ / 796 م): ملقب: به الضال.=

{معرفة الثقات والضعفاء}

1195 - وَالضُّعْفَاءُ اعْنِ يَهِيمُ مِنْ كُتِبَ ** رِجَالِ صَنْعَةٍ وَمِنْهُمْ اَطْلُبِ

1196 - كَالضُّعْفَاءِ لِلْبُخَارِيِّ يَلِي ** النَّسِيِّ مَعَهُمُ الْعَقِيلِي¹

1197 - كَذَا الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ، خُذَا ** تَارِيحُهُمْ مِنْ أَحْمَدَ الْعَجَلِي كَذَا²

=سبب لقبه (الضَّالُّ): هذا اللقب ليس ذمّاً له في دينه أو عقيدته (أي ليس بمعنى الضلال عن الهدى)، بل هو لقب مادي محض سُمي به لأنه ضلّ وتاه في طريق مكة أثناء سفره لأداء مناسك الحج؛ فلقبه أهل البصرة بذلك للتمييز بينه وبين رجل آخر في قافلته كان يحمل اسم "معاوية" أيضاً.

رتبته التوثيقية: هو ثقة ثبت عند جمهور أئمة الجرح والتعديل. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: "ثقة، ما أثبت حديثه! ما أصح حديثه!". وامتدحه الإمام البخاري والحافظ ابن حبان بجودة الحفظ ورجاحة العقل فقالا: "كان من عقلاء أهل البصرة ومتقنيهم".

زار مكة طالباً للحج وسامعاً من علمائها (مثل عطاء بن أبي رباح).

وروى عنه كبار الأئمة البصريين والرحالة (مثل عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي).

وعبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي (ت بعد 240 هـ): ملقب بـ الضعيف.

أحد الحفّاط الثقات الأثبات من علماء الحديث في طبقة أتباع التابعين (الطبقة العاشرة)، وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في الحديث، قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي: "إنما كان ضعيفاً في جسمه ونحافته، لا في حديثه".

ومن أحسن من كتب في الألقاب ابن حجر العسقلاني كتابه المسمى: نزهة الألباب في الألقاب.

واعلم أن الألقاب لا تنحصر فيما ذكرنا من التغليب وحسب بل أنواع أخرى تشبه فيها الألقاب كغندر، وهو لقب محمد بن جعفر البصري، وبعده يوجد كثير ممن يلقب بغندر.

وغنجار: لقب عيسى بن موسى التيمي أبي أحمد البخاري، ويوجد غنجار آخر بعده وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري... وهكذا...

¹ من أحسن من جمع في الضعفاء مصنفًا: الضعفاء للبخاري، ومثله للنسائي، ومثله للعقيلي.

² ومن أحسن ما صُنّف في الثقات: "كتاب الثقات" للإمام ابن حبان البستي (ت 354 هـ): وهو من أشهر وأوسع الكتب في هذا الباب. رتبته على الطبقات (صحابية، تابعون، أتباع تابعين). (وهو الكتاب الذي نقلنا منه سابقاً توثيق معاوية الضال وعبد الله الضعيف).

"تاريخ الثقات" للإمام العجلي (ت 261 هـ): وهو كتاب متقدم جداً، يذكر فيه الراوي ويصرح بدرجة توثيقه مع ذكر لطائف عن حياته وموطنه.

"كتاب الثقات" للإمام ابن شاهين (ت 385 هـ): جمع فيه أقوال أئمة النقد المتقدمين (كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين) في توثيق الرجال.

{الصحابة، وأهل الحديث منهم}

1198 - حَدُّ الصَّحَابِيِّ الَّذِي قَدْ انْتَخِبَ ** أَنْ كُلُّ مَنْ لَقِيَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

1199 - وَمُؤْمِنًا بِهِ مُفَارِقًا بِذَا ** وَلَوْ تَخَلَّلَتْهُ رِدَّةٌ، كَذَا¹

1200 - يَكُونُ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا أَوْ عَرَضَ ** عَلَيْهِ مَانِعٌ كَحَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ

1201 - أَوْ مَنْ يَرَاهُ مَرَّةً أَوْ مَنْ جَلَسَ ** لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَ أَوْ حَتَّى اخْتَبَسَ

1202 - عَنْهُ كَأَصْمَحَةٍ عِنْدَمَا اهْتَدَى ** مَانِعُهُ حِمَايَةً لِأَهْلِ الْهُدَى²

1203 - كَذَاكَ مَنْ آمَنَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ ** مِثْلَ بَحِيرَى صَاحِبِ التَّحْنُثِ³

1204 - وَالطِّفْلُ إِنْ يُمِيزُ الْكَلَامَا ** وَذَاكِرًا لِشَكْلِهِ ارْتِسَامَا

1205 - كَذَاكَ مَنْ رَأَاهُ مَيِّتًا بِأَيِّ ** هُوَ وَأُمِّي غَالِبًا فَصَاحِبِ⁴

¹ حد الصحابي: هو: كل لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الأرجح. ويدخل في الصحابة من ارتد منهم وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد، وقد عُدَّ الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد؛ وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر.

(روى ابن زنجويه في الأموال ص: 363، وابن سلام الهروي في ص: الأموال 273. بلفظ: ارتد الأشعث بن قيس في أناس من كندة، فحوصر، فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتى به أبو بكر، فقال: إنا قاتلوك، لا أمان لك، فقال: تمن علي وأسلم؟ قال: ففعل، فزوجه أخته. من حديث إبراهيم النخعي).

² قال ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض، كالعمى. انتهى

ومن العوارض: الحبس، والمرض، وغيرها... وأصمحة كان يحمي بيضة المسلمين في الحبشة، فلو أنه هاجر لقتل المسلمون، ولسلب عرشه، وعند في ذلك مبحث في كتابي: عدالة التابعين المطلقة.

³ الراجح أن من آمن بالنبي ﷺ قبل بعثته فهو منهم، بل ومن أشرفهم؛ لأنه آمن بما لم يحدث بعد وهو أشد ممن عاين النبوة وأحداثها، ومن هؤلاء بحيرى الراهب، وورقة بن نوفل.=

1206 - وَالْجِنُّ مَنْ لَقَاهُ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا ** بِهِ فَصَاحِبٌ كَحَالِ صَحْبِنَا

1207 - كَأَرْقَمٍ، زَوْبَعَةٍ، وَحَاصِرٍ ** وَأَحْقَبٍ، كَذَلِكَ ابْنِ جَابِرٍ¹

1208 - وَتُعْرِفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارِي ** أَوْ قَوْلُ صَاحِبٍ كَذَا كِبَارِي

⁴= وَأَمَّا مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ فَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ كَمَنْ رَأَاهُ حَيًّا فَهُوَ صَحَابِيٌّ اسْتِنَادًا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: "الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يَصَلُّونَ"⁴.

فالضابط هو المحجرة لرسول الله ﷺ، وليس ضابطه طول المجالسة ولا الكلام معه ولا غير ذلك بل الرؤية أو اللقيا، فهو قد رآه ميتا ولكن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، هذا من باب، ومن باب آخر، هذا قد منعه مانع، وهو موت النبي ﷺ، فهذا قد وقع أجره على الله تعالى، لأنه أدى ما عليه ولكن الرسول ﷺ أدركه الموت. فأرى أن من هاجر ليرى رسول الله ﷺ، ولكنه رأى جسد النبي ﷺ في زمنه يقظة وهو مؤمن به وهو ميت، فقد فاز بشرف الصحبة، وقلت بجسده في زمنه لخصوصية عصره عن بقية العصور.

ومن هذا أيضا نقول: تصوّر، لو أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ حيّ، ولكن من الازدحام عليه بسبب الوفود لم تتسنى له رؤيته، وهذا يحدث غالبا، ثم أرسل ليجاهد في سبيل الله تعالى، فجاهد فمات ولم يرى الرسول ﷺ، فهل نقول هذا ليس صحابيا؟

بل هو صحابيٌّ بعيشه في عصر النبي ﷺ مع إيمانه به، وهجرته إليه، ولكن منعه مانع من رأيته مع اجتهاده في ذلك، فهذا عرضه عارض فقد وقع أجره على الله تعالى، والله أعلم.

¹ ويدخل في قولنا: (مؤمناً به) كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور (ينظر: أسد الغابة 317/2-318)

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الشهير "الإصابة في تمييز الصحابة" بإيراد طائفة من أسمائهم، مبيناً أن الجن مكلفون، ومن عرف اسمه منهم ولقي النبي ﷺ مؤمناً به ينطبق عليه حد الصحبة.

أشهر هؤلاء الصحابة من الجن الذين وردت أسماؤهم في الروايات والآثار:

وفد جن نصيبين (الذين استمعوا القرآن) وهم النفر الذين نزلت فيهم الآيات في سورتي الأحقاف والجن، وجاء في الآثار أنهم كانوا خمسة، أو سبعة، أو تسعة، ومن الأسماء التي نقلت عنهم: عمرو بن جابر (أو عمرو بن طارق): وهو من أشهرهم، وقد ورد في المستدرک للحاكم والسنن أنه كان آخر التسعة موتاً من الجن الذين استمعوا إلى القرآن الكريم من النبي ﷺ.

الأحقب: وهو أحد رؤساء وفد جن نصيبين الذين بايعوا الرسول ﷺ.

زوبعة: ورد ذكره في الآثار كأحد الذين أتوا النبي ﷺ واستمعوا منه.

الأرقم: جني آخر ممن ثبتت توبته وإسلامه في وفادتهم.

حاصر (أو حاصر بن محملان): ورد ذكره وترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة.

1209 - التَّابِعِينَ يَشْهَدُوا بِالصُّحْبَةِ ** وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ وَلَوْ فِي الْفِتْنَةِ

1210 - قَدْ دَخَلُوا، فَأَمْسَكْنَ عَمَّا شَجَرَ ** فَكُلُّهُمْ لَدُو اجْتِهَادٍ وَبَصَرٌ

1211 - وَالْحَقُّ بَيْنَهُمْ مَعَ الْكَرَّارِ ** خَلِيفَةٌ وَسَابِقُ الْأَبْرَارِ

1212 - طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، مَنْ خَالَفُوا ** فَبِاجْتِهَادٍ أَخْطَأُوا وَاعْتَرَفُوا¹

1213 - وَالْمُكْثِرُونَ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ** أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ

1214 - فَأَنْسَ، فَعَائِشٌ، فَالْبَحْرُ ** فَجَابِرٌ، أَبُو سَعِيدٍ، عَمْرُو

1215 - بَعْدُ: أَبُو مُوسَى، عَلِيٌّ، وَعُمَرُ ** وَلَدُ مَسْعُودٍ، كَذَا أَبُو ذَرٍّ

1216 - سَعْدٌ، أَبُو أَيُّوبَ، وَالصَّدِيقُ ** عُثْمَانُ، جَا مِنْ بَعْدِهِمْ فَرِيقٌ

2117 - كَطَلْحَةَ، عُبَادَةَ، سَلْمَانُ ** مَعَ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَوْفٍ، صَانُوا

1218 - دِينَ الْإِلَهِ، غَيْرُهُمْ كَثِيرٌ ** وَإِنَّمَا حَدِيثُهُمْ يَسِيرُ²

¹ اتفق علماء أهل السنة والجماعة على أن الحق في تلك الفتن كان مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وأنه كان الخليفة الشرعي الراشد الذي تجب طاعته، وأن من خالفه كانوا مجتهدين متأولين وأخطأوا في اجتihadهم.

وقد اعتمد العلماء في ترجيح أن الحق مع علي على عدة أدلة وسياقات:

الأدلة من السنة النبوية حديث عمار بن ياسر: قال النبي ﷺ: «وَيَحْ عَمَارُ، تَفْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»، وقد قُتِلَ عمار بن ياسر في معركة صفين وهو يقاتل في جيش علي بن أبي طالب، مما جعل العلماء يستدلون بهذا الحديث على أن جيش علي كان على الحق.

حديث المارقة: وصف النبي ﷺ جماعة تخرج عند فرقة من المسلمين، يقتلها "أولى الطائفتين بالحق"، وقد قتل علي بن أبي طالب الخوارج (الذين انشقوا عنه) في معركة النهروان.

وقد ندم الكل قبل وبعد موت علي رضي الله، فيعتبر ما حدث بينهم اجتihad وقد أخطأوا في التقدير...

² أولاً: طبقة المكثرين (أكثر من 1000 حديث) هؤلاء هم السبعة الذين تربعوا على رأس رواية الحديث النبوي الشريف:

أ - أبو هريرة رضي الله عنه عدد الأحاديث: 5374 حديثاً. =

=سبب الكثرة: تفرغه التام لملازمة النبي ﷺ في المدينة المنورة (أهل الصفة)، وبركة دعاء النبي ﷺ له بعدم النسيان، فعن أبي هريرة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ؟ قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ (أخرجه البخري 119، ومسلم 2492) وكذلك بطول عمره بعد وفاة النبي ﷺ وتفرغه للفتيا.

ب - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عدد الأحاديث: 2630 حديثاً.
سبب الكثرة: شدة تتبعه واقتفائه لآثار النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وعمره طويلاً بعد وفاة النبي ﷺ واستقراره في المدينة مقصد طلاب العلم.

ج - أنس بن مالك رضي الله عنه عدد الأحاديث: 2286 حديثاً.
سبب الكثرة: خدمته الخاصة للنبي ﷺ لمدة 10 سنوات فطلع على أحواله داخل بيته وخارجه، ودعاء النبي ﷺ له بطول العمر فمات سنة 93 هـ وكان من أواخر الصحابة وفاة.

د - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما عدد الأحاديث: 2210 حديثاً.
سبب الكثرة: ذكاؤها الحاد وقوة حافظتها، وموقعها كزوجة لرسول الله ﷺ تنقل أحكام البيوت والنساء والعبادات الخاصة، وعاشت بعده قرابة 47 عاماً تعلم الناس.

هـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عدد الأحاديث: 1660 حديثاً.
سبب الكثرة: دعاء النبي ﷺ له: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وملازمته لكبار الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يجمع منهم الحديث، وتأسيسه لمدرسة علمية كبرى في مكة.

و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عدد الأحاديث: 1540 حديثاً.
سبب الكثرة: حضوره المشاهد الكثيرة مع النبي ﷺ، وطول عمره، وكانت له حلقة علمية شهيرة في المسجد النبوي يؤمه الناس فيها.

ح - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عدد الأحاديث: 1170 حديثاً.
سبب الكثرة: من نجباء شباب الصحابة وأنصارهم، لزم النبي ﷺ وحفظ عنه الكثير، وتفرغ للفتيا والتعليم في المدينة المنورة. ثانياً: طبقة المتوسطين (من 100 إلى 1000 حديث) هذه الطبقة تضم كبار الصحابة وفقهاءهم والذين منعتهم ظروف الخلافة أو الوفاة المبكرة أو الورع الشديد من تصدر طبقة المكثرين:

أ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 848 حديثاً (صاحب نعل النبي ﷺ ومن أعلم الأمة بالقرآن والسنة).
ب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: 700 حديث (كان يحفظ أكثر من ذلك بكثير في صحيفته الصادقة، ولكن قلت روايته لانشغاله بالعبادة وإقامته بمصر).
ج - عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 537 حديثاً (انشغل بالخلافة وإدارة الدولة وشدة تحوطه وهيبته من الخطأ في الرواية).
د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 536 حديثاً (أكثر الخلفاء رواية، وانشغل في أواخر عمره بالفتن والحروب وإدارة الدولة من الكوفة).

هـ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: 360 حديثاً.

و - البراء بن عازب رضي الله عنه: 305 أحاديث.

ز - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: 281 حديثاً.

1219 - أَرْبَعَةٌ سَمَّيَهُمُ الْعِبَادِلَةَ ** لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ قَابِلُهُ

1220 - فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ، عَمْرُو، الْعَبَّاسُ ** وَعُمَرُ، أَبْنَاؤُهُمْ أَسَاسُ

1221 - عُلُومُ شَرْعِنَا، وَعُمِّرُوا إِلَى ** وَقْتَ احْتِيَاجِ الْعِلْمِ، ذِكْرُهُمْ عَلَا¹

=ح - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: 271 حديثاً.

ط - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: 155 حديثاً.

ي - عثمان بن عفان رضي الله عنه: 146 حديثاً.

ك - أبو بكر الصديق رضي الله عنه: 142 حديثاً (توفي مبكراً جداً بعد النبي ﷺ بسنتين وانشغل بحروب الردة وتثبيت الدولة).

ثالثاً: طبقة المقلّين (أقل من 100 حديث) وتضم بقية الصحابة وهم بالآلاف، ومن أبرز مشاهيرهم:

أ - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: 38 حديثاً.

ب - الزبير بن العوام رضي الله عنه: 38 حديثاً (كان شديد التوقي ويقول: سمعت النبي ﷺ يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

ج - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: 65 حديثاً (انشغل بالتجارة والمال والجهاد).

د - عباد بن الصامت رضي الله عنه: 181 حديثاً (يصنف أحياناً مع المتوسطين الأقل).

هـ - سلمان الفاسي رضي الله عنه: 60 حديثاً.

ذكر كل ما سبق عند:

ابن الجوزي، تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، باب: تسمية الصحابة المكثرين من الرواية.

ابن الصلاح، علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح)، معرفة المكثرين من الصحابة.

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ومقدمة كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

بقي بن مخلد القرطبي، مسند بقي بن مخلد (وهو المرجع الإحصائي الأول للأعداد)

¹ سئل الإمام أحمد بن حنبل: "من العبادلة؟" فقال: «عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله

بن عمرو بن العاص». وعندما قيل له: "فأين ابن مسعود؟" قال: «ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة» (من حيث

الاصطلاح الفقهي للمصطلح).

ويُعد البيهقي أول من وضح وعلل هذا التصنيف بدقة علمية؛ حيث قال في علّة حصرهم واستبعاد ابن مسعود: «لأن ابن

مسعود تقدّم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم».

{المخضرمون، وأهل الحديث منهم}

1222 - مُخْضَرَمٌ: مُذْبَذَبٌ بِالصُّحْبَةِ ** وَالتَّابِعِي، عَاشَ تِلْكَ الْحَقْبَةَ

1223 - وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ ** مِنْ دُونِ عُذْرِ سَاقِطٍ عَنْ صَاحِبِ

1224 - مِنْهُمْ: أُوَيْسٌ، وَالرَّبِيعُ الْكُوفِي ** وَأَفْلَحُ، زُرٌّ، وَكُلُّ كُوفِي

1225 - رُؤَاهُمْ: شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ ** سُوَيْدُ ابْنِ غَفَلَةَ فَلَتَعَلَّمَهُ

226 - وَابْنُ إِيَاسَ، وَابْنُ مِلِّ نَهْدِي ** وَابْنُ يَزِيدَ عَبْدُ خَيْرٍ، أُوْدِي¹

{التابعين، وأهل الحديث منهم}

1227 - وَالتَّابِعِيُّ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي ** وَهُوَ بِرَبَّنَا الْوَهَّابِ

2128 - وَمَاتَ مُسْلِمًا كَمَا الصَّحَابَةُ ** أَشْهَرُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالنَّجَابَةِ

1229 - ابْنُ شَهَابٍ لِلْمَدِينَةِ: مَعَا ** ابْنُ مُسَيَّبٍ وَزَدَهُ نَافِعَا

¹ هؤلاء يعتبرون أعمدة الرواية وهم:

أ - سويد بن غفلة الكندي: وُلِدَ عام الفيل (نفس عام مولد النبي ﷺ)، وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، (وأنا أراه صحابياً لو أنه رأى النبي ميتاً) كان ثقة ثباتاً، وعاش أكثر من 120 سنة.

ب - شقيق بن سلمة (أبو وائل الأسدي): أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو من كبار أئمة الكوفة، وروى أحاديث كثيرة جداً متفق عليها في الصحيحين عن ابن مسعود وحذيفة.

ج - عمرو بن ميمون الأودي: أسلم في حياة النبي ﷺ باليمن، ثم قدم المدينة وصحب كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو مكثر من الرواية في الكتب الستة.

د - سعد بن إياس (أبو عمرو الشيباني): أدرك الجاهلية، وكان يقول: "أذكر وأنا أرى إبلاً لأهلي ب (كاظمة) حين بُعث النبي ﷺ"، وروى عنه فحول الحديثين.

هـ - عبد خير بن يزيد الخيواني: أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، وجاءته رسالة النبي باليمن فأسلم، ثم عاصر الخلفاء وصار من أصحاب علي بن أبي طالب الثقات في الحديث.

هـ - أبو عثمان النهدي (عبد الرحمن بن مل): أسلم في عهد النبي ﷺ، وأدى الزكاة لعمال النبي ولكنه لم يلتق به، وهو من أوثق رجال الحديث ومات سنة 95 هـ.

1230 - لِبَصْرَةَ: وَلَدُ سِيرِينَ، الْحَسَنُ ** قَتَادَةَ، وَكُلُّهُمْ أَهْلُ السَّنَنِ

1231 - لِكُوفَةَ: فَأَعْمَشُ مُصَدِّقًا ** كَذَا السَّبْعِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ

1232 - وَالنَّخَعِيُّ، مَكَّةُ: عَطَاءٌ ** كَذَا ابْنُ دِينَارٍ عَلَتْ أَسْمَاءُ¹

1233 - وَالْفَقْهُ فِي سَبْعَتِهِمْ عَرِيقُ ** خَارِجَةُ، وَالْقَاسِمُ الصَّدِيقُ

1234 - وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَبُو بَكْرٍ، عُبَيْدٌ ** ابْنُ يَسَارٍ، عُرْوَةُ، فَلَا تَحِيدُ²

{أتباع التابعين، وأهل الحديث منهم}

1235 - تَابِعُ تَابِعٍ مَنِ اتَّقَى بِهِ ** وَمُؤْمِنًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ

1236 - أَشْهَرُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ** مَدِينَةُ فَمَالِكُ، وَاللَّيْثُ

1237 - لِمِصْرَ، سُفْيَانُ لِمَكَّةَ هُوَا ** ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَصَاحِبُ اللَّوَا

¹ أشهر الحديثين من التابعين حسب البلدان والطبقات: المدينة المنورة:

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر.

البصرة: الحسن البصري، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة السدوسي.

الكوفة: إبراهيم النخعي، أبو إسحاق السبيعي، سليمان بن مهران الأعمش.

مكة المكرمة: عمرو بن دينار، عطاء بن أبي رباح.

² الفقهاء الستة المتفق عليهم:

سعيد بن المسيب (سيد التابعين).

عروة بن الزبير (ابن الصحابي الزبير بن العوام وابن أخت عائشة رضي الله عنها).

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (حفيد أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

خارجة بن زيد بن ثابت (ابن كاتب الوحي الصحابي زيد بن ثابت).

سليمان بن يسار (مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث).

الفقيه السابع (المختلف فيه): القول الأصح والأشهر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

أقوال أخرى: قيل إن السابع هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

1238 - ثوري، للكوفة، فابن سلمه ** معه ابن زيد بصره، فلتعلمه

1239 - وشعبة، وكيع، عبد الله ** لحرسان عابد أواد

1240 - للشام لأوزاعي، والصنعاني ** محدث في دهره يماي¹

{معرفة الرواة من الصحابة ومن روى عنهم إلى أصحاب الكتب}

{رجال البخاري}

{ابن عمر}

1241 - أما البخاري فقد روى الخبر ** عن قعني - مالك نجم الأثر

1242 - عن نافع مولى التقي ابن عمر ** - عنه - عن الرسول هادي البشر ﷺ

¹ محدثو مكة والمدينة واليمن:

الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ): إمام دار الهجرة، وصاحب كتاب "الموطأ"، وأحد أركان رواية الحديث وفقهه. سفيان بن عيينة (ت 198 هـ): إمام مكة ومحدثها، وكان حافظاً ثباتاً، قال عنه الشافعي: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز".

عبد الرزاق الصنعاني (ت 211 هـ): محدث اليمن، وصاحب كتاب "المصنف" الشهير في الحديث والآثار. محدثو العراق (الكوفة والبصرة وبغداد):

سفيان الثوري (ت 161 هـ): إمام أهل الكوفة، وكان يُلقب بـ "أمير المؤمنين في الحديث" لشدة حفظه وورعه. شعبة بن الحجاج (ت 160 هـ): محدث البصرة، وهو أول من توسع في نقد الرجال وتفتيش أحوال الرواة في العراق، ويُلقب بـ "أمير المؤمنين في الحديث" أيضاً.

حماد بن زيد (ت 179 هـ) وحماد بن سلمة (ت 167 هـ): من كبار أئمة ومحدثي البصرة. وكيع بن الجراح (ت 197 هـ): محدث الكوفة وشيخ الإمام أحمد بن حنبل، وكان موصوفاً بالحفظ والعبادة. محدثو الشام ومصر والري:

الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) (ت 157 هـ): إمام أهل الشام ومحدثهم وفقههم. الليث بن سعد (ت 175 هـ): إمام ومحدث ديار مصر، قال عنه الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به" (أي لم يدونوا مذهبه كما ينبغي).

عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ): عالم خراسان والري، الإمام الحافظ الجامع بين الحديث، والفقه، والجهاد، والتجارة في سبيل الخير.

1243 - وَابْنُ بَكِيرٍ، وَالتَّنِيسِيُّ فَكُلٌّ ** عَنْ مَالِكٍ بِمَا خَلَا فَلَا نُطْلُ

{أبو هريرة}

1244 - وَابْنُ الْمَدِينِيِّ - عَنِ الْعَيْنَةِ ** - أَبُو زِنَادٍ - أَعْرَجٌ - هُرَيْرَةُ

1245 - مُسَدَّدٌ - قَطَّانٌ - فَالْعَبِيدُ ** - الْمَقْبَرِيُّ - هُرَيْرَةُ فَجِدُّوَا

1246 - وَابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ الصَّنَعَانِيِّ ** - عَنْ مَعْمَرٍ هَمَّامٌ - هِرٌّ ثَانِي

{عائشة}

1247 - وَابْنُ الْمَدِينِيِّ عَلِيٌّ، وَأَبُو نَعِيمٍ ** - لِابْنِ عُيَيْنَةَ - عَنِ الْهَشَامِ -

1248 - عَنْ عُرْوَةَ أَبِي هِشَامٍ يَرْقِي ** - إِلَى الْعَفِيفَةِ ابْنَتِ لِلصِّدْقِ

1249 - وَابْنُ بَكِيرٍ - فَابْنُ سَعْدٍ قَدْ حَقَّ ** - عَقِيلٌ - فَالزُّهْرِيُّ - عُرْوَةُ - سَبَقُ

{أنس بن مالك}

1250 - فَابْنُ إِيَّاسٍ - شُعْبَةُ - قَتَادَةُ ** - عَنْ أَنَسٍ كُلُّ نُجُومٍ سَادَهُ

1251 - مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حَمَّادٍ ** - عَنْ ثَابِتٍ - عَنْ أَنَسِ الصَّنَدَادِ¹

{ابن مسعود}

1252 - عَنْ عَمَرَ - ابْنِ حَفْصٍ ابْنِهِ بِهِ ** - عَنْ أَعْمَشٍ - عَنْ نَحْعِي يَرْوِي بِهِ -

1253 - عَلَقَمَةُ - عَنْ حَافِظِ الْعُهُودِ ** - ابْنِ أُمِّ عَبْدِ أَسَدٍ الْأَسُودِ²

¹ المعنى اللغوي: تأتي في اللغة بمعنى المانع أو الدافع، وهي صنو الصنديد في الدلالة على القوة؛ فالصَّنَدَاد هو الرجل القوي الذي يصمد في وجه الشدائد ويردّها، وتُطلق أيضاً على الأمر العظيم أو السحاب المتراكم الشديد.

{رجال مسلم}

{ابن عمر}

1254 - وَمُسْلِمٌ - عَنِ التَّمِيمِيِّ جَرَى ** - رِجَالُ مَالِكٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ

=² أشهر سلاسل البخاري:

سلاسل "سلسلة الذهب" (عن ابن عمر) وهي السلسلة المدنية التي اعتبرها البخاري أصح الأسانيد على الإطلاق، وروى بها عشرات الأحاديث، وتمرّ عبر شيوخه عن الإمام مالك:

أ - البخاري [←] عبد الله بن يوسف التنيسي [←] مالك بن أنس [←] نافع [←] عبد الله بن عمر.

البخاري [←] عبد الله بن مسلمة القعني [←] مالك بن أنس [←] نافع [←] عبد الله بن عمر.

البخاري [←] يحيى بن بكير [←] مالك بن أنس [←] نافع [←] عبد الله بن عمر.

ب - أكثر السلاسل تكراراً عن أبي هريرة - أبو هريرة هو أكثر الصحابة رواية، واعتمد البخاري له مسارات رئيسية تتكرر في كل أبواب الصحيح:

البخاري [←] (أحد شيوخه ك علي بن المديني) [←] سفيان بن عيينة [←] أبو الزناد [←] الأعرج [←] أبو هريرة.

البخاري [←] (مسدد بن مسرهد) [←] يحيى بن سعيد القطان [←] عبيد الله بن عمر [←] سعيد المقبري [←] أبو هريرة.

البخاري [←] (عبد الله بن محمد) [←] عبد الرزاق الصنعاني [←] معمر بن راشد [←] همام بن منبه [←] أبو هريرة.

ج - أكثر السلاسل تكراراً عن أم المؤمنين عائشة - دارت مرويات السيدة عائشة في الصحيح على طريقين رئيسيين لا يكاد يخلو منهما باب:

طريق هشام الفقهي: البخاري [←] (علي بن المديني أو أبو نعيم) [←] سفيان بن عيينة [←] هشام بن عروة [←] عروة بن الزبير (والد هشام بن عروة) [←] عائشة.

طريق الزهري المتقن: البخاري [←] (يحيى بن بكير) [←] الليث بن سعد [←] عقيل بن خالد [←] ابن شهاب الزهري [←] عروة بن الزبير [←] عائشة.

د - أكثر السلاسل تكراراً عن أنس بن مالك (خادم النبي ﷺ) اعتمد البخاري في رواية أحاديث أنس على المدرسة البصرية، وتحديدأ عيون أصحاب أنس:

طريق قتادة: البخاري [←] (آدم بن أبي إياس) [←] شعبة بن الحجاج [←] قتادة بن دعامة [←] أنس بن مالك.

طريق ثابت البناني: البخاري [←] (موسى بن إسماعيل) [←] حماد بن زيد [←] ثابت البناني [←] أنس بن مالك.

هـ - أكثر السلاسل تكراراً عن عبد الله بن مسعود - وهي السلسلة الكوفية التي تأسس عليها فقه العراق وحديثه:

البخاري [←] (عمر بن حفص) [←] حفص بن غياث [←] الأعمش [←] إبراهيم النخعي [←] علقمة بن قيس [←] عبد الله بن مسعود.

1255 - فُتَيْبَةُ - عَنْ مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ ** - سَيِّدُهُ ابْنُ عُمَرَ الْمَدَافِعِ

1256 - أَتَى ابْنُ رُمَحٍ - مَعَهُ اللَّيْثُ زَارٌ ** - عَنْ نَافِعٍ - عَنْ سَيِّدِ نَجْلِ عُمَرَ

{أبو هريرة}

1257 - مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ - صَنَعَانِي ** - عَنْ مَعْمَرٍ - هَمَّامُ الْيَمَانِي -

1258 - رَوَى الصَّحِيفَةَ الصَّحِيحَةَ عَلَى ** - أَبِي هُرَيْرَةَ مُشَافِهَا تَلَى

1259 - زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ - عَنْ جَرِيرٍ ** - فَأَعْمَشٌ - ذُكْوَانٌ - عَنْ هُرَيْرٍ

{عائشة}

1260 - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ - عَنْ ** ابْنِ ثُمَيْرٍ - فَهْشَامٌ وَهُوَ - عَنْ

1261 - أَبِيهِ عُرْوَةَ - فَعَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ** لَيْسَ هِشَامُ الْحَفِيدُ كُنْ ذِكِّي¹

1262 - حَرْمَلَةُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - يُوسُفُ نَسَا ** - ابْنُ شِهَابٍ - عُرْوَةُ - أُمُّ النَّسَا

{أنس بن مالك}

1263 - بِنْدَارٌ - غُنْدَرٌ - فَشْعَبَةُ الزُّكِّي ** - ابْنُ دِعَامَةَ - عَنْ ابْنِ مَالِكِي

1264 - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ ** حَمَّادٌ - ثَابِتٌ - بِهِ فَالْحَادِمِ

{ابن مسعود}

1265 - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ زُهَيْرٌ ** هُوَ ابْنُ حَرْبٍ - فَوَكَيْعُ الْخَيْرِ -

¹ هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام، هو الجد، وابنه اسمه عروة، وابنه اسمه هشام، وعليه فهشام بن عروة اثنان الجد والحفيد.

1266 - فَأَعْمَشُ - فَالْخَعِي - عَلْقَمَةُ* - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجُوبًا تَعْلَمُهُ¹

¹ أشهر سلاسل مسلم:

- أ - سلاسل "موطأ مالك" (عن نافع عن ابن عمر) بما أن مسلماً لم يدرك مالكاً (مسلم ولد 204 هـ وتوفي مالك 179 هـ)، فقد اعتمد على نُسَخ محدَّدة للموطأ، وأبرز طرقه المكررة في الصحيح هي:
- مسلم ☐ يحيى بن يحيى التميمي (شيخ مسلم الأخص في الموطأ) ☐ مالك بن أنس ☐ نافع ☐ عبد الله بن عمر.
- مسلم ☐ قُتَيْبَةُ بن سعيد ☐ مالك بن أنس ☐ نافع ☐ عبد الله بن عمر.
- مسلم ☐ محمد بن رُمح ☐ الليث بن سعد ☐ نافع ☐ عبد الله بن عمر.
- ب - أكثر السلاسل تكراراً عن أبي هريرة (طريق الأعرج وطريق همام) - اعتمد مسلم على نفس أصول البخاري لكن عبر شيوخه هو، ومنها "الصحيحة الصحيحة":
- مسلم ☐ محمد بن رافع ☐ عبد الرزاق الصنعاني ☐ معمر بن راشد ☐ همام بن منبه ☐ أبو هريرة. (ساق مسلم من هذا الطريق جملة وافرة من الأحاديث في مواضعها).
- مسلم ☐ زهير بن حرب ☐ جرير بن عبد الحميد ☐ الأعمش ☐ أبو صالح ذكوان ☐ أبو هريرة
- ج - أكثر السلاسل تكراراً عن أم المؤمنين عائشة - تميز مسلم بجمع طرق هشام بن عروة والزهري عن عائشة عبر كبار شيوخه:
- مسلم ☐ أبو بكر بن أبي شيبة ☐ عبد الله بن نمير ☐ هشام بن عروة ☐ عروة بن الزبير ☐ عائشة.
- مسلم ☐ حرمة بن يحيى ☐ ابن وهب ☐ يونس بن يزيد ☐ ابن شهاب الزهري ☐ عروة بن الزبير ☐ عائشة.
- د - أكثر السلاسل تكراراً عن أنس بن مالك ركز الإمام مسلم على المدرسة البصرية في حديث أنس، وخاصة طريق قتادة وثابت:
- مسلم ☐ محمد بن بشار (بندار) ☐ محمد بن جعفر (غندر) ☐ شعبة بن الحجاج ☐ قتادة بن دعامة ☐ أنس بن مالك.
- مسلم ☐ أبو بكر بن أبي شيبة ☐ عفان بن مسلم ☐ حماد بن سلمة ☐ ثابت البناني ☐ أنس بن مالك.
- هـ - أكثر السلاسل تكراراً عن عبد الله بن مسعود ☐ (المدرسة الكوفية) وهي من أقوى أسانيد المحدثين لحديث أهل الكوفة، وتكررت بكثرة عند مسلم:
- مسلم ☐ أبو بكر بن أبي شيبة (أو زهير بن حرب) ☐ وكيع بن الجراح ☐ الأعمش ☐ إبراهيم النخعي ☐ علقة بن قيس ☐ عبد الله بن مسعود.

{رجال النسائي}

{ابن عمر}

1267 - وَالنَّسَائِيُّ - عَنْ قُتَيْبَةَ بِمَا ** ذَكَرْتُهُ - عَنْ مَالِكٍ فَلْتَفَهَمَا

1268 - كَذَا ابْنُ مَسْكِينٍ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ** - عَنْ مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ - فَالْعَالِمِ

1269 - فَعَمَّرُوا - الْقَطَّانُ - فَأَبْنِ عُمَرَ ** عُبَيْدُ - نَافِعٌ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ

{أبو هريرة}

1270 - مُحَمَّدٌ - صَنْعَانٍ - مَعْمَرٌ أَتَى ** - فَأَبْنِ مُسَيْبٍ - أَبُو هُرَيْرَةَ

1271 - فَأَبْنِ السَّرِيِّ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - عَنْ ** أَعْمَشَ - عَنْ ذُكْوَانَ - عَنْ رَاوِي السُّنَنِ

1272 - عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ - عَنِ ابْنِ سَعْدٍ ** - فَأَبْنِ شَهَابٍ - فَالْهُرَيْرُ الْأَزْدِيُّ

{عائشة}

1273 - أَبُو كُرَيْبٍ - فَأَبُو أُسَامَةَ ** - هِشَامُ ابْنٍ - عُرْوَةُ أَمَامَهُ -

1274 - عَنْ عَائِشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ الْعَفِيفَةِ ** أُمُّ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّرِيفَةِ

1275 - عَنِ ابْنِ مَنصُورٍ - فَتَجَلَّ مُسْلِمٌ ** حَمَّادٌ - أَيُّوبُ - بِهِ عَنْ قَاسِمٍ

1276 - حَفِيدُ صِدْقٍ نَسَبًا طَرِيقَهُ ** - عَنْ عَمَّةٍ عَابِدَةَ صِدِّيقَهُ

{أنس بن مالك}

1277 - بِنْدَارٌ - غُنْدَرٌ - فَشُعْبَةُ الزُّكِّيِّ ** - فَتَادَةُ - رَوَى عَنْ ابْنِ مَالِكٍ

1278 - عَنِ ابْنِ أَيُّوبَ - فَيَسْمَاعِيلَا ** - فَأَبْنِ صُهَيْبٍ - أَنَسُ الْجَلِيلَا

{ابن مسعود}

1279 - سُؤِيدُ ابْنِ نَصْرِ - الْمُبَارَكِ ** - سُفْيَانُ ثَوْرِيٌّ فَنِعَمَ السَّالِكِ

1280 - وَهُوَ عَنْ - مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ ** - فَالْتَّخَعِي سَيِّدَ حَبْرُ الْبَشَرِ -

1281 - عَلْقَمَةُ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ - وَهُوَ عَنْ ** وَلَدِ مَسْعُودٍ صَبُورٍ فِي الْمَحْنِ¹

¹ سلاسل النسائي

أ - سلاسل المدرسة المدنية والموطأ (عن ابن عمر) روى النسائي "الموطأ" وعظم رواية مالك، ولديه أسانيد رابعة وخماسية شهيرة تمر عبر كبار تلامذة مالك:

النسائي [←] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [←] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [←] نَافِعٌ [←] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
النسائي [←] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ (من أخص شيوخته بمصر) [←] ابْنُ الْقَاسِمِ [←] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [←] نَافِعٌ [←] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

النسائي [←] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [←] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ [←] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [←] نَافِعٌ [←] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
ب - أكثر السلاسل تكراراً عن أبي هريرة اعتمد النسائي في حديث أبي هريرة على طرق متقنة جداً، منها: الطريق الزهري:
النسائي [←] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ [←] عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ [←] مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ [←] ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ [←] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ [←] أَبِي هُرَيْرَةَ.

الطريق الكوفي:

النسائي [←] هِثَّابُ بْنُ السَّرِيِّ [←] أَبُو الْأَحْوَصِ [←] الْأَعْمَشُ [←] أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانٌ [←] أَبِي هُرَيْرَةَ.
طريق الأعرج:

النسائي [←] عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ [←] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [←] ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ [←] الْأَعْرَجُ [←] أَبِي هُرَيْرَةَ.
ج - أكثر السلاسل تكراراً عن أم المؤمنين عائشة ُ تتكرر هذه الطرق بكثرة في كتاب "عشرة النساء" والصيام والطهور من سننه: طريق هشام المشهور: النسائي [←] أَبُو كُرَيْبٍ (محمد بن العلاء) [←] أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة) [←] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [←] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [←] عَائِشَةُ.

طريق القاسم بن محمد:

النسائي [←] عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ [←] عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ [←] حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [←] أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ [←] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [←] عَائِشَةُ.

د - أكثر السلاسل تكراراً عن أنس بن مالك - ركز النسائي على أثبات أهل البصرة في حديث أنس:

النسائي [←] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (بندار) [←] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (غندر) [←] شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ [←] قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ [←] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ =

{رجال أبو داود}

{ابن عمر}

1282 - أَمَّا سُلَيْمَانُ - عَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ¹ ** - عَنْ مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ - فَعَالِمُهُ

1283 - وَأَحْمَدُ - عَنِ ابْنِ مِهْدِيٍّ قَرَأَ ** - عَنْ مَالِكٍ - عَنْ صَاحِبِ - ابْنِ عُمَرَ

1284 - فَابْنِ مُسْرَهْدٍ - فَيَحْيَى وَاسْمَعِ ** - عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ - فَنَافِعٍ -

1285 - وَهُوَ عَنِ الصَّنَدِيدِ عَالِمِ الْبَشَرِ ** مُجَاهِدٌ وَعَالِمٌ يَا ابْنَ عُمَرَ

{أبو هريرة}

1286 - فَالْقَعْنِيُّ - فَالْمَغِيرَةُ² - أَتَى ** أَبُو الزِّنَادِ - أَعْرَجٌ - هُرَيْرَةُ

1287 - فَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسٍ - زُهَيْرٌ ** - وَلَدُ ذُكْوَانَ سُهَيْلُ الْخَيْرِ -

1288 - فَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ دُرَّةٌ ** - عَنِ الْإِمَامِ شَيْخُهِمْ هُرَيْرَةُ

1289 - فَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ جَرِيرٍ ** - فَأَعْمَشُ - ذُكْوَانُ - فَابْنِ صَخْرٍ

{عائشة}

1290 - مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - فَابْنِ سَلَمَةَ ** - فَعَنْ هِشَامٍ - عُرْوَةُ - الْمُسْلَمَةُ

=النسائي [←] زياد بن أيوب [←] إسماعيل بن غلية [←] عبد العزيز بن صهيب [←] أنس بن مالك.

هـ - أكثر السلاسل تكراراً عن عبد الله بن مسعود ٥٥ المدرسة الكوفية حاضرة بقوة في سنن النسائي عبر شيوخ كوفيين أثبات:

النسائي [←] شوييد بن نصر [←] عبد الله بن المبارك [←] سفيان الثوري [←] منصور بن المعتمر [←] إبراهيم النخعي

[←] علقمة بن قيس [←] عبد الله بن مسعود.

¹ ابن مسلمة هنا هو (القعني) وأحمد في البيت الثاني هو (ابن حنبل)

² المغيرة هو (ابن عبد الرحمن).

1291 - فَأَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ - فَابْنُ وَهَبٍ ** - فَيُونُسُ - فَابْنُ شَهَابٍ قُلْتُ تُصَبِّ -

1292 - عَنْ عُرْوَةَ - عَنْ عَائِشَ الصِّدِّيقَةِ ** فَاحْفَظْ سَلَسِلًا بِذِي الطَّرِيقَةِ

{أنس بن مالك}

1293 - مُسَدَّدٌ - قَوْلُ الْمُفَضَّلِ ** - فَخَالِدُ الْحَذَّاءُ مُسْنَدٌ عَلِيٍّ -

1294 - أَبُو قِلَابَةَ - عَنْ ابْنِ مَالِكٍ ** لَا تَخْلُطِ الْإِسْنَادَ وَاضْبِطْ تَسْلُكَ

1295 - مُوسَى - فَحَمَّادٌ - فَثَابِتٌ - أَنَسٌ ** فَازَ بِقُرْبَةٍ وَلِلنَّبِيِّ جَلَسَ

{ابن مسعود}

1296 - وَابْنُ الْعَلَاءِ - فَابْنُ عِيَّاشٍ وَهَمَّ¹ ** - فَعَاصِمٌ - فَابْنُ حُبَيْشٍ - فَالْعَلَمُ

1297 - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ وَكِيعٍ ** - ثَوْرِيٌّ - مَنْصُورٌ فَتَى الدُّمُوعُ² -

1298 - فَالَنَّحَعِيُّ - فَابْنُ قَيْسٍ عُلَقَمَةُ ** - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَرَأْنَا يَلْزَمُهُ³

¹ استقرَّ أئمة الجرح والتعديل على أنَّ أبا بكر بن عيَّاش رضي الله عنه إمامٌ كبيرٌ ثقةٌ في دينه وقراءته، ولكنه في الحديث النبوي حافظٌ صدوقٌ له أوهامٌ في أواخر عمره.

² سمي منصور بن المعتمر:

المُبْكِي (أو الوجل): لُقِبَ بذلك لشدة بكائه وخوفه من الله تعالى؛ فقد رُوي أنه صام أربعين سنة، وقام ليلها، وكان يبكي حتى تُشفق عليه أمه، وكان إذا أصبح كحل عينيه ليداري أثر البكاء والسهر عن الناس خوفاً من الرياء. الأسطوانة: كان يُقال له "الأسطوانة" لأنه إذا قام يصلي في الليل في محرابه ببيته، يظنه الطير أو الناظر إليه جماداً أو جداراً من طول قيامه وسكونه بين يدي الله تعالى.

³ سلاسل أبو داود:

أ - سلاسل "موطأ مالك" وأهل المدينة (عن ابن عمر ٢) روى أبو داود أحاديث الأحكام عبر أثبات أصحاب مالك، ولديه أسانيد شهيرة تتكرر في كتاب الصلاة والبيع:

أبو داود ← القعني (عبد الله بن مسلمة) ← مالك بن أنس ← نافع ← عبد الله بن عمر.

أبو داود ← أحمد بن حنبل ← عبد الرحمن بن مهدي ← مالك بن أنس ← نافع ← عبد الله بن عمر =

{رجال الترمذي}

{ابن عمر}

1299 - فَالْتَرْمِذِيُّ - عَنْ قُتَيْبَةَ خَبَرٌ ** - عَنْ مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ - فَابْنِ عُمَرَ

1300 - إِسْحَاقُ لَأَنْصَارِيٍّ - مَعْنٌ - مَالِكٍ ** - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى الْإِمَامِ - السَّالِكِ

=أبو داود [←] مسدد بن مسرهد [←] يحيى بن سعيد القطان [←] عبيد الله بن عمر [←] نافع [←] عبد الله بن عمر.

ب - أكثر السلاسل تكراراً عن أبي هريرة ّ اعتمد أبو داود في سننه على سلاسل قوية ومتنوعة لحديث أبي هريرة: الطريق المدني الأصح:

أبو داود [←] القعني [←] المغيرة بن عبد الرحمن [←] أبو الزناد [←] الأعرج [←] أبو هريرة. طريق سعيد المقبري:

أبو داود [←] أحمد بن يونس [←] زهير بن معاوية [←] سهيل بن أبي صالح [←] سعيد المقبري [←] أبو هريرة. طريق ذكوان السمان:

أبو داود [←] عثمان بن أبي شيبة [←] جرير بن عبد الحميد [←] الأعمش [←] أبو صالح ذكوان [←] أبو هريرة. ج - أكثر السلاسل تكراراً عن أم المؤمنين عائشة ّ تتكرر هذه السلاسل بكثرة في الأحكام الخاصة بالعبادات والمعاملات: طريق هشام بن عروة:

أبو داود [←] موسى بن إسماعيل التبوذكي [←] حماد بن سلمة [←] هشام بن عروة [←] عروة بن الزبير [←] عائشة. طريق الزهري:

أبو داود [←] أحمد بن صالح (محدث مصر) [←] ابن وهب [←] يونس بن يزيد [←] ابن شهاب الزهري [←] عروة بن الزبير [←] عائشة.

د - أكثر السلاسل تكراراً عن أنس بن مالك ّ بما أن أبا داود استقر في البصرة وتوفي فيها، فقد أخذ عيون أسانيد أهل البصرة عن أنس:

أبو داود [←] مسدد بن مسرهد [←] بشر بن المفضل [←] خالد الحذاء [←] أبو قلابة الجرمي [←] أنس بن مالك. أبو داود [←] موسى بن إسماعيل [←] حماد بن زيد [←] ثابت البناني [←] أنس بن مالك.

ه - أكثر السلاسل تكراراً عن عبد الله بن مسعود ّ (طريق الأحكام الكوفية)

أبو داود [←] محمد بن العلاء (أبو كريب) [←] أبو بكر بن عياش [←] عاصم بن بحدلة [←] زر بن حبیش [←] عبد الله بن مسعود.

أبو داود [←] عثمان بن أبي شيبة [←] وكيع بن الجراح [←] سفيان الثوري [←] منصور بن المعتمر [←] إبراهيم النخعي [←] علقمة بن قيس [←] عبد الله بن مسعود.

1301 - فَأَحْمَدُ نَجْلُ مَنِيعٍ مُسْنَدٍ¹ ** - فَابْنِ عَلِيَّةَ انْتِسَابُ الْأَسَدِيِّ² -

1302 - فَالَسَّخْتِيَانِي هُوَ أَيُّوبُ حَكِي ** - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى الَّذِي بِهِ - زَكَّى

{أبو هريرة}

1303 - فُتَيْبَةُ - مُغِيرَةُ - أَبُو الزِّنَادِ ** - فَأَعْرَجُ - أَبُو هُرَيْرَةَ الْجَوَادُ

1304 - عَنْ ابْنِ أَكْثَمِ التَّمِيمِيِّ الْعَفِيفِ³ ** - فَابْنِ أَبِي فُدَيْكَ مُكْثَرُ⁴ شَرِيفُ -

1305 - عَنْ الْعَلَاءِ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ ** رَحْمَنَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَزْدِيِّ

1306 - فَابْنِ السَّرِيِّ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - عَنْ ** أَعْمَشَ - عَنْ ذُكْوَانَ - عَنْ رَاوِ السُّنَنِ

{عائشة}

1307 - عَنْ ابْنِ حُجْرٍ - فَابْنِ مُسْهَرٍ عَلِي - ** عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ - فَعُرْوَةُ يَلِي

1308 - فَالِدَّارِمِيُّ صَاحِبُ السُّنَنِ - عَنْ ** أَبِي الْيَمَانِي - عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ - عَنْ

1309 - ابْنِ شِهَابٍ - عُرْوَةَ - الصَّدِيقَةُ ** لِأَوَّلِ وَثَانِيَا طَرِيقَهُ

¹ أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي البغدادي (160 هـ - 244 هـ) هو إمام حافظ، حُجَّة، وثقة من كبار أئمة الحديث النبوي. وهو صاحب أحد المسانيد العشرة المشهورة في الإسلام والمعروف باسم "مسند أحمد بن منيع".

² أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ الكوفي ثم البصري (110 هـ - 193 هـ)، المشهور بـ "ابن عَلِيَّة" (وهي أمه عليّة بنت حسان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة لها دار بالبصرة ينزلها العلماء)، هو إمام حافظ، وحُجَّة، وفقهه ومحدث، ويُعدّ من أركان الحديث النبوي الشريف في القرن الثاني الهجري.

³ كان يحيى بن أكثم رجلاً مزاحاً، عذب اللسان، خلو الحديث، لا يدع الهزل والدعابة حتى في مجلس خصومه. هذا الانبساط وعدم التزمّت الصارم في مجلسه، إلى جانب غيره وحسد الحاشية والوزراء من نفوذه الهائل عند المأمون، جعل الشعراء والحساد يرمونه في مروءته باتهامات شنيعة (مثل حب الغلمان).

وتفاقمّت هذه الإشاعات بعد أن وقف يحيى بن أكثم ضدّ رغبة المأمون في فتنة "خلق القرآن" ورفض مجاراته، فشوّه خصومه من المعتزلة والوصوليين سمعته للنيل من مكانته العلمي

⁴ نصّ الأئمة على سعة علمه بالحديث، فقال عنه الإمام ابن سعد: "كان كثير الحديث".

{أنس بن مالك}

1310 - بِنْدَارُ - غُنْدُرٍ - فَشُعْبَةُ الزُّكِّي ** - قَتَادَةُ - رَوَى عَنْ ابْنِ مَالِكٍ

1311 - عَنْ ابْنِ غَيَّالَانَ - أَبِي دَاوُودَ ** طَيَّالِسِيٍّ - شُعْبَةُ الْوُرُودِ¹ -

1312 - عَنْ ابْنِ الْبُنَائِي أَبِي مُحَمَّدٍ ** مُلَازِمٌ - لِأَنْسٍ وَعَابِدٍ

{ابن مسعود}

1313 - عَنْ ابْنِ غَيَّالَانَ - وَكِيعٌ - ثَوْرِي ** فَعَاصِمٌ - فَا بِنِ حُبَيْشٍ زُرِّي -

1314 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَذَا هَنَادٍ ** - فَا بِنِ خِرَازِمٍ² - أَعْمَشُ الْأَسْيَادِ -

1315 - فَالْتَّخَعِي - فَا بِنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ ** - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَهَ سَلَمَةَ³

¹ شعبة بن الحجاج بن الورد، وأبو الورد: وهي كُنْيَتُهُ المشهورة التي عُرف بها في البصرة. وهذه هي كُنْيَتُهُ التي اشتهر بها، وقد تَكَنَّى بها اعتزازاً باسم جدّه "الورد"، وهي ممارسة معروفة عند العرب؛ حيث يتكنى الرجل باسم أبيه أو جده، أو يُرزق بمولود فيسميه على اسم جده فيتكنى به.
² الاسم والكنية: محمد بن خازم (ويقال خِزَام)، ويكنى بـ أبي معاوية
³ سلاسل الترمذي:

أ - سلاسل "موطأ مالك" وأهل الحجاز (عن ابن عمر ٢) اعتمد الترمذي على كبار شيوخه الذين رووا موطأ مالك مباشرة، ومن أشهر طرقه:

الترمذي ← قُتَيْبَةُ بن سعيد ← مالك بن أنس ← نافع ← عبد الله بن عمر.
 الترمذي ← الأنصاري (إسحاق بن موسى) ← معن بن عيسى ← مالك بن أنس ← نافع ← عبد الله بن عمر.
 الترمذي ← أحمد بن منيع ← إسماعيل بن علية ← أيوب السخيتاني ← نافع ← عبد الله بن عمر.
 ب - أكثر السلاسل تكراراً عن أبي هريرة ٢ اعتمد الترمذي على سلاسل ممتازة تدور عليها أحكام الفقه والرقاق:

طريق الأعرج الشهير:

الترمذي ← قُتَيْبَةُ بن سعيد ← المغيرة بن عبد الرحمن ← أبو الزناد ← الأعرج ← أبو هريرة.

طريق العلاء بن عبد الرحمن:

الترمذي ← يحيى بن أكثم ← ابن أبي فديك ← العلاء بن عبد الرحمن ← أبيه ← أبو هريرة.

طريق ذكوان السمان: =

{رجال ابن ماجه}

{ابن عمر}

1316 - وَلَإِبْنِ مَاجَهْ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ ** إِبْنِ مُثَنَّى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ

1317 - مَوْلَى التَّقِيِّ نَافِعٌ - عَنْ سَيِّدِهِ ** حَبَاهُ رُبُّنَا الْكَرِيمُ أَيَّدَهُ

1318 - قُتَيْبَةُ - عَنْ مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ ** - فَأَبْنِ أَبِي حَفْصٍ وَنِعَمَ الدَّافِعِ

1319 - كَذَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَكَى - ** عَنْ مَالِكٍ - عَنْ نَافِعٍ - عَمَّنْ زَكَّى

=الترمذي [←] هناد بن السري [←] أبو الأحوص [←] الأعمش [←] أبو صالح ذكوان [←] أبو هريرة.
ج - أكثر السلاسل تكراراً عن أم المؤمنين عائشة ّ دارت عليها أحاديث المناسك، والبيوع، والفضائل عند الترمذي:
طريق هشام بن عروة:

الترمذي [←] علي بن حجر [←] علي بن مسهر [←] هشام بن عروة [←] عروة بن الزبير [←] عائشة.
طريق الزهري المتقن:

الترمذي [←] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (صاحب السنن وهو من شيوخ الترمذي) [←] أبو اليمان [←] شعيب بن
أبي حمزة [←] ابن شهاب الزهري [←] عروة بن الزبير [←] عائشة.

د - أكثر السلاسل تكراراً عن أنس بن مالك ّ ركز الترمذي على رواية البصريين المتقنين لحديث أنس:

الترمذي [←] محمد بن بشار (بندار) [←] محمد بن جعفر (غندر) [←] شعبة بن الحجاج [←] قتادة بن دعامه [←]
أنس بن مالك.

الترمذي [←] محمود بن غيلان [←] أبو داود الطيالسي [←] شعبة بن الحجاج [←] ثابت البناني [←] أنس بن مالك.
ه - أكثر السلاسل تكراراً عن عبد الله بن مسعود ّ (المدرسة الكوفية):

الترمذي [←] محمود بن غيلان [←] وكيع بن الجراح [←] سفيان الثوري [←] عاصم بن بحدلة [←] زر بن حبيش [←]
عبد الله بن مسعود.

الترمذي [←] هناد بن السري [←] أبو معاوية الضير [←] الأعمش [←] إبراهيم النخعي [←] علقمة بن قيس [←]
عبد الله بن مسعود.

{أبو هريرة}

1320 - فَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ حَمَّادٍ ** هُوَ أَبُو أُسَامَةَ الْعَبَّادِ¹ -

1321 - فَأَلْأَعْمَشُ الرَّكِّيُّ - عَنْ ذَكْوَانَ ** - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْإِحْسَانَ

1322 - وَقُلْ: مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَدْ زَكَّى - ** بِاللَّيْثِ - فَالزُّهْرِيُّ مُخْبِرًا حَكِي

1323 - * عَنْ وَلَدِ الْمُسَيَّبِ السَّعِيدِ ** - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَجِيدِ

{عائشة}

1324 - عَنِ الطَّنَافِيسِيِّ - عَنْ وَكِيعٍ ** - هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ الْمُطِيعِي -

1325 - عَنْ أَبِيهِ نَجْلِ الرَّبِيعِ الرَّاهِدِ ** - عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ الْقَائِدِ

1326 - فَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ عَفَّانَ ** إِمَامُهُمْ فِي مُحَنَةٍ قَدْ بَانَ² -

1327 - عَنِ ابْنِ زَيْدٍ - سَخْتِيَانِي - الْقَاسِمُ ** - فَعَائِشُ زَوْجُ النَّبِيِّ فَاعْلَمُوا

¹ مكانة حماد أبو أسامة في العبادة والصالح والزهد

القول الوارد: نقل تلاميذه أنه «كان أبو أسامة في زمان سفيان الثوري يُعدّ من الأخيار والعباد.»

المصدر: طبقات الحفاظ - للإمام السيوطي وشذرات الذهب

² يُعتبر عَفَّانُ بن مسلم أول من امتحن في فتنة خلق القرآن وثبت.

• حُمِلَ إلى إسحاق بن إبراهيم (نائب الخليفة المأمون) وهُدِدَ بقطع راتبه الشهري من بيت المال (وكان 500 درهم وهو

يعول نحو 40 نفساً في داره).

• ثبت عَفَّانُ ورفض الإجابة وقرأ الآية: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾، فَقُطِعَ الرِّزْقُ عنه فوراً. ومات عزيزاً صابراً في

بغداد سنة 220 هـ.

ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل: قيل له ذات مرة: من تابع عَفَّانَ على هذا الحديث؟ فقال متعجباً من مكانته: «وعَفَّانُ

يحتاج إلى متابعة أحد؟!»، ووصفه بأنه من "المتثبتين" وأنه "أضبطهم للأسامي".

وعن يحيى بن معين: قال عنه: «ما أخطأ عَفَّانُ قط إلا مرة في حديث أنا لقنته إياه».

وكان الإمام يحيى بن سعيد القطان يقول: «إذا وافقني عَفَّانُ لا أبالي من خالفني».

1328 - سَلَسِلُ الرِّجَالِ بِاشْتِبَاهِ ** لَيْسَ مُكَرَّرًا خُذِ انْتِبَاهِ

{أنس بن مالك}

1329 - بِنْدَارُ - غُنْدُرٍ - فَشُعْبَةُ الزُّكِيِّ ** - قَتَادَةُ - رَوَى عَنِ ابْنِ مَالِكٍ

{عبد الله بن مسعود}

1330 - فَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ وَكِيعٍ ** - فَأَعْمَشُ - عَلْقَمَةُ الْمُطِيعِ -

1331 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَذَا ابْنِ مَاجَهَ ** لَهُ مَنَاكِيرٌ أَتَتْ لِحَاجَهُ

1332 - كَالِاعْتِبَارِ أَوْ لِمَا يُقَالُ ** فِي بَابِ فِقْهِ أَوْ لِمَا يُحَالُ

1333 - إِسْنَادُهُ، تَبَرُّتَهُ لِلْعَهْدَةِ ** بِعِلْمِهِ فَهُوَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ^{2/1}

¹ لم يكن إيراد الإمام ابن ماجه لهذه الأحاديث الضعيف وبعض الأسانيد المنقطعة عن جهل بعلمها، بل جرى على طريقة المحدثين الذين يسوقون الحديث بإسناده ل تبرئة العهدة ("من أسند لك فقد أحالك")، ولعدة أسباب علمية منها: الاستشهاد والاعتبار بالأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها (ومنها المنقطع يسير الضعف) لتقوية روايات أخرى. جمع كل ما قيل في الباب الفقهي لخدمة الاستنباط والأحكام.

² سلاسل ابن ماجه:

أ - سلاسل "موطأ مالك" وأهل الحجاز (عن ابن عمر^١) اعتمد ابن ماجه على وسائط مشهورة نقلت موطأ مالك وأحاديث نافع الفقهية:

ابن ماجه ← أبو بكر بن أبي شيبة ← عبد الله بن نمير ← عبيد الله بن عمر ← نافع ← عبد الله بن عمر.

ابن ماجه ← قتيبة بن سعيد ← مالك بن أنس ← نافع ← عبد الله بن عمر.

ابن ماجه ← هشام بن عمار (محدث الشام) ← مالك بن أنس ← نافع ← عبد الله بن عمر.

ب - أكثر السلاسل تكراراً عن أبي هريرة^٢ تتنوع سلاسل ابن ماجه عن أبي هريرة لتشمل طرقاً مدنية وكوفية وبصرية: طريق الأعرج:

ابن ماجه ← أبو بكر بن أبي شيبة ← أبو أسامة ← الأعمش ← أبو صالح ذكوان ← أبو هريرة.

طريق الزهري:

ابن ماجه ← محمد بن ربح ← الليث بن سعد ← ابن شهاب الزهري ← سعيد بن المسيب ← أبو هريرة. =

{آخر الصحابة والتابعين وأتباعهم موتاً}

1334 - وَآخِرُ الْمَرْضِيِّ عَنْهُمْ انْقَضَى ** أَبُو الطُّفَيْلِ نَالَ دَعَوَتَ الرَّضَى¹

1335 - وَآخِرُ الْأَتْبَاعِ مِنْهُمْ قَدْ نَعِيَ ** فَخَلَفَ مُوَالِي² لِلْأَشْجَعِيِّ³

= ج - أكثر السلاسل تكراراً عن أم المؤمنين عائشة ّ دارت عليها أحاديث الطهارة والصلاة والفضائل والرقاق في سننه: طريق هشام بن عروة:

ابن ماجه ← علي بن محمد الطنافسي ← وكيع بن الجراح ← هشام بن عروة ← عروة بن الزبير ← عائشة. طريق القاسم بن محمد:

ابن ماجه ← أبو بكر بن أبي شيبة ← عفان بن مسلم ← حماد بن زيد ← أيوب السخيتاني ← القاسم بن محمد ← عائشة.

د - أكثر السلاسل تكراراً عن أنس بن مالك ّ اعتمد ابن ماجه على أثبات المدرسة البصرية التي نقلت مرويات أنس: ابن ماجه ← محمد بن بشار (بندار) ← محمد بن جعفر (غندر) ← شعبة بن الحجاج ← قتادة بن دعامة ← أنس بن مالك.

ملاحظة: لابن ماجه ثلاثيات شهيرة عن أنس مثل:

ابن ماجه ← جبارة بن المغلس ← كثير بن سليم ← أنس بن مالك (وإن كان في جبارة وكثير مقال عند النقاد).

هـ - أكثر السلاسل تكراراً عن عبد الله بن مسعود ّ المدرسة الكوفية حاضرة بقوة في سنن ابن ماجه، وتكرر هذه السلسلة في أبواب كثيرة:

ابن ماجه ← أبو بكر بن أبي شيبة ← وكيع بن الجراح ← الأعمش ← إبراهيم النخعي ← علقمة بن قيس ← عبد الله بن مسعود.

¹ آخر الصحابة موتاً: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي (توفي سنة 110 هـ).

² التوجيه اللغوي: الأصل في الاسم المنقوص (مثل قاضي، موالي) أن تُحذف ياؤه في الرفع إذا كان نكرة (مُوَالٍ)، لكن يجوز إثبات الياء وتحريكها بالضم في الشعر والنثر على لغة عربية فصيحة ومعروفة (مثل قراءة ابن كثير: "لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌّ" بضم الياء).

³ آخر التابعين موتاً: خلف بن خليفة الأشجعي (توفي سنة 181 هـ).

وليس أصله من قبيلة أشجع نسباً، وإنما هو "مولاهم"؛ حيث تُجمع المصادر الحديثية وكتب التراجم على وصفه بـ (الأشجعي مولاهم).

وفي لسان العرب والمحدثين، يعني ذلك ما يلي:

الولاء بالخلف أو العتق: هو لا ينتمي نسباً وعرقاً إلى قبيلة أشجع الغطفانية العربية، بل كان هو أو آباؤه (صاعد بن برام) موالي لهذه القبيلة، سواء عن طريق العتق أو الحلف المناصر لها، فتُسبب إليها بالولاء فصير يُقال له "الأشجعي".

1336 - لَقَاهُ نَجْلُ حَنْبَلِ الشُّجَاعِ ** فَفَازَ بِاتِّبَاعِهِ الْأَتْبَاعِ¹

1337 - وَتَنْتَهِي خَيْرُ الْعُصُورِ فِي زَمَنِ ** أَبِي عَلِيٍّ نَجْلِ عَرْفَةِ الْحَسَنِ²

{أول من صنّف في علم المصطلح}

1338 - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُصْطَلَحِ ** الرَّامَهُرْمُزِيُّ نَالَ الْمِنَحِ

1339 - وَالشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ قَدْ بَيَّنَّا ** مِنَ الرِّسَالَةِ أَصُولًا عَيْنًا

1340 - وَالْحَاكِمُ اسْتَوْعَبَ جُلَّ الْمُصْطَلَحِ ** مِنْ بَعْدِهِ أَبُو نَعِيمٍ قَدْ فَلَحَ

1341 - مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ** ثُمَّ الْحَطِيبُ بَعْدَهُمْ هُوَ يَجِي

1342 - مُتِمِّمًا لِلْعِلْمِ وَاسْتِعْرَاضٍ ** أَصُولِهِ، وَبَعْدَهُ عِيَاضُ

¹ أقوال الأئمة في شرط الرؤية في "اتباع التابعين"

الخلاف الذي ذكر مبني على مسألة أصولية وحديثية شهيرة: هل يُقاس التابعي وتابع التابعي على الصحابي في مجرد الرؤية واللقاء أم لا؟

الفريق الأول: يرى أن جيل الفضل (القرون المفضلة) يُقاس بعضه على بعض. فكما أن من لقي النبي ﷺ مؤمناً به هو صحابي، فإن من لقي التابعي مؤمناً فهو تابع التابعين. ومن نصر هذا الاتجاه في حد التابعين وأتباعهم الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث يرى أن مجرد اللقاء أو الرؤية كافٍ لإثبات الوصف، وتكلم عن ذلك في "النخبة" و"فتح الباري".
الفريق الثاني (بخالف القياس): يرى أن الرؤية المجردة خُصت بالصحابة لشرف رؤية النبي ﷺ وأثرها في صياغة النفس والعدالة. أما في التابعين وأتباعهم، فالغاية هي نقل الشريعة ورواية العلم، لذا اشترطوا "السماع" أو "طول الصحبة والمجالسة". ومن يميل إلى هذا الخطيب البغدادي وابن الصلاح، حيث يرون أن من رأى ولم يسمع لا يُعد مستحقاً للاسم من الناحية العلمية المشهورة.

واستقر الأمر على القياس على الصحابة، وبه فيكون ابن حنبل من أتباع التابعين.

قال عبد الله بن الإمام أحمد ناقلاً عن أبيه: "رأيت خلف بن خليفة وهو كبير فوضعه إنسان من يده، فلما وضعه صاح (يعني من الكبر)، فقال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثكم محارب بن دثار، وقص الحديث، فتكلم بكلام خفي، وجعلت لا أفهم، فتركته ولم أكتب عنه شيئاً".

² آخر أتباع التابعين موتاً: الحسن بن عرفة العبدي (توفي سنة 257 هـ)، وهو المفارقة أنه كان أحد التلامذة الذين روى الحديث عن خلف بن خليفة نفسه. وهو ابن عرفة: اضطراباً سكتت الراء عرفة.

1343 - مُرَكِّزًا عَلَى رِوَايَةِ الْحَبَرِ ** وَبَعْدَهُمُ ابْنُ الصَّلَاحِ الْمُشْتَهَرُ

1344 - قَدْ جَمَعَ الشَّتَاتَ، ثُمَّ ابْنُ حَجَرَ ** مُجَدِّدًا فِي نُحْبَةٍ لِذِي الْفِكْرِ¹

¹ يُعَدُّ الإمام الشافعي أول من كتب في قواعد علم مصطلح الحديث ضمن مباحث كتابه الشهير «الرسالة» في القرن الثاني الهجري.

بينما يُعتبر القاضي الرامهرمزي أول من أفرد هذا العلم بالتصنيف في كتاب مستقل بذاته في القرن الرابع الهجري. وقد مرّ التدوين في علم مصطلح الحديث بمرحلتين رئيسيتين: التدوين الممزوج (غير المستقل)، ثم التدوين المستقل. فيما يلي ترتيب العلماء وأبرز مؤلفاتهم في هذا العلم عبر الزمن بالتسلسل التاريخي:

- أولاً: مرحلة الكتابة غير المستقلة (القرن 2 - 3 الهجري)

في هذه المرحلة، كانت قواعد المصطلح تُكتب ممزوجة بعلوم أخرى مثل أصول الفقه، أو تُذكر في مقدمات كتب السنن والأحاديث:

الإمام الشافعي (ت 204 هـ): كتب في أصول المصطلح (كشروط الحديث الصحيح والحديث المرسل) داخل كتابه الشهير «الرسالة».

وكذلك قد كتب الإمام مسلم شيئاً من علم الرواية، وكذلك الإمام الترمذي ذكر شيئاً من المصطلح كالصحيح والحسن والغريب، وكل هذا قبل أن يتأسس العلم.

- ثانياً: مرحلة التصنيف المستقل والمفرد (القرن 4 الهجري فصاعداً)

عندما نضج العلم واستقر الاصطلاح، أفرده العلماء بمصنفات خاصة ترتب تاريخياً كالاتي:

أ - القاضي الرامهرمزي (ت 360 هـ) اسم الكتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. وهو أول كتاب مستقل في علم المصطلح، ولكنه لم يستوعب جميع الأبحاث.

ب - الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) اسم الكتاب: معرفة علوم الحديث.

قسّم العلم إلى 52 نوعاً، لكنه ترك بعض المباحث دون تمذيب.

ج - أبو نعيم الأصبهاني (ت 430 هـ) اسم الكتاب: المستخرج على معرفة علوم الحديث.

استدرك فيه على الحاكم ما فاتته في كتابه.

د - الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) اسم الكتاب: الكفاية في علم الرواية و الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

يُعد من أهم من صنف؛ وكل من جاء بعده فهو عيال على كتبه.

هـ - القاضي عياض (ت 544 هـ) اسم الكتاب: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.

رَكَّز على طرق سماع الحديث وتحمله وضبطه.

و - ابن الصلاح (ت 643 هـ) اسم الكتاب: علوم الحديث (المشهور بـ «مقدمة ابن الصلاح»).

أهم كتاب جامع؛ رَتَّب العلم وهذَّبه، وجمع شتات ما تفرق قبله، وعليها مدار مصنفات من بعده.

ز - الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) اسم الكتاب: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وشرحها «نزهة النظر».

ابتكر ترتيباً منطقياً جديداً للمصطلح يعتمد على السبر والتقسيم الشديد، وهو من أبدع ما صُنِف.

{أَوَّلُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَأَوَّلُ مِنْ جَمْعِهِ، وَأَوَّلُ مِنْ بَوَّهِ، وَأَوَّلُ مِنْ جَرَّدِ الْمَرْفُوعِ وَالصَّحِيحِ}

1345 - * وَنَجَّلْ عَمْرُو سَابِقٌ فِي ذِي السُّنَنِ ** كِتَابَةً، نَبَّيْنَا لَهُ أَدْنَ

1346 - * أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ** ابْنُ شَهَابٍ إِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرْ

1347 - عَلَى الصَّحِيحِ وَخَذَهُ وَمَا رَفَعَ¹ ** - أَوَّلُ مَنْ عَلَى فُصُولٍ قَدْ جَمَعَ

1348 - فَمَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، مَعْمَرٌ ** وَابْنُ صَبِيحٍ، بَوَّبُوا لِلْخَبَرِ

1349 - مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ أَوْ مَقْطُوعٌ ** لِفَقْهِهِمْ مُرْتَبًا يَطُوعُ²

-
- ¹ كانت طبعة التدوين في عهد الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (المتوفى عام 124 هـ) -الذي تم بتكليف رسمي من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الهجرية- قائمة على الجمع والاستقصاء لحفظ السنة من الضياع، ولم تكن قائمة على التصفية أو التبويب على الأبواب الفقهية؛ وتفصيل ذلك كالآتي:
- جمع الصحيح والضعيف: لم يكن هدف الزهري في تلك المرحلة المبكرة تصنيف كتاب يقتصر على الأحاديث الصحيحة (مثلما فعل البخاري ومسلم لاحقاً في القرن الثالث الهجري). بل كان يكتب كل ما يروى ويُسند إلى النبي ﷺ بأسانيده. وكانت التصفية والتمييز تترك للمحدثين بناءً على نقد الأسانيد التي دونها. ومع ذلك، فإن الزهري نفسه كان إماماً ناقداً جهاداً يتحرى الثقات، لكن تدوينه العام ضمّ مرويات تفاوتت رتبها.
- جمع فتاوى الصحابة والتابعين (الآثار): تميز الزهري بحرصه الشديد على جمع السنن والآثار معاً. وقد رُوي عن صاحبيه صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قولهما ما معناه: كنا نكتب ما جاء عن النبي ﷺ، وكان الزهري يكتب أيضاً ما جاء عن الصحابة والتابعين وفتاواهم، ويقول: "إنه سنة" (أي طريقة متبعة وعلم مستفاد)، فنجح هو وضاع منا الكثير.
- ² مرحلة التصنيف على الأبواب (منتصف القرن الثاني الهجري)
- بدأت هذه المرحلة تقريباً بعد سنة 140 هـ. ورأى علماء هذه الطبقة تسهيل الوصول للأحاديث لخدمة الفقه، فكان:
- في البصرة: الربيع بن صبيح (ت 160 هـ) وسعيد بن أبي عروبة.
- وفي مكة: ابن جريج (ت 150 هـ).
- وفي المدينة: الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) في كتابه «الموطأ» (وهو أقدم كتاب مبوّب واصل إلينا كاملاً ومُحدّثاً).
- وفي اليمن: معمر بن راشد (ت 153 هـ). فهم الرواد في ترتيب الحديث وتبويبه.
- أما عن طبعة مادّتهم الحديثية، فقد تميزت بالآتي:
- سوق المرفوع والموقوف والمقطوع: لم يُفردوا أحاديث النبي ﷺ (المرفوع) لوحدها. بل كان منهجهم خلط الحديث النبوي بأقوال الصحابة (الموقوف) وفتاوى التابعين (المقطوع). =

1350 - * أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ مَرْفُوعَ الْحَبْرِ ** عَلَى مَسَانِيدِ صَحَابَةِ يَمُرُّ

1351 - فَنَجَلُ حَمَادٍ نَعِيمٍ أَوَّلُ ** وَأَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ خُلْفٌ يُعْمَلُ

1352 - أَوْ أَسَدٌ لِمِصْرَ، مَعَ مُسَدِّدٍ ** لِبِصْرَةٍ، وَهُوَ فَتَى مُسْرَهْدٍ

1353 - يَحْيَى لِكُوفَةٍ هُوَ الْحَمَّانِي ** وَأَحْمَدُ مِنْ بَعْدِ فِي الزَّمَانِي¹

= السبب في ذلك: أن الهدف الأساسي من هذه المصنفات والموطآت كان هدفاً فقهياً عملياً؛ وهو بيان الأحكام الشرعية وما عليه العمل في الأمصار، فكانوا يذكرون الحديث النبوي في الباب، ثم يعضدونه بفتوى الصحابي أو عمل أهل المدينة لبيان كيفية التطبيق الفقهي.

نموذج عملي لتلك المرحلة: (موطأ الإمام مالك)

إذا فتحت كتاب الموطأ للإمام مالك كمثال حي باقٍ من تلك الحقبة، ستجده مقسماً على أبواب الفقه، ويحتوي على: أ - أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ب - آثار موقوفة على الصحابة (مثل فتاوى عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم).

ج - بلاغات وفتاوى للتابعين (مثل سعيد بن المسيب وقاسم بن محمد).

ولم يتغير هذا النهج إلا في القرن الثالث الهجري، حينما ظهرت حركة "المسانيد" و"الصحاح" (كالبخاري ومسلم) التي جردت الكتب للأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ دون خلطها بالفتاوى والآثار إلا نادراً أو تعليقاً.

¹ نعيم بن حماد (ت 228 هـ)

- المستند: نقله الخطيب البغدادي والذهبي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «أول من عرفناه يكتب المسند نعيم بن حماد.»

- رأي الدارقطني: ذكر الإمام الدارقطني أن أول من صنف مسنداً هو "مسدد بن مسرهد"، ثم تبعه نعيم بن حماد. وعقب الخطيب البغدادي بأن "أسد بن موسى" أكبر سناً وأقدم سماعاً من نعيم، فيُحتمل أن يكون نعيم قد سبقه في حديثه (أي في أولى مراحل طلبه للعلم).

عبيد الله بن موسى العبسي (ت 213 هـ) أو أبو داود الطيالسي (ت 204 هـ)

- المستند: قال الإمام الحاكم النيسابوري: «أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام: عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي

- ملاحظة: يُعد عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي أقدم وفاةً من نعيم بن حماد ومسدد. لكن تُسبب مسند الطيالسي إليه لأنه من مروياته، بينما الذي جمعه ورتبه في الواقع هو تلميذه يونس بن حبيب.

التوزيع بحسب البلدان والأقاليم:

حل هذا التداخل، لجأ بعض المحدثين كالإمام ابن عدي إلى تحديد الأولوية بحسب الأقاليم الإسلامية لمنع التعارض:

- في مصر: أسد بن موسى (المعروف بأسد السنة، ت 212 هـ)، وهو أقدمهم موتاً.

1354 - لَكِنَّهُمْ مَا اشْتَرَطُوا السَّلِيمَا ** فَجَمَعُوا الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَا¹

1355 - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحِيحِ ** جُعِفِيهِمْ بِشَرْطِهِ الصَّرِيحِ

1356 - وَأَدْخَلَ الْمُؤَقُّوفَ وَالْمَقْطُوعَا ** كَشَاهِدٍ لِبَابِهِ تُبُوعَا²

=- في البصرة: مسدد بن مسرهد (ت 228 هـ).

- في الكوفة: يحيى بن عبد الحميد الحماني (ت 228 هـ).

¹ منهج التدوين (الجمع والاستيعاب):

كان الهدف الأساسي لأصحاب المسانيد هو جمع وتوثيق كل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ وإسناده إلى الصحابي الذي نقله، وترك مسألة نقد الحديث وتصحيحه لاجتهاد العلماء والناقد البصير بالرجال والأسانيد.

طريقة الترتيب عاتقة عن التجريد:

الترتيب في المسانيد يكون بحسب أسماء الصحابة (مثل: مسند أبي بكر، مسند ابن عمر)، وليس بحسب الأبواب الفقهية (مثل: كتاب الصلاة، كتاب البيوع). هذا المنهج جعل المصنف يضع تحت اسم الصحابي كل ما صحَّ وما لم يصح عنه ليكون مرجعاً شاملاً لمرويات هذا الصحابي.

لضعيف كان يُحتج به بشروط:

في عصر أصحاب المسانيد (القرن الثاني والثالث الهجري)، كان "الحديث الضعيف" (الذي لم يشتد ضعفه ولم يكن موضوعاً أو كذباً) مُقدماً عند الأئمة على الرأي والقياس في الأحكام الفقهية، كما كان يُستأنس به في فضائل الأعمال، والرفائق، والقصص.

² الإمام البخاري هو أول من جرد الحديث "الصحيح" في كتاب مستقل، ولكن فيما يتعلق بـ "المرفوع" (ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة)؛ فإن كتاب الإمام البخاري لم يقتصر عليه وحده، بل حوى مع الأحاديث المرفوعة معلقات وآثاراً موقوفة عن الصحابة وفتاوى للتابعين.

ويمكن تفصيل هذه المسألة الدقيقة على النحو التالي:

- الريادة في تجريد "الصحيح":

اتفق علماء الحديث (كابن الصلاح والنووي) على أن الإمام البخاري هو أول من أفرد الأحاديث الصحيحة بالتصنيف وجردها عن الأحاديث الضعيفة. وقد سمي كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

- هل جرد البخاري "المرفوع" وحده؟:

لا؛ لم يجرد المرفوع المحض: كتاب البخاري هو كتاب "جامع" و**"مصنف" مرتب على الأبواب الفقهية والعقدية. لكي يبين فقهه واستنباطه في تراجم الأبواب (العناوين)، أدخل البخاري الكثير من الموقوفات (أقوال الصحابة) والمقطوعات (فتاوى التابعين).

هذه الآثار والتعليقات الموقوفة والمقطوعة لم تدخل في كتابه على أنها المسند الرئيسي للأبواب، بل كشواهد لفقه الترجمة، والعديد منها جاء بصيغة "التعليق" (بدون سند كامل في موضعها). =

1357 - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْمَرْفُوعِ ** مَعَ الصَّحِيحِ دُونَمَا الْمَقْطُوعِ

1358 - فَمُسْلِمٌ، وَاحْتَلَفَ فِيهِمَا سَمًا ** أَيُّهُمَا أَحْسَنُ قُلْتُ: مُسْلِمًا¹

{أقسام السنة}

1359 - وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ مِنْهَا الْوَاجِبُ ** تُبَيِّحُ، تَمْنَعُ، كَذَاكَ تَنْدُبُ

1360 - وَلَيْسَ كُلُّهَا أَتَتْ لِلنَّدْبِ ** لَا تَسْمَعَنَّ لِنَاطِقٍ بِالْكَذِبِ

== من الذي جرد "الصحيح المرفوع" المتصل بالكامل؟

تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) في صحيحه هو أول من جرد الأحاديث الصحيحة المرفوعة المتصلة ولم يخلطها بآثار الصحابة ولا فتاوى التابعين إلا نادراً جداً لضرورة الشرح. كما تجنب وضع تراجم أبواب (عناوين) من صنيعه داخل الكتاب ليبقى متناً خالصاً للأحاديث المرفوعة المتصلة بالأسانيد.

¹ الإمام مسلم جرد في متن كتابه الأحاديث الصحيحة المرفوعة المتصلة، وجعله كتاباً خالصاً لها، متجنباً المنهج الذي سار عليه الإمام البخاري في خلط المتن بالآثار الفقهية.

ومع ذلك، وضع علماء الحديث تدقيقاً مهماً حول كلمة "تجريد" عند مسلم يتلخص في نقطتين:

- المتن الخالص للمرفوع:

لم يضع الإمام مسلم تراجم أبواب (عناوين فقهية مثل: "باب وجوب قراءة الفاتحة") يصوغها بنفسه ويحشد تحتها أقوال الصحابة والتابعين (الموقوف والمقطوع) كما فعل البخاري (التراجم الموجودة في صحيح مسلم الآن هي من صنيع الشراح كالإمام النووي). لذلك، جاء متن كتاب مسلم سرّداً متصلاً للأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ بالأسانيد الكاملة.

- الاستثناءات اليسيرة (التي لا تخل بالتجريد):

رغم تجريده للمرفوع، أشار نقاد الحديث إلى وجود عدد يسير جداً من الآثار التي لا تنقص من شرطه، ومنها: الموقوفات التابعة (المتابعات): قد يذكر الإمام مسلم قولاً لصحابي أو تابعي، لكنه لا يذكره كأصل في الباب، وإنما يورده تبعاً لبيان علة، أو لتوضيح اختلاف في رواية حديث مرفوع.

مقدمة صحيح مسلم: وضع الإمام مسلم مقدمة علمية شهيرة لكتابه ناقش فيها علوم الحديث، وهذه المقدمة مليئة بأقوال التابعين وأئمة الجرح والتعديل (مثل ابن سيرين، وسفيان الثوري)، لكن العلماء يتفقون على أن المقدمة ليست على شرط الصحيح، وإنما هي مقدمة نظرية منفصلة عن متن الكتاب المسند.

الخلاصة:

من يبحث عن الحديث النبوي المرفوع المتصل مجرداً في سياق واحد دون أن يقطعه فتاوى أو آثار فقهية، فسيجده في صحيح مسلم بأعلى درجات التجريد والترتيب والتنسيق العلمي.

1361 - صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي: وَاجِبٌ ** صَلُّوا قُبَيْلَ مَغْرِبٍ: فَيُنْدَبُ

1362 - وَحَرَّمَ الْحَمِيرُ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ ** فَهَلْ تَرَاهُ فِي الْقُرْآنِ بِالْقَبُولِ؟

1363 - وَيُكْرَهُ التَّشْبِيهُ لِلْأَصَابِعِ ** بِسُنَّةٍ لَا مِنْ كِتَابٍ فَاتَّبِعْ

1364 - وَلَحْمٌ صَبَّ قَدْ أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ** فَاسْأَلْكَ طَرِيقَةَ الْحَدِيثِ تُجْتَبِ¹

¹ السُّنَّةُ هي: "كلُّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلِقَتْ، من مبدأ البعثة حتى وفاته، وتشمل كل أحكام التكليف."

فقولنا: كلُّ ما صدر عن رسول الله ﷺ: أي: كلُّ تعليماته وأوامره في أصول الدين وفروعه، من تبيانٍ للواجبات، والمندوبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات.

- 1 مثال: بيانه ﷺ للواجبات: قوله ﷺ: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (أخرجه البخاري (6008)، ومسلم (674)، عن مالك بن الحويرث)

- 2 مثال: بيانه ﷺ للمندوبات: قوله ﷺ: "صَلُّوا قُبَيْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" (صحيح البخاري 1183 عن عبد الله بن المغفل)

وهذا الحديث غاية في الدلالة على أنَّ السُّنَّةَ توجب وتندب، فقوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب" ثلاثة مرَّات فهذا تأكيد لفظي، وكان يكفي للتوكيد تكرار اللفظ مرَّتين، لكنَّه ﷺ كرَّره ثلاث مرَّات فبلغ بذلك أقصى درجات الوجوب، لكنَّه أسقطه بقوله "لمن شاء" إلى المندوب، ثم قال الراوي: "كراهية أن يتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" فبالسياق يتبيَّن لك أنَّ سلفنا الصالح يريدون بالسُّنَّة الواجب، فقوله: "كراهة أن يتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" أي: واجبة يعاب على تاركها ويُكرهون عليه ذلك.

- 3 مثال: بيانه ﷺ للمحرَّمات وترتيبها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سَأَلْتُ -أَوْ سِئِلَ- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بَحَلِيلَةِ جَارِكَ"، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [الفرقان: 68] (رواه البخاري في صحيحه 4761)، فالرسول ﷺ أخبر بهذا قبل نزول الآية.

- 4 مثال: بيانه ﷺ للمكروهات: قوله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ (الصحيح الجامع 446 عن أبي هريرة)

فالنهي هنا نهي كراهة؛ لأنَّ المتوضَّئ للصلاة هو في صلاة ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة ولا يُبطلها، قال الشوكاني: وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، أو يجمع بما ذكره المصنف - يعني صاحب المنتقى - من أن فعله ﷺ لذلك نادر يرفع التحريم لا يرفع الكراهة.=

1365 - فَالِدَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، كُلُّهُ بِهِ ** فَالَزِمَ سَبِيلَ الْمُصْطَفَى مَعَ صَحْبِهِ

1366 - وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ مُسْتَقْلِلَةٌ ** بِحُكْمِ شَرْعٍ مُوجِبٍ لِلْمِلَّةِ

1367 - وَانْظُرْ كِتَابِي الْمُسَمَّى مِنْهُ ** مُبَيِّنًا مَفْهُومَهُ لِلْسُنَّةِ¹

{ آداب أهل الحديث }

1368 - وَاطْلُبْ حَدِيثَ الْمُصْطَفَى لِلَّهِ ** وَانْزِعْ هَوَى الضُّهُورِ وَالتَّبَاهِ

1369 - وَالشَّيْخَ وَقَرُّهُ وَقَارَكَ الْأَبِ ** وَاصْبِرْ وَلَا تَسْتَكْنِفَنْ عَنْ طَلَبِ

=5 - مثال: بيانه ﷺ للمباحات: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. (رواه مسلم: 1945)

¹ اعلم أن نصوص السنة من حيث اتصالتها بالأحكام الشرعية على ثلاثة أقسام:

1 - ما كان مؤيداً لأحكام القرآن موافقاً له من حيث التفصيل والإجمال، كأحاديث وجوب الصلاة والزكاة والحج وغيره، منه حديث: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (رواه البخاري 8 ومسلم 16)، وهذا لا خلاف فيه.

2 - ما كان مبيناً لأحكام القرآن، من تفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة ومواقيتها وكيفيةها، والزكاة وقيمتها وغير ذلك...

3 - ما دلَّ على حكم سكت عليه القرآن، فاستقلَّت السنة به، كالأحاديث التي حرمة لحوم الحمير الأهلية، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وظنَّ البعض أن بعض العلماء اختلفوا في استقلال السنة بالتشريع، والصحيح أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولكن الخلاف بينهم لفظي، فمنهم من يرى أن من السنة أحكام مستقلة بالتشريع لا تنطوي تحت أي نص قرآني، ومنهم من يرى أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه، مع تسليمه بعدم ورود هذا الحكم في القرآن، والصحيح أن من السنة ما هو مستقل استقلالاً تاماً، ولا ينطوي تحت نصوص القرآن، ويتوضح هذا بما تقدّم من الدلالات على حجّة السنة وأنها وحيّ ثانٍ خلاف القرآن، فإن كان الأمر كذلك، فليس غريباً أن تستقلَّ السنة بالتشريع.

قال الشوكاني: إن ثبوت حجّة السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يُخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في الإسلام. (إرشاد الفحول للشوكاني 1/97)

وانظر: كتاب: المنة في بيان مفهوم السنة: للناظم الشارح.

- 1370 - وَخُذْ فُرُوعَهُ مَعَ الْأُصُولِ ** مِنْ الثَّقَاتِ السَّادَةِ الْعُدُولِ
- 1371 - وَالزَّمْ جَنَابَ الشَّيْخِ حَتَّى تُكْمِلَا ** مَا عِنْدَهُ ثُمَّ ارْتَقِ إِلَى الْعَلَا
- 1372 - وَاجْمَعْ عَوَالِي الْحَدِيثِ تَشْرِفُ ** بِالْقُرْبِ لِلْهَادِي ﷺ كَذَاكَ تُعْرِفُ
- 1373 - وَدَوِّنِ السَّمَاعَ أَوْ تَتَّبِعْ ** مِنَ الْكِتَابِ صَحِّحَنَ فِي الْمَرْجِعِ
- 1374 - وَاسْتَفْهِمِ السَّمَاعَ كَيْ تَعْمَلَ بِهِ ** وَلَا تَكُنْ كَحَامِلِ أَسْفَارِهِ
- 1375 - وَابْدَأْ بِمَا يُفِيدُ مِنْ صَغِيرٍ ** عِلْمٍ كَأَرْبَعِينَ، وَالْكَبِيرِ
- 1376 - خُذِ الصَّحِيحَيْنِ وَبَعْدَهُ السُّنَنُ ** وَمُسْنَدًا، مُوْطَأً، فُزْتَ بِقَنَ
- 1377 - وَاعْمَلْ بِمَا سَمِعْتَ وَاحْذَرْ الرِّيَا ** لَا تَشْبَعَنَّ مِنْ طَلَبٍ كُنْ ضَارِيًا¹
- 1378 - وَخُذْ بَقِيَّةَ الْعُلُومِ لَا تَمَلْ ** أَصُولَهَا، فُرُوعَهَا، كَذَا الْعِلَلِ
- 1379 - بِهَا يَتِمُّ مَقْصَدُ الرِّوَايَةِ ** تَفَقُّهَا، وَلُغَةً، دِرَايَةً
- 1380 - إِنْ انْتَصَبْتَ فَالزَّمِ الْوَقَارَا ** وَالشَّعْرَ مَشِطُنَ وَكُنْ مِعْطَارَا
- 1381 - وَنَظِّفِ الْهِنْدَامَ، وَالْأَذْكَارِ ** ابْدَأْ بِهَا مِنْ سُنَّةِ الْأَبْرَارِ
- 1382 - وَكُلَّمَا ذَكَرْتَ هَادِي الْبَشَرِ ﷺ ** صَلِّ عَلَيْهِ إِنَّ بِالْفِ قَدْ ذَكَرُ
- 1383 - وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ فِي الْمَجْلِسِ ** مَهْمَا يَكُنْ وَبِالْحَدِيثِ اسْتَأْنَسِ
- 1384 - وَقِيلَ مَنْ يُحَدِّثُنْ وَأَوَّلَى ** مِنْهُ حُضُورًا لَا خِلَافَ الْأَوَّلَى

¹ يمكن حمل لفظ "الضاري" على معاني الشره، وعدم الشبع، والإفراط في الطلب، وذلك من باب "الجاز المسبب" أو "الملازمة الجلية" في لغة العرب.

1385 - لِأَنَّهُ: قَدْ حَدَّثَ الْأَصْحَابُ ** فِي عَهْدِهِ وَذَاكَ لَا يُعَابُ

1386 - أَقُولُ: لَمْ يُحَدِّثِ الصَّحَابُ ** وَهُوَ حَاطِرٌ وَذَا الصَّوَابُ¹

1387 - بَلْ لَا تَقُلْ وَبَيْنَكُمْ عَلَامَةٌ ** تُسْتَحَقَّرُنْ تَلَحُّقَكَ الْمَلَامَةُ

{الخاتمة}

1388 - تَمَّتْ بِفَضْلِ رَبَّنَا السُّبُوحِ ** حَبْرَهَا نَظْمًا مَعَ الشُّرُوحِ

1389 - هَا، عِصَامُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَا ** سَلَّمَهُ إِلَهْنَا تَسْلِيمَا

1390 - وَصَلِ رَبَّنَا مَعَ السَّلَامِ ** عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

1391 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْخِتَامِ ** مِسْكٌ بِهَا فِي آخِرِ الْكَلَامِ

¹ قالوا: يجوز رواية الحديث في مجلس فيه من هو أولى من الراوي أي: أعلم، واستدلوا على ذلك أن الصحابة رووا الحديث في عهد النبي ﷺ وهو حي، وهذا خطأ في الفهم، فهم حدثوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حضرة النبي ﷺ، ومن المعلوم أن الأولى مقدّم ولا حياء في ذلك بل هذا من كياسة المحدث، ولقد عاد أبو حنيفة لمجلس شيخه لما علم أن شيخه ما زال أعلم منه.

الفهرس

11	مقدمة
15	براعة استهلال
15	نشأة علم الحديث
16	حد الحديث
16	علم الحديث
16	أقسام الحديث
17	مُفردات خاصة بعلم الحديث
17	السَّند:
17	المتن:
17	الإِسناد:
17	المُسند:
17	المُحدِّث:
17	الحافظ:
18	الحجة:
19	الحاكم:
19	أمير المؤمنين في الحديث:
19	الحديث:
20	الخبر:

20	الأثر:
20	الحديث القدسي:
20	الصحيحان، وما رواه الشيخان:
21	أصحاب السنن الأربعة (الكتب الأربعة):
21	الكتب الستة:
21	الكتب التسعة:
21	الصحاح الثلاثة:
22	{الفرق بين: الحديث والسُّنة والسِّيرة والشَّمايل}
22	{أنواع الحديث} "ما يُحتجُّ به" {الصحيح} حكم الصحيح:
23	تعريف الصحيح:
23	شروط الصحيح:
23	الشرط الأوّل: اتصال السند: {الحديث المتّصل}
24	{طُرُق تحمُّل الحديث وروايته} قراءة الشيخ:
24	القراءة على الشيخ (العرض):
25	الإجازة: أنواع الإجازة:
27	المناولة:
28	المكاتبة:
29	الإعلام:
30	الوصية:

30	الوجادة:
31	الشرط الثاني: عدالة الراوي: تعريف العدالة:
31	شروط العدالة، وقبول الرواية:
32	تفصيل شروط العدالة، وقبول الرواية: الشرط (أ): الإسلام:
32	الشرط (ب): التكليف:
32	البلوغ:
33	العقل:
33	الشرط (ج): اجتناب أسباب الفسق:
34	أسباب الفسق:
34	الشرط (د): اجتناب أسباب خوارم المروءة:
35	مراعات الأعراف:
35	الشرط (هـ): لا يكون الراوي مغفلاً:
36	التلقين:
36	منهم من قال: ألا يكون الراوي مدليساً:
37	الشرط الثالث: ضبط الراوي:
37	ضبط الصدر:
37	ضبط الكتاب:
38	رسم الكتاب:
39	التضبيب:

39	التصحيح:
40	جرح الرواة وتعديلهم: تعريف الجرح والتعديل: الجرح:
40	التعديل:
40	شروط الجرح والمُعَدِّل:
42	التعديل يقبل بلا ذكر السبب:
43	الجرح لا يقبل إلا بذكر السبب:
44	أسباب الجرح:
45	كيف يثبت الجرح والتعديل:
46	الترجيح بين التعديل والتجريح:
50	ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل: مراتب التعديل:
52	مراتب التجريح:
53	من يمكن أن يرتقي حديثه:
54	حكم صاحب البدعة:
56	لا جرح ولا تعديل في الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك الاحترام للتابعين في الكلام عليهم: ...
56	الشرط الرابع: سلامة الحديث من الشذوذ: {الشاذ}
57	تعريف الشاذ:
58	{المحفوظ، والمنكر، والمعروف}
58	أنواع الشذوذ:
58	الشذوذ في السند:

- 58 {المدار}
- {المزيد في متصل الأسانيد} المزيد في متصل الأسانيد مع مخالفة الثقة للأوثق، أو لجماعة
- 60 الثقات المساوون له في القوة:
- 61 المزيد في متّصل الأسانيد مع تساوي الثّقات في التّوثيق: {العالي والتّازل}
- 63 الموهوم: في الزيادة بلا مخالفة:
- 64 الشّدوذ: بتغير ثقة محل ثقة فيما دون المدار مع المخالفة:
- الشذوذ بقلب الإسناد، أو قلب أسماء الرواة، أو تركيب الأسانيد على غير المتون مع
- 64 المخالفة: {المقلوب، والمركب في السّند}
- 65 قلب أسماء الصحابة:
- 65 الشذوذ في قلب الراوي عن الذي روى عنه:
- 66 وصل المرسل: مع مخالفة الأوثق أو الجماعة: {المرسل}
- 69 وصل المرسل: مع تساوي الرّواة في التّوثيق:
- 70 مسألة:
- 70 شذوذ المتن:
- 70 الشذوذ: بزيادة لفظة في المتن:
- 71 زيادات الصحابة:
- 72 الشّدوذ: بانتقاص لفظ في المتن:
- 73 الشذوذ بقلب المتون: بأن يجعل أوله آخره وآخره أوله: {المقلوب في المتن}
- 74 الشذوذ بتركيب المتون: بأن يُكرّب متنًا على سند غيره: {المركب في المتن}

- 75 الشذوذ بقلب الألفاظ: إمّا أن يخالف المعنى، أو يوافق المعنى:
- 76 الشذوذ في الإعراب: بأن يجعل الفاعل مفعولاً أو عكسه، أو غيره:
- الشذوذ بتداخل المتن: وهو: إدخال متن في متن آخر ما يُسمّى بـ (الدمج) أو (المنج):
- 77 {الدمج}
- 78 دمج الضعيف بالصحيح:
- 79 دمج الموقوف بالمرفوع:
- 80 الشذوذ في الخلط بين قول النبي ﷺ وفعله:
- 80 مسألة: الشاذ لا يتقوّ بالشواهد:
- 81 الشرط الخامس: السلامة من العلة: {الحديث المعلّ}
- 81 تعريف العلة:
- 81 شروط العلة:
- 81 أنواع العلة:
- 82 علة في السند:
- 82 {المرسّل الخفي}
- 83 للمرسّل الخفي وجهان:
- 83 كيف يُعرف المرسّل الخفي:
- 84 مسألة:
- 86 الوهم: {الموهوم}
- 86 وهم في السند:

87	كيفية الوهم في المرسل الخفي وأسبابه:
87	التدليس: {المُدَّلس}
88	شرط التدليس:
88	مراتب المدلسين:
93	حكم المدلّس، والتدليس:
95	أصول أقسام التدليس اثنين:
95	القسم الأول: تدليس الإسناد وأنواعه: تدليس الإسناد:
96	تدليس التسوية:
97	تدليس العطف: أنواع: تدليس العطف: تدليس عطف الأسماء:
98	تدليس القطع: وهو على نوعين: تدليس السكوت - تدليس حذف الصيغة، أو تغييرها:
100	تدليس: عطف جملة سياق حديث على جملة سياق حديث ورد قبله:
100	تدليس: العطف؛ بأن ينفي السماع من الأول ثم يذكر الثاني:
101	تدليس الإجازة:
102	القسم الثاني: تدليس الشيوخ:
103	شروط: تدليس الشيوخ:
103	أسباب تدليس الشيوخ:
105	الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ:
105	مما يلحق بتدليس: الشيوخ: تدليس البلدان:
106	تدليس المتون:

- 106..... علاقة تدليس الإسناد بالمرسل الخفي:
- 108..... عنعنة المدلس علّة:
- 108..... نهاية التدليس:
- 108..... من علل الحديث: تفرّد من لا يحتمل التفرّد:
- 109..... من علل الحديث: اختلاف المكان:
- 110..... من علل الحديث: اختلاف الزمان:
- 110..... ومن علل الحديث: الاختلاف فاسم الشيخ:
- 111..... مَا يُعَلُّ: بالائتلاف والاختلاف: {المؤتلف المختلف}
- 112..... مَا يُعَلُّ: بالاتّفاق والافتراق: {المتّفق المفرّق}
- 114..... ما يُعَلُّ بالتشابه: {المتشابه}
- 117..... ما يُعَلُّ بسلك الجادة: {سلك الجادة}
- 118..... مسألة: {قد يكون سلك الجادة في المتن}
- 119..... من العلل: من اشتهر بالصالح وهو غير ضابط ولا يُعلم أنّه غير ضابط:
- 120..... من العلل: العدل الضابط ضبط كتاب إذا روى من حفظه:
- 121..... من العلل: اختلاط الراوي في آخر حياته: {المختلط}
- 121..... ضريبة أهل الحديث:
- 122..... من العلل: وهم الصحابي، أو وَهْمُ أعلام الحديث وأمرأه:
- 123..... المعلوم بالاضطراب:
- 123..... المعلوم بالاضطراب في السند: {المضطرب}

تسمية المبهم، وإبهام المعرفة: من الاضطراب في السند، إن كان المسَمَّى فيه ضعف أو

123..... مجهول:

123..... {مجهول العين}

124..... علل في المتن: المعلول بالاضطراب في المتن:

127..... المعلول: بالوهم في المتن:

127..... {المدرج} إدراج للتعسير:

127..... إدراج حكم:

129..... المعلول بالنسخ: {المنسوخ}

127..... المعلول بالتصحيح والتحريف: {المصحَّف والمحرَّف}

التعليل بأن يخالف الحديث نصًّا من القرآن بلا تقييد مطلق، أو تخصيص عام أو عكسهما،

132..... أو نسخ، أو بيان مبهم، أو تفسير مجمل، فهو معلول:

133..... التعليل بمخالفة العيان:

134..... العلة بركاكة الألفاظ:

135..... مسألة: تعليل الحديث بأنَّ فعله قليل وأجره كثير ليس علة:

136..... خاتمة باب الحديث الصحيح:

137..... مراتب الحديث المحتجَّ به: {الصحيح لذاته}

137..... {الصحيح لغيره}

137..... {الحسن}

138..... {الحسن لغيره}

139.....	{الضعيف المنجبر}
139.....	{المبهم}
139.....	كيف يرتقي حديث العدل سيء الحفظ:
143.....	كيف يرتقي حديث المختلط:
146.....	كيف يرتقي حديث المستور: {المستور}
149.....	كيف يرتقي سند المرسل الجلي:
150.....	كيف يرتقي التدليس:
151.....	كيف يكشف الساقط:
152.....	إن تم كشف الساقط:
154.....	{الاعتبار}{الشواهد والمتابعات}
160.....	خاتمة باب ما يحتاج به:
161.....	{الحديث المتواتر}
166.....	بقية فروع مصطلح الحديث: {المستفيض، والمشهور، والعزيز، والغريب}
169.....	{أقسام الغريب} الغريب النسبي، الغريب المطلق:
178.....	{الموضوع}
181.....	{التحريف المقصود} تحريف كتابي: تحريف لفظي: تحريف معنوي:
183.....	{غريب الحديث}
183.....	{مختلف الحديث}
185.....	{المحكم}

185.....	{الراجع والمرجوح}
185.....	{أسباب ورود الحديث، أو قصة الحديث}
187.....	{مقاصد الحديث}
188.....	{المرفوع}
189.....	{المرفوع حكماً الموقوف لفظاً}
192.....	{الموقوف}
192.....	{المقطوع}
193.....	{المسند}
193.....	{مسألة}
193.....	{المنقطع}
193.....	{المعلق}
194.....	{المعضل}
195.....	{المردود}
195.....	{المهمل}
196.....	{المتروك}
196.....	{المسلسل}
200.....	{المعنع والمؤنن}
200.....	{المدبج}
201.....	{رواية الأقران}

202.....	{رواية الأكابر عن الأصاغر}
203.....	{رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة}
203.....	{رواية الآباء عن الأبناء}
204.....	{رواية الأب عن الابن عن الأب نفسه}
204.....	{رواية الابن عن الأب عن الابن نفسه}
204.....	{رواية الابن عن الأب عن الابن نفسه عن الأب نفسه}
205.....	{المعالي}
205.....	{السابق واللاحق}
206.....	{الوحدان}
207.....	{من ذكر بنعوت متعددة}
208.....	{الألقاب}
209.....	{معرفة التّقات والضعفاء}
210.....	{الصحابة، وأهل الحديث منهم}
215.....	{المخضرمون، وأهل الحديث منهم}
215.....	{التابعين، وأهل الحديث منهم}
216.....	{أتباع التابعين، وأهل الحديث منهم}
217.....	{معرفة الرواة من الصحابة ومن روى عنهم إلى أصحاب الكتب}{رجال البخاري}
219.....	{رجال مسلم}
222.....	{رجال النسائي}

224.....	{رجال أبو داود}
226.....	{رجال الترمذي}
229.....	{رجال ابن ماجه}
232.....	{آخر الصحابة والتابعين وأتباعهم موتاً}
233.....	{أول من صنّف في علم المصطلح}
235.....	{أول من كتب الحديث، وأول من جمعه، وأول من بوّه، وأول من جرّد المرفوع والصّحيح}
238.....	{أقسام السنة}
240.....	{آداب أهل الحديث}
242.....	{الخاتمة}
245.....	الفهرس
259.....	كتب للمؤلف



{ كتب للمؤلف }

مجموعة أصول التفسير:

- 1 - تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الأول)
- 2 - تمهيد البداية في أصول التفسير (الجزء الثاني)
- 3 - معية الله تعالى
- 4 - التفسير والمفسرون
- 5 - ورقات في أصول التفسير
- 6 - المتن الحبير في أصول وكليات وقواعد التفسير.

مجموعة الحديث والسنة:

- 7 - المنة في بيان مفهوم السنة
- 8 - المختصر في وصف خير البشر ﷺ
- 9 - قصة الإسلام من سيرة خير الأنام ﷺ
- 10 - الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون
- 11 - الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء
- 12 - الأربعون الشفائية
- 13 - طريق الأبرار 20 حديثا تملؤها الأسرار
- 14 - الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح
- 15 - أذكار المسلم وما يتعلق به من النوافل
- 16 - جزء نوافل الأقوال والأفعال المنتقى من كتب الرجال
- 17 - الوصية بشرح الأربعين الزجرية
- 18 - عدالة التابعين المطلقة

- 19 - قرّة العين في عوالي عصام الدين
20 - البداية في علم الرواية (علم الحديث)
21 - قصيدة يا لائمي من غير ما برهان (نظم الشمائل النبوية)
22 ألفية نهاية النهاية في علم الرواية والدراية

مجموعة علم الأصول:

- 23 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)
24 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)
25 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)
26 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)
27 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الخامس)
28 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء السادس)
29 - التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح
30 - النسخ عند الأصوليين، دراسة مقارنة

مجموعة الفقه:

- 31 - الأذان
32 - الحجاب
33 - الديوث
34 - حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

مجموعة علوم اللغة:

- 35 - البداية في الإملاء والترقيم
36 - باب الكلام من النحو
37 - باب الإعراب من النحو

- 38 - فتح الرب السميع في علم المعني والبيان والبديع
- 39 - الإيجاز في الحقيقة والمجاز
- 40 - مختصر التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية
- 41 - شرح مثلث قطرب
- 42 - مقامات التَّعْلِي، في الاستعداد للرحيلي، من دار القال والقليل

مجموعة العقيدة:

- 43 - منظومة نواقض الإسلام
- 44 - الإيمان والعمل الصالح
- 45 - المتن الأسنى في أسماء الله الحسنى
- 46 - القول التين في الضروري من أصول الدين ج 1
- 47 - القول التين في الضروري من أصول الدين ج 2
- 48 - القول التين في الضروري من أصول الدين ج 3

مجموعة الرقية والطب البديل:

- 49 - الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية
- 50 - الزيوت العطرية علاج وجمال
- 51 - التدليك علاج واسترخاء
- 52 - في كل بيت راق (في ثوبه الجديد)
- 53 - حقيقة الإصابات الروحية
- 54 - المفرد في علم التشخيص
- 55 - الاشتياق لرقية الأرزاق
- 56 - أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق
- 57 - تفريغ دروس العلاج الطبيعي

مجموعة الآداب:

58 - الإنفاق في القرآن الكريم

59 - التوكل على الله تعالى

60 - التوبة في القرآن الكريم

61 - العلم النافع

62 - العقل في القرآن الكريم

63 - ذكر الله تعالى

64 - قصيدة: أنين التائبين

وغير ذلك...

والكثير من المقالات منها:

- درء التعارض بين نصوص الكتاب، أو بين الكتاب والسنة، أو بين السنة (ورقات)

- الإمام ابن أبي ذئب (ورقات)

- حكم الإكرامية

وغير ذلك... تجدونها على شبكة الألوكة وغيرها...

Gmail : Nguiliissameddine@gmail.com

هذا وبالله التّوفيق وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الصفات: 180 – 181 – 182].



